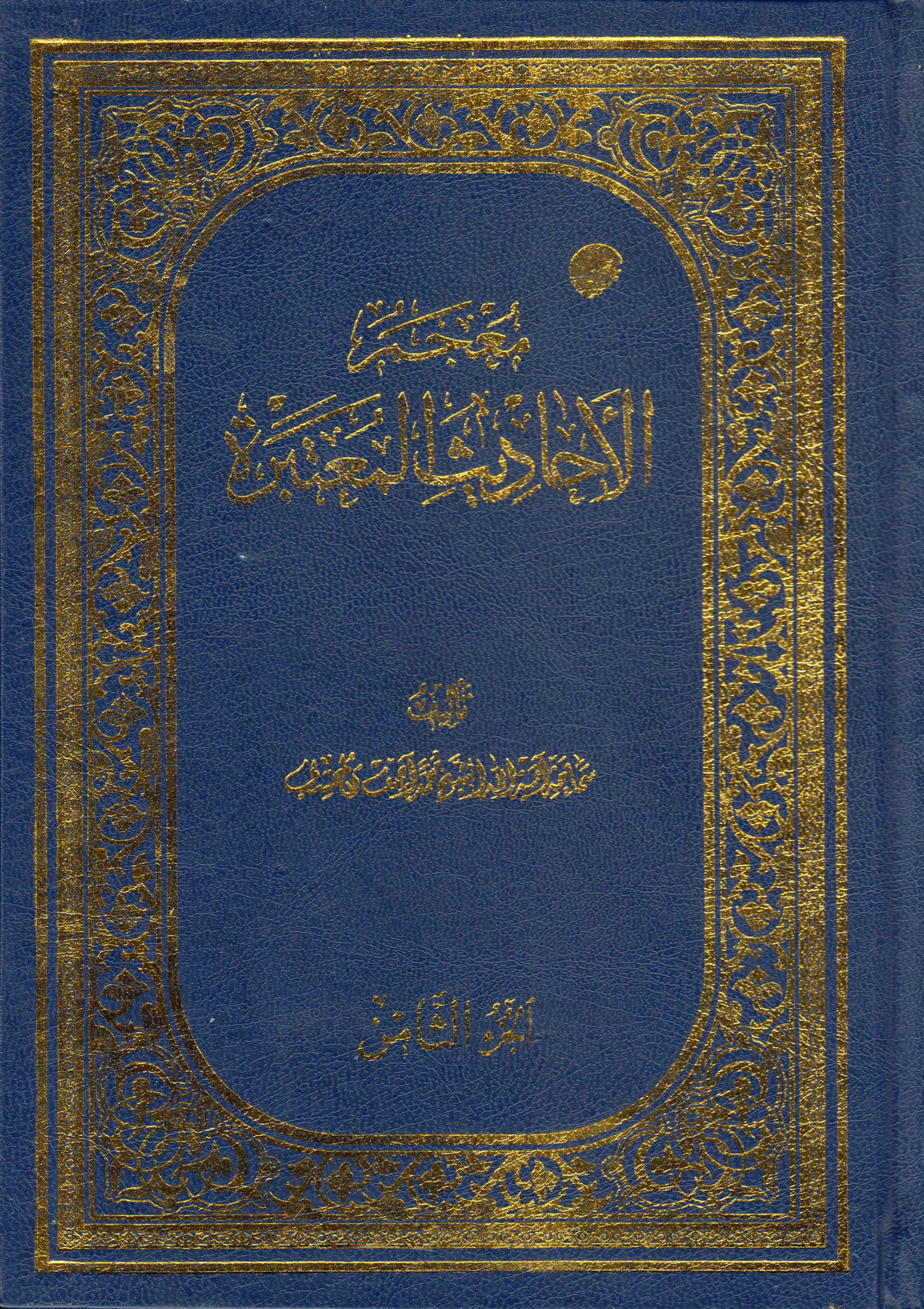

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء الثامن)

- **المؤلف:** محمد آصف المحسنی
- **الناشر:** دار النشر الأديان
- **الطبعه و تاريخ النشر:** الثانی، ۱۳۹۴ ش/ ۱۴۳۷ ق
- **المطبعة:** نگارش
- **عدد النسخ:** ۱۰۰۰
- **السعر:** ۱۹۵۰۰۰ تومان
- **شابک:** ۸-۸۶-۸-۲۹۰۸-۹۶۴-۹۷۸

- **التوزيع:**

قم، پردیسان، روبه‌روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.
تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)
تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن‌بست مهارت، پلاک ۱
طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء الثامن

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني





المحسني، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحاديث المعتبرة / محمدآصف المحسني. -قم: نشر اديان، ۱۳۹۴.
۶۳۹ص. -(نشر اديان؛ ۸۹).
ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)
فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه.
۱. احادیث شیعه ــ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر ادیان. ج. عنوان.
۱۳۹۴ BP ۱۳۶ / ۹ / ۶م ۳م ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران ۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

۶۲

كتاب النكاح

٦٣

كتاب الطلاق

۶۴

كتاب العدة

٦٥

كتاب الخلع والمباراة

٦٦

كتاب الظهار

٦٧

كتاب الايلاء

٦٨

كتاب اللعان

٦٩

كتاب الوصايا

٧٠

كتاب الميراث

٧١

كتاب احكام الأموات

خاتمة الموسوعة

۶۲

كتاب النكاح

أبواب مقدمات النكاح و آدابه

(۱) استحباب التزويج و التزوج

[۹۷۸۲ / ۱] **الفقيه**: روى عليّ بن رئاب عن محمّد بن مسلم أن أباعبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتى أنّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له: أدخل الجّنة فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنّة قبلي(۱).

ورواه في معاني الأخبار عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمدبن مسلم أو غيره كما في جامع الاحاديث وفيه محنبطاً ـ خ و هل سند المعاني يضعّف سند الفقيه فيه و جهان.

[۰ / ۲] **الفقيه**: و روى عن معمر بن خلاّد عن الرضاعليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، و إحفاء الشعر، و كثرة الطروقة.(۲)

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن

---

۱. الفقيه: ۳ / ۲۴۲، معاني الأخبار: ۲۹۱، جامع الأحاديث: ۲۵ / ۳۸ ـ ۳۹.

۲. الفقيه: ۳ / ۲۴۱، الكافي: ۵ / ۳۲۰، التهذيب: ۷ / ۴۰۳ ـ ۴۰۴.

خلّاد و فيه: أخذ الشعر (إحفاء الشعر ـ خ)، ورواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: إحفاء الشعر، مبالغة في قصّها و إزالتها و الطروقة ـ فعولة ـ بمعنى مفعولية الزوجة.

[٠ / ٣] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا لقى يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني، قال: إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.[١]

أقول: الضمير في قوله فقال إن استطعت يرجع الى يعقوب عليه السلام ظاهراً و يحتمل رجوعه إلى يوسف عليه السلام و سيأتى بوجه أبسط من هذا في الباب التاسع.

[٤ / ٩٧٨٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا و زوّجوا ألا فمن حظّ امرء مسلم إنفاق قيمة أيّمة، و ما من شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ـ يعنى الطلاق ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ إنّما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة.[٢]

أقول: مرّ في كتاب الرواة في عنوان سكين النخعي و في كتاب الانبياء (ابواب آدم عليه السلام ما يتعلق بذلك ويأتي ايضا ما يتعلق به.

[٥/٩٧٨٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي فانّ من سنّتى التزويج.[٣]

[٠ / ۶] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوّجوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتى فليتزوّج، فإنّ من سنّتي

---

١. الكافي:٥ / ٣٢٩.
٢. الكافي: ٥ / ٣٢٨.
٣. الكافي: ٥ / ٣٢٩.

التزويج، واطلبوا الولد؛ فإنّي أكاثر بكم الأُمم غداً.[١]

[٧/٩٧٨٥] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن القدّاح قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب.[٢]

أقول: اعتبار السند مبني على صحة كلمة (عن ابن القداح) فيه كما هو كذلك في نسختي من الكافي و إلّا كان مرسلاً كما في التهذيب[٣].

و على كل رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن ميمون بأدنى تفاوت و زاد: و قال: قال النبيصلى الله عليه وآله: لَركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره.[٤]

أقول: لم يعلم ان هذه الزيادة من الرواية المذكورة كما فهمه صاحب الوسائل[٥] أم رواية مرسلة أُخرى و هذا الاحتمال جار في جملة من موارد الفقيه.

[٨/٩٧٨٦] **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره عن أحمد عن ابن فضّال و جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبداللهعليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي ٠عبدالله ـ كا)عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: (و ـ كا) ما أُحبّ أنّ لي الدنيا و ما فيها، و إنّي بِتُّ ليلة و ليست لي زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، (ثمّ ـ كا) قال له: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبيعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم. ورواه في التهذيب عن الكليني.[٦]

[٩/٩٧٨٧] و عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسنعليه السلام مثله أيّ الحديث السابق و زاد فيه: فقال محمّد بن عبيد جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جواري، أو قال: أمّهات أولاد؟ قال: بلى، قال: فأنت ليس بأعزب (بعزب ـ يب). و رواه في

---

١. الخصال: ٦١٤ ـ ٦١٥، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٣٩.
٢. الكافي: ٥ / ٣٢٨.
٣. التهذيب: ٧ / ٢٣٩.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٤٢.
٥. الوسائل: ٢٠ / ١٨ ـ ١٩.
٦. الكافي: ٥ / ٣٢٩، التهذيب: ٧ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

التهذيب عن الكليني.[۱]

(۲) حكم حبّ النساء

[۰ / ۱] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: من أخلاق الأنبياء صلّى الله عليهم حبّ النساء.[۲] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[۲/۹۷۸۸] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: ما أحبّ (أصيب ـ ئل) من دنياكم إلّا النساء و الطيب.[۳]

[۹۷۸۹ / ۳] وبالاسناد عن محمّد بن أبي عمير عن بكار بن كردم و غير واحد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة، و لذّتي في النساء.[۴]

أقول: المراد بالنساء في الاخيرتين الزوجات و في الاولى ايضا كذلك ظاهرا و يحتمل فيها ارادة الرحمة بمطلق النسوان.

[۹۷۹۰ / ۴] **الفقيه**: روي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.[۵]

[۵/۹۷۹۱] **الفقيه**: و في رواية أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.[۶] وعمر بن يزيد الذي يروى عنه الفقيه، ثقة. فتأمل

(۳) خير النسّاء و شرار هنّ

[۱/۹۷۹۲] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب

---

۱. الكافي: ۵ / ۳۲۹، التهذيب: ۷ / ۲۴۰.
۲. الكافي: ۵ / ۳۲۰، التهذيب: ۷ / ۴۰۳.
۳. الكافي: ۵ / ۳۲۱، الوسائل: ۲۰ / ۲۲.
۴. الكافي: ۵ / ۳۲۱.
۵. الفقيه: ۳ / ۲۴۷.
۶. الفقيه: ۳ / ۲۴۲.

(الفقيه) عن عليّ بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: سمعته يقول: كنّا عند النبي عليه السلام (كنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فتذاكرنا النساء و فضل بعضهنّ على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أُخبركم بخير نساءكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله (فأخبرنا ـ فقيه) قال (فقال ـ كا): إنّ خير نسائكم الولود الودود (الستيرة ـ فقيه) العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها الحصان على (مع ـ فقيه) غيره التي تسمع قوله، و تطيع أمره، وإذا خلابها بذلت له ما يريد (أراد ـ فقيه) منها، ولم تبذّل (له ـ فقيه) كتبذل الرجل[١] ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لاتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله، و لاتطيع أمره، و إذا خلابها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل منه عذراً و لاتغفرله ذنباً[٢].

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و زاد: ثمّ قال: أفلا أُخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا: بلى، قال: إنّ من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين، البرّ بوالديه ولايلجىء عياله إلى غيره، ثمّ قال: أفلا أُخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، قال: إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب أهله و عبده، البخيل الملجئ عياله إلى غيره العاقّ بوالديه.[٣]

أقول: و لعلّ مثل هذا السند العالي الى رسول الله صلى الله عليه وآله من غير طريق الائمة عليهم السلام لايوجد له مثيل. الحصان بالفتح المرأة العفيفة و التبرج اظهار الزينة، و التبذل ضد الصيانة كما قيل.

[٢/٩٧٩٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّدبن خالد البرقي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا لبست لبست معه درع الحياء.[٤]

---

١. إلى هنا نقله الفقيه: ٣ / ٢٤٦، الكافي: ٥ / ٣٢٤.
٢. الكافي: ٥ / ٣٢٥.
٣. التهذيب: ٧ / ٤٠٠.
٤. الكافي: ٥ / ٣٢٤.

[٣/٩٧٩٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس[١] قيل: يا أمير المؤمنين، وما الخمس؟ قال: الهيّنة الليّنة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، و إذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، و عامل الله لا يخيب.[٢]

[٤/٩٧٩٥] **الفقيه**: و روى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لاأكتحل بِغُمضٍ حتى ترضى عنّي.[٣]

و في صحة طريق الصدوق الى جميل تأمل.

(٤) فضل نساء قريش

[١/٩٧٩٦] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناه على ولد و خيرهنّ لزوج.[٤]

قيل: الرحال جمع رحل و هو مركب البعير و لعله كناية عن اذهاب العروس إلى بيت زوجها. و الحانية التي تقيم على ولدها ولاتتزوج شفقة وعطفاً وإنّما وحد الضمى في امثاله ذهابا إلى المعنى أي أحنى من وجد. و قيل: الرحل ما يجعل على ظهر البعير.

[٢/٩٧٩٧] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب النبيّ صلى الله عليه وآله أمّ هانى بنت أبى طالب فقالت: يا رسول الله، إنّي مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلّا امرأة فارغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد، و لاأرعى على زوج في ذات يديه.[٥]

---

١. قيل المضاف محذوف أي ذات الخمس و المواتية المطيعة، يقال ما اكتحلت غمضا أي مانمت.
٢. الكافي: ٥ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٤٦.
٤. الكافي: ٥ / ٣٢٦.
٥. الكافي: ٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) قلة الزوجة الصالحة و عدم المحاسبة عليها

[٩٧٩٨ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، و لساناً ذاكراً، و جسداً على البلاء صابراً، و زوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله.[١]

[٠ / ٢] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لايكاد يُقدَرُ عليه، قال: و ما الغراب الأعصم الذي لايكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجليه.[٢]

و في وثاقة يعقوب وجهان و روى صدر الحديث في التهذيب: عن علي بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم انكح و عليك بذوات الدين تربت يداك.[٣]

أقول: كأنّ قوله صلى الله عليه وآله تربت يداك مثل يقال لمن قلّ ماله.

[٩٧٩٩/ ٣] **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله.[٤]

[٩٨٠٠ / ٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود.[٥]

---

١. الكافي: ٥ / ٣٢٧.
٢. الكافي: ٥ / ٥١٥.
٣. التهذيب: ٧ / ٤٠١.
٤. الكافي: ٥ / ٣٢٧.
٥. الكافي: ٥ / ٥١٥.

معنى الرواية أعم من دائرة الزوجية.

[٠ / ٥] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لايحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.(١)

و رواه الصدوق في الخصال محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ عن ابن زياد عن الحلبي.

(٦) حكم التزويج مع الفقر

[٩٨٠١ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن.(٢)

[٩٨٠٢ / ٢] **الفقيه**: روى عن محمّد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال أبو عبدالله عليه السلام: من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّوجلّ، إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ *(٣)

[٩٨٠٣ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال (له ـ خ): تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه.(٤)

(٧) استحباب تزويج الأخ المسلم

[٩٨٠٤ / ١] **الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن النهيكي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش

---

١. التهذيب: ٧ / ٤٠١، الخصال: ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٩٣.
٢. الكافي: ٥ / ٣٣٠.
*. النور: ٣٢.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٤٣.
٤. الكافي: ٥ / ٣٣٠.

الله يوم لاظلّ إلّا ظله، رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً.(١)

أقول: يدلّ عليه الروايات الكثيرة المطلقة المتقدّمة في كتاب العشرة.

(٨) فائدة تزويج المرأة لدينها

[٩٨٠٥ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكّل إلى ذلك، و إذا (إن ـ يب) تزوّجها لدينها رزقه الله (عزّوجلّ ـ يب) الجمال و المال.(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني، و رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم هكذا: لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك، فإن تزوّجها لدينها رزقه الله جمالها و مالها.

(٩) حكم تزوّج العاقر و الولود ذوات الأوراك و غيره.

[٩٨٠٦ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبى الله، إنّ لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها و حسنها و دينها و لكنها عاقر، فقال: لاتزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقى أخاه فقال: يا أخى، كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدى؟ فقال: إنّ أبي أمرنى و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل، قال: فجاء رجل من الغد إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال: له مثل ذلك، فقال له: تزوج سوءاء ولوداً فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، قال: فقلت لأبى عبدالله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة.(٣) وله سند معتبر آخر تقدّم في الباب الاول.

[٩٨٠٧ / ٢] وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا بكراً ولوداً، ولاتزوّجوا حسناء جميلة

---

١. الخصال: ١٤١.

٢. الكافي: ٥ / ٣٣٣، التهذيب: ٧ / ٤٠٣، الفقيه: ٣ / ٢٤٨.

٣. الكافي: ٥ / ٣٣٣.

عاقراً؛ فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة.(١)

[٣/٩٨٠٨] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم (حكم ـ خ) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك؛ فإنّهنّ أنجب.(٢)

[٤/٩٨٠٩] **الفقيه**: و روى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، و الباه في أهل بربر و السخاء و الحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم.(٣)

[٩٨١٠ / ٥] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد (البرقي) عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن أخيه داود بن النعمان عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي جرّبت جوارى بيضاء و ادماء فكان بينهنّ بون.(٤)

(١٠) حكم ستر النساء في البيوت

[١/٩٨١١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عيّ و عورة، فاستروا العورات في‌البيوت و استروا العيّ بالسكوت.(٥)

أقول: مرّ ما يدل عليه في باب خلقة آدم عليه السلام في كتاب النبوة و الانبياء عليهم السلام.

(١١) زيادة شهوة النساء و صبرهن

[٩٨١٢ / ١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ النساء أُعطين بُضع اثني عشر و صبر اثني عشر.(٦)

---

١. الكافي: ٥ / ٣٣٣.
٢. التهذيب: ٧ / ٤٠٢.
٣. الفقيه: ٣ / ٣٠٣.
٤. الكافي: ٥ / ٥٣٥. عن المحّدث المجلسي ره: البون ـ بالضم و الفتح ـ المسافة بين الشيء و الخبر يحتمل ان يكون المراد تفضيل البيض و الإدمان أقول: و كأن الخبر مجمل لايفهم المراد. ثمّ الأدماء: المراء.
٥. الكافي: ٥ / .
٦. الكافي: ٥ / ٣٣٩.

البضع بالضم الجماع أقول: عنون الكليني في الكافي بـابا فـي ذلك و أورد فـيه سـتة روايات بمضامين مختلفة و أسناد ضعيفة كلّها تدل على زيادة شهوة النساء مـن شـهوة الرجال لكن مع وجود الصبر و الحياء لهن و لايبعد الاعتماد عليها. لكن المشهود خارجا زيادة شهوة الرّجال و حمل المشاق في وصالهّن. ثم صحة السند المذكور مـوقوفة عـلى كون ضريس ابن عبدالملك كما يقول السند الاستاد في معجمه.

(١٢) المؤمن كفؤ المؤمنة و المسلم كفؤ المسلمة

[١/٩٨١٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثـمالي قـال: كـنت عـند أبـي جـعفرعليه‌السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبوجعفرعليه‌السلام و أدناه و سأله، فقال الرجل: جعلت فداك، إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني و رغب عنّي و ازدرأني لدمامتي و حاجتي و غربتي، و قد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غضّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت[1] فقال أبوجعفرعليه‌السلام: اذهب فأنت رسولي إليه و قل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن‌طالب‌عليهم‌السلام: زوّج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولاتردّه، قال أبوحمزة: فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفرعليه‌السلام فلمّا أن توارى الرجل قال أبوجعفرعليه‌السلام: ان رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبرأتى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله منتجعاً للاسلام.[2] فأسلم و حسن إسلامه و كان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، و كان من قباح السودان فضمّه رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله لحال غربته و عراه و كان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأوّل و كساه شملتين و أمره أن يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممّن يدخل في الإسلام من أهل الحـاجة بـالمدينة و ضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أن طهّر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مربسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب إلّا باب عليّ‌عليه‌السلام و مسكن

---

١. فرحب به رحب به ترحيبا دعاه إلى الرحب أي المكان المتسع يقال: مرحبا أي رحب الله بك ترحيبا فـجعل المرحب موضع الترحيب. و قيل: معناه لقيت رحبا و سعة. و الازدراء: الاحتقار و الانتقاص. و الدمامة ـ بالمهملة ـ الحقارة و الغضاضة: الذلة. و الهجمة: البغتة (في)

٢. (انتجع القوم‌ذهبوا بطلب الكلاء و انتجع فلان طلب معروفه).

فاطمةعليها‌السلام ولايمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال: فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بسدّ أبوابهم إلّا باب عليّ عليه‌السلام و أقرّ مسكن فاطمةعليها‌السلام على حاله، قال: ثمّ إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة، ثمّ أمر الغرباء و المساكين أن يظلّوا فيها نهارهم و ليلهم، فنزلوها و اجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتعاهدهم بالبرّ و التمر و الشعير والزبيب إذا كان عنده، و كان المسلمون يتعاهدونهم و يرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و يصرفون صدقاتهم إليهم.

فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك و أعانتك على دنياك و آخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله، بأبى أنت و أُمّى من يرغب فيّ فوالله مامن حسب و لانسب ولامال ولاجمال فأيّة امرأة ترغب فيّ؟ فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا جويبر، إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، و شرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، و أعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً و أذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية و تفاخرها بعشائرها و باسق أنسابها،[١] فالناس اليوم كلّهم أبيضهم و أسودهم و قرشيّهم و عربيّهم و عجميّهم من آدم و أنّ آدم خلقه الله من طين، و أنّ أحبّ الناس إلى الله عزّوجلّ يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم، و ما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلّا لمن كان أتقى للّه منك و أطوع، ثمّ قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بنى بياضة[٢] حسباً فيهم فقل له: إنّى رسول رسول الله إليك و هو يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء[٣] قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى زياد بن لبيد و هو في منزله و جماعة من قومه عنده فأستاذن فأعلم فأذن له فدخل و سلّم عليه، ثمّ قال: يا زياد بن لبيد، إنّى رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أُسرّها إليك؟ فقال له زياد: بل لن بح بها[٤] فإنّ ذلك شرف لي و فخر، فقال له جويبر: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك

---

١. الباسق المرتفع في علوه.

٢. قبيلة من الانصار.

٣. الذلفاء في أكثر النسخ بالمهملة، و يظهر من كتب اللغة أنّها بالمعجمة، قال الجوهري: الذلف ـ بالتحريك ـ صغر الأنف و استواء الارنبة، يقال: رجل أذلف و امراة ذلفاء، و منه سمّيت المرأة.

٤. البوح: الاظهار و الاعلان.

الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إليّ بهذا؟ فقال له: نعم، ماكنت لأكذب على رسول الله ﷺ، فقال له زياد: إنّا لانزوّج فتياتنا إلّا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله ﷺ فأُخبره بعذري، فانصرف جويبر و هو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن و لا بهذا ظهرت نبوّة محمّد ﷺ، فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها[١] فأرسلت إلى أبيها أدخل إليّ فدخل اليها فقالت له: ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاوربه جويبر؟

فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله ﷺ أرسله و قال: يقول لك رسول الله ﷺ: زوّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرته، فابعث الآن رسولاً يرد عليك جويبراً، فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً فقال له زياد: ياجويبر مرحباً بك اطمئنّ حتى أعود إليك، ثمّ انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له: بأبى أنت و أُمّى إنّ جويبراً أتانى برسالتك و قال: إنّ رسول الله ﷺ يقول لك: زوّج جويبراً إبنتك الذلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك و نحن لانتزوّج إلّا أكفاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: يا زياد، جويبر مؤمن و المؤمن كفو للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه، قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له: أنّك إن عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوّج جويبراً فخرج زياد فأخذ بيد جويبر، ثمّ أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله و سنّة رسول الله ﷺ و ضمّن صداقه قال: فجهّزها زياد و هيّؤوها، ثمّ أرسلوا إلى جويبر فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك، فقال: والله، ما لي من منزل، قال: فهيّؤوها و هيّؤوا لها منزلاً و هيّؤوا فيه فراشاً و متاعاً و كسوا جوبيراً ثوبين و أدخلت الذلفاء في بيتها و أُدخل جويبر عليها معتّما،[٢] فلمّا رآها نظر إلى بيت و متاع و ريح طيّبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء، خرج و خرجت زوجته إلى الصلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن و راكعاً و ساجداً حتى سمع النداء، فخرج فلمّا كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك، و أخفوا ذلك من زياد، فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك

---

١. الخدر ـ بالكسر ـ: ستر يمد للجارية في ناحية البيت.

٢. عتم الرجل: أي سار في العتمة.

فأُخبر[ت] بذلك أبوها فانطلق إلى رسول اللهﷺ فقال له: بأبي أنت و أمّي يا رسول اللّه أمرتني بتزويج جويبر ولا واللّه ماكان من مناكحنا[١] ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه، فقال له النبيﷺ: فما الذي أنكرتم منه؟

قال: إنّا هيّئنا له بيتاً و متاعاً و أدخلت ابنتي البيت و أُدخل معها معتّماً فما كلّمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً حتى سمع النداء، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك في الليلة الثانية و مثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك و ما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول اللّهﷺ إلى جويبر فقال له أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر: أو ما أنا بفحل بلى يا رسول اللّه، إنّي لشبق نهم إلى النساء[٢] فقال له رسول اللّهﷺ: قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنّهم هيّؤوا لك بيتاً و فراشاً و متاعاً و أُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة و أتيت معتّماً فلم تنظر إليها ولم تكلّمها ولم تدن منها فما دهاك إذن[٣]؟ فقال له جويبر: يا رسول اللّه، دخلت بيتاً واسعاً و رأيت فراشاً و متاعاً و فتاة حسناء عطرة و ذكرت حالي التي كنت عليها و غربتي و حاجتي و وضيعتي و كسوتي مع الغرباء و المساكين فأحببت اذ أولاني اللّه ذلك إن أشكره على ما أعطاني و أتقرّب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً و ساجداً أشكر اللّه حتى سمعت النداء فخرجت فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام و لياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني اللّه يسيراً ولكنّي سأرضيها و أُرضيهم الليلة إن شاء اللّه، فأرسل رسول اللّهﷺ إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم، قال: و وفي لها جويبر بما قال، ثمّ إنّ رسول اللّهﷺ خرج في غزوة له و معه جويبر فاستشهد ﵀ رحمه اللّه تعالى فما كان في الأنصار أيّم أنفق[٤] منها بعد جويبر.[٥]

---

١. اى مواضع نكاحنا، و المناكح في الأصل النساء.
٢. الشبق: الشديد الغلمة، يقال: شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق. و النهم ـ ككتف ـ الحريص.
٣. الدهاء: النكر و جودة الرأي والمكر. ودهاء أي أصابه بداهية و هي الأمر العظيم.
٤. الأيّم ـ ككيّس ـ الحرة. و قوله: «انفق» من النفاق ضدّ الكساد أي ما كانت في بطن من الأنصار امرأة حرّة أروج في رغبة الناس إلى تزويجها منه و يبذلون الأموال العظيمة لمهرها.
٥. الكافي: ٥ / ٣٣٩ ـ ٣٤٣.

أقول: تقدمّ ما يتعلق بالباب في أحوال الامام زين العابدينعليه السلام في كتاب الامامة و الائمة.

[٢/٠] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله زوّج ضبيعة بنت الزبير من عبدالمطّلب من مقداد بن الأسود، فتكلّمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إنيّ إنّما أردت أن تتضع المناكح.(١)

أقول: محمّد بن عبدالله مشترك بين حفيد زرارة المجهول و الحلبي الثقة و انظر أحوال الإمام السجادعليه السلام في كتاب الأئمة تجد ما يتعلّق بالمقام حيث زوج الامام امرأة شيبانية.

[٣/٩٨١٤] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر عن الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة و يتزوّج أُمّ ولد أبيها؟ فقال: لابأس بذلك، فقلت له بلغنا عن أبيك أنّ علىّ بن الحسينعليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن علىعليهما السلام و أُمّ ولد الحسن و ذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألنى أن أسالك عنها، فقال: ليس هكذا، إنّما تزوّج عليّ بن الحسينعليهما السلام ابنة الحسن وأمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب على عليّ بن الحسينعليهما السلام، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب. فلّما قرأ الكتاب قال: إنّ علىّ بن الحسينعليهما السلام يضع نفسه و إنّ الله يرفعه.(٢)

(١٣) كراهة تزويج أصناف

[١/٩٨١٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: شارب الخمر لايزوّج إذا خطب.(٣)

أقول: لم ننقل الرواية لما قيل من ان مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد المعتبرة فان هذا قد فندناه في كتابنا بحوث في علم الرجال بل نقلناه لدلالة جملة من الروايات على

---

١. التهذيب: ٧ / ٣٩٥، جامع الأحاديث: ٢٥ / ١١٧.
٢. الكافي: ٥ / ٣٦١.
٣. الكافي: ٥ / ٣٤٨، جامع الاحاديث: ٢٥ / ١٣٢.

الحكم المذكور وان ضعف سند كل واحدمنها لكن المجموع يكفى للاعتماد عليها في اثبات الحكم فلاحظ.

[٢/٩٨١٦] **الفقيه**: و روي يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ (ابنتي ـ فقيه) و في خُلقه سوء (شيء ـ كا)، فقال: لاتزوّجه إن كان سيّيء الخلق.[١] ورواه الكليني في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد.

[٣/٩٨١٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها و هى مجنونة؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلاباس بأن يطأها و لايطلب ولدها.[٢]

(١٤) حكم الجمع بين الاثنتين من ولد فاطمةعليها السلام

[٩٨١٨ / ١] **العلل**: حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حمّاد قال: سمعت أباعبداللّهعليه السلام يقول: لايحلّ لأحد أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمةعليها السلام، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها قال: قلت: يبلغها؟ قال: أي واللّه.[٣]

عنوان المشقة لاسيما إلى المنتقلين إلى البرزخ ـ ليس من المحرمات، بل وكذا بالنسبة إلى الاحياء فان خدمة البيت تشق عليّ الصديقة الطاهرة في بيت امير المؤمنين سلام اللّه عليهما ولم يجب شرعا رفعها عليه و على سائر الازواج.

نعم المحرم هو ايذاء فاطمةعليها السلام بخصوصها و ايذاء كلّ المومنين و المومنات. فلسان الحديث لسان الكراهة إلاّ أن يدعى ظهورعدم الحلية في خصوص الحرمة وعدم استفادة الكراهة منه و بالجلمة مضمون الرواية داخل في الكبرى: لو كان لبان. يعنى لو كان ان

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٥٩، الكافي: ٥ / ٥٦٣.

٢. الكافي: ٥ / ٣٥٤.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٣١٥، جامع الأحاديث: ٢٥ / ١٢١.

الجمع بينهما في الزواج محرما لاشتهر الحكم و اختاره المشهور من فقهائنا و حيث لا، فلا. على أنّ أبا احمد ان كان هو البرقى، فنأخذ بقوله من باب الاحتياط وان كان هو الأشعرى فهو مجهول على الاظهر.

(١٥) التأكيد على اجابة الخاطب في الجملة

[١/٩٨١٩] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبة الأصفهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لاتجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك اللّه، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه، إنّكم إلاّ تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض و فساد كبير.(١)

[٢/٩٨٢٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن احمدبن محمد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن آسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته و أنّه لايجد أحد مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لاتجد أحداً مثلك فلاتنظر في ذلك رحمك اللّه، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير.(٢)

أقول: تدلّ جملة من الروايات على هذا الموضوع فلاحظ ما أخرجه الشيخ الطوسي ومانقله ذيل عنوان الكفاءة في النكاح في الباب ٣٣ من تهذيبه ٧ / ٣٩٤ إلى ٣٩٨.

(١٦) جواز النظر إلى امرأة يراد تزوجها

[١/٩٨٢١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمدبن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأغلى الثمن.(٣)

[٢/٩٨٢٢] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و حفص بن البختري كلّهم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لابأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا

---

١. التهذيب: ٧ / ٣٩٥.
٢. الكافي: ٥ / ٣٤٧.
٣. الكافي: ٥ / ٣٦٥.

أراد ان يتزوّجها.(١)

قيل: المعاصم جمع معصم و هو موضع السوار من الساعد.

[٣/٩٨٢٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زرعة بن محمّد قال: كان رجل بالمدينة و كان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل و أعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام قال له: تعرّض لرؤيتها و كلّما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله ففعل، فما لبث إلاّ يسيرا حتى عرض لوليّها سفر فجاء إلى الرجل فقال: يا فلان، أنت جاري و أوثق الناس عندي و قد عرض لي سفر و أنا اُحبّ أن اُودّعك فلانة جاريتي تكون عندك. فقال الرجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: اُقوّمها عليك بالثمن و تضمّنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت مايحلّ لك ففعل و غلّظ عليه في الثمن و خرج الرجل فمكث عنده ماشاء الله حتى قضى وطره منها، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني اُميّة يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمّي ان يشتري، فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان؟ قال: فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلمّا أخذت الجارية و أخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي؟ فأخبره بخبرها و أخرج إليه المال كلّه الذي قومه عليه و الذي ربح، فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى الرجل وقال لا آخذ إلاّ ما قوّمت عليك، و ما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته.(٢)

[٤/٩٨٢٤] **الفقيه**: و سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.(٣)

[٥/٩٨٢٥] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: لا بأس، إنّما هو مستام فإنّ تقيض (يقض ـ ئل) أمريكون.(٤)

---

١. الكافي: ٥ / ٣٦٥.

٢. الكافي: ٥ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٧٠.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٦٠.

٤. التهذيب: ٧ / ٤٣٥، الوسائل: ٢٠ / ٨٩.

[٩٨٢۶ / ۶] **العلل**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة يجوز (له ـ ئل) أن ينظر إليها؟ قال: نعم، و ترفق (ترقق ـ ئل) له الثياب، لإنّه يريد أن يشتريها بأغلى (الـ ـ ئل) ثمن.(١)

(١٧) لاسهر إلّا في ثلاث

[٠ / ١] **الخصال**: عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبيهعليهما السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله : لاسهر إلاّ في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تُهدى إلى زوجها.(٢) أقول: السند صارعندى مجهولا.

(١٨) ضرر التزوّج في ساعة حارة

[٩٨٢٧ / ١] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد ـ يعنى العاصمى ـ عن عليّ بن الحسن بن عليّ ـ يعنى ابن فضّال ـ عن العباس بن عامر عن محمّد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبدالملك قال: لمّا بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه إنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال أبوجعفرعليه السلام: ما أراهما يتّفقان، فافترقا.(٣)

[٩٨٢٨ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: حدّثني أبو جعفرعليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبي، فمضيت فتزوّجتها حتى إذاكان بعد ذلك زُرْتُها فنظرت فلم أرمايعجبني، فقمت أنصرف فبادرينى القيّمة معها إلى الباب لتغلقه عَلَيّ، فقلت: لاتغلقيه لك الذي تريدين فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: أما إنّه ليس لها عليك إلاّ نصف المهر، و قال: إنّك تزوّجتها في ساعة حارة.(۴)

---

١. علل الشرائع: ٢ / ٢١۴، الوسائل: ٢٠ / ٩٠.
٢. الخصال: ١١٢.
٣. الكافي: ۵ / ٣۶۶.
۴. الكافي: ۵ / ٣۶۶.

أقول: الحديث يدل على اختلاف نظر الامامين في موضوع خارجي و هما الاب و الابن و حيث اذن الوالد غير دخيل في صحة العقود بادر الامام الابن‌اجرائه و على كل هو يدل على عدم علم الامام بكل الامور بل بالحكم الشرعي ايضا قبل بلوغه الامامة. مضافا إلى دلالته على اختلاف النظر، ثمّ القيّمة مونث القيّم بمعنى المتولّي.

(١٩) حكم الدخول ليلة الاربعاء

[٩٨٢٩ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة و أبي العبّاس قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء.(١)

(٢٠) الاطعام عندالتزويج

[٩٨٣٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس. ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي‌عمير و رواه في التهذيب عن الكليني.(٢)

قيل ألحيس تمريخلط بسمن و أقط فيعجن شديداً ثمّ يندر منه نواه.

(٢١) كراهة نكاح القابلة و جمع آخرون

[٩٨٣١ / ١] **الفقيه**: و روي عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إن قبّلت و مرت فالقوابل أكثر من ذلك. و ان قبّلت و ربّت حرمت عليه.(٣)

[٩٨٣٢ / ٢] و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لأمه مع غير أبيه.(٤)

---

١. الكافي: ٥ / ٣٦٦.
٢. الكافي: ٥ / ٣٦٨، المحاسن: ٢ / ٤١٨، التهذيب: ٧ / ٤٠٩.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٥٩.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٥٩.

[٣/٩٨٣٣] **التهذيبان:** أحمد بن محمّد بن عيسى عن (إبراهيم ـصا) بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوّجها؟ فقال: إن كانت (كان قد ـصا) قبلته المرّة و المرّتين و الثلاثة فلا بأس، و إن كانت (كان ـصا) قبلته و ربته و كفّلته، فإنّي أنهى نفسي عنها و ولدي.(١)

[٤/٩٨٣٤] و عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت للرضاعليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته، فقال: سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك.(٢)

[٥/٩٨٣٥] **الفقيه:** وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره من أصحابنا عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة و النصرانيّة؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟ قلت: يكون له فيها الهوى، قال: فإنّ فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أنّ عليه في دينه في تزويجه إيّاها عضاضة.(٣)

[٦/٩٨٣٦] و روى صفوان عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تزوّجوا في الشكاك و لاتزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه.(٤)

و سائر الأنكحة المكروهة منشرة في ابواب هذا الكتاب.

(٢٢) شؤم المرأة و بركتها

[١/٩٨٣٧] **الكافي:** عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من بركة المرأة خفّة مؤونتها و تيسير ولادتها، و من شؤمها شدّة مؤونتها و تعسير ولادتها.(٥)

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن بكير، ورواه في المعاني عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول

---

١. التهذيب: ٧ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الاستبصار: ٣ / ١٧٦، جامع الأحاديث: ٢٥ / ١٣٨.
٢. التهذيب: ٧ / ٤٥٥، الاستبصار: ٣ / ١٧٦.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٥٧.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٥٨.
٥. الكافي: ٥ / ٥٦٤، الفقيه: ٣ / ٢٤٥، معاني الأخبار: ١٥٢، جامع الأحاديث: ٢٥ / ١٤٩.

اللّه‌ﷺ و ذكر نحوه مع تفاوت مّا.

(٢٣) خطبة النكاح

[١/٩٨٣٨] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: إنّ جماعة من بني أُميّة في أمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول اللّه‌ﷺ في يوم جمعة و هم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أميرالمؤمنين‌عليه السلام قريب منهم، فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليّاً الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلّم فإنّه يخجل و يعيى بالكلام.[١] فأقبلوا إليه فقالوا: يا أباالحسن، إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة و نحن نريد أن تخطب بنا، فقال: فهل تنتظرون أحداً؟ فقالوا: لا، فواللّه مالبث حتى قال: الحمدللّه المختصّ بالتوحيد، المتقدّم بالوعيد، الفعّال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأُفق الطامح و العزّ الشّامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء ربّ الأرض و السماء، أحمده على حسن البلاء و فضل العطاء و سوابغ النعماء، و على ما يدفع ربّنا من البلاء حمداً يستهلّ له العباد، و ينموا به البلاد، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له لم يكن شيء قبله و ولا يكون شيء بعده[٢]، و أشهد أنّ محمّداًﷺ عبده و رسوله اصطفاه بالتفضيل و هدى به من التضليل، اختصّه لنفسه و بعثه إلى خلقه برسالاته و بكلامه يدعوهم إلى عبادته و توحيده و الإقرار بربوبيّته و التصديق بنبيّه‌ﷺ، بعثه على حين فترة من الرسل و صدف عن الحق[٣] و جهالة بالرب و كفر بالبعث و الوعيد فبلّغ رسالاته، و جاهد في سبيله و نصح لأُمّته و عبده حتى أتاه اليقين‌ﷺ و سلّم كثيراً، أوصيكم و نفسي بتقوى اللّه العظيم، فانّ اللّه عزّوجلّ قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون و الرزق من حيث لايحتسبون فتنجّزوا من اللّه موعوده، و اطلبوا ما عنده بطاعته و العمل بمحابّه، فإنّه لايدرك الخير إلّا به، ولاينال ما عنده إلّا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلّا عليه ولاحول ولا قوة إلّا باللّه.

---

١. العى: العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم إطاقة احكامه.

٢. الطامع و الشامخ و الباذخ: العالي و الكبير متقاربة المعانى، و في بعض النسخ الطامخ ـ بالخاء ـ من طمخ أنفه، إذا تكبّر. و الاستهلال: الفرح و الصياح، أي يعرفون أصواتهم بذلك.

٣. الصدف: الإعراض.

أما بعد فإنّ اللّه أبرم الأُمور و أمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر و قضى من ذلك، و قد كان فيما قدّر و قضى من أمره المحتوم و قضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف[1]، و جرت به الأسباب و قضى من تناهي القضايا بناوبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصّنا اللّه و إيّاكم للّذي كان من تذكّرنا آلائه و حسن بلائه و تظاهر نعمائه فنسئل اللّه لناولكم بركة ما جمعنا و ايّاكم عليه، و ساقنا و إيّاكم إليه، ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان و هو في الحسب من قد عرفتموه و في النسب من لاتجهلونه و قد بذل لها من الصداق ما قدعرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و صلّى اللّه على محمّد و آله و سلم.[2]

[٢/٩٨٣٩] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبداللّه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة: الحمدللّه العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات و الأرض مؤلّف الأسباب بما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه و مقدّر حكمه، أحمده على نعمه، و أعوذ به من نقمه، و أستهدي اللّه الهدى، و أعوذ به من الضلالة و الردى، من يهده اللّه فقد اهتدى و سلك الطريقة المثلى و غنم الغنيمة العظمى، و من يضلل اللّه فقد حار عن الهدى و هوى إلى الردى، و أشهد أن لا اله إلاّ اللّه و حده لاشريك له، و أنّ محمداً عبده و رسوله المصطفى و وليّه المرتضى و بعثه بالهدى، أرسله على حين فترة من الرسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدى و البيّنات فبلّغ رسالة ربّه و صدع بأمره وأدّى الحقّ الذي عليه و توفّي فقيداً محموداً صلى الله عليه و آله.

ثمّ إنّ هذه الأمور كلّها بيد اللّه تجرى إلى أسبابها و مقاديرها فأمر اللّه يجري إلى قدره، و قدره يجرى إلى أجله، وأجله يجري إلى كتابه وكلّ أجل كتاب يمحو اللّه ما يشاء، و يثبت و عنده أمّ الكتاب، اما بعد فإنّ اللّه جلّ و عزّ جعل الصهر مألفة للقلوب و نسبة المنسوب أوشج به الأرحام[3] و جعله رأفة و رحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين، و قال في محكم

١. الاخلاف: الاولاد.
٢. الكافي: ٥ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
٣. الواشجة: الرحم المشتبكة.

كتابه: ﴿وَ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا﴾[1] وقال: ﴿وَ أَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ ٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ﴾[2] و إنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب و مذهبه في الأدب، و قد رغب في مشاركتكم وأحبّ مصاهرتكم، و أتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان و قد بذل لها من الصداق كذا و كذا العاجل منه كذا و الآجل منه كذا، فشفّعوا شافعنا، و أنكحوا خاطبنا، وردّوا ردّاً جميلاً و قولوا قولاً حسناً، و استغفر اللّه لي ولكم و لجميع المسلمين.[3]

[۳/۹۸۴۰] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة: الحمد للّه الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، و جعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته و آخر دعوى أهل جنّته، و أشهد أن لا اله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، شهادة أُخلّصها له، وأدّخرها عنده و صلّى اللّه على محمد خاتم النبوّة و خير البريّة و على آله آل الرحمة و شجرة النعمة و معدن الرسالة و مختلف الملائكة و الحمد اللّه الذي كان في علمه السابق و كتابه الناطق و بيانه الصادق، إنّ أحقّ الأسباب بالصلة و الأثرة و أولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً (نسباً ـ خ) وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعزّ: ﴿وَ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[4] و قال: ﴿وَ أَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ ٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ ٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5] ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة ولاسنّة متّبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل اللّه من برّ القريب و تقريب البعيد و تأليف القلوب و تشبيك الحقوق[6] و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأُمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب و يسارع إليه الموفّق المصيب و يحرص عليه الأديب الأريب، فأولى الناس باللّه من اتّبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاه و رجا جزاءه، و فلان بن فلان من قد

---

۱. الفرقان: ۵۴.

۲. النور: ۳۲.

۳. الكافي: ۵ / ۳۷۲ ـ ۳۷۳.

۴. الفرقان: ۵۴.

۵. النور: ۳۲.

۶. الشبك: التداخل والخلط و منه تشبيك الاصابع.

عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتاكم ايثاراً لكم و اختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقّوه بالإجابة و أجيبوه بالرغبة واستخيروا اللّه في أُموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء اللّه، نسئل اللّه أن يلحم ما بينكم بالبرّ و التقوى، و يؤلّفه بالمحبّة والهوى و يختمه بالموافقة و الرضا، إنّه سميع الدعاء لطيف لما يشاء.(١)

(٢٤) عدم اعتبار البينة في صحة النكاح

[٩٨٤١ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يتزوّج بغير بيّنة، قال: لا بأس.(٢)

[٩٨٤٢ / ٢] وعنه عن أبيه و محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث.(٣)

[٩٨٤٣ / ٣] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة بن أعين قال: سئل أبوعبداللهعليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال: لابأس بتزويج البتّة فيما بينه و بين اللّه إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس.(٤)

(٢٥) الميثاق الغليظ

انظر الباب الأول من ابواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٢٦) جواز تزويج الثيب بغير ولي

[٩٨٤٤ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: هی أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً

---

١. الكافي: ٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
٢. الكافي: ٥ / ٣٨٧.
٣. الكافي: ٥ / ٣٨٧.
٤. الكافي: ٥ / ٣٨٧.

بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله.(١) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: يدلّ الحديث على ان المرأة الفاقدة للبكارة حسب الخلقة أو الوثبة أو الازالة بيدها أو بيدغيرها سهواً أو عمداً أو بدخول محرّم أو شبهةً أو بغير ذلك تحتاج في نكاحها إلى اذن وليها.

نعم اطلاق الحديث يدل على أن التزويج وحده يسقط اذن الولي في نكاحها الجديد بعد الطلاق وان لم يدخل بها و كانت باكرة بعد.

[٢/٩٨٤٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم و زرارة بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها (إنّ ـ كا، يب) تزويجها بغير وليّ جائز.(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم و زرارة و بريد. ورواه في التهذيب عن الكليني لكن المعتبر هو طريق الصدوق إلى زرارة فقط و يأتي ما يتعلق ايضاً في الباب الثالث من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد.

قوله: ملكت نفسها محتاج الى تفسير فان له ثمرة مهمة في الفقه.

(٢٧) لايجوز الدخول قبل تسع سنين و ما يتعلّق بذلك

[١/٩٨٤٦] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا تزوّج الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.(٣)

[٢/٩٨٤٧] **الخصال**: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.(٤)

أقول: هذا يدلّ على الحكم الوضعي و هو الضمان و الذي قبله يدلّ على الحكم

---

١. الكافي: ٥ / ٣٩٢، التهذيب: ٧ / ٣٧٧، الاستبصار: ٣ / ٢٣٣.

٢. الكافي: ٥ / ٣٩١، الفقيه: ٣ / ٢٥١، التهذيب: ٧ / ٣٧٧.

٣. الكافي: ٥ / ٣٩٨.

٤. الخصال: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

التكليفي و هو الحرمة.

[٣/٩٨٤٨] **الفقيه**: عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.(١)

[٠ / ٤] **الخصال**: عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.(٢) و يأتي مايتعلق به في الباب (٢٣) من ابواب المظاهرة. هذا الحديث ليس برواية واحدة، بل هى مأخوذة من جملة من الروايات فانظر حدود الشريعة في واجباتها في شروط التكليف.

(٢٨) ضرر تزويج الصغار

[٩٨٤٩ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قيل له: إنّا نزوّج صبياننا و هم صغار، قال: فقال: إذا زوّجو هم صغار لم يكادوا يتألّفوا.(٣)

(٢٩) حسن اتيان الزوجة في الجملة

[٩٨٥٠ / ١] **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد الصادق عن ابيهعليهما السلام قال: قال النبيّصلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فأتبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم.(٤)

[٠ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و أبو عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر... يروى عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّ اباذررحمه الله سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك توجر، فقال: يا رسول الله آتيهم و أُوجر؟ فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: كما أنك إذا أتيت الحرام ازرت

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٦١.

٢. الخصال: ٤٢١.

٣. الكافي: ٥ / ٣٩٨.

٤. ثواب الأعمال: ١٣٩.

فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ألاترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر.(١) أقول: مَرَّ تمامه في ابواب التيمم ثمّ الحديث الاول قضية في واقعة فلعلّ المخاطب كان لايباشر زوجتها بمقدار واجب اومستحب فأمره بها.

(٣٠) جواز تقبيل قبل الزوجة و النظر إليها

[٩٨٥١ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن همّام عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل المرأة قال: لابأس.(٢)

[٩٨٥٢ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة و هو يجامعها، قال: لابأس به إلّا أنّه يورث العمى في الولد.(٣)

[٠ / ٣] **الخصال**: في حديث الأربعمائة: لاينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى مايكره، و يورث العمى.(٤)

اقول: الظاهر ان الحكم يخص باطنه دون أن يعمّ ظاهره. ويمكن أن يجعل الخبر الأوّل بياناً للخبر الثاني و أنّ المراد بالعمى عمى الولد.

(٣١)حكم الكلام اثناء اتيان الزوجة

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الأربعمائة: إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام،فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس.(٥)

أقول: الحكم مخصوص بالزوّج دون الزوجة ثمّ الامر لم يتعلق بالسكوت بل باكثار الكلام إلّا أن يدعى ان قوله عليه السلام: «فإنّ الكلام عند ذلك» يدل على كراهة مطلق الكلام. فتأمل.

(٣٢) الصلاة و الدعاء عند ارادة التزويج و دخولها عليه

[٩٨٥٣ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن مثنى بن

---

١. الكافي: ٥ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
٢. الكافي: ٥ / ٤٩٧.
٣. التهذيب: ٧ / ٤١٤.
٤. الخصال: ٦٣٧، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٦٢١.
٥. الخصال: ٦٣٧، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٢٥٥.

الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمداللّـه و يـقول: (أللّهم إنّي أُريد أن أتزوّجآ اللّهم فاقدر لي من النساء أعفّهن فرجاً و احفظهنّ لي في نفسها و في مالي و أوسعهنّ رزقاً واعظمهن بركة، و اقدر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي، فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها و يقول: (اللهمّ على كتابك تزوّجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لاتجعله شرك شيطان)، قلت: و كيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إنّ الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان فإنّ هو ذكـر اسـم اللّـه تـنحّى الشيطان عنه، و إن فعل ولم يسمّ أدخل الشـيطان ذكـره فكـان العـمل مـنهما جـميعاً والنطفة واحدة، قلت:فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبّنا و بغضنا.[١] ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبداللّه عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير بتفاوت ما إلى قوله: و النطفة واحدة.

[٩٨٥٤ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبداللّه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبى جعفرعليه السلام جعلت فداك، إنّي رجل قد أسننت و قد تـزوّجت امرأة بكراً صغيرةً ولم أدخل بها و أنا (إنّي ـ يب) أخاف (أنّها ـ كا) إذا دخلت عـليّ تـرانـي (فرأتني ـ يب) أن تكرهني لخضابي و كبري، فقال أبوجعفرعليه السلام: إذا (أ ـ يب) دخلت (عليك إن شاء اللّه ـ يب) فمرها (فمرهم ـ يب) قبل ان تصل اليك ان تكـون مـتوضّئة، ثـمّ أنت لاتصل اليها حتى توضّأ و صلّ ركعتين (ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي ايضاً ركعتين ـ يب) ثمّ مجدّ اللّه (تحمد اللّه ـ يب) و صلّ على محمّد و آل محمّد (آله ـ يب)، ثمّ ادع (اللّه) و مرمن معها أن يؤمنوا على دعائك (ثمّ ادع اللّه ـ يب) و قل: (اللهمّ ارزقني إلفها و ودّها ورضاها (بي ـ يب) و ارضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال و تكره

---

١. التهذيب: ٧ / ٤٠٧، الكافي: ٥ / ٥٠١.

الحرام، ثمّ قال: واعلم أنّ الإلف من اللّه و الفرك من الشيطان ليكرّه ما احلّ اللّه (عزّوجلّ ـ كا).[١] و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب في التهذيب.

[٣/٩٨٥٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوّب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و قل: اللّهمّ بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً.[٢]

[٤/٩٨٥٦] محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه‌السلام في النطفتين اللتين للأدمي و الشيطان إذا اشتركا؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: ربّما خلق من أحدهما و ربّما خلق منهما جميعاً.[٣]

أقول: هذا الحديث معارض الحديث الاول بذيله فالمرجع التساقط و العلم عند اللّه و أنا أظن صحة ذيل الحديث السابق و لامعنى لخلق الانسان من نطفة غير الانسان و أو منه و من غيره ولاسيما حسب ما يبينه علم الطب الحديث.

(٣٣) كراهة الجماع في جملة من الموارد

[١/٩٨٥٧] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: من أتى أهله في محاقّ الشهر فليسلّم لسقط الولد.[٤]

و رواه الصدوق عن سليمان بن جعفر في الفقيه ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و فيه: بسقط الولد. سند الكافي ضعيف ببكر بن صالح.

[٢/٩٨٥٨] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه‌السلام إنّه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة.[٥]

---

١. الكافي: ٥ / ٥٠٠، التهذيب: ٩ / ٤٠٩ ـ ٤١٠.
٢. الكافي: ٥ / ٥٠٠ ـ ٥٠١.
٣. الكافي: ٥ / ٥٠٣.
٤. الكافي: ٥ / ٤٩٩، الفقيه: ٣ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥، التهذيب: ٧ / ٤١١.
٥. الكافي: ٥ / ٥٦٠.

[٣/٩٨٥٩] **الفقيه**: عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي أكره الجنابة حين تصفرّ الشمس و حين تطلع و هي صفراء.(١)

أقول: تدل جملة من الروايات على كراهة الجماع في أوّل الشهر و وسطه و سند كل واحدة منهاو ان كان ضعيفا سوى واحدة منهما لكن المجموع يمكن الاعتماد عليه فلاحظ الوسائل وكذا تدل على التستر من صبى و غيره.

[٠/٤] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة و أنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، و الشياطين يطلبون الشرك.(٢)

(٣٤) لمس النساء هو الجماع

[١/٩٨٦٠] **الكافي**: عن عليّ أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٣) فقال: هو الجماع ولكن الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون.(٤)

[٢/٩٨٦١] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملامسة النساء هي (هو ـ كا) الإيقاع بهنّ.(٥)

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب.

(٣٥) لزوم وطء الزوجة الشابة في أربعة اشهر

[١/٩٨٦٢] **الفقيه و التهذيب**: عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن (الـ ـ فقيه) رجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة (أ ـ يب) يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر، كان آثماً بعد ذلك.(٦)

---

١. الفقيه: ١ / ٤٧.
٢. الخصال: ٦٣٧.
٣. المائدة: ٦.
٤. الكافي: ٥ / ٥٥٥.
٥. التهذيب: ٧ / ٤٦١ ـ ٤٦٢، الكافي: ٦ / ١٠٩.
٦. الفقيه: ٣ / ٢٥٦، التهذيب: ٧ / ٤١٢.

اقول: مر في كتاب النبوة: ثلاث من سنن المرسلين: العطر و احفاء الشعر و كثرة الطروقة.(١)

(٣٦) النهي عن التعجيل

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: عن علي عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فإنّ للنساء حوائج.(٢)

(٣٧) حكم الغيرة

[١ / ٩٨٦٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عزّوجلّ إليه طائراً يقال له: القفندر (القفذر ـ خ) حتى يسقط على عارضة بابه، ثمّ يمهله أربعين يوماً، ثمّ يهتف به إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار و غيّر و أنكر ذلك فأنكره و إلّا طارحتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه، ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّوجلّ منه بعد ذلك روح الإيمان و تسمّيه الملائكة الديّوث.(٣)

أقول: القفندر القبيح المنظر، و العارضة الخشبة العليا التي يدور فيها الباب و الرواية محتاجة إلى تأويل.

[٠ / ٢] عنه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كان ابراهيم عليه السلام غيوراً و أنا أغير منه، و جدع الله أنف من لايغار من المؤمنين و المسلمين.(٤)(٥)

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٤١، الكافي: ٥ / ٣٢٠.

٢. الخصال: ٦٣٧.

٣. الكافي: ٥ / ٥٣٦.

٤. الكافي: ٥ / ٥٣٦.

٥. ثمّ الظاهر من الكافي ان الضمير في كلمة (عنه) راجع إلى أحمد البرقى أي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً... كما يظهر من الكافي ج ٥٣٥/٥ و ٥٣٦.

[٣/٩٨٦٤] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ شيطاناً يقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.(١)

[٤/٩٨٦٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟(٢)

[٥/٩٨٦٦] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرّمت الجنّة على الديّوث.(٣)

[٦/٩٨٦٧] **الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بأُسارى، فأمر بقتلهم و خلّى رجلاً من بينهم، فقال الرجل كيف أطلقت عنّي من بينهم؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله جلّ جلاله أنّ فيك خمس خصال يحبّها الله و رسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، و السخاء، و حسن الخلق، و صدق اللسان، و الشجاعة، فلمّا سمعها الرجل أسلم و حسن إسلامه و قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله قتالاً شديداً حتى استشهد.(٤)

[٧/٩٨٦٨] **الكافي**: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحبّ.(٥)

[٠/٨] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحدّثا شيئاً حتى أرجع إليكما فلمّا آتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش.(٦)

---

١. الكافي: ٥ / ٥٣٦.
٢. الكافي: ٥ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧.
٣. الكافي: ٥ / ٥٣٧.
٤. الخصال: ٢٨٢.
٥. الكافي: ٥ / ٥٠٦.
٦. الكافي: ٥ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٣٨) حقوق الزوّج و طاعته على الزوجة

[٩٨٦٩ / ١] **الكافي:** عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّدعن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يـا رسول اللّه، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه[١] ولاتصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولاتصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولاتمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب[٢] ولاتخرج من بيتها إلّا بإذنه، و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول اللّـه مـن أعـظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول اللّـه، مـن أعـظم النـاس حـقاً عـلى المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة[٣] قال: فقالت: والذى بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً. ورواه الصدوق في الفقيه. عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.[٤]

---

١. لزوم الطاعة المطلقة للزوج لعله لم يثبت في الفقه من أحد فلا بدعن حملها على الندب.

٢. القتب: الرحل الذي يشدّ على الإبل.

٣. أقول: قوله: «لاولا من كل مائة، واحدة»، مخالف لظاهر القران المجيد: ﴿ولهـنّ مـثل الّـذى عـليهن بـالمعروف﴾ (البقرة ٢٢٨)، و أمّا قوله تعالى بعد ذلك ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فهو كقوله تعالى: ﴿بما فضل اللّه بعضهم على بعض﴾ فهذه الدرجة و الفضيلة لعلها خارجة عن دائرة الحـقوق ولايـضرّ بـمثلية حـقوق الطـرفين فكأنّ تـلك الفـضيلة والدرجة، تكوينية يخص بها الرجال دون النساء و هي المنشأ لقوّاميّة الرجال عـلى النسـاء و امـا الحـقوق فـهى بمجموعها متساوية في دائرة الزوجية. و اما الحديث فسنده معتبر عندالرجاليين و لم يقع و ثاقة أحد من رواته مورداً للنقاش و الترديد ولكن هنا بحث لأخاف من طرحه حول مالك بن عطية، فإنّ النجاشي ـ وحده ـ و ثقه و عنونه: مالك بن عطية الأحمس ابوالحسين البجلى الكوفي. لكن هذه الاسم غير مخصوص بهذا الشخص، بل هو مشترك بينه و بين مجهول، فإنّ محمّد بن مسعود ـ كما في رجال الكشى ٢١٩ ـ سئل عليّ بن الحسن عن أبي ناب الدغشى فأجاب: هو الحسن بن عطيّة وعليّ بن عطيّة و مالك بن عطية إخوة كوفيون و ليسوا بالأحمسة، فإنّ في الحديث مالك الأحمس و الأحمس بطن من بجيلة استفاد سيدنا الاستاذ الخوئى (ره) في معجمه ج ١٧٦/١٥ أنّ مالك الدغشي ليس من جملة الرواة و هو عجيب فإنّ المراد من الحديث في كلام عليّ بن الحسن هو حديث خاص بين محمّد بن مسعود و بينه تكلّما حوله. ثمّ قال: الاستاذ(رض): وعلى فرض تسليم كونه راويا، الأحمسى معروف ينصرف المطلق إليه. و هو ايضا غير ثابت و يظهر من النجاشي في ترجمة الحسن بن عطية اتحاد الحسن بن عطية الحناط الكوفي مع الحسن ابن عطية الدغشي المحاربي أبوناب ولم يوصفه بالأحمسى.

أقول: الكلام حول هؤلاء الثلاثة كثيرة و الفرض انه لابدمن الاحتياط حول مالك بن عطية كما اشـرنا فـي بـعض المواضع من هذه الموسوعة فاني و ان ذكرت رواياته إلاّ انه لابد من الاحتياط معها و يشكل مخالفة اطلاق الآيات و القواعد برواياته كما في المقام.

٤. الكافي: ٥ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧، الفقيه: ٣ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

[٠ / ٢] **الفقيه**: و روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر (أمر مع زوجها ـ كا) في عتق ولاصدقة و لاتدبير و لاهبة ولانذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلّا في (حجّ أو ـ فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها. ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب.(١) و اذ احملناه على الاستحباب لايكون مخالفا لتسلط المالك على ماله.

[٩٨٧٠ / ٣] **الفقيه**: و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت آمراً (أمرت ـ كا) أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب.(٢)

أقول: والمتن لايخلو عن شيء اذ لم يوجد دليل معتبر على سجدة الناس بعضهم لبعضهم في زمانه صلى الله عليه وآله.

[٩٨٧١ / ٤] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها و عرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت.(٣)

أقول: تحمل الاطاعة على ما يجب عليها من حقوق الزوج.

[٩٨٧٢ / ٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى مارجعت.(٤)

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٧٧، الكافي: ٥ / ٥١٤.
٢. الفقيه: ٣ / ٢٧٧، الكافي: ٥ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
٣. الكافي: ٥ / ٥٥٥.
٤. الكافي: ٥ / ٥١٨ ـ ٥١٩، عقاب الأعمال: ٢٥٩.

محمّد بن أبي عمير و فيه: تتطيّب... متى رجعت. اقول اطلاق الخبر يشمل المزوجة وغيرها فالمذموم من خرجت متطيّبة.

[٩٨٧٣ / ٦] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: للنساء لاتطوّلنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.(١)

[٩٨٧٤ / ٧] **الفقيه**: و روى محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه و عهد إلى امرأته عهداً أن لاتخرج من بيتها حتى يقدم، قال: و إنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي خرج و عهد إليّ أن لاأخرج من بيتي حتى يقدم و إنّ أبي مريض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، إجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فمات، فبعثت إليه فقالت: يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله، إنّ أبي قدمات فتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: لا، إجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول اللّه صلى الله عليه وآله إنّ اللّه قد غفرلك ولأبيك بطاعتك لزوجك.(٢) اقول: هي قضية في واقعة.

[٩٨٧٥ / ٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله ابن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معشر النساء، تصدّقن و أطعن أزواجكنّ فإنّ أكثركنّ في النار، فلمّا سمعن ذلك بكين، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت: يا رسول اللّه في النار مع الكفار؟ واللّه مانحن بكّفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ.(٣)

[٩٨٧٦ / ٩] **الفقيه**: و روى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قطّ (منك ـ خ) من وجهك خيراً فقد حبط عملها.(٤)

---

١. الكافي: ٥ / ٥٠٨.
٢. الفقيه: ٣ / ٢٨٠.
٣. الكافي: ٥ / ٥١٤.
٤. الفقيه: ٣ / ٢٧٨.

اقول: مَرَّ التردد في صحة طريق الصدوق إلى جميل.

[١٠/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: عن عليّ عليه السلام: و جهاد المرأة حسن التبعّل.[١]

(٣٩) كراهة ترك المرأة التزويج

[١/٩٨٧٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن و يعطّلن أنفسهنّ من الأزواج.[٢]

[٢/٩٨٧٨] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله، إنّي امرأة متبتّلة، فقال: و ما التبتّل عندك؟ قالت: لاأتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.[٣]

(٤٠) حق الزوجة على الزوج وحسن الاحسان اليها

[١/٩٨٧٩] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها.[٤]

[٢/٩٨٨٠] **الكافي**: عن أبي عليّ الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها و يكسوها، و ان جهلت غفر لها، و قال أبوعبدالله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.[٥]

[٣/٩٨٨١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب (الفقيه)

---

١. الخصال: ٥٨٦ ـ ٥٨٧، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٣١٨.
٢. الكافي: ٥ / ٥٠٩.
٣. الكافي: ٥ / ٥٠٩.
٤. الكافي: ٥ / ٥٠٩.
٥. الكافي: ٥ / ٥١٠ ـ ٥١١.

عن العلاء (بن رزين ـ فقيه) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام (عن أبي جعفرعليه‌السلام ـ فقيه) قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أوصاني جبرئيل‌عليه‌السلام بالمرأة حتى ظننت أنّه لاينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة.(١)

[٩٨٨٢ / ٤] **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنّما مَثَلُ المرأة مثل الضلع المعوّج إن تركته انتفعت به و إن أقمته كسرته.(٢)

أقول: يأتي ما يتعلق بحقوقها في باب النفقة و المهر و قد قال اللّه تعالى: ﴿وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) و قال: ﴿وَ لَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٤)

(٤١) مايتعلّق بالنساء

[٩٨٨٣ / ١] **الفقيه**: و روى عبداللّه بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: ألهموهنّ حبّ عليّ‌عليه‌السلام و ذروهنّ بلها.(٥)

أقول: فأين وجوب تعلم الاحكام عليهن؟ و وجوب القراءة الصحيحة عليهنّ في الصلاة وأين قوله تعالى ويجعل الرجس على الّذين لايعقلون. فلابد من رد علمه الى من صدر عنه.

[٩٨٨٤ / ٢] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: ذكر رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله النساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا باللّه من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حذر.(٦)

[٩٨٨٥ / ٣] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي

---

١. الكافي: ٥ / ٥١٢، الفقيه: ٣ / ٢٧٨.
٢. الكافي: ٥ / ٥١٣.
٣. النساء: ١٩.
٤. البقرة: ٢٢٨.
٥. الفقيه: ٣ / ٢٨٠.
٦. الكافي: ٥ / ٥١٦ ـ ٥١٧.

عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط و الطريق.[1]

[٩٨٨٦ / ٤] **معاني الأخبار**: عن محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس للنساء سراة الطريق ولكن جنباه ـ يعنى بالسراة وسطه ـ[2]

[٠ / ٥] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه و آله مكّة بايع الرجال ثمّ جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عزّوجل: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذاٰ جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنٰاتُ يُبٰايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَ لَا يَسْرِقْنَ وَ لَا يَزْنِينَ وَ لَا يَقْتُلْنَ أَوْلٰادَهُنَّ وَ لَا يَأْتِينَ بِبُهْتٰانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبٰايِعْهُنَّ وَ ٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللّٰهَ إِنَّ ٱللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] فقالت هند[4]: أمّا الولد فقال: ربّينا صغاراً و قتلتهم كباراً، و قالت أمّ الحكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصينك فيه، قال: لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولاتنقضن شعراً ولاتشققن جيباً ولاتسودنّ ثوباً و لاتدعين بويل فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه و آله على هذا، فقالت: يا رسول الله، كيف نبايعك؟ قال: إنّني لا أُصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة.[5]

[٠ / ٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبّئت انّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟![6]

---

١. الكافي: ٥ / ٥١٨.

٢. معاني الأخبار: ١٥٦، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٤١٠.

٣. الممتحنة: ١٢.

٤. هند و امثالها غير داخلة في المومنات و انما هنّ مسلمات و لعلّ النبي صلى الله عليه و آله تسامح في قبول بيعتهن رحمة بهنّ أوان المراد بالمؤمنات هى المسلمات في الآية بقرينة زمان نزول الاية و مكانه و هو الاحج.

٥. الكافي: ٥ / ٥٢٧.

٦. الكافي: ٥ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

[٩٨٨٧ / ٧] وبالاسناد (بحذف ابن عيسى) عن ابى عبدالله‌عليه السلام انه قال: لاتسلم على المرأة[١]

[٩٨٨٨ / ٨] وعنه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: لا، إلّا عجوز عليها منقلاها ـ يعني: الخفّين.[٢]

المنقل: بفتح الميم على خلاف القياس لكونة آلة. الخف الخلق. أقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمّد بن شريح هو الحضرمي دون الكندي كما يظهر من سيدنا الاستاذ الخوئي.

[٩٨٨٩ / ٩] **الفقيه:** و روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء علم الله عزّوجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ.[٣]

[٩٨٩٠ / ١٠] وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سمعته يقول: انصرف رسول الله‌صلى الله عليه وآله من سرّية كان اُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله (فاستقبلته ـ كا) النساء يسألن (ـه ـ كا) عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة فقالت: يا رسول الله، ما فعل فلان؟ قال: و ماهو منك؟ قالت: (أبي، قال: احمدي الله و استرجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله، ما فعل فلان؟ فقال: و ما هو منك؟ فـ ـ كا) قالت: أخي، (فـ ـ كا)قال: احمدي الله و استرجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله، ما فعل فلان؟ قال: و ما هو منك؟ (فـ ـ كا) قالت: زوجي، قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: و اذلاه (واويلي ـ كا) فقال رسول الله‌صلى الله عليه وآله: ما كنت أظنّ أن المرأة تجد بزوجها هذا كلّه حتى رأيت هذه المرأة.[٤]

ورواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب.

---

١. الكافي: ٥٣٥/٥.
٢. الكافي: ٥ / ٥٣٨.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٩٩.
٤. الفقيه: ٣ / ٣٦٥ و الكافي: ٥ / ٥٠٦.

[٩٨٩١ / ١١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله لابنة جحش: قتل خالك حمزة، فاسترجعت و قالت: أحتسبه عنداللّه، ثمّ قال لها: قتل أخوك فاسترجعت و قالت: أحتسبه عنداللّه، ثمّ قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها و صرخت، فقال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: مايعدل الزوج عند المرأة شيء.(١)

[٠ / ١٢] **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبوالحسنعليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنينعليه السلام قال: أُوصيكم بالضعيفين: النساء و ما ملكت أيمانكم.(٢)

[٩٨٩٢ / ١٣] **الفقيه**: روى عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.(٣)

[٩٨٩٣ / ١٤] **العلل**: أبي قال: حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن أبى إبراهيم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: إنّ المرأة خلقت من الرجل، و إنّما همّتها في الرّجال فاحبسوا نساءكم، و إنّ الرجل خلق من الأرض و إنّما همّته في الأرض.(٤)

[٩٨٩٤ / ١٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: النساء عيّ و عورة، فاستروا العورات بالبيوت و استروا العيّ بالسكوت.(٥)

(٤٢) حكم انكشاف المرأة عند الكتابية

[٩٨٩٥ / ١] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن

---

١. الكافي: ٥ / ٥٠٦.
٢. الكافي: ٧ / ٤٩ و ٥٢.
٣. الفقيه: ٣ / ٢٤٧.
٤. علل الشرائع: ٢ / ٢١١ ـ ٢١٢.
٥. الكافي: ٥ / ٥٣٥.

شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ.[١] و الظاهر حسن حمل الحديث على الكراهة.

(٤٣) إتيان المرأة بمعنى طلب ولدها

[٩٨٩٦ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن ياتيها، أله أن يأتيها ولاينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها.[٢]

أقول: و فيه بحث بل وله معارض انظر آخر الباب ١٩ (العزل) من ابواب العقد بعد هذه الابواب على ان المملوكة لاتصير جرة بمثل هذا الكلام.

(٤٤) مايتعلّق بالنظر

[٩٨٩٧ / ١] **الفقيه**: و روى هشام و حفص و حمّاد بن عثمان كلّهم عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم.[٣]

[٩٨٩٨ / ٢] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم.[٤]

[٠ / ٣] **الفقيه**: و روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسنعليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٥] قال: لها شعيبعليه‌السلام: يا بنيّة هذا قويّ قد عرفتيه برفع الصخرة الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبة إنّي مشيت قدّامه فقال:

---

١. الكافي: ٥ / ٥١٩، الفقيه: ٣ / ٣٦٦.
٢. التهذيب: ٧ / ٤١٨.
٣. الفقيه: ٤ / ١٢.
٤. الكافي: ٥ / ٥٥٣.
٥. القصص: ٢٦.

إمشي من خلفي فإنّ ضللت فارشديني إلى الطريق، فإنّا قوم لاننظر إلى أدبار النساء.(١)

[٤/٩٨٩٩] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال اللّه: ﴿وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(٢) قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة و مادون السوارين.(٣)

[٥/٩٩٠٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: لابأس بالنظر إلى رؤوس اهل التهامة و الأعراب و أهل السواد و العلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لاينتهون، قال: و المجنونة و المغلوبة على عقلها (و ـكا) لابأس بالنظر إلى شعرها و جسدها مالم يتعمّد ذلك.(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و فيه: إلى شعور نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل البوادي من أهل الذمّة و العلوج لأنّهنّ إذا نهين لاينتهين، قال: والمجنونة المغلوبة ورواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و فيه لفظ: (من أهل الذمة) بدل (العلوج) ولم يذكر فيه لفظ: المجنونة.(٥)

[٠/٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم عن عليّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال لي: يا عليّ، لابأس إذا عرف اللّه من نيّتك الصدق، و إيّاك و الزنا فإنّه يمحق البركة و يهلك الدين.(٦) أقول: تقدم ذكره في الباب(٦)

[٠/٧] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتّبعوها بنظرة اخرى و احذروا الفتنة. (الجامع: ٣٦٣/٢٥)

---

١. الفقيه: ٤ / ١٢.
٢. النور: ٣١.
٣. الكافي: ٥ / ٥٢٠ـ ٥٢١.ب
٤. الكافي: ٥ / ٥٢٤، الفقيه: ٣ / ٣٠٠ـ ٣٠١، علل الشرائع: ٢ / ٣٦٥.
٥. الكافي: ٥ / ٥٢٤، الفقيه: ٣ / ٣٠٠ـ ٣٠١، علل الشرائع: ٢ / ٣٦٥.
٦. الكافي: ٥ / ٥٤٢.

(٤٥) حكم القواعد من النساء

[١/٩٩٠١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّدعن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱللَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[١] ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: الجلباب.[٢]

ولاحظ مامرّ في الباب السابق.

[٢/٩٩٠٢] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٣] قال: الخمار و الجلباب، قلت:بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة، فإنّ لم تفعل فهو خيرلها، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأُخرى.[٤]

أقول: لم يستبعد المجلسي ان كلمة (لهن) مصحفة (هي) .

[٣/٩٩٠٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ، قال: تضع الجلباب وحده.[٥]

[٤/٩٩٠٤] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبداللّه عن أبي عبداللّه‌عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٦] قال: الجلباب و الخمار إذاكانت المرأة مسنّة.[٧]

(٤٦) تفسير غير أولى الإربة

[١/٩٩٠٥] **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٨] الخ قال:

---

١. النور: ٦٠.
٢. الكافي: ٥ / ٥٢٢، جامع الأحاديث: ٢٥ / ٣٧٣.
٣. النور: ٦٠.
٤. الكافي: ٥ / ٥٢٢.
٥. الكافي: ٥ / ٥٢٢.
٦. النور: ٦٠.
٧. الكافي: ٥ / ٥٢٢.
٨. النور: ٣١.

الأحمق الذي لايأتي النساء[١] ورواه في المعاني عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى، ورواه في التهذيب عن الصفار عن السندى بن محمّد عن صفوان بن يحيى.

[٢/٩٩٠٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن غير أُولى الإربة من الرجال، قال: الأحمق المولّى عليه الذي لايأتي النساء.[٢]

[٣/٠] **معاني‌الأخبار**: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عليّ بن أبي حمزة [الثمالي] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.[٣]

أقول: الظاهر زيادة كلمة الثمالي فإنّ عليا هو البطائنى الضعيف الذي يروى عن أبي بصير ولذا لم يذكر تلك الكلمة في جامع الأحاديث.[٤]

(٤٧) حكم مصافحة الأجنبية

[١/٩٩٠٧] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبى بصير لأبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم؟ فقال: لا، إلاّ من وراء الثوب.[٥]

[٢/٩٩٠٨] **الفقيه**: و في رواية ربعي بن عبدالله أنّه (قال): لمّا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء و أخذ عليهن، دعابإناء فملأه ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها فأمرهنّ أن يُدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.[٦]

أقول: مرّ مايتعلق به في الباب ٣٦ من قوله صلى الله عليه وآله «انى لاصافح النساء..» و تدل جملة من

---

١. الكافي: ٥ / ٥٢٣، معاني الأخبار: ١٦١، التهذيب: ٧ / ٤٦٨.
٢. الكافي: ٥ / ٥٢٣.
٣. معانى الأخبار: ١٦٢.
٤. جامع الأحاديث: ٢٥ / ٣٧٦.
٥. الكافي: ٥ / ٥٢٥.
٦. الفقيه: ٣ / ٣٠٠.

الروايات على منع تقبيل الجارية التي أتى عليها ست سنين ويبعد عدم صدور كلها عن الامام و اماكون هذا المنع على نحو اللزوم أو الرجحان فهو بحث آخر فلاحظ الروايات المشار اليها في الوسائل. على انه يحتمل للقبلة خصوصية، فلايمكن التعدي منها إلى مطلق المس والله العالم.

(٤٨) التفريق بين الاطفال في المضاجع

[٩٩٠٩ / ١] **الفقيه:** وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبيّ و الصبيّ، و الصبيّ و الصبيّة و الصبيّة و الصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.(١)

(٤٩) ماورد في الاستيذان

[٩٩١٠ / ١] **الكافي:** عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولايستأذن الأب على الابن، قال: ويستأذن الرجل على ابنته و أُخته إذا كانتا متزوّجتين.(٢)

[٩٩١١ / ٢] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم** و من بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على إبنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن، ولايأذن لأحد حتى يسلّم فإنّ السلام طاعة الرحمن.(٣)

[٩٩١٢ / ٣] **الكافي:** عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن ربعى بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ:

---

١. الفقيه: ٣ / ٢٧٦.

٢. الكافي: ٥ / ٥٣٠.

٣. الكافي: ٥ / ٥٣٠.

﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ ٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ﴾[١] قيل من هم؟ فقال: هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الّذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هي العتمة، و حين تضعون ثيابكم، من الظهيرة و من قبل صلاة الفجر، و يدخل مملوككم (و غلمانكم) من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا.[٢]

[٤/٩٩١٣] **الخصال**: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة أوّلهن يسمعون، و الثانية يحذرون، و الثالثة إن شاؤوا أذنوا و إن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.[٣] أقول: في وثاقة يعقوب وجهان.

(٥٠) حكم نظر الخصي

[١/٩٩١٤] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها و هي تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك.[٤]

[٢/٩٩١٥] **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: لا.[٥] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق.

أقول: و الظاهر أنّ أحمد بن إسحاق سهو فإنّ الصدوق أيضا رواه بسند ضعيف عن محمّد بن إسحاق بن عمار.[٦]

---

١. النور: ٥٨.
٢. الكافي: ٥ / ٥٣٠.
٣. الخصال: ٩١.
٤. الكافي: ٥ / ٥٣٢.
٥. الكافي: ٥ / ٥٣٢، التهذيب: ٧ / ٤٨٠، الاستبصار: ٣ / ٢٥٢.
٦. الفقيه: ٣ / ٣٠٠.

[٣/٩٩١۶] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه‌السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسنعليه‌السلام و لايتقنعن، قلت: فكانوا احراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: لا.[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن اسماعيل الى قوله «ولايتقنعن» بأدنى تفاوت.

(٥١) حكم قناع الحرّة و ستر رأسها وشعرها عن البالغ

[١/٩٩١٧] **الكافي**: العدّة عن سهل بن زياد و عليّ عن أبيه جميعاً عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لايصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلاّ أن لاتجده[٢].

[٢/٩٩١٨] و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيمعليه‌السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم؟ و متى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة[٣].

و رواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن ادريس مثله.

أقول: أحمد هذا هو المكنى بأبي علي الاشعري.

[٣/٩٩١٩] **الفقيه**: عن البزنطي عن الرضاعليه‌السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة و هو إبن سبع سنين و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم[۴].

(٥٢) جواز النظر عندالضرورة

[١/٩٩٢٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم

١.الكافي: ٥٣٢/٥، التهذيب: ۴٨٠/٧ والاستبصار: ٢٥٢/٣.

٢.الكافي: ٥٣٢/٥.

٣. الكافي: ٥٣٣/٥، علل الشرائع: ٥۶٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/٢٥.

۴.الفقيه: ۴٣۶/٣ الطبعة المتحققة.

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا جرح في مكان لايصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح النظر إليها؟ قال: اذا اضطرّت إليه فليعالجها ان شاءت[١].

أقول: ولافرق بين النظر و اللمس بمقدار الضرورة في الجواز، بل لايبعد دلالة جواب الامامعليه السلام عليه. واعلم ان في اعتبار رواية علي بن الحكم أو الحسن بن محبوب عن الثمالي تردد ولايترك الاحتياط في الفقه و هذا فليكن ببالك في كلّ هذه الموسوعة.

(٥٣) حكم السلام على المرأة

[١/٩٩٢١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام انه قال: لاتسلّم على المرأة[٢].

[٩٩٢٢ / ٢] و عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يسلّم على النساء و يردّون عليه و كان أميرالمؤمنينعليه السلام يسلّم على النساء و كان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ و يقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عَلَيّ أكثر مما طلبت من الأجر.[٣]

[٩٩٢٣ / ٣] **الفقيه**: عن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه سأله عن النساء كيف يسلّمن اذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم.[٤]

(٥٤) الاحتياط في النكاح

[٩٩٢٤ / ١] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل من مواليك يقرءك السلام و قد أراد أن يتزوّج إمرأة و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلّقها على غير السنة و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك

---

١. الكافي: ٥٣٣/٥.
٢. الكافي: ٥٣٥/٥.
٣. المصدر.
٤. الفقيه: ٤٧٠/٣ الطبعة المتحققة.

فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلايتزوّجها(١).

[٢/٩٩٢٥] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لاتجامعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عندالشبهة) يقول: اذا بلغك إنك قد رضعت من لبنها و انّهالك مَحْرَمٌ و ما أشبه ذلك فإن الوقوف عندالشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.(٢)

لكن السند مرسل و الواسطة بين هارون و مسعدة محذوف و يحتمل أنّ هارون نقل من كتاب مسعدة بالوجادة كما مرّ غير مرّة و لاحظ خبر أبي بصير في الباب ١٢ في أبواب عقد النكاح و اولياء العقد.

(٥٥) بطلان الهبة لغير رسول اللّه صلى الله عليه وآله

[١/٩٩٢٦] **الكافي**: علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال: إنّما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلايصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر و لو ثوب أو درهم و قال يجزي الدرهم(٣).

[٢/٩٩٢٧] و عن علي عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوٰاجَكَ﴾. قلت: كم أحلّ له من النساء قال: ما شاء من شيء قلت قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَ لَآ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوٰاجٍ﴾. فقال: لرسول الله أن ينكح ماشاء من بنات عمه و بنات عماته و بنات خاله و بنات خالاته و أزواجه اللاّتي هاجرن معه و أحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر و هي الهبة ولاتحلّ الهبة إلاّ لرسول اللّه صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله فلايصلح نكاح إلاّ بمهر و ذلك معنى قوله تعالى ﴿وَ ٱمْرَأَةً

---

١. الكافي: ٤٢٤/٥ و التهذيب: ٤٧٠/٧.

٢. التهذيب: ٤٧٤/٧

٣. الكافي: ٣٨٣/٥.

مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهٰا لِلنَّبِيِّ﴾. قلت أرأيت قوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشٰآءُ مِنْهُنَّ وَ تُـؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشٰآءُ﴾ قال: من آوى فقد نكح و من أرجأ فلم ينكح قلت قـوله ﴿لٰا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسٰآءُ مِـنْ بَعْدُ﴾. قال إنّما عنى به النساء اللآتي حرم عليه في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له، إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيّه ما أراد من النساء إلاّ ما حرّم في هذه الآية التي في النساء(١).

اقول: ذيل الرواية خلاف ظاهر القرآن فيشكل الاعتماد عليه جداً. فلابدّ من ردّه إلى قائله.

[٣/٩٩٢٨] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبّرة التي انعتق نصفها قال: ان الحرة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلّله.(٢)

و رواه الصدوق عن إبن محبوب وفيه عن محمّد بن مسلم. وقيل: الصواب هو محمدبن مسلم كما في بعض نسخ الكافي (عن محمد).

[٤ / ٩٩٢٩] وبالاسناد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله قال: فأحلّ الله هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله و لا يحلّ ذلك لغيره(٣).

[٥/٩٩٣٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن أبن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت إمرأة من الانصار إلى رسول الله عليه السلام فدخلت عليه و هو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ المرأة لاتخطب الزوج و أنا إمرأة ايّم لا زوج لي منذ دهر و لا ولد، فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا و دعالها. ثم قـال: يـا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم و رغـبت فـيّ نساؤكم، فقالت له حفصة: ما أقلّ حياءك و أجرأك و أنهمك للرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي

١.الكافي: ٣٨٥/٥ ـ ٣٨٨.
٢. الكافي: ٤٨٢/٥، الفقيه: ٤٥٧/٣ الوسائل: ٢٦٧/٢٠.
٣.الكافي: ٥٦٨/٥ الوسائل.

عنها يا حفصة فإنّها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها و عبتها ثم قال للمرأة: أنصرفي رحمك الله فقد أوجب اللّه لك الجنّة لرغبتك فيّ و تعرّضك لمحبّتي و سروري و سيأتيك أمري إن شاء اللّه فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: فأحلّ اللّه عزّوجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ و لايحلّ ذلك لغيره[١].

[٦/٩٩٣١] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألته أحلّ لرسول اللّه ﷺ من النساء؟ قال: ماشاء من شيء. قلت: فأخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله ﷺ و أمّا غيره فلا يصلح له نكاح إلاّ بمهر[٢].

□

١.الكافي: ٥٦٨/٥.
٢.التهذيب: ٣٩٣/٥.

أبواب عقد النكاح واولياء العقد

١ـ صيغة العقد

[١/٩٩٣٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: جاءت إمرأة إلى النبيصلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني. فقال: مَنْ لهذه فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوّجنيها: قال ما تعطيها؟ قال: مالي شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول اللّهصلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول اللّه في المرة الثالثة أتحسن شيئا من القرآن؟ قال: نعم قال: قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٩٣٣] و عنه عن أحمد إبن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح و أمّا قوله «غليظاً» فهو ماء الرجل يفيضه الى امرأته[٢].

أقول: الرواية محتاجة الى بيان و ظاهرها غير معقول فان الماء لايكون صفة للكلمة (ميثاقاً) و في بعض الروايات غير المعتبرة أنّ المراد هو ما في القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان و فيه أيضاً تردد (فافهم).

[٣/٩٩٣٤] و بالاسناد عن إبن محبوب عن إبن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إنّ اللّه قد زوّج فلاناً فلانة و لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان اللّه قد أذن في فراق فلان و فلانة[٣].

---

١. الكافي: ٣٨٠/٥ و التهذيب: ٣٥٣/٤.

٢. الكافي: ٥٦١/٥.

٣. الكافي: ٥٦٣/٥.

٢ ـ لا ولاية على الثيب بل أمرها بيدها و ان سكوت المرأة إذنها

[٩٩٣٥ / ١] **الفقيه**: عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل يريد أن يزوّج أخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها فان أبت لم يزوّجها. فان قالت زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لايزوّجها إلاّ ممن ترضى(١).

أقول: في الوسائل جعل «سليمان» مكان «سرحان» نسخة و على هذه تصبح الرواية غير معتبرة لكن في الكافي والتهذيب بسند ضعيف لأجل سهل بن زياد و داؤد بن سرحان و هذا يؤكد اعتبار الرواية.

يدلّ الحديث على نفي ولاية الأخ على أخته و ان كانت بكرا بل الظاهر ارادة خصوص البكر في الرواية حيث جعل سكوتها رضاها. هذا اولاً. و ثانيا يدلّ الحديث دلالة ما على نفي اعتبار إذن أب الأب.

[٩٩٣٦ / ٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتستأمر الجارية التي بين أبويها اذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها و أمّا الثيب فانها تستأذن و ان كانت بين أبويها اذا أرادا أن يزوّجاها(٢).

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفرا هو ابن محمّد بن سماعة كما مر غير مرّة و انّ جعفر بن سماعة مجهول.

الحديث يقصّر ولاية الأب اذا كانت الجارية بين الوالدين أوّلا و يقيدها ثانيا بفرض مراعاة مصلحتها دون مصلحته كأخذ المال من الخاطب لنفسه كما في بلادنا حيث صار التزويج كبيع الآباء بناتهم للخاطبين و يحسبونهم المشتريين بل حينئذ لابد من لزوم استمارتها بل لايبعد سقوط ولاية الآباء حينئذ.

ثمّ اعلم ان نفي الاستمارة لا يدلّ على نفي جواز تزويجها ـ اذا كانت رشيدة ـ بنفسها و معناه استقلال كل منهما بالتزويج و اما اذا كانت الجارية مع أمها أو مع غيرها لا مع أبيها

---

١. الفقيه: ٢٥١/٣؛ الكافي: ٣٩٣/٥؛ التهذيب: ٣٨٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٥.
٢. الكافي: ٣٩٣/٥.

فلا استقلال للأب.

[٩٩٣٧ / ٣] **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تستأمر البكر و غيرها ولاتنكح إلاّ بامرها[١].

أقول: الحديث يتعارض مع سابقه و الحديث التالي كما لا يخفى.

[٩٩٣٨ / ٤] **التهذيبين**: الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر اذا بلغت قال: لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألهامع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب[٢].

أقول: يحمل المعية على المعية المكانية بقرينة رواية الفضل. ورواه في الوسائل بهذا السند عن الشيخ: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام. وهذا السند سند ما قبله وسهو من الحر رحمه الله و رواه في الكافي عن العدة عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت.

[٩٩٣٩ / ٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها.[٣] و رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد عن البزنطي.

أقول: مرّ ما يتعلق بالباب في الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٣ ـ حكم الولاية على الصبية والصبي

[٩٩٤٠ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن محمّد بن اسماعيل إبن بزيع قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها.[٤]

١.التهذيب: ٣٨٠/٧.

٢.التهذيب: ٣٨١/٧ و الاستبصار: ٢٣٦/٣ و الوسائل: ٢٧٢/٢٠ والكافي: ٣٩٤/٥.

٣. الكافي: ٣٩٣/٥، قرب الاسناد/ ٣٦١.

٤. الكافي: ٣٩٣/٥؛ الفقيه: ٢٥٠/٣؛ التهذيب: ٣٨١/٧ و الاستبصار: ٢٣٦/٣. متن الرواية مع هذه النسخة يصبح مجملا لا يستفاد منه شيء فان البالغة كبيرة شرعا.

ورواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

[٢/٩٩٤١] و عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر اذا بلغت؟ قال: لا (ليس لها مع أبيها أمر ـ كا) قال: و سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (مالم تثيب ـ خ).[١] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد و فيهما «مالم تثيب».

أقول: في الوسائل هكذا عن عبدالله (عبدالملك ـ خ ل) بن الصلت ولا يبعد اشتباه هذه النسخة التي تصبح الرواية لأجلها ضعيفة فان عبدالملك المذكور مهمل غير مذكور.

[٣/٩٩٤٢] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أتزوّج الجارية و هي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام و هو إبن ثلاث سنين؟ و ما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضي أبوها أو وليّها[٢]. و رواه في الاستبصار و فيه: الحسين بن علي... عن أخيه الحسن.

[٤/٩٩٤٣] **التهذيبان:** أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصبي يزوّج الصبية قال: ان كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على إبنه في صغره قال: لا.[٣]

[٥/٩٩٤٤] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن صفوان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان أبواهما اللذان زوجا هما فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[٤].

---

١. الكافي: ٣٩٤/٥؛ التهذيب: ٣٨١/٧ و الاستبصار: ٢٣٦/٣.

٢. التهذيب: ٣٨١/٧ و ٣٨٢ و الاستبصار: ٢٣٦/٣.

٣. التهذيب: ٣٨٢/٧ والاستبصار: ٢٣٧/٣.

٤. التهذيب: ٣٨٨/٧.

٤ ـ هل للأخ والوصي ولاية؟

[١/٩٩٤٥] **الكافي و التهذيب:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في إمرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أُمُّها بعد ذلك (رجلاً ـ كا» و خالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأوّل الشهود فالحقها بالأول و جعل لها الصَّداقين جميعا و منع زوجها الذي حُقَّتْ له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم أَلحَقَ الولد بأبيه(١).

اقول: مرّ في أوّل الباب الثالث ماينفي ولاية الأخ من رواية داود بن سرحان و هذه قضية في واقعة و لعلها و كلّت أخيها و أمّها معا.

[٢/٠] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و إبنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيُّ فزوّج الإبنَة من إبنه ثم مات أبوالابن المُزَوَّج فلمّا ان مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من إبنه فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك الاوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر ثم إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الاوّل ابن أكبر من الابن المُزَوَّج فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ اليك الزوج الاول أو الزوج الآخر فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير و ذلك أنّها قد كانت (تكون) أدركت حين زَوَّجَها و ليس لها ان تنقض ماعقدته بعد ادراكها.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

أقول: في كون الرواية من المعصوم نظر كما يشعر به ذيلها (أي لفظ: الرواية فيها...) (وهذا الذيل نعم الدليل على عدم الاعتماد على المخمرات.

[٣/٩٩٤٦] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح ولي أمرها(٣).

[٤/٩٩٤٧] و عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت ذبا عبداللهعليه السلام عن الذي بيده عقد

١.الكافي: ٣٩٦/٥؛ التهذيب: ٣٨٦/٧ و الاستبصار: ٢٤٠/٣.

٢. الكافي: ٣٩٧/٥ و التهذيب: ٣٨٧/٧.

٣.التهذيب: ٣٩٢/٧.

النكاح فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً و يترك بعضاً و ليس له ان يدع كلّه[١].

[٥ / ٩٩٤٨] و عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير و عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب و الأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فاي هؤلاءِ عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه[٢].

[٦/ ٩٩٤٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قال في قول الله عزّو جلّ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب و الأخ و الرّجل يوصى إليه و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فاذا عفا فقد جاز[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه بتفاوت ما و فيه: أو الأخ أو الرجل و يأتي صدره في الباب (٢٣) من أبواب المهور و يأتي في الباب اللاحق ما يتعلّق به.

٥ ـ حكم الولاية في عقد البكر الرشيدة البالغة

[٩٩٥٠ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن فضال عن صفوان قال: استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لإبن أخيه فقال: افعل و يكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر عليه السلام فقال: افعل و يكون ذلك برضاها فانّ لها في نفسها حظاً[٤].

أقول مرّ في الباب (٣) قوله عليه السلام تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح إلاّ بامرها.

[٢/ ٩٩٥١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لاينتقض النكاح إلاّ الاب.[٥]

ورواه في التهذيبين عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي

---

١. المصدر.

٢. التهذيب: ٣٨٣/٧.

٣. الكافي: ١٠٦/٦، التهذيب: ١٣٢/٨ و الفقيه: ٣٢٥/٣.

٤. التهذيب: ٣٤٩/٧.

٥. الكافي: ٤٩٥/٥؛ التهذيب: ٣٧٩/٧ و الاستبصار: ٢٣٥/٣.

بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام.

و لعلّ محمّد بن علي هو حفيد إبن محبوب.

[٣/٩٩٥٢] وعنه عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: لاتستأمر الجارية اذاكانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر و قال: يستأمرها كل أحد ماعدا الأب[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: يثبت الحديث استقلال ولاية الأب دون الجد، بل ينفي استقلاله.

[٤/٩٩٥٣] علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه و ان كانت كارهة و سئل عن رجل يريد ان يتزوّج أخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها و ان أبت لايزوّجها[٢]. و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير الى قوله «كارهة».

[٩٩٥٤ / ٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن (الفقيه) علا (بن رزين) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاتزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلاّ باذن آبائهنّ[٣].

[٠ /٦] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام متى يجوز للأب ان يزوّج ابنته و لايستأمرها؟ قال: اذا جازت تسع سنين.[٤]

أقول: اعتبار الرواية موقوف على إتّحاد يزيد الكناسي مع يزيد القمّاط الذي و ثقه النجاشي و هو غير بعيد.

ثم قال الشيخ فى التهذيب: و هذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي ثم ذكرها و هي مشتملة على احكام عديدة و موضوعات كثيرة و الظاهر ارادة

١.الكافي: ٣٩٣/٥؛ التهذيب: ٣٨٠/٧ والاستبصار: ٢٣٥/٣.

٢.الكافي: ٣٩٣/٥ والتهذيب: ٣٨١/٧.

٣.الكافي: ٣٩٣/٥ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٥.

٤.التهذيب: ٣٨٢/٧؛ الاستبصار: ٢٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٥.

مشيخة الحسن بن محبوب و لم يذكر سند إبن محبوب الى يزيد الكناسي فهي غير معتبرة سندا و لأجله لم ننقلها.

۶ ـ مايتعلّق بوكيل عقد النكاح

[٩٩٥٥ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا أزوجك حتى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للّذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم فقال هو للقوم: اشهدوا ان ذلك لها عندي و قد زوجتها نفسي. فقالت المرأة: لا و لاكرامة و ما أمري إلاّ بيدي و ما وليّتك أمري إلاّ حياء من الكلام، قال: تنزع منه و يوجع رأسه[١]. و رواه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد باختلاف في الالفاظ و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: و قد تزوجتها فقالت...

[٩٩٥٦ / ٢] **التهذيبان**: محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أباالحسن‌عليه‌السلام عن إمرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها تقول له قد وكلّتك فاشهد عليّ تزويجي قال: لا، قلت له: جعلت فداك و ان كانت أيّما؟ قال: و ان كانت أيّما قلت: فان وكلّت غيره بتزويجها (أيزوجها ـ صا) منه؟ قال: نعم.[٢] و رواه ايضا مع اختلاف.

[٠ / ٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال لمّا خطب إليه قال له اميرالمؤمنين‌عليه‌السلام إنّها صبيّة قال: فلقي العباسَ فقال له: مالي؟ أبي بأس، قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت إلى إبن أخيك فرّدني اما والله لأعورّن زمزم و لا أدع لكم مَكْرُمَةً إلاّ هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولأقطعنّ يمينه فأتاه

---

١. الكافي: ٣٩٤/٥؛ الفقيه: ٥٠/٣ والتهذيب: ٣٩١/٧.

٢. التهذيب: ٣٤٨/٥ و ٣٥٣/٧ والاستبصار: ٢٣٣/٣.

العبّاس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه.(١)

اقول: تعوير البئر تطميمه.

[٠/٤] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و حماد عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: ان ذلك فرج غصبناه.(٢)

أقول: الظاهران الغصب باعتبار التهديد الأوّل و يبعد كل البعد بطلان العقد و تحقق الزنا و صبر أميرالمؤمنينعليه السلام عليه فإنّه غير معقول بالنسبة اليهعليه السلام.

[٩٩٥٧/٥] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوّجه إمرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة و لاعدة عليها و لا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره فان أمره أن يزوّجه إمرأة ولم يُسَمِّ أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أَمَرَه بذلك بعد مازوّجه؟ فقال: ان كان للمأمور بينة انه كان أَمَرَه أن يزوّجه بزوجة كان الصداق على الآمر و ان لم يكن له بينة، كان الصداق على المامور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا (وان لم يكن سَمَّى لها صداقا فلا شيء لها).(٣) و في الوسائل: و رواه الشيخ في موضع آخر مع الزيادة. ولاحظ الباب ٢٠ من هذه الابواب.

٧ـ ولاية الجد للأب و مايتعلّق به

[٩٩٥٨/١] **الكافي**: محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: اذا زوّج الرّجل إبنة إبنه فهو جايز على إبنه ولإبنه ايضاً أن يزوّجها، فقلت: فان هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً فقال: الجد أولى بنكاحها.(٤)

١.الكافي: ٣٤٦/٥.

٢. الكافي: ٣٣٦/٥.

٣. الفقيه: ٤١٩/٣ والتهذيب: ٤٨٤/٧ و ٤٩٠.

٤.الكافي: ٣٩٥/٥ والتهذيب: ٣٩٠/٧.

[٢/٠] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفرعليه‌السلام عن الصبي يتزوّج الصبيّة؟ قال: اذا (إن ـ صا) كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز. ولكن لهما الخيار اذا أدركا، فان رضيا بعد (ذلك ـ يب) فان المهر على الأب، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في (حال ـ صا) صغره؟ قال: لا[١].

اطلاقه يشمل الدائم و المنقطع.

[٣/٩٩٥٩] **الكافي**: محمدبن يحيى عن أحمد عن إبن فضال (الفقيه) عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل و يريد جدّها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد اولى بذلك (مالم يكن مضارا ـ كا يب) ان لم يكن الاب زوّجها قبله (ويجوز عليها تزويج الأب و الجدّ ـ كا)[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٩٦٠] وعن علي عن أبيه وعن محمّدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) هشام بن سالم و محمّد بن حكيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا زوج الأب و الجدّ كان التزويج للاوّل فان كانا (جميعا ـ كا) (زوجا ـ فقيه) في حال واحدة فالجد أولى.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٩٦١] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبوالجارية هوى و هوى الجد هوى و هما سواء في العدل والرضا قال: أحب إليّ أن ترضي بقول الجد[٤].

و يمكن ان يجعل قوله (أحبّ إليّ) دليلا على ان الاولوية، مستحبّة غير لازمة و في فرض اختلاف الوليين الاختيار بيدها فان الخبر يثبت للبنت حقا في عرض ولايتهما ولابد من حصول رضاها. والظاهر ان المراد بالمرضي هو كونه مرضي الدين والعقل أو

---

١. التهذيب: ٣٨٢/٧ والاستبصار: ٢٣٧/٣.
٢. الكافي: ٣٩٥/٥ و التهذيب: ٣٩٠/٧.
٣. الكافي: ٣٩٥/٥ والتهذيب: ٣٩٠/٧ والفقيه: ٢٥٠/٣.
٤. الكافي: ٣٩٦/٥ والتهذيب: ٣٩١/٧.

مرضي العدل والرضا كما هو مذكور في الذيل. و رواه في التهذيب عن الكليني.

٨ـ لا ولاية لأحدٍ على البالغ

[١/٩٩٦٢] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّي أُريد أن أتـزوّج امرأة و انّ أبويّ ارادا ان يزوجاني غيرها، فقال: تزوج التي هويت ودع التي (الذي ـ خ ل) يهوى أبواك.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: حبيب بن المعلل ثقة و حبيب بن المعلى لم يوثق و يحتمل اتحادهما فإنّ كلّ واحد منهما يطلق عليه الخثعمي، و على فرض التعدّد يقع الكلام في أنّ حبيب الخثعمي كما وقع في جملة من الأسانيد من هو؟ أ هو ابن المعلل الثقة أو إبن المعلىّ المجهول؟ ذهب سيدنا الاستاذ (مدظله) في معجمه إلى الاول فاعتبار الرواية مبني على الاتحاد أو على صحة قول الاستاذ.

[٢/٩٩٦٣] عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: حدثني ابوجعفر عليه السلام أنه اراد ان يتزوج امرأة فَكَرِهَ ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها...[٢]

٩ـ السكري العاقدة اذا رضيت بعد الافاقة

[١/٩٩٦٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فانكرت ذلك ثم ظنّت أنّه يلزمها ففزعت (فورعت ـ فقيه) منه فأقامت مع الرّجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للـزوج عليها؟ فقال: اذا اقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها. قلت: و يجوز ذلك التزيج عليها فقال: نعم[٣].

أقول: انا في قبول متن الخبر متوقف والله العالم بصحته.

---

١. الكافي: ٣٠١/٥ والتهذيب: ٣٩٢/٧.

٢. الكافي: ٣٦٦/٥ والتهذيب: ٤٦٦/٧.

٣. التهذيب: ٣٩٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٢٥ والفقيه: ٢٥٩/٣.

۱۰ـ حكم تزويج أحد البنات بلا تسمية

[۱/۹۹۶۵] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلاً ولم يسم التي زوّج للزوج و لا للشهود و قد كان الزوج فرض لها صداقها، فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل إنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنّما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال: فقال أبوجعفرعليه السلام: ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، و على الاب فيما بينه و بين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها ايّاه عند عقدة النكاح و ان كان الزوج لم يرهنّ كلّهن و لم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل[1] و رواه الصدوق في الفقيه.

۱۱ـ حكم دعوى المرأة بعد العقد

[۱/۹۹۶۶] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الفقيه) إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلي و (أو ـ فقيه) أنا اختك من الرضاع و (أو ـ فقيه) أنا على غير عدّة، قال فقال: ان كان دخل بها و واقعها فلا يصدّقها و ان كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليختبر (فليحتط ـ فقيه) و يسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك.[2] و رواه في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد و فيه: «فليتحر».

۱۲ـ حكم دعوى المرأة زوجية رجل

[۱/۹۹۶۷] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام رجل أخذ مع امرأة في بيت فاقرّ أنّها امرأته و أقرّت أنّه زوجها، فقال ربّ رجل

---

۱. الكافي: ۴۱۲/۵ والفقيه: ۲۶۷/۳.
۲. الكافي: ۵۶۱/۵، الفقيه: ۳۰۱/۳ والتهذيب: ۳۳۳/۷.

لواتيت به لأجزت له ذلك و ربّ رجل لو أتيت به لضربته[١].

أقول: اعتبار السند مبني على أن سويداً هو إبن مسلم.

١٣ـ حكم من تزوّج امرأة فادعى آخر أنّه تزوّجها

[٩٩٦٨/ ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت الرضاعليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخي مات و تزوّجت امرأته فجاء عمّي فادعى إنّه كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فانكرت أشدّ الانكار و قالت: ماكان بيني و بينه شيء قطّ، فقال: يلزمك اقرارها و يلزمه انكارها.[٢] و رواه الصدوق عن ابراهيم بن هاشم.

[٩٩٦٩/ ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: ان هذه امرأتي و ليست لي بينة، فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه[٣].

اقول: فبطريق اولى تحكم بحجيّة خبر الثقة في سائر الموضوعات.

١٤ ـ عدم انعقاد العقد مع قصد المزاح

[٩٩٧٠/ ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن البزنطي عن المشرقي عن الرضاعليه السلام قال: قلت له: ماتقول في رجل إدّعى أنّه خطب امرأة الى نفسها و هي مازحة فسألت عن ذلك فقالت: نعم، فقال: ليس بشيء قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم.[٤] و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي عن المشرقي و فيه: خطب امرأة إلى نفسها و مازح فزوجته نفسها و هي مازحة.

[٩٩٧١/ ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل إبن بزيع قال: سألت الرضاعليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له قلت: و ان خاف أن تكون تمزح قال: و كيف له بما في قلبها فإن علم انّها تمزح فلا.[٥] و رواه في الكافي عن

---

١. الكافي: ٦٥١/٥.
٢. الكافي: ٥٦٣/٥ والفقيه: ٣٠٣/٣.
٣. التهذيب: ٣٦١/٧ وجامع الاحاديث: ٢١٤/٢٥.
٤. الكافي: ٥٦٣/٥ والفقيه: ٣٧١/٣.
٥. التهذيب: ٣٩٢/٧ والكافي: ٣٦٩/٥.

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بتفاوت.

١٥ـ المرأة مصدّقة في عدم الزوج

[٩٩٧٢ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن ابان عن ميسرة (ميسر ـ ئل) قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: ألتقي المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لافأتزوّجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان ميسر هو إبن عبدالعزيز. و تقدم مايدل عليه في الباب ١٣ و يأتي مايدلّ عليه.

١٦ ـ التزويج عند الموت

[٩٩٧٣ / ١] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابي المغرى عن سماعة عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم.(٢)

و عن الشيخ‌رحمه‌الله حمل الخبر على انه دخل بها. أقول: الخبر محتمل الوجهين.

١٧ ـ إدعاء أحد زوجية من تزوّجها رجل آخر

[٩٩٧٤ / ١] **التهذيب**: أحمد بن محمّد عن الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن رجل تزوّج إمرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجّها ثم إنّ رجلا أتاه فقال: هي إمرأتي فانكرت المرأة ذلك، مايلزم الزوج؟ فقال: هي إمرأته إلاّ أن يقيم البينة.(٣)

أقول: السند مضمر.

١٨ ـ لو ادخلت زوجة كل من الرجلين على الآخر

[٩٩٧٥ / ١] **الفقيه**: العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجلين

---

١. الكافي: ٣٦٢/٥ و ٣٩٢.

٢. التهذيب: ٤٨١/٧ والاستبصار: ١٩٢/٣.

٣.التهذيب: ٤٧٧/٧.

نكحا إمرأتين فأتى هذا بامرأة هذا و هذا بامرأة هذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا و هذه من هذا، ثم ترجع كلّ واحدة إلى زوجها[١].

[٩٩٧٦ / ٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألته...[٢] روى مثل السابق و زيد في آخره و قال (السند مضمر) في رجل يتزوّج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك قال: تفسخ النكاح أو تردّ النكاح.

١٩ـ بطلان نكاح الشغار

[٩٩٧٧ / ١] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: لاجلب و لاجنب ولاشغار في الاسلام، قال: الجلب الذي يجلب الخيل يركض معها، والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها، والشغار كان يزوّج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته.[٣]

فسّر الصدوق ذيل الرواية بقوله: يعني كان الرجل في الجاهلية يزوّج إبنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوّجه ذلك الرجل أخته.

أقول: و في رواية غياث بسند الكافي الضعيف بصالح بن سندي: والشغار أن يزوّج الرجل إبنته أو أخته و يتزوّج هو إبنة المتزوّج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا.

٢٠ ـ حكم الوطء في دبر الزوجة

[٩٩٧٨ / ١] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلاّد قال: قال لي أبو الحسنعليه السلام أيّ شيء يقولون في اتيان النساء في اعجاز هن؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لايرون به باساً، فقال: إنّ اليهود كانت تقول اذا أتى الرّجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. من خلف أو

---

١. الفقيه: ٢٦٧/٣.

٢. التهذيب: ٤٣٢/٧.

٣. معاني الاخبار: ٢٧٤، الكافي: ٣٦١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٢٦.

قُدّامٍ خلافاً (مخالفا ـ صا) لقول اليهود و لم يعن في أدبار هنّ(١). و رواه ايضا عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلاّد عن الرضاعليه‌السلام و للتهذيب سند معتبر آخر.

[٩٩٧٩/ ٢] وعنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضاعليه‌السلام إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك قال: ما هي قال: قلت: الرجل يأتى امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قلت: فانت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنّا لانفعل ذلك.(٢)

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

[٩٩٨٠/ ٣] وعنه عن علي بن اسباط عن محمّد بن حمران عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس اذا رضيت. قلت: فأين قول الله عزّوجلّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إنّ الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.(٣)

[٩٩٨١/ ٤] و عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمّد عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.(٤)

٢١ ـ حكم العزل

[٩٩٨٢/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث يشاء.(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يحيى.

[٩٩٨٣/ ٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن

---

١. التهذيب: ٣١٥/٧ و ٤٦٠ وجامع الاحاديث: ٢٨٧/٢٥ و الاستبصار: ٢٤٥/٣.
٢. التهذيب: ٣١٥/٧ والكافي: ٥٣٠/٥.
٣. التهذيب: ٣١٣/٧.
٤. التهذيب: ٣١٥/٧ و الاستبصار: ٢٤٣/٣.
٥. الكافي: ٥٠٣/٥ والتهذيب: ٣١٧/٧.

أبي عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن العزل قال: ذاك إلى الرجل[1]. و رواه ايضا في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٩٨٤] و عن أحمد بن محمّد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي عن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لابأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحبّ صاحبها و إن كرهت، ليس لها من الامر شيء.[2] و رواه في التهذيب عن الكليني

أقول: في وثاقة يعقوب وجهان

[٩٩٨٥ / ٤] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال: لا، ولكن ان كان له أمة مجوسية فلا بأس ان يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها.[3]

[٩٩٨٦ / ٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه سئل عن العزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلاّ ان يشترط عليه حين يتزوّجها.[4] و رواه عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن مسلم بسند معتبر و فيه: إلاّ أن ترضى أو أن يشترط عليها حين يتزوّجها.

٢٢ـ بطلان النكاح بموت الموكل قبل ايقاع الوكيل العقد

[٩٩٨٧ / ١] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل أمر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة و سمّاها له، والذي أمره بالعراق فخرج المامور فزوجه إيّاها ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات، قال: ينظر في ذلك فان كان المامور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَّيْن فان كان زَوَّجَها إيّاه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر و لا على

---

١. الكافي: ٥٠٣/٥ والتهذيب: ٣١٦/٧.
٢. الكافي: ٥٠٣/٥ والتهذيب: ٤١٧/٧.
٣. الفقيه: ٤٠٧/٣ الطبعة المحققة.
٤. التهذيب: ٤١٧/٧.

المامور و النكاح باطل[١].

٢٣ـ لكل قوم نكاح

[١/٩٩٨٨] **التهذيب**: عن الصفار عن محمّد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يقال للاماء يا بنت كذا و كذا و قال: لكل قوم نكاح[٢].

[٢/٩٩٨٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له: مه فقال الرجل ينكح أمه و أخته فقال: نعم ذاك عندهم نكاح في دينهم[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

□

١. الفقيه: ٣٣٠/٣.
٢. التهذيب: ٤٧٢/٧.
٣. الكافي: ٥٧٣/٥ والتهذيب: ٤٨٦/٧.

أبواب النكاح المحرّم و ماينا سبه

١ ـ تحريم الزنا و بعض تبعاته

[١/٩٩٩٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي (صلوات الله عليه): قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كثر الزنا من بعدي كثر الموت الفجأة[١].

[٢/٩٩٩١] و عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال: يا أبا محمّد إنّي مبتلي بالنساء فأزني يوماً و أصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: إنّه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يطاع فلايعصى فلا تزن و لا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام اليه فأخذ بيده فقال يا بازنة تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنة[٢].

قيل: أبو زنة كنية للقرد و استعير هنا للتصغير.

[٣/٩٩٩٢] و عنه عن أحمد عن إبن فضال (الفقيه) عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال يعقوب لإبنه: يا بُنَيَّ لاتَزْنِ فان الطير لوزنا لتناثر ريشه[٣].

أقول: الرواية محتاجة الى توجيه.

[٤/٩٩٩٣] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: في الزنا خمس خصال، يذهب بماء الوجه و يورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يخلّد في النّار نعوذ بالله من النّار.[٤]

---

١. الكافي: ٥٤١/٥.

٢. الكافي: ٥٤٢/٥.

٣. الكافي: ٥٤٢/٥ والفقيه: ١٣/٤

٤. الكافي: ٥٤٢/٥.

اقول: اعتبار السند مبنيّ على أنّ فضيلا هو إبن يسار.

[٩٩٩٤ / ٥] **الفقيه**: عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: للزّاني ستّ خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة. فأمّا الّتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أمّا التي في الآخرة فسخط الرّب و سوء الحساب و الخلود في النار[١].

[٩٩٩٥ / ٦] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفرعليه‌السلام اذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان و ان استغفر عاد اليه، قال: و قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يشرب الشارب حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن، قال أبوجعفرعليه‌السلام: و كان أبي يقول: اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت: و هل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لابل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان[٢].

أقول: الظاهر روح الايمان هو الخشية من عظمة الله والخوف من عذاب الله في الاكثر، فهذا التوضيح من الباقرعليه‌السلام لقول رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و من المعلوم أنّ الايمان هو التصديق العلمي، و ثباته في حال الزنا و السرقة معلوم، فالزائل و العائد هو روح الايمان و عرفت استظهارنا من الروح و يحتمل انّه التوجه الى الله و زواله الغفلة عنه تعالى. ثم الخبر صدره وذيله متعارضان فدقّق النظر.

[٩٩٩٦ / ٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام في قول رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله اذا زنى الرّجل فارقه روح الايمان؟ قال: هو قوله تعالى: و ﴿وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ذلك الذي يفارقه.[٣] و الحديث ينطبق على ماستظهرنا من روح الايمان.

أقول: و الاظهر ان سند الرواية مرسل: لأنّ عبدالله بن بكير هو حفيد أعين بقرينة رواية إبن فضّال عنه و لم أقف على كلام أحد من القدماء الرجاليين يذكر رواية إبن بكير من الباقرعليه‌السلام حتى ان الكشي عدّ في بيان حال اصحاب الاجماع، عبدالله بن بكير من

---

١. الفقيه: ٣٧٥/٣.

٢. الفقيه: ١٣/٤.

٣. الكافي: ٢٨٠/٢ وجامع الاحاديث: ٤٣٠/٢٥.

أحداث اصحاب الصادقعليه‌السلام نعم يظهر من معجم السيد الاستاذ الخوئي روايته عن الباقرعليه‌السلام لكنّه غير مدلّل.

٢ ـ حكم ازالة بكارة الباكرة لغير الزوج

لاحظ الباب (٢٣) من أبواب حد الزّنا في كتاب الحدود.

٣ ـ كراهة حديث النفس بالزنا

[٠ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه و العدّة عن أحمد بن محمّد عن أبي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام اجتمع الحواريون الى عيسىعليه‌السلام فقالوا: يا معلّم الخير أرشدنا فقال: ان موسى أمركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين و لاصادقين قالوا: زدنا قال: إنّ موسى أمركم ان لاتزنوا و أنا آمركم ان لاتحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن ان تزنوا فان من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان و ان لم يحترق البيت.[١] المزوّق: المزيّن.

٤ ـ تحريم الجمع تحت لحاف واحد

تقدّم أحاديثه الكثيرة في كتاب الحدود و لايبعد اختصاص النهي عن الجمع بصورة التجرّد عن اللباس في فرض جمع المثلين في الجنسية. وفي جمع المخالفين لايبعد الحرمة ولومع اللباس بارتكاز المتشرعة.

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: لا ينام الرجل مع الرّجل في ثوب واحد ولا المرأة مع المرأة في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير[٢].

فهل يمكن ان يحمل جميع ما دلّ على ضرب المائة، على التعزير فيكون الاختيار بيد الحاكم حسب الظروف و الحالات المختلفة ثم المراد بقولهعليه‌السلام «في ثوب واحد» إمّا الكساء

---

١. الكافي: ٥٤٢/٥ وسائل الشيعة: ٢٣٠/١٣ وجامع الاحاديث: ٤٤٨/٢٥.

٢. الخصال: ٦٣٢/٢ وجامع الاحاديث: ٤٥٣/٢٥.

و القطيفة و أمثالها بحيث يكون المجتمعان عاريين عن اللباس و إمّا اللحاف الكبير بحيث يكون المجتمعان متلبسين و الله العالم.

٥ ـ حكم الجلوس بين رجليها

[١/٩٩٩٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحييى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أقيم عليه الحد.[١]

أقول: الظاهر ان العنوان حاک عن الزنا و علامة عليه و ليس المراد حرمة نفس هذا العمل كما فهمه صاحب الوسائل و ان كان حرمته مفهومة من مذاق الشرع (فتأمّل) لكن الرواية غير ناظرة اليه و لذا حمل الشيخ رحمه الله الحدّ على التعزير.

٦ ـ كما تدين تدان

[١/٩٩٩٨] **الفقيه**: عن ابراهيم بن أبي البلاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كانت إمرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عزّوجلّ في قلبها فقالت له إنّك لا تأتيني مرّة إلاّ و عند أهلك من يأتيهم قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتي به داود عليه السلام فقال: يا نبيّ اللّه أتى إليّ ما لم يؤت إلى أحد قال و ما ذاك قال: وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله الى داود قل له: كما تدين تدان.[٢]

اقول: السند مقطوع على ابراهيم كما يظهر من الفقيه، و لا أدري من أين وجد صاحب الوسائل اسم أبي عبدالله عليه السلام فذكره في السند.

٧ ـ تحريم الدياثة

[١/٩٩٩٩] **الكافي**: العدّة عن أحمد عن إبن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرّمت الجنّة على الديّوث.[٣]

---

١. الكافي: ١٨٢/٧.
٢. الفقيه: ١٤/٤.
٣. الكافي: ٥٣٧/٥.

[١٠٠٠٠/٢] **الفقيه**: عن عبدالله بن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم و لايزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطى فراش زوجها[١].

٨ ـ ما يتعلّق باللواط

[١٠٠٠١/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن البزنطي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط: ﴿إنّكم أَتَأْتُونَ ٱلْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعالَمِينَ﴾. فقال: إنّ ابليس آتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث و عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به و لو طلب اليهم ان يقع بهم لأبوا عليه ولكن (طلب ـ ظ) أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض.[٢]

و رواه في العلل مع تفاوت ما عن محمّد بن موسى المتوكل عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن البزنطي.

أقول: ثم الكلام في تصور ذلك العمل، فانه ـ لعنه الله ـ جسم لطيف لكن الكلام يجرى في الحورية ان كانوا أجساماً لطيفة والله العالم.

[١٠٠٠٢/٢] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط: ﴿هٰؤلاء بَناتي﴾. قال: عرض عليهم التزويج.[٣]

[١٠٠٠٣/٣] **عقاب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلاّ القى الله عليه شهوة النساء.[٤]

[١٠٠٠٤ / ٤] وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام إنّ لله عباداً لايعبأبهم شيئاً لهم أرحام كأرحام النساء. قال: فسئل فمالهم لايحبلون؟ قال: إنّها منكوسة.[٥]

---

١. الفقيه: ١٣/٤.
٢. الكافي: ٥٣٣/٥، علل الشرائع: ٥٤٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢٥.
٣. الكافي: ٥٣٨/٥.
٤. ثواب الاعمال/ ٢٦٧ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٢٥ ـ ٤٧٤.
٥. ثواب الاعمال / ٢٦٧ و جامع الاحاديث: ٤٧٦/٢٥.

[١٠٠٠٥ / ٥] **الكافي**: محمّد عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ للّه عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، فسئل: فما لهم لايحملون؟ فقال: إنّها منكوسة و لهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير، فاذا هاجت هاجوا و اذا سكنت سكنوا[١].

مرّ ما يدل على تأكد حرمته في كتاب الحدود.

أقول: الروايات الدالّة على حرمتها كثيرة نقل في جامع الاحاديث سبعة و اربعين رواية و المعتبرة سنداً منها نقلنا هاهنا.

٩ ـ حرمة السحق

[١٠٠٠٦ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة ان استأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت و معها مولاة لها، فقالت: يا أباعبدالله قول الله عزوجل: ﴿زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ﴾ ما عنى بهذا؟ فقال: أيّتها المرأة إنّ الله لم يضرب الأمثال للشجر إنّما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين، فقالت: أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ماحدّهن؟ قال: حدالزّنا إنّه اذاكان يوم القيامة يؤتي بهنّ قد ألبسن مقطّعات من نار وقنعن بمقامع[٢] من نار و سرولن من النار وادخل في اجوافهنّ الى رؤوسهنّ أعمدة من نار و قذف بهنّ في النّار. أيّتها المرأة إنّ اوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن.[٣]

و رواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمّد و رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن

---

١. الكافي: ٥٤٩/٥ و جامع الاحاديث: ٤٧٦/٢٥.

٢. المقمعة حديدة سوط تعمل من حديد رؤوسها محوّجة كالمحجن و في نسخة من الكافي المقانع نقله في الجامع بحذف صدره ٢٥ / ٤٨٣ و للحديث أسانيد و متون فمنها ما رواه الكافي أيضا و التهذيب ج ١٠ / ٥٨ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن ابي حمزة و هشام و حفص عن أبي عبدالله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته إمرأة منهنّ عن السحق فقال حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة ماذكر اللّه عزّوجلّ ذلک في القرآن؟ فقال: بلى. هنّ أصحاب الرّس و رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ / ٣١ عن هشام و حفص البختري و رواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي عن ابيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام.

٣. الكافي: ٥٥١/٥ ـ ٥٥٢ المحاسن: ١١٣/١ و ثواب الاعمال/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

أبيه عن سعد عن أحمد بن أبى عن أبى عبدالله عن أحمد بن محمّد.

١٠ ـ حرمة نكاح البهيمة والاستمناء

[١٠٠٠٧/١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كل ما أنزل به الرّجل مائه من هذا و شبهه فهو زنا[١].

[١٠٠٠٨/٢] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل، قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاک شيئا[٢].

أقول: اما السند فمحمّد بن خالد البرقي نأخذ بروايته من باب الاحتياط لعلة ذكرناها في علم الرجال و أمّا ثعلبة فلم يذكره الشيخ الطوسي من أصحاب الباقر عليه السلام فتأمّل و حسين مجهول لكن جهالته لاتضر بالسند واما رواية البرقي عن ثعلبة فلا بأس بها. فالعمدة احتمال الارسال لان الرجاليين لم يذكروا ثعلبة في أصحاب الباقر عليه السلام بل من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) و أمّا المتن فظاهره جواز الاستمناء و لعلّ المراد بذيله هو الاشارة الى إنّه ليس كالزنا في الحرمة ولكنّه لم أجد من قال بجواز الاستمناء.

[١٠٠٠٩/٣] **التهذيب**: ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتي بهيمة؟ قال: يقتل[٣].

و هنا روايتان معتبرتان مذكورتان في التهذيب فانظرهما في كتاب الحدود.

[١٠٠١٠/٤] و عن الحسين بن سعيد عن يونس عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فاولج؟ قال: عليه الحد[٤].

---

١. الكافي: ٥٤٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٥.
٢. التهذيب: ٦٣/١٠، الاستبصار: ٢٢٦/٤.
٣. التهذيب: ٦١/١٠.
٤. المصدر و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٥.

١١ ـ بعض مايحرم بالنسب

[١٠ / ١] **الكافي**: أحمد بن محمّد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾. فقال إنّما لم تحل له النساء التي حرّم عليه في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ﴾ في هذه الآية ولو كان الامر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم مالم يحلّ له هو، لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الامر كما يقولون، أحاديث آل محمّد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إنّ الله أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلاّ ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الاية[١].

أقول: مرّ مايقرب منه من صحيح الحلبي وقلنا انّه في انكاره التحريم عليه صلى الله عليه وآله خلاف ظاهر القرآن فلا نقول باعتباره على ان وثاقة يعقوب بن سالم غير ثابتة بوجه قوي و تقدم في با ب خلقة آدم عليه السلام مايدل على تحريم الاخوة والاخوات و يأتي في ابواب الرضاع مايتعلّق بالمقام و مرّ في الباب ١٩ من كتاب الجهاد قوله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا... ولاينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ و لابنات الأخت...

١٢ ـ حكم أخت الأخ اذا لم تكن أختا من الأب أو الأم

[١/١٠٠١١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعة قال: ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة[٢].

اقول: الخبر ظاهر في الكراهة و هو محمول على ماذكرنا في العنوان فافهم.

□

١. الكافي: ٣٩١/٥ وجامع الاحاديث: ٤٩٨/٢٥.
٢. الكافي: ٣٣٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٠٨/٢٥.

أبواب مايحرم بالرضاع

١ ـ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

[١٠٠١٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع مايحرم من القرابة.[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه فيه ايضا بسند آخر: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان.

[٠ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام إنّا أهل بيت كبير (كثير ـ تهذيبين)... مايحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع[٢]. و يأتي تمامه عن قريب. و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيهما عن الكليني عن العدّة عن أحمد.

[٠ / ٣] ما يأتي عن الحسن بن محبوب عن إبن سنان يعني عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام أليس قد قال رسول اللهصلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب[٣].

[١٠٠١٣/ ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه مايحرم من النسب[٤].

[١٠٠١٤/ ٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايصلح للمرأة أن ينكحها عمّها و لا خالها من الرضاعة[٥].

---

١. الكافي: ٤٣٧/٥ و التهذيب: ٢٩١/٧ و ٢٩٢.
٢. الكافي: ٤٣٩/٥ و التهذيب: ٣١٣/٧، الاستبصار: ١٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٥.
٣. التهذيب: ٣٢٦/٧.
٤. التهذيب: ٢٩٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٥.
٥. الكافي: ٤٤٥/٥ وجامع الاحاديث: ٥١٣ ـ ٥١٤.

[٠ / ۶] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (مرّ صدره فى احوال آدم عليه السلام) فقلت له: أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» فسرّه لي ذلك. فقال: كلّ إمرأة رضعت من لبن فحلها ولد إمرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ إمرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحدٍ (آخر ـ فقيه) من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع مايحرم بالنسب» و إنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لايحرّم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم[١].

و روى في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله الى قوله: مايحرم من النسب).

٢ ـ حدّ الرضاع الذي ينشر الحرمة

[١٠٠١٥ / ١] **التهذيبان:** محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقلّ عن يوم وليلة أو خمس عشرة (رضعة) متواليات من إمرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها (بينهن ـ صا) رضعة إمرأة غيرها فلو (ولو) أنّ إمرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد أرضعتها (أرضعتهما ـ ئل) إمرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما (نكاحها ـ صا)[٢].

[١٠٠١۶ / ٢] وعن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: مايحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شدّ العظم، قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه (لأنها ـ صا) لاتنبت اللحم و لاتشدّ العظم عشر رضعات.[٣]

---

١. الكافي: ٤٤٢/٥ وجامع الاحاديث: ٥١٠/٢٥ والفقيه: ٣٠٥/٣.
٢. التهذيب: ٣١٥/٧ و الاستبصار: ١٩٣/٣ و جامع الأحاديث: ٥١٨/٢٥.
٣. التهذيب: ٣١٣/٧؛ الاستبصار: ١٩٥/٣ و قرب الاسناد/ ٤٢٨.

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

[١٠٠١٧/٣] **الفقيه:** عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحرّم من الرضاع إلاّ ماكان مجبورا (مخبورا ـ نل) قال: قلت و ماالمجبور (المخبور ـ نل) قال: أمّ تربّى أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري (تسري ـ خ).(١)

[١٠٠١٨/٤] **التهذيب:** علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال مثل سابقه و زاد: أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه(٢).

[١٠٠١٩/٥] وعن محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام: قليله و كثيره حرام(٣).

[١٠٠٢٠/٦] **الفقيه والتهذيبان:** عن العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لايحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثَدْي واحد سنة.(٤) اقول: الخبر غيرمعمول به. و سند التهذيبين الى العلاء غير مذكور في المشيخة.

[١٠٠٢١/٧] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا اهل بيت كبير فربماكان الفرح و الحزن الذي يجتمع فيه الرجال و النّساء فربّما استحيت المرأة ان تكشف وأمهما عند الرّجل الّذي بينها و بينه رضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم فقلت: و ما الذي ينبت اللحم و الدم فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات فقال: دع هذا و قال: مايحرم من النسب فهو مايحرم من الرضاع(٥).

---

١. الفقيه: ٣٠٧/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢١/٢٥.
٢. التهذيب: ٣٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢١/٢٥.
٣. التهذيب: ٣٢٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٥.
٤. الفقيه: ٤٧٧/٣، التهذيب: ٣٠٤/٧ و الاستبصار: ١٩٨/٣.
٥. الكافي: ٤٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٢٥.

[٨/١٠٠٢٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني و ارضعت اختها قال: فقال: كم؟ قلت: شيئا يسيرا قال: بارك الله لك(١).

[٩/١٠٠٢٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى مايحرم منه؟ قال: ما انبت اللّحم و الدم ثم قال: ترى واحدة تنبته فقلت: أصلحك الله اثنتان فقال: لا، و لم ازل أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات(٢).

[١٠/١٠٠٢٤] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرّم منه فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس و ثنتان حتى بلغ خمس رضعات به قلت: متواليات أو مصة بعد مصة فقال: هكذا قال له و سأله آخر عنه فانتهى به الى تسع و قال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت: جعلت فداك اخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال: قد اخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكن قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال: هكذا قال: أبي قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها و أمّك أمّها(٣).

[١١/١٠٠٢٥] و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رضعت أمّي جارية بلبني، قال: هي أختك من الرضاع قال: قلت: فتحلّ لأخي من أمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال: الفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي و أمّي. قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها و أمّك أمّها(٤).

---

١. الكافي: ٤٤٢/٥.
٢. الكافي: ٤٣٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٢٥ ـ ٥١٧.
٣. الكافي: ٤٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٥.
٤. الكافي: ٤٤٢/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٥.

[١٠٠٢٦ / ١٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحرّم من الرضاع إلاّ ما انبت اللّحم والدّم(١).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٠٢٧ / ١٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن إبن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلک عدّة أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلهن.(٢)

[١٠٠٢٨ / ١٤] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً.(٣) والحديث في الاستبصار مكرّر و كأنّه اشتباه.

[١٠٠٢٩ / ١٥] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن (بن علي ـ صا) ابن بنت إلياس عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين (الرضعتين) قال: لا تحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات، فقال: اذا كانت متفرقة فلا(٤).

اقول: اعتبار السند مبني على كون عمر بن يزيد هو الثقة لأجل الإنصراف كما قيل.

٣ ـ اعتبار كون الرضاع المحرم قبل فطام

[١٠٠٣٠ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لارضاع بعد فطام(٥).

[١٠٠٣١ / ٢] و عنه عن أبيه و عن العدة عن سهل جميعا عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: سألته عن إمرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم

---

١. الكافي: ٤٣٨/٥ وجامع الاحاديث: ٥١٦/٢٥ ـ ٥١٧ و التهذيب: ٣١٢/٧.
٢. الكافي: ٣٣٦/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٧/٢٥.
٣. التهذيب: ١١٣/٧ و الاستبصار: ١٩٥/٣.
٤. التهذيب: ٣١٤/٧؛ الاستبصار: ١٩٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٥.
٥. الكافي: ٤٤٣/٥.

عليه، قال: امسكها و أوجع ظهرها.[۱] والسند مضمر. و سيأتي في الباب (۵) ما يدل عليه.

[۳/۱۰۰۳۲] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين و قبل ان يُفْطَمَ يُحَرِّمُ (محرم ـ ئل)[۲].

أقول: مرّ في با ب (۶) من كتاب اليمين ما يدل عليه.

[۴/۱۰۰۳۳] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم[۳].

أقول: في الوسائل: عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد و هو أخو أحمد بن محمّد و اسمه بنان و لم يثبت وثاقته و على هذا فالسند غير معتبر والله العالم.

[۵/۰] **الفقيه**: عن منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام.[۴]

أقول: في طريق الصدوق الى منصور بحث و في رواية منصور عن الباقر عليه السلام منع أو اشكال قوي فإنّي لم أجد من ذكر روايته عنه عليه السلام فالسند مرسل.

۴ ـ اعتبار وحدة الفحل

[۱/۱۰۰۳۴] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علي عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا﴾. فقال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الماء العذب و خلق زوجته من سخنه فبرأها من أسفل أضلاعه[۵] فجرى بذلك الضلع

---

۱. المصدر.

۲. التهذيب: ۳۱۸/۷ و الاستبصار: ۱۹۸/۳.

۳. الكافي: ۴۴۳/۵، الوسائل: ۲۹۱/۱۴ و جامع الاحاديث: ۵۲۴/۲۵ ـ ۵۳۰.

۴. الكافي: ۴۴۲/۵، الفقيه: ۳۰۵/۳ و جامع الاحاديث: ۵۱۰/۲۵.

۵. هذا هو الموافق لقوله تعالى: وخلق منها (أي من نفس واحدة) زوجها اذا كان المراد البرء من اسفل أضلاعه بعد حياته.

سبب و نسب ثم زوجّها ايّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر و ذلك قوله عزّوجلّ: **نسباً و صهراً.** فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال: فقلت: أرأيت قول رسول الله ﷺ يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب فسرلي ذلك، فقال: كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد إمرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ و كل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانالهما واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، و انما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لايحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فَيُحَرِّمَ.(١)

و روى الصدوق ذيله من قوله: «أرأيت قول رسول الله» الى قوله «وليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضا مايحرم من النسب». عن الحسن بن محبوب.

[٢/١٠٠٣٥] و بالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام (ـ يب) رضع من امرأة أيحلّ له ان يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال: فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من إمرأة واحدة قال: فيتزوج أختها لأمّها من الرضاعة. قال: فقال: لا بأس بذلك أن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.(٢)

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن هشام بأدنى تفاوت.

[٣/١٠٠٣٦] وبالاسناد عن إبن محبوب (معلق) عن أبي أيّوب الخزاز عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة و هو غلام أيحل له ان يتزوج أختها لأمّها من الرضاعة، فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من إمراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ فان كانت المرأتان رضعتا من لبن فحلين فلا بأس بذلك.(٣) ورواه في التهذيبين عن ابن محبوب.

[٤/١٠٠٣٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن

---

١. الكافي: ٤٤٢/٥، الفقيه: ٣٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢٥.
٢. الكافي: ٤٤٢/٥، التهذيب: ٣٢٠/٧؛ الاستبصار: ٢٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٠/٢٥.
٣. الكافي: ٤٤٣/٥؛ التهذيب: ٣٢١ و الاستبصار: ٢٠٠/٣.

جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج إمرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنّها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته أن يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحبّ أنّ يتزوّج إبنة فحل قد رضع من لبنه[١].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٠٣٨ / ٥] و عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي ارضعت؟ فقال: اللبن للفحل[٢].

[١٠٠٣٩ / ۶] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أم ولد رجل ارضعت صبياً و له إبنة من غيرها أيحلّ لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال: ما احبّ أن تتزوّج (أتزوّج - ئل) إبنة رجل قد رضعت من لبن ولده[٣]. ورواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: ما أحب أن يتزوّج.

[١٠٠٤٠ / ٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام إنّ امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحلّ لي أن أتزوج إبنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه إمرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له (و أنّ) الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها، فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهن شيء و كن في موضع بناتك.[٤] و رواه في التهذيبين عن الكليني مع تفاوت ما في بعض الالفاظ.

[١٠٠٤١ / ٨] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها ان يتزوج

---

١. الكافي: ٥/٤٤١؛ التهذيب: ٣١٩/٧، الاستبصار: ١٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٥.
٢. الكافي: ٤٤٠/٥ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢٥.
٣. الكافي: ٤٤١/٥؛ التهذيب: ٣١٩/٧؛ الاستبصار: ١٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٥.
٤. الكافي: ٤٤١/٥ - ٤٤٢؛ التهذيب: ٣٢٠/٧؛ الاستبصار: ١٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٥.

تلك الجارية التي ارضعتها؟ قال: لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لانّ اللبن لفحل واحد[١].

اقول: في تعيين مالك بن عطيّة ترددما.

[٩/١٠٠٤٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن لبن الفحل قال: هو ما ارضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد إمرأة أخرى فهو حرام[٢].

و رواه ايضا عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان و رواه في التهذيبين عن الكليني بالسند الاوّل.

٥ ـ اعتبار الارتضاع من الثدي

[١٠٠٤٣ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين فقال: يا أميرالمؤمنين إنّ إمرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال: اوجع امرأتك و عليك بجاريتک و هو هكذا في قضاء عليّ.[٣] و مرّ في حديث محمّد بن قيس ما يتعلّق به في الباب (٣)

أقول: الامر بايجاع المرأة اما لحرمة شرب لبن المرأة على المكلف البالغ و هي غير ثابتة و اما لقصدها الاضرار بالغير. لكن في دلالة الحديث على اعتبار الارتضاع من الثدي تأمل أو منع اذ يحتمل قويا استناد عدم الحرمة الى كون الرضاع بعد الفطام و الحولين كما مرّ في الباب الثالث.

٦ـ حرمة العمة و الخالة و البنت و الأخت والأم من الرضاعة

[١٠٠٤٤ / ١] محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الفقيه) إبن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: لاتنكح المرأة على عمتها و خالتها و لا على أختها من الرضاعة و قال: إنّ علياًعليه‌السلام ذكر لرسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ابنة حمزة فقال: اما

---

١. الفقيه: ٣٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٢٥.

٢. الكافي: ٤٤٠/٥؛ التهذيب: ٣١٩/٧ و الاستبصار: ١٩٩/٣.

٣. الكافي: ٤٤٥/٥.

علمت انّها ابنة أخي من الرضاعة و كان رسول الله و عمّه حمزة قد رضعا من امرأة.[۱]

و رواه في التهذيب عن الكليني و روى صدره في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن محبوب (لاتنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة).

اقول: تقدم ما يدل عليه بالعموم و بالخصوص في الابواب المتقدمة بل و في غيرها.

۷ ـ الرضاع من لبن غير الولادة لايحرم

[۱۰۰۴۵ / ۱] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن إمرأة دَرَّلبنُها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.[۲] و رواه في الفقيه عن إبن أبي عمير عن يونس بن يعقوب.

۸ ـ إرضاع الزوجة الزوجة الصغيرة يوجب حرمتها

[۱۰۰۴۶ / ۱] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعا فارضعتها امرأة (امرأته ـ ثل والجامع) فسد نكاحه، قال: و سألته عن امرأة رجل ارضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال: نعم من قبل الأب.[۳]

[۱۰۰۴۷ / ۲] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لو ان رجلا تزوّج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح.[۴]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن إبن أبي عمير عن عبدالحميد بن عواض عن إبن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام.

[۱۰۰۴۸ / ۳] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها إمرأته أو أم ولده قال:

---

۱. الكافي: ۳۳۵/۵، الفقيه: ۲۹۰/۳، التهذيب: ۲۹۲/۷ و ۳۳۳.
۲. الكافي: ۴۴۶/۵، الفقيه: ۳۰۸/۳ و جامع الاحاديث: ۵۳۱/۲۵.
۳. الكافي: ۵۴۴/۵ و جامع الاحاديث: ۵۳۷/۲۵.
۴. الفقيه: ۳۰۶/۳؛ التهذيب: ۲۹۳/۷ و جامع الاحاديث: ۵۳۷/۲۵.

تحرم عليه.[١]

٩ ـ حكم ادعاء الارضاع و انكاره

[١٠٠٤٩ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم أنّها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك، فقال: تصدق اذا انكرت ذلك، قلت: فانّها قالت و ادعت بعد باني قد ارضعتها، قال: لا تصدق ولا تنعم[٢].

و رواه في التهذيب عن إبن أبي عمير بتفاوت ما وفيه: فقلت فانّها قد قالت: قد ارضعتهما. قال: لا تصدق....

١٠ـ لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة و لا أولاد الفحل

[١٠٠٥٠ / ١] **التهذيبان**: الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا رضع الرّجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها و ان كان الولد من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه، و اذا رضع من لبن الرّجل حرم عليه كلّ شيء من ولده و ان كان من غير المرأة التي أرضعته.[٣] تقدم ما يدل عليه.

١١ـ لايجوز لأبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة

[١٠٠٥١ / ١] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر (الفقيه) عن أيّوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام إمرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام لايجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك.[٤]

[١٠٠٥٢ / ٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (الفقيه) عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى

---

١. الكافي: ٤٤٥/٥.
٢. الكافي: ٤٤٥/٥، التهذيب: ٣٢٤/٧.
٣. التهذيب: ٣٢١/٧ ـ ٣٢٢؛ الاستبصار: ٢٠١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٨/٢٥.
٤. التهذيب: ٣٣١/٧ والفقيه: ٣٠٦/٣.

أبي محمّد‌عليه السلام: امـرأة ارضـعت ولد الرجـل هـل يـحل لذلك الرجـل أن يـتزوّج ابـنة هـذه المرضعة أم لا؟ فوقع: (لا ـ كا) لا تحل له.[١]

١٢ ـ التنزيل عام غير مختص بالنكاح

[١/١٠٠٥٣] **التهذيب**: أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله‌عليه السلام و أنا حاضر عن إمرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحلّ لها بيعه؟ قال: فقال: لا هو إبنها من الرضاع حرم عليها بيعه و أكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس قد قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.[٢]

و رواه أيضاً في التهذيبين كذلك عن الحسن بن محمّد بن سماعة عـن الحسـن بـن محبوب عن عبدالله بن سنان و رواه في الوسائل عن الكافي عن محمّد بن يـحيى عـن أحمد بن محمّد.

أقول: والموجود في الكافي عنه عن إبن سنان عن رجل عن أبي عبدالله‌عليه السلام و حيث ان الرواية واحدة و لا يعلم أنّ كلمة: عن رجل، هل هـي زيـدت فـي الكـافي أو حـذفت مـن التهذيب في الموردين و في محكي الاستبصار في مورد فتسقط عن الحجية.

[٢/١٠٠٥٤] **التهذيبين**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن عبد صالح‌عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جـارية فأرضـعت خادمه إبناً له و أرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت: ان كان وهبها لبعض أهله حين ولدت و إبنه اليوم غلام شاب فيبيعها و يأخذ ثمنها و لايستأمر ابنه أو يبيعها إبنه؟ قال: يبيعها هو و يأخذ ثمنها إبنه و مال إبنه له، قلت: فيبيع الخادم و قد ارضعت أبناله؟ قال: نعم و ما أحبّ له ان يبيعها. قلت: فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها[٣].

أقول: في كون عبدصالح في هذا الحديث و ما يشبهه هو الامام نوع تأمّل و حرف(ع) لم

---

١. الكافي: ٤٤٧/٥؛ الفقيه: ٣٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢٥.
٢. التهذيب: ٣٢٦/٧ و ٢٤٤/٨؛ الاستبصار: ١٨/٤ والكافي: ٤٤٦/٥.
٣. التهذيب: ٢٤٥/٨؛ الاستبصار: ١٨/٤ والوسائل: ٤٠٨/٢٠.

تعلم من كتبها و المانع العمدة في عدم ثبوت العنوان، نسخة الكافي و ارسال سندها فى الحديث الاول.

١٣ـ حكم العناق الذي ارضعته المرأة

لاحظ الباب (١١) من ابواب الاطعمة المحرمة.

١٤ـ أشياء لم يكن علي عليه السلام ينهى عنها و لا يأمربها

[١٠٠٥٥ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة (التهذيبين:) عن عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى بن بسّام[1] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أميرالمؤمنين عليه السلام[2] عن أشياء[3] من الفروج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلاّ (انّه ينهى عنها ـ كا) نفسه و ولده فقلنا[4] كيف يكون ذلک قال (قد ـ كا) أحلّتها آية و حرّمتها آية اخرى، فقلنا[5] هل الآيتان تكون[6] إحداهما نسخت الأخرى أم[7] هما محكمتان[8] ينبغي أن يعمل بهما، فقال: قد بيّن لهم[9] إذ نهى نفسه و وُلده، قلنا[10] ما منعه أن يبيّن ذلك للناس، قال: خشي أن لا يطاع و لو[11] أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه و الحقّ كلّه[12].

أقول: في الحديث سؤالات و نردّ تمام علمه الى من صدر الحديث منه.

١.بن سام ـ صا
٢.عليّ ـ كا
٣.في أشياء ـ كا.
٤. فقلت ـ صا ـ كا.
٥.قلت فهل يصير الأ ان تكون ـ كا.
٦.هل إلاّ أن يكون ـ صا ـ خ ـ يب.
٧.أو ـ كا
٨.محكمتان جميعا أو ينبغى ـ كا.
٩.لكم ـ كا
١٠.قلت ـ كا
١١.و لو انّ عليّا ثبتت له قد ما أقام كتاب الله و الحقّ كلّه ـ كا.
١٢. الكافي: ٥٥٦/٥؛ التهذيب: ٤٦٣٧ والاستبصار: ١٧٣/٣.

[٢/١٠٠٥۶] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قال: أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام في إبنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً و لا أنهى عنه، إنّما أنهى عنه نفسي و وُلْدِي و قال: عرض على رسول الله‌عليه‌السلام أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله و قال هي ابنة أخي من الرضاع.[١]

□

١. الكافي: ٤٣٧/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٢٥.

أبواب مايحرم بالمصاهرة

١ ـ حرمة الزّوجة على أب الزوج و ابنه

[١٠٠٥٧ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَ لاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾. حَرُمْنَ على الحسن والحسين بقول الله عزّوجلّ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء، ولا يصلح للرجل أن ينكح إمرأة جدّه[١].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٠٥٨ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلا مسها قال: مهرها واجب و هي حرام على أبيه و إبنه[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٠٥٩/٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي ابراهيم موسىعليه السلام رجل تزوّج إمرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لإبنه؟ فقال: إنّهم يكرهونه لأنه ملك العقدة[٣].

اقول: وكذا تحرم الجارية اذا قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها و جسدها بشهوة على ابنه و أبيه كما يدل عليه:

---

١. الكافي: ٤٢٠/٥؛ التهذيب: ٢٨١/٧ والاستبصار: ١٥٥/٣.

٢. الكافي: ٤١٨/٥؛ التهذيب: ٢٨٤/٧ وجامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٥.

٣. التهذيب: ٢٨١/٧ والاستبصار: ١٥٥/٣.

[١٠٠٦٠ / ٤] صحيحة محمّد بن اسماعيل عن الرضاعليه السلام

[١٠٠٦١ / ٥] و صحيحة جميل عن الصادق‌عليه السلام

[١٠٠٦٢ / ٦] و صحيحة عبدالله بن سنان عنه‌عليه السلام ص ٣١٤ و ص ٣١٨ ج ١٤ الوسائل.

[١٠٠٦٣/٧] ولا تحرم بمجرد الملک كما يدل عليه: صحيح عبدالرحمن وحفص وعلى بن يقطين عن أبي عبدالله‌عليه السلام الوسائل ج ٣٢١/١٤.

[١٠٠٦٤ / ٨] صحيح محمّد بن مسلم.

٢ ـ حكم من وقع على جارية أبيه

[١٠٠٦٥ / ١] **التهذيبان**: عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت إبنها ان يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال: أثمت و أَثِمَ إبنُها و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فان الحلال لايفسده الحرام.(١)

لا طريق للشيخ في مشيخة التهذيبين الى البزنطي ولكن يؤيد سنده نوادر أحمد بن محمّد.

٣ ـ حرمة أمّ الزانية و بنتها و لو رضاعاً على الزاني

[١٠٠٦٦ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزوج بإبنتها قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمّها أو ابنتها أؤ أختها لم تحرم عليه إمرأته، إنّ الحرام لايفسد الحلال(٢).

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء. بتفاوت و ليس فيه الأم وذيل الحديث.

[١٠٠٦٧/٢] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن اسماعيل عن

---

١. التهذيب: ٢٨٣/٧؛ الاستبصار: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٢٥ و النوادر / ٩٦.

٢. الكافي: ٤١٥/٥؛ التهذيب: ٣٢٩/٤ والاستبصار: ١٦٦/٣.

الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر إمرأة وقبّل غير أنّه لم يُفْضِ إليها ثمّ تزوّج ابنتها قال: ان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و ان كان أفضى فلايتزوّج ابنتها[١].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. (في نسخة من التهذيب كما في الوسائل عمر مكان عيص لكن في الكافي والاستبصار عيص) و يأتي بسند آخر عن التهذيبين في الباب (١٢).

[٣/١٠٠٦٨] و بالاسناد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه و بين امرأة فجور فهل يتزوّج ابنتها فقال: ان كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها و ان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها هي إن شاء.[٢]

نقله في جامع الاحاديث ناقصا و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٠٦٩] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى و علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد إنّ الحرام لايفسد الحلال[٣].

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ سعيداً هو الضبيعي دون بياع السابري لكن خبر حنان التالي يصحّحه.

[٥/١٠٠٧٠] **التهذيب:** عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: ان كان قبلة أو شبهها فلا بأس و ان كان زنا فلا[٤].

[٦/١٠٠٧١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنّان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوّج إمرأة سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إنّ الحرام لايحرّم الحلال[٥].

---

١. الكافي: ٤١٥/٥؛ التهذيب: ٢٨٠/٧ والاستبصار: ١٦٢/٣.
٢. الكافي: ٤١٦/٥؛ التهذيب: ٣٣٠/٧ والاستبصار: ١٦٧/٣.
٣. التهذيب: ٣٢٩/٧؛ الاستبصار: ١٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٢٥.
٤. التهذيب: ٤٧٢/٧ وجامع الاحاديث: ٥٩٢/٢٥.
٥. التهذيب: ٣٢٨/٧ والاستبصار: ١٦٥/٣.

[۷/۱۰۰۷۲] و عنه عن إبن أبي عمير عن هاشم بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها قال: نعم ان الحرام لايفسد الحلال [۱].

أقول: اعتبار الرواية مبنيّ على أنّ هاشماً هو هشام بن المثنى الذي وثقه النجاشي.

[۸/۱۰۰۷۳] **التهذيب**: عن الصفار عن محمّد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن صفوان قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة و هي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أتحلّ له ذلك؟ قال: لايحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأة حراما أيتزوج بابنتها؟ قال: لايحرم الحرام الحلال [۲] الحديث مضمر.

[۹/۱۰۰۷۴] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بأمرأة أيتزوج أمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال لا [۳].

و رواه في التهذيب عن الكليني و للكليني سند آخر فيه إبن محبوب مكان علي بن الحكم.

۴ ـ لاتحرم الزوجة بالزنا بأمها أو بنتها أو أختها

[۱۰۰۷۵ / ۱] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثم ابتلى ففجر بأمّها أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، إنّه لايحرم الحلالَ الحرام. [۴] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

و فيهما: «ابتلي بأمّها ففجربها» و تقدم في اوّل الباب السابق مايدل عليه.

[۲/۱۰۰۷۶] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال: لايحرم ذلك عليه امرأته ،ثم قال: ما حرّم حرام قطّ حلالا [۵]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

---

۱. التهذيب: ۳۲۸/۷ و الاستبصار: ۱۶۵/۳.
۲.التهذيب: ۴۷۱/۷ و جامع الاحاديث: ۵۹۴/۲۵.
۳. الكافي: ۴۱۶/۵ والتهذيب: ۳۳۱/۷.
۴. الكافي: ۴۱۵/۵؛ التهذيب: ۳۳۰/۷ والاستبصار: ۱۶۷/۳.
۵. الكافي: ۳۱۶/۵؛ التهذيب: ۳۳۰/۷ والاستبصار: ۱۶۷/۳.

[١٠٠٧٧ / ٣] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرّجل يصيب من أخت امرأته حراما أيُحَرِّمُ ذلك عليه امرأته؟ فقال: ان الحرام لايفسد الحلال والحلال يَصْلُحُ به الحرام(١).

٥ ـ من زنى بخالته حرمت عليه ابنتها

[١٠٠٧٨ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبداللهعليه السلام و أنا جالس عن رجل قال من نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج إبنتها فقال: لا، قلت: انّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء فقال: لايصدق ولاكرامة(٢).

أقول: الظاهر إنّه قضية في واقعة و في رواية غير معتبرة سنداً قال: كذب

٦ ـ حكم تزويج امرأة زنى بها

[١٠٠٧٩ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج إمرأة كان يفجر بها؟ قال: ان آنس منها رشداً فنعم و إلاّ فليراودنّها (فليراودها) على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و ان أبت فليتزوّجها(٣). و رواه في التهذيبين عن الكليني و في نسخة منه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد كما في الوسائل.

[١٠٠٨٠ / ٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أيّما رجل فجر بإمرأة ثم بداله أن يتزوّجها حلالاً قال: أوّله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا(٤).

---

١. الفقيه: ٢٦٣/٣ وجامع الاحاديث: ٥٩٧/٢٥.
٢. الكافي: ٣١٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٢٥.
٣. الكافي: ٣٥٦/٥ ـ ٣٥٥؛ التهذيب: ٣٢٨/٧ والاستبصار: ١٦٨/٣.
٤. الكافي: ٣٥٦/٥؛ التهذيب: ٣٢٤/٧ وجامع الاحاديث: ٦٠٠/٢٥.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير بتفاوت ما.

[٠ / ٣] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها و إنّما يجوز له ان يتزوّجها بعد ان يفف على توبتها[١].

أقول: يشك في صحة رواية أحمد عن اسحاق و يحتمل الارسال و يؤكّده في المقام انّ الكليني رواه عن محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير فلاحظ.

[٤/١٠٠٨١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك.[٢]

٧ ـ عدم بطلان الزوجيّة بالزنا المقارن و السابق

[١/١٠٠٨٢] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته إن رآها تزني اذا كانت تزني و ان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء[٣].

[٢/١٠٠٨٣] وعن أحمد بن محمّد عن الحسين عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عن رجل رأى إمرأته تزنى أيصلح له إمساكها؟ قال نعم، إن شاء[٤].

[٣/١٠٠٨٤] وعنه عن الحسين عن إبن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله و قال: ان امرأتي لا تردّيَدَ لامس؟ فقال: طلّقها قال: يا رسول الله إنّي أحبّها قال: فأمسكها[٥].

---

١. التهذيب: ٣٢٧/٧ و الكافي: ٣٥٦/٥.
٢. التهذيب: ٣٢٧/٧ وجامع الاحاديث: ٦٠٢/٢٥.
٣. التهذيب: ٣٣١/٧ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٢٥.
٤. التهذيب: ٦٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٢٥.
٥. التهذيب: ٥٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٦١٠/٢٥.

[۴/۱۰۰۸۵] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج إمرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت ؛ قال: إن شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوّجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و ان شاء تركها(١).

٨ ـ حكم تزويج المشهورة و المشهور بالزنا

قال الله عـزّوجلّ: ﴿اَلزّاني لايَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ﴾(النور ٣)

[١/٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي المغرا عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا و لا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة(٢).

أقول: يشكل الاعتماد على هذا السند و ما يشابهه و لذا لم نعتمد عليه في ماسبق و ذلك لبعد الفاصلة بين أحمد و أصحاب الصادق عليه السلام غالباً وكان حميد بن مثنّى ابو المعزا أو المغرا منهم. وذلک اذا لم يثبت طول أعمارهم.

[۲/۱۰۰۸۶] **الفقيه**: عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿اَلزّاني لايَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال هنّ نساء مشهورات بالزّنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا و عرفوا بـه والنـاس اليـوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا أو شهر منهم بالزنا لم ينبغ لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة(٣).

[۳/۱۰۰۸۷] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال: إنّما ذلك في الجهر ثم قال: لو أن انساناً زنا ثم تاب تزوج

---

١. الكافي: ٣٥٥/٥ و جامع الاحاديث: ٦١٠/٢٥.
٢. التهذيب: ٣٢٧/٧؛ الاستبصار: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢٥.
٣. الفقيه: ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ٦٠٤/٢٥.

حيث شاء[١] و لاحظ الباب (۴) من ابواب المتعة.

٩ ـ كراهة تزويج ولدالزنا و وطئها

[١٠٠٨٨ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن العدّة عن سهل جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم ولايطلب ولدها[٢].

[١٠٠٨٩ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، و ان تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ[٣].

[٠ / ٣] **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضّال عن ثعلبة وعبدالله بن هلال عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الرّجل يتزوّج ولدالزنا؟ قال: لا باس، إنّما يكره ذلك مخافة العار وإنّما الولد للصلب و إنّما المرأة وعاء. قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطؤها قال: لا بأس[۴].

أقول: ويشكل السند بأنّ الصدوق رواه في الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال و عبدالله مجهول فيحتمل التحريف في سند التهذيب حيث عطف عبدالله على ثعلبة فلاحظ.

[١٠٠٩٠ / ۴] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفرعليه‌السلام الخبيثة يتزوّجها الرّجل قال: لا، وقال: ان كان (نت) له أمة وطأها ولايتّخذها أمّ ولده[۵]. و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و محمّد بن العباس عن العلاء نحوه.

[١٠٠٩١ / ۵] وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن

---

١. الكافي: ٣٥٥/۵ و جامع الاحاديث: ۶٠۵/٢۵.
٢. الكافي: ٣۵٣/۵ و جامع الاحاديث: ۶١١/٢۵.
٣. الكافي: ٣۵٣/۵.
۴. التهذيب: ۴٧٧/٧، الفقيه: ٢٢١/٣.
۵. الكافي: ٣۵٣/۵ والتهذيب: ٢٠٧/٨.

أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الخبيثة انزوجها؟ قال: لا[١].

[٦/١٠٠٩٢] و عنه عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمّد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رِشْدَةٍ و يتّخذها لنفسه قال: ان لم يخف العيب على وُلده (نفسه ـ خ ل) فلا بأس[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: نفسه مكان ولده.

أقول: مرّ في كتاب العدل مايتعلّق بولدالزنا.

١٠ ـ حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل

[١/١٠٠٩٣] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: التي تتزوّج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً[٣].

[٢/١٠٠٩٤] و عن إبن أبي عمير عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نُعِيَ إليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال: تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة و ليس للأخير أنّ يتزوجها أبداً[٤].

[٣/١٠٠٩٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج و هو لايعلم فطلّقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخيرأ يراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدّتها[٥].

[٤/١٠٠٩٦] **الفقيه**: عن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا نُعِيَ الرّجل الى أهله أو خبّروها أنه قد طلّقها فاعتدت ثم تزوّجت فجاءزوجها بعد، فانّ الأوّل أحقّ بها من هذاالآخر، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. و زاد

---

١. الكافي: ٣٥٣/٥ و جامع الاحاديث: ٦١٢/٢٥. بناء على ارادة ولدالزنا من هذه الكلمة دون الزانية و فيه تردد.
٢. الكافي: ٣٥٣/٥؛ التهذيب: ٤٤٧/٧ و جامع الاحاديث: ٦١٢/٢٥.
٣. التهذيب: ٣٠٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢٥.
٤. التهذيب: ٣٠٨/٧ والوسائل:
٥. التهذيب: ٤٧٧/٧؛ الاستبصار: ١٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢٥.

عبدالكريم في حديثه و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً[١].

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه... عن البزنطي عن عبدالكريم و زاد فيه: ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها. ونقله في الوسائل و فيه تفاوت غيرها.

[٥/١٠٠٩٧] و عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوجت سرّيّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول أو مولى السرية قال: يأخذ امرأته و يأخذ سرّيّته و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه[٢].

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه و عن العدة عن سهل عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس. و رواه الشيخ في التهذيبين بسند معتبر عن عاصم و رواه ثانيا فيهما بسند آخر معتبر عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام بمتن متغائر.

[٦/١٠٠٩٨] و عن ابراهيم بن عبدالحميد أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند (علي ـ كاو تهذيبين) امرأة بانّ زوجها طلّقها (أو مات عنها) فزوّجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج (بما غرّاه ـ كا) ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول.[٣]

اقول: لكن رواه في الكافي عن علي عن أبيه و عن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام...فسند الفقيه مرسل أرسله ابراهيم ظاهرا.

ورواه الشيخ في التهذيب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام و في الاستبصار عن الكليني عن علي....

[٧/١٠٠٩٩] **التهذيبان:** الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائبا فتركها ثم إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها أيتزوّجها بعد هذا الّذي كان تزوّجها و لم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحبّ له أن يتزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره.[٤]

---

١. الفقيه: ٣٥٥/٣؛ الكافي: ١٥٠/٦ والوسائل: ٤٤٧/٢ و ٢٥٢/٢٢ ـ ٢٥٣.

٢. الفقيه: ٣٥٥/٣؛ الكافي: ١٤٩/٦؛ التهذيب: ٣٥٠/٧ وجامع الاحاديث: ٥٦٢/٢٥.

٣. الفقيه: ٣٥٥/٣؛ الكافي: ١٥٠/٦؛ التهذيب: ٢٦٠/٦ والاستبصار: ٣٨/٣.

٤. التهذيب: ٤٨٣/٧ و الاستبصار: ١٨٩/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦٣/٢٥.

أقول: عبدالرحمن هذا مشترك و لعلّه أحد الثقتين.

١١ ـ حكم من تزوج امرأة في عدّتها

[١٠١٠٠/١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع و تزوج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً فقال: ان كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً و اعتدت بما بقي عليها من عدّة الاول واستقبلت عدةً أخرى من الآخر ثلاثة قروء. و ان لم يكن دخل بها فرّق بينهما و أتمّت مابقي من عدّتها و هو خاطب من الخُطّاب[١].

و رواه في التهذيبين عن الكليني وليس فيه عن أبي جعفر عليه السلام بل رواه مضمرا. و رواه ايضا عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن محمّد بن مسلم باختلاف لاحظ الباب (٢٠) من ابواب العدد.

[١٠١٠١ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها و دخل بها لم تحلّ له ابداً عالماً كان أو جاهلا و ان لم يدخل حلّت للجاهل و لم تحل للآخر[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠١٠٢/٣] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لاتحلّ له أبدا؟ فقال: لا، أمّا اذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها و قد يُعْذَرُ الناسُ في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت بأي الجهالتين يعذر (اعذر ـ صا ويب) بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى و الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بانّه لايقدر على الاحتياط معها فقلت: و هو في الأخرى معذور؟ قال: نعم

---

١. الكافي: ٤٢٧/٥؛ التهذيب: ٣٠٦/٧ و ٣٠٧ والاستبصار: ١٨٦/٣ ـ ١٨٨.

٢. الكافي: ٤٢٦/٥؛ التهذيب: ٣٠٧/٧؛ الاستبصار: ١٨٧/٣ وجامع الاحاديث: ٥٦٧/٢٥.

اذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: فان كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل، فقال: الذي يتعمد لايحلّ له ان يرجع الى صاحبه أبداً.

و رواه في التهذيبين عن الكليني[١].

[٤/١٠١٠٣] وعنه عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سألت: أبا ابراهيمعليه‌السلام عن الأمة يموت سيّدها قال: تعتد عدّة المتوفي عنها زوجها قلت: فان رجلا تزوّجها قبل ان تنقضي عدّتها قال: فقال: يفارقها ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً قال: هذا جاهل[٢]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٠] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن المرأة (الحلبي ـ كا ويب) يموت زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضي لها اربعة أشهر و عشراً فقال: ان كان (اذا ـ يب) دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً و اعتدت مابقي عليها من الاول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء و ان (اذا ـ يب) لم يكن دخل بها فرّق بينهما و اعتدّت بما بقي عليها من الأوّل و هو خاطب من الخطاب[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكافي وهذا متحد مع الحديث الاول من هذا الباب.

[٦/٠] و عن أحمد بن محمّد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها، قال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، و أتمّت عدّتها من الاول و عدّة أخرى من الآخر و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمّت عدّتها من الأول و كان خاطبا من الخطاب[٤].

أقول: وثاقة يعقوب لم تثبت بسند معتبر.

---

١. الكافي: ٤٢٧/٥؛ التهذيب: ٣٠٦/٧ والاستبصار: ١٨٦/٣.
٢. الكافي: ١٧١/٦ والتهذيب: ١٥٥/٨.
٣. الكافي: ٤٢٧/٥ والتهذيب: ٣٠٦/٧ وجامع الاحاديث: ٥٦٧/٢٥.
٤. الكافي: ٤٢٨/٥ وجامع الاحاديث: ٥٦٨/٢٥.

[٧/١٠١٠٤] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير (و-تهذيبين) عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيمعليه السلام: بلغنا عن أبيك ان الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبدا؟ فقال: هذا اذا كان عالما، فاذا كان جاهلاً فارقها و تعتدّ ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً[١]. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٨/١٠١٠٥] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى (الاستبصار) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في امرأة تزوّجت قبل ان تنقضي عدتها؟ قال: يفرق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً[٢].

[٩/١٠١٠٦] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن إبن بكير عن (أو- صا - موضع من يب) أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً[٣].

واعتبار السند مبني على أنّ ابا العباس هو البقباق ورواه ايضا عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة.

و رواه الصدوق فى الفقيه عن جميل و زاد: فان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير و إن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للاول. وقد مرّ النقاش في سند الصدوق الى جميل.

[١٠/١٠١٠٧] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان و أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطاها[٤]. الرواية مضمرة.

[١١/١٠١٠٨] **التهذيبان**: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حمران قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً و يفرّق بينها و بين الذي تزوّج بها (جها - صا) و لاتحل له أبداً قلت: فان كانت قد عرفت ان

---

١. الكافي: ٤٢٨/٥ - ٤٢٩؛ التهذيب: ٣٠٧/٧، الاستبصار: ١٨٧/٣.
٢. التهذيب: ٣٠٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧١/٢٥.
٣. التهذيب: ٣٠٨/٧ و ١٦٨/٨؛ الاستبصار: ١٨٨/٣ والفقيه: ٣٠١/٣.
٤. التهذيب: ٣٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧١/٢٥ - ٥٧٢.

ذلك محرّم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: ان كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها (فيها ـ خ ل) الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرجم و إن كانت تزوّجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فانّي أرى أن عليها حد الزاني و يفرّق بينها و بين الذّي تزوّجها و لا تحلّ له أبداً[١].

و رواه في الاستبصار مختصراً على السوال والجواب الاول.

١٢ ـ حكم تزوّج بنت الزوجة السابقة و أمّها

[١/١٠١٠٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى (الفقيه) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعةً أيحلّ له ان يتزوج ابنتها (بتاتاً ـ فقيه) قال: لا[٢].

و رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى كالفقيه و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠١١٠] و عنه عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الاوّل أن يتزوج إبنتها؟ قال: لا هي حرام و هي ابنته و الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[٣].

و رواه ايضا عنه عن أحمد عن إبن محبوب و فضالة بن ايوب عن العلاء عن إبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب و فضالة بن ايوب الى قوله «في هذا سواء». و عنه عن صفوان عن العلاء أيضاً الى قوله «في حجوركم».

[٣/١٠١١١] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: اذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا

---

١. التهذيب: ٤٨٧/٧ ـ ٤٨٨ والاستبصار: ١٨٧/٣.

٢. الكافي: ٤٢٢/٥؛ الفقيه: ٢٩٥/٣؛ قرب الاسناد/ ٣٦٦ و التهذيب: ٢٧٧/٧.

٣. الكافي: ٤٣٣/٥؛ التهذيب: ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٩ و الاستبصار: ١٦٠/٣ و ١٦٢.

دخل بالأم، فاذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، و اذا تزوج الإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ و قال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكن[١].

[٤/١٠١١٢] وعن الصفار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب (وهب ـ صا) بن (عن ـ خ يب) حفص عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج إمرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل فقال: تحلّ له ابنتها و لا تحل له أمّها[٢]. والسند مضمر.

[٥/١٠١١٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، اذا راى منها مايحرم على غيره فليس له ان يتزوّج ابنتها[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني. و حمل الخبر كتاليه على الكراهة جمعاً.

[٦/١٠١١٤] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث، أيّامامعها لايستطيعها غير أنّه رَأى منها مايحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج إبنتها؟ قال: أيصلح له و قد رأى من أمّها ما رأى؟[٤] لا يستطيع ان يجامعها.

[٠/٧] **الفقيه**: في رواية جميل بن درّاج إنّه سئل أبو عبداللهعليه السلام عن رجل تزوّج إمرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال: الأم و الإبنة في هذا سواء اذا لم يدخل بإحداهما حلّت الأخرى[٥].

و تقدم التردّد في صحّة طريق الصدوق الى جميل.

[٨/١٠١١٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي نجران عن صفوان إبن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل باشر إمرأته (ة ـ صا) و قبّل

---

١. التهذيب: ٢٧٣/٧ و الاستبصار: ١٥٧/٣.
٢. المصدران وجامع الاحاديث: ٥٤۶/٢٥.
٣. الكافي: ٤٢٢/٥؛ التهذيب: ٢٨٠/٧؛ الاستبصار: ١۶٢/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥١/٢٥.
٤. الاستبصار: ١۶٢/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥١/٢٥.
٥. الفقيه: ٢۶٢/٣.

غير إنّه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها قال: إن لم يكن افضى إلى الأم فلا بأس و ان كان أفضى فلا يتزوج[١].

تقدم في الباب الثالث بسند آخر عن الكافي و يأتي في الباب اللاحق مايتعلّق به.

١٣ ـ حكم تزويج أمّ الزوجة السابقة

[١/١٠١١٦] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منّا فلم نربه بأسا. فقلت: جعلت فداك ماتفخر الشيعة إلّا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشَمْخِيَّةِ التي أفتاها إبن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها فقال: من قول الله عزّوجل: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ ٱللَّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمُ ٱللَّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فقال علي عليه السلام: ان هذه مستثناة و هذه مرسلة و امهات نسائكم، فقال أبوعبدالله عليه السلام للرجل: اما تسمع مايروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت و قلت: أي شيء صنعتُ؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نربه بأسا و أقول أنا: قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل انّما كان الذي قلتُ يقول كان زَلَّة منّي فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ماتقول فيها[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠١١٧] و عن علي: عن أبيه (التهذيبان عن الحسين بن سعيد) عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الام و البنت سواء اذا لم يدخل

---

١. التهذيب: ٢٨٠/٧ و الاستبصار: ١٦٢/٣.

٢. الكافي: ٤٢٢/٥؛ التهذيب: ٢٧٤/٧؛ الاستبصار: ١٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٢٥. قوله: (في الشمخية) يحتمل ان يكون تسميتها بها لأنّها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة و قال الوالد العلامة: انما و سمت المسألة بالشمخية بالنسبة الى إبن مسعود فإنّه عبدالله بن مسعود إبن غافل بن حبيب بن شمخ. او لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة اميرالمؤمنين عليه السلام يقال: شمخ بأنفه و التقية ظاهر من الخبر (هكذا في حاشية المصدر).

بها يعني إذاتزوج المرأة ثم طلقها قبل الدخول فإنّه إن شاء تزوّج أمّها و ان شاء إبنتها[١].

اقول: لا دليل على ان التفسير (يعني) من الامام و كأنّه من كلام بعض الرواة ولاحظ ما ذكر الحرّ في الوسائل.

[٣/١٠١١٨] **التهذيبان**: عن الصفار عن محمّد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمّد بن اسحاق بن عمّار قلت له: رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج أمّها؟ قال سبحان الله كيف تحلّ له أمّها و قد دخل بها. قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له أمّها قال: و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها[٢].

١٤ـ من وطأ امة أو حرّة لايجوز وطء ابنتها أو أمها المملوكتين

[١/١٠١١٩] **الفقيه و التهذيبان**: صحيح محمّد بن مسلم.

[٢/١٠١٢٠] **التهذيبان**: صحيح الحسين بن سعيد.

[٣/١٠١٢١] و صحيح ابي بصير المرادي و رواه في الكافي ايضا.

[٤/١٠١٢٢] و صحيح سعيد بن يسار.

[٥/١٠١٢٣] و صحيح زرارة من ص ٣٥٨ الى ص ٢٦٠ ج ١٤ الوسائل.

١٥ـ يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة و يطأ جارية أبيها

[١/١٠١٢٤] **الكافي و التهذيب**: عن على محمّد بن أبي حمزة.

[٢/١٠١٢٥] **الكافي و التهذيب**: عن اسحاق بن عمار.

[٣/١٠١٢٦] **الكافي و التهذيب و قرب الاسناد**: و عن البزنطي لاحظ. ص ٣٦٢ الى ص ٣٦٣ ج ١٤ الوسائل.

١٦ ـ يجوز ان يتزوج الرجل امرأة و يتزوج إبنه ابنتها و بالعكس

[١/١٠١٢٧] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن

---

١. الكافي: ٣٢١/٥؛ التهذيب: ٢٧٣/٧ و الاستبصار: ١٥٧/٣.

٢. التهذيب: ٢٧٥/٧؛ الاستبصار: ١٥٨/٣ وجامع الاحاديث: ٥٥٠/٢٥.

عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد (ه) فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها؟

قال: نعم. و سألته عن رجل اعتق سرّيّة له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الذي اعتقها قال: نعم[١]. رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠١٢٨] وعن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان و أحمد بن محمّد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يُرْزَقْ منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال: أعد عَلَيَّ فاعدت عليه فقال: لا بأس به.[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠١٢٩] **التهذيبان**: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: قال أبوالحسن عليه السلام: قال محمّد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة و يزوّج ابنتها إبنه فيفارقها و يتزوّجها آخر (عبارة الاستبصار هكذا: و يزوج ابنتها ابنه فـفارقها و يـتزوجها غيره) بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من وُلده لانّها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب و كان قبل ذلك أبالَها[٣].

[٤/١٠١٣٠] وعنه عن محمّد بن عيسى قال: كَتَبَتْ إليه خِشْفُ أُمُّ ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين و مأتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك ياسيدي و مولاي إنّ إبنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من إبن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أمّ عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أنّ إبن عبيد قد صار عمّها من قبل جدتها ام أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي و مولاي أن تَمُنَّ على مولاتك بتفسير منك و تخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غَمٍّ، الله به عليم

---

١. الكافي: ٣٩٩/٥؛ التهذيب: ٤٥١/٧ والاستبصار: ١٧٤/٣.

٢. المصادر.

٣. التهذيب: ٤٥٣/٧؛ الاستبصار: ١٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٦١٧/٢٥.

فوقّع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: اذا صار عمًّا لا تحلّ له. العم والد و عم[١].

١٧ ـ حرمة الجمع بين الأختين مطلقا

[١/١٠١٣١] **الكافي**: علي عن أبيه و عن العدّة عن سهل بن زياد جميعاً عن إبن أبي نجران و أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلّقها و هي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ثم يخطبها و يصدّقها مرّتين[٢].

و رواه في التهذيب باختلاف ما عن الكليني و رواه الصدوق بإسناده الى قضا يا أميرالمؤمنين عليه السلام بتفاوت ما.

[٢/١٠١٣٢] **قرب الاسناد**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تكون عنده إمرأة يحلّ أن يتزوّج أختها متعة؟ قال: لا. قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي (هن ـ خ) مثل الاماء يتزوج ماشاء قال: لا، هي من الاربع[٣]. و رواه في التهذيبين عن البزنطي.

أقول: السند الأوّل معتبر لكن مصدر الحديث و هو قرب الاسناد غير معتمد عندي كما تعرف في آخر هذه الموسوعة. و سند التهذيب أيضا غير معتبر، اذ لم يذكر طريق الشيخ في مشيخة التهذيبين إلى البزنطي و يأتي ما يدلّ على العنوان في الرواية المنقطعة في الباب ١٩ وكأن الامام لم يكن فى مقام بيان الحكم الواقعي.

[٣/١٠١٣٣] **الفقيه**: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان...[٤].

[٤/١٠١٣٤] و في رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل

---

١. التهذيب: ٤٥٦/٧؛ الاستبصار: ١٧٥/٣ وجامع الاحاديث: ٦١٨/٢٥.
٢. الكافي: ٤٣٠/٥؛ التهذيب: ٢٨٤/٧؛ الفقيه: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦١٩/٢٥ ـ ٦٢٠.
٣. قرب الاسناد/ ٣٦٦؛ التهذيب: ٢٥٩/٧ والاستبصار: ١٤٨/٣.
٤. الفقيه: ٢٨٤/٣.

يشتري الأختين فيطأ إحداهما...[١].

أقول: لم نذكر متن الحديثين لخروجهما عن محل الابتلاء في هذه الاعصار و مرّ في الباب (٦) من أبواب مايحرم بالرضاع قوله عليه السلام ولاتنكح المرأة...ولا على أختها من الرضاعة و يأتي مايدلّ عليه في الباب (٥) من أبواب التدليس و الباب (٣١) من أبواب العدد.

١٨ ـ الجمع بين الأختين في عقد واحد أو في عقدين متعاقبين

[١٠١٣٥ / ١] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة، قال: يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الأخرى، و قال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّى سبيل أيّتهن شاء.[٢]

روى صدر الحديث في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام و روى ذيل الحديث عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل و زاد: و يمسك الاربع. و روي الذيل في التهذيب عن الكليني.

[١٠١٣٦ / ٢] و عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق، ثم خرج الى الشام فتزوج إمرأة أخرى، فاذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال: يفرق بينه و بين التي تزوّجها بالشام و لا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت: فان تزوج إمرأة ثم تزوّج أمّها و هو لا يعلم أنّها أمّها، فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: اذا علم أنّها أمّها فلا يقربها و لا يقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الأم منه فاذا إنقضت عدة الأم حلّ له نكاح الإبنة قلت: فان جاءت أمّ بولد فقال: هو ولده يرثه و يكون إبنه و أخاً لامرأته[٣].

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و علي بن رئاب جميعاً عن زرارة و ليس فيه (يرثه) و رواه في التهذيبين عن

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ٤٣٠/٥ و ٤٣١؛ الفقيه: ٢٦٥/٣ و التهذيب: ٢٩٥/٧.

٣. الفقيه: ٢٦٤/٣؛ الكافي: ٤٣١/٥؛ التهذيب: ٢٨٥/٧ والاستبصار: ١٦٩/٣.

الكليني وفيه ابن بكير عن (و ـ خ) علي كما في حاشية الوسائل. و في نسختي من التهذيب حرف (عن).

١٩ ـ تزويج المرأة مالم تنقض عدة أختها المتمتع بها

[١٠١٣٧ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة الى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّجها حتى تنقضي عدتها[١].

٢٠ ـ تحريم الجمع بين الأختين من الاماءفي الوطء و حكم مالو وطي احداهما ثم وطي الأخرى جهلاً أو عمداً

[١٠١٣٨ / ١] **التهذيبان**: صحيح عبدالله بن سنان.

[١٠١٣٩ / ٢] **التهذيبان**: معتبرة الحلبي.

[١٠١٤٠ / ٣] **التهذيبان**: صحيح على بن يقطين.

[١٠١٤١ / ٤] **الكافي والفقيه و التهذيب**: صحيح الحلبي

[١٠١٤٢/٥] **الفقيه**: صحيح محمد بن مسلم. لاحظ. ص ٣٧١ الى ٣٧٣ ج ١٤ من الوسائل.

٢١ ـ عدم جواز تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها بغير أنهما

[١٠١٤٣ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن إبن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتزوّج إبنة الأخ ولا إبنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلاّ بإذنهما و تُزَوّج العمّة والخالة على إبنة الأخ و إبنة الأخت بغير إذنهما[٢].

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد مع تفاوت ما.

[١٠١٤٤ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل والحسن بن عليّ

---

١. التهذيب: ٢٨٧/٧؛ الاستبصار: ١٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢١/٢٥.

٢. الكافي: ٤٢٤/٥؛ علل الشرائع: ٤٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٦٣٠/٢٥.

جميعاً عن إبن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: تزوج الخالة والعمّة على بنت الأخ و إبنة الأخت بغير إذنهما(١).

أقول: هكذا السند في الوسائل في حاشيتها نقله عن الاستبصار بحذف علي بن اسماعيل لكن الموجود في نسختي من التهذيب الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي. و على هذا فالسند غير معتبر، فان علي بن اسماعيل لم يثبت وثاقته ولا حسنه عندي و يمكن ان نجعل كلمة جميعاً في نسخة الوسائل و سند الاستبصار قرينة على وقوع التحريف في سند التهذيب الموجود عندي فافهم والعمدة في صحة مانقله في الوسائل مايظهر من الرواية التالية حيث قال «وعنهما» فالرواية معتبرة.

[١٠١٤٥ / ٣] **التهذيب**: و عنهما عن فضالة عن إبن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال لاتزوّج إبنة الأخت على خالتها إلاّ باذنها و تزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها.(٢)

أقول: الظاهر أنّ السند عطف و معلّق على سابقه كما ذكرنا فيما قبل و أصله هكذا عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل والحسن بن علي، و يظهر من الوسائل انّه لم ير لفظ فضالة في السند أو لم يكن مذكورا في نسخته وأخرجه الشيخ في الاستبصار عن الحسين عن فضالة....

وقال المجلسي في ملاذ الاخيار: و ضمير (عنهما) راجع الى الحسين و علي أي روى ابن سعيد عن علي بن اسماعيل عن فضالة. لكن فيه بُعد لأن الحسين يروى عن فضالة بغير واسطة.(٣)

[١٠١٤٦ / ٤] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاتتزوج المرأة على خالتها و تزوج الخالة على ابنة أختها(٤).

---

١. التهذيب: ٣٣٢/٧؛ الاستبصار: ١٧٧/٣ و الوسائل: ٤٨٨/٢٠.

٢. التهذيب: ٣٣٢/٧؛ الاستبصار: ١٧٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣٣/٢٥.

٣. ملاذ الاخيار: ١٨٥/١٢.

٤. الفقيه: ٢٩٠/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣٣/٢٥.

أقول: مرّ قوله عليه السلام لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة[١].

٢٢ ـ حكم تزوّج المحرم

لاحظ ما مر في الباب ٣٨ و ٣٩ من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم من كتاب الحج

٢٣ ـ حكم الملاعنة

يأتي مايتعلّق به في كتاب اللعان ان شاء اللّه.

٢٤ ـ حكم الإفضاء بالدخول قبل البلوغ

[١٠١٤٧ / ١] **الفقيه:** عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه و ان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانّه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلى الامام ان يُغرّمه ديتها و ان امسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه[٢].

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان حمران هو إبن أعين دون النهدي.

[١٠١٤٨ / ٢] **التهذيبان:** عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها مادامت حيّة[٣]. و رواه في الفقيه عن حماد.

أقول: مرّ في الباب (٢٢) من ابواب مقدمات النكاح مايتعلق به في الجملة.

٢٥ ـ مايحلّ به تزويج المطلّقة على غير السنة

[١٠١٤٩ / ١] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري

---

١. كما في حديث التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه ٣ / ٢٦٠) الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام...

٢. الفقيه: ٢٧٢/٣.

٣. التهذيب: ٢٤٩/٧؛ الاستبصار: ٢٩٤/٤؛ الفقيه: ١٣٤/٤ و جامع الاحاديث: ٦٣٦/٢٥.

عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل طلّق إمرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول: أطلقتَ فلانة؟ فاذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها (نفسه ـ خ ل)[١]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن إبن أبي عمير و رواه في الفقيه عن حفص البختري عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام هكذا: في رجل يريد تزويج امرأة و قد طُلّقَتْ ثلاثا كيف يصنع فيها قال: يَدَعُها حتى تحيض و تطهر ثم يأتي زوجَها و معه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة؟ فاذا قال: نعم. تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه. ولاحظ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٢٦ ـ حكم التعريض بالخطبة و مواعدة السر مع المعتدة

[١٠١٥٠ / ١] **الكافي**: العدة عن سهل و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ لٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. قال: السّرّأنْ يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان. ثم يطلب إليها ان لاتسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها.قلت فقوله: ﴿إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾. قال: هو طلب الحلال فى غيران يَعْزِمَ عُقْدة النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢].

[١٠١٥١ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾. قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدّتها أُواعِدُك بيت آل فلان لِيُعَرِّضَ لها بالخِطبة و يعني بقوله: ﴿إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾. التعريض بالخِطبة ﴿وَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٣].

[١٠١٥٢ / ٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان عن

---

١. الكافي: ٤٢٤/٥؛ التهذيب: ٤٧٠/٧ والفقيه: ٢٥٧/٣.
٢. الكافي: ٤٣٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٣/٢٥.
٣. الكافي: ٤٣٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/٢٥.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾. قال: يلقاها فيقول إنّي فيك لراغب و إنّي للنساء لَمُكْرِمٌ و لاتسبقيني بنفسك والسرُّ لايخلو معها حيث وعدها(١).

٢٧ ـ حكم تزويج القابلة

[١٠١٥٣ / ١] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن البزنطي قال: قلت للرضاعليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ماحرّم الله عليه من ذلك(٢).

[٠ / ٢] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير (ابراهيم بن أبي عمير ـ صا) عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن القابلة تَقْبَلُ الرجل أله ان يتزوجها؟ فقال: اذا كانت قبلته المرّة أو المرّتين و الثلاثة فلا بأس و ان كانت قبلته و ربّته و كفلته فإنّي انهى نفسي عنها و وُلْدي(٣).

أقول: الظاهر أنّ ما عن الاستبصار في السند خطأ.

[٠ / ٣] **الفقيه**: عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: إن قبّلت و مرّت فالقوابل أكثر من ذلك و ان قبلت. و ربت حرمت عليه(٤).

٢٨ ـ حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمةعليها السلام

[٠ / ١] **علل الشرائع**: عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حمّاد قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول لايحل لأحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمةعليها السلام إنّ ذلك يَبْلُغُها فَيَشُقُّ عليها، قلت: يبلغها قال: اي والله(٥).

أقول: أبو أحمد البرقي نعمل برواياته من باب الاحتياط و ابو أحمد الاشعري يشكل

---

١. الكافي: ٤٣٥/٥.
٢. التهذيب: ٤٥٥/٧ و الاستبصار: ١٧٦/٣.
٣. التهذيب: ٤٥٥/٧ و الاستبصار: ١٧٦/٣.
٤. الفقيه: ٢٥٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٣٧.
٥. علل الشرائع: ٥٩٠/٢.

الاعتماد على رواياته عندي فحال السند مبهم و غير معتبر. على ان المحرّم هو إيذائهاعليهما السلام دون ايقاعها في المشقة فالاقوى حمل الحديث على الكراهة.

٢٩ ـ جواز تزويج المعتدة بالوضع بعد الوضع

[١٠١٥٤ / ١] **الفقيه والتهذيب**: عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحلّ ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم و ليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.[١]

و رواه ايضا في التهذيب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن إبن أذينة و إبن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام باختلاف ما وطريق الشيخ الى محمد بن عيسى غير مذكور في المشيخة.

٣٠ ـ كراهة نكاح ضرة الأم مع غير أبيه

[١٠١٥٥/ ١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضَرَّةً كانت (امرأة اذا كانت ضرة ـ فقيه) لأمه مع غير أبيه[٢].

٣١ ـ حكم تزويج المريض وطلاقه

[١٠١٥٦ / ١] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج فان تزوج و دخل (بها) فجائز و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لاميراث[٣].

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن محبوب و روى في الفقيه عن إبن بكير صدر الحديث (ليس للمريض ان يطلق إمرأته وله ان يتزوج)

[١٠١٥٧ / ٢] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبي المغرا عن

---

١. الفقيه: ٢٦١/٣ و التهذيب: ٤٧٤/٧ و ٤٦٨.

٢. التهذيب: ٤٧٢/٧ و ٤٨٩ و جامع الاحاديث: ١٤١/٢٥ و الفقيه: ٢٥٩/٣.

٣. التهذيب: ٤٥٤/٧؛ الاستبصار: ١٩٢/٣؛ الكافي: ١٢٣/٦ و الفقيه: ٥٤٦/٣.

سماعة عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه إبنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم(١).

[٣/١٠١٥٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال:لا، ولكن له أن يتزوّج ان شاء فان دخل بها ورثته و ان لم يدخل بها فنكاحه باطل(٢).

و رواه الصدوق عن ابن محبوب و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠١٥٩] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايجوز طلاق المريض (العليل) و يجوز نكاحه(٣).

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن إبن بكير.

[٥/١٠١٦٠] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال (الفقيه) عن إبن بكير عن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال:ليس للمريض أن يطلّق (امرأته ـ فقيه) و له أن يتزوج(٤). و رواه في التهذيبين عن الكليني.

٣٢ ـ حكم تزويج الحر الامة

وردت ستت روايات في ذلك لكن في اسنادها ضعفا والمجموع تؤكد الآية الكريمة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ لاحظ ص ٣٩١ ج ١٣ الوسائل.

٣٣ ـ حكم تزويج الأمة على الحرة و عكسه و حكم تزويجهما بعقد واحد

[١/١٠١٦١] **الكافي**: عن الحلبي بسند صحيح...

[٢/١٠١٦٢] **الفقيه**: عن قضايا اميرالمؤمنين...

[٣/١٠١٦٣] **التهذيب**: بسند صحيح عن يحيى الازرق (بناء على انّه إبن عبدالرحمن).

---

١. التهذيب: ٤٨١/٧ و الاستبصار: ١٩٢/٣.

٢. الكافي: ١٢١/٦، الفقيه: ٣٥٣/٣ و التهذيب: ٧٧/٨.

٣. الكافي: ١٢٣/٦؛ التهذيب: ٧٧/٨ و الفقيه: ٥٣٦/٣.

٤. الكافي: ١٢٢/٦؛ التهذيب: ٧٧/٨؛ الاستبصار: ٣٠٤/٣ والفقيه: ٣٥٤/٣.

[١٠١٦۴ / ۴] **الكافي و التهذيب**:بسند معتبر عن سماعة...

[١٠١٦٥/ ٥] **الفقيه و التهذيب**: بسند صحيح عن أبي عبيدة...لاحظ ص ٣٩٢الى ٣٩٥ج ١۴ الوسائل.

٣۴ ـ حكم مالو تزوّج رجلان بإمرتين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر

[١٠١٦٦ / ١] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، و هذا بامرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا و هذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها[١].

[١٠١٦٧ / ٢] و عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبداللهعليه‌السلام قال في أختين أُهْدِيَتَا لِأَخوين فأُدْخِلَتْ امرأة هذا على هذا و إمرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصَّداق بالغِشْيان وان كان وليّهما تَعَمَّدَ ذلك أُغْرِمَ الصَّداق و لايقرب واحد منهما إمرأته حتى تنقضي العدّة فاذا انقضت العِدّة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الاول بالنكاح الاول، قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان، قيل: فان مات الزوجان و هما في العدّة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر و عليهما العدة بعد ما تَفْرُغان من العدة الاولى تعتدّان عدة المتوفى عنها زوجها[٢].

أقول: لكن في الكافي رواه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعا عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبداللهعليه‌السلام و عليه فيشكل الاعتماد على سند الفقيه لإحتمال الارسال فيه و أماما في الوسائل من عطف جميل على إبن محبوب فهو غلط جزماً و مغاير للكافي أيضا.

٣٥ـ حكم تزويج زوجة المفقود

لاحظ الباب (١٨) من ابواب كتاب الطلاق.

---

١. الفقيه: ٢٦٧/٣.

٢. الفقيه: ٢٦٧/٣؛ الكافي: ۴٠٧/٥ والوسائل: ٥١٣/٢٠.

ابواب مايحرم باستيفاء العدد

١ ـ منع الجمع بين أزيد من أربع حرائر و أمتين و لو في العدّة الرجعية

[١/١٠١٦٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا جمع الرجل أربعاً و طلّق إحداهنّ فلايتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلّق و قال: لايجمع مائه في خَمْس[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠١٦٩] و عنه عن أبيه عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلامقال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال:ان أهل الكتاب مما ليك للامام و ذلك موسّع منّا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوّج قلت: فإنّه يتزوّج عليهما أمة قال: لا، لايصلح له أن يتزوج ثلاث إماء[٢].

اقول: يأتي ذيله في الباب (٣) من ابواب مايحرم بالكفر و نحوه.

[٣/١٠١٧٠] **عيون الاخبار**: بأسانيده الثلاثة (التي لايبعد اعتبار المجموع) عن الفضل بن شاذان في كتابه الى المامون قال: ولا يجوز ان يجمع بين أكثر من أربع حرائر[٣].

[٤/١٠١٧١] **الفقيه**: عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام إنّه قال في رجل كان تحته أربع نسوة فطلّق واحدة منهنّ ثم نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة عدتها فقضى ان تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فليس لها صداق و لا عدّة عليها منه ثم ان شاء

---

١. الكافي: ٤٢٩/٥، التهذيب: ٢٩٤/٧ والوسائل: ٥١٨/٢٠.
٢. الكافي: ٣٥٨/٥.
٣. عيون الاخبار: ١٢٤/٢ و الوسائل: ٥١٩/٢٠.

أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوها إيّاه و ان شاءوا فلا[١].

[١٠١٧٢/٥] **التهذيب**: عن الصفار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة يضيف إليهنّ أُخرى، قال: لاحتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: و ان كان متعة؟ قال: و ان كان متعة[٢].

[١٠١٧٣/٦] **الكافي**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحلّ له ان يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر، سئل فان طلّق واحدة هل يحلّ له ان يتزوج قال: لا، حتى تأتي عليها عدّة المطلقة[٣].

لاحظ الباب (١٣) من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: و اذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها و قريب منه صحيح زرارة فصدر هذه الرواية يحمل على الندب أو يطرح.

[١٠١٧٤/٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (فقيه) إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمسا في عقدة (واحدة ـ فقيه) قال: يخلّي أيّتهنّ شاء (و يمسك الأربع ـ كا ـ يب)[٤].

أقول: مرّ مايتعلق به في أوّل الباب (١٨) من أبواب الانكحة المحرّمة.

٢ ـ لايجوز للعبد ان يتزوج أكثرمن حرّتين جمعاً او أربع إماءو جواز التسري من الإماءو غير ذلك.

[١٠١٧٥ / ١] **الكافي و التهذيبان**: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام...

---

١. التهذيب: ٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٦٤٦/٢٥.
٢. التهذيب: ٤٧١/٧ و جامع الاحاديث: ٦٤٦/٢٥ ـ ٦٤٧.
٣. الكافي: ٤٧٥/٥.
٤. الكافي: ٤٣٠/٥؛ الفقيه: ٢٦٥/٣ والتهذيب: ٢٩٥/٧.

[٢/١٠١٧٦] **الفقيه** عن حماد بن عيسى إنّه سئل أبا عبداللهعليه السلام...الجامع ٢٥ / ٦٤١

[٣/١٠١٧٧] **الكافي** في معتبرة اسحاق بن عمار...الجامع ٢٥ / ٦٤٢

[٤/١٠١٧٨] **الكافي** في معتبرة محمّد بن مسلم...المصدر

[٥/١٠١٧٩] **التهذيب** في معتبرة محمّد بن مسلم...المصدر

[٦/١٠١٨٠] **التهذيب** في معتبرة محمّد بن مسلم...الجامع ٢٥ / ٦٤٤

[٧/١٠١٨١] **التهذيبان** في معتبرة عبدالله بن سنان...المصدر

[٨/١٠١٨٢] **الكافي** في معتبرة اسحاق بن عمار...المصدر

[٩/١٠١٨٣] **الكافي** في صحيح زرارة

٣ ـ تحريم المطلقة تسعاً ابداً

[١/١٠١٨٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثم طلّقها فتزوّجها الاول ثم طـلّقها فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوجت الأوّل فاذا طلّقها على هذا (ثم طلقها الزوج الاول هكذا) ثلاثا لم تحل له أبدا[١]. و رواه في الكافي عن علي عن أبيه و عن...جميعاً عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهعليه السلام و ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله و أبي الحسنعليه السلام.

□

١. التهذيب: ٣١١/٧ والكافي: ٤٢٨/٥.

ابواب مايحرم بالكفر و نحوه

١ ـ حكم مناكحة الكفار

[١٠١٨٥ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. فقال: هذه منسوخة بقوله ﴿وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠١٨٦ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّعليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم[٢].

[١٠١٨٧ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن الحسن بن جهم قال: قال لي أبوالحسن الرضاعليه السلام: يا أبا محمّد ماتقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فانّ ذلك يعلم به قولي. قلت: لايجوز تزويج النصرانية على مسلمة و لا على غير مسلمة قال: ولِمَ؟ قلت: لقول الله عزوجل: ﴿وَ لَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: فما تقول في هذه الاية: والمحصنات (من المؤمنات والمحصنات ـ صا) ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قلت: فقوله ﴿وَ لَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ﴾. نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت[٣]. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي: ٣٥٨/٥؛ التهذيب: ٢٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٦٥٤/٢٥.

٢. التهذيب: ٦٥/٩ والاستبصار: ٨٣/٤.

٣. الكافي: ٣٥٧/٥؛ التهذيب: ٢٩٧/٧؛ الاستبصار: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٥٥/٢٥.

[٤/١٠١٨٨] و عن علي عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبي و أنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما أحبّ اليّ من نكاح الناصبيّة و ما أحبّ للرجل المسلم ان يتزوّج اليهودية والنصرانية مخافة ان يتهوّد ولده أو يتنصّر.[١]

أقول: الرواية تدلّ على جواز نكاحهما لتعلق عدم حبه عليه السلام بأمر خارج عن أصل النكاح على ان عدم الحب يدل على الكراهة.

[٥/١٠١٨٩] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و غيره (من اصحابنا ـ فقيه) (جميعاً ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانيّة فقال: اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير واعلم أنّ عليه في دينه. (في تزويجه إياها ـ يب وفقيه) غَضَاضَةً. و رواه في التهذيبين عن الكليني[٢].

يأتي مايتعلق به في الابواب التالية ولاحظ الباب (٤) من أبواب المتعة.

٢ ـ جواز استدامة تزويج الكافرة اذا أسلم الزوج وحكم عكسه

[١/١٠١٩٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أسلمت إمرأة و زوجها على غير الاسلام فرّق بينهما و سألته عن رجل هاجر و ترك إمرأته في (مع ـ خ) المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الاول أو تنقطع (بالنكاح ـ صا) عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هي إمرأته[٣].

و روى السؤال الثاني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن إبن

---

١. الكافي: ٣٥١/٥ وجامع الاحاديث: ٦٥٦/٢٥.

٢. الكافي: ٣٥٦/٥؛ التهذيب: ٢٩٨/٧؛ الفقيه: ٢٥٧/٣ والاستبصار: ١٧٩/٣.

٣. الكافي: ٤٣٥/٥؛ التهذيب: ٣٠٠/٧؛ الاستبصار: ١٨١/٣ وجامع الاحاديث: ٦٦٢/٢٥.

سنان من قوله «في رجل هاجر...» و باسناده عن إبن محبوب عن إبن سنان نحوه.

[٢/١٠١٩١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فَتُسْلِمُ هل يحل لها ان تقيم معه؟ قال: اذا أسلمت لم تحل له، قلت: فان الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا،(يتزوج ـ ئل) بتزويج جديد[١].

و رواه في قرب الاسناد بنفس السند هكذا: عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول قال: لا، يجددان نكاحاً آخر.

[٣/١٠١٩٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: قد إنقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عدّة عليها منه[٢].

[٤/١٠١٩٣] **الفقيه**: عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دَنًّ خمرا و ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: ينظر كم قيمة الخنزير و كم قيمة الخمر و يرسل به إليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول[٣].

اقول يأتي مايتعلق به في الباب (٥)

٣ ـ حكم نكاح المجوسيّة و وطئها بالملك

[١/١٠١٩٤] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا ولكن اذا كانت له أمّة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لايطلب ولدها[٤].

[٢/١٠١٩٥] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق (يعني ابراهيم بن

---

١. التهذيب: ٣٠٠/٧؛ الاستبصار: ١٨١/٣ والوسائل: ٥٤٢/٢٠ وقرب الاسناد/ ٣٧٨.
٢. الكافي: ٤٣٦/٥ و جامع الاحاديث: ٦٦٤/٢٥.
٣. الفقيه: ٢٩١/٣.
٤. الفقيه: ٢٥٨/٣؛ التهذيب: ٢١٢/٨ و جامع الاحاديث: ٦٦١/٢٥.

هاشم ـ ئل) عن صفوان قال سألته (سألت ـئل) عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها أسلمي فتقول إنّي لأشتهي الاسلام و أخاف أبي ولكن أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له و اشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله. قال: يجوز أن يتزوّجها قلت: فان رأيتها بعد ذلك لاتصلّي و رأيت عليها الزنار و رأيتها تشبّه بالمجوس قال: إن شئت فأمسكها و ان شئت فطلقّها[١].

٤ ـ حكم نكاح الكتابية على المسلمة و عكسه

[١/١٠١٩٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاءبن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام: لايتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة[٢].

[٢/١٠١٩٧] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرّق بينهما و يضرب ثُمُنَ حدالزاني اثنى عشر سوطاً و نصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثُمُنَ الحد و لم يفرّق بينهما قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به[٣].

[٣/١٠١٩٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي ـ ئل) عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألت عن رجل له إمرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال: ان أهل الكتاب مماليک للامام و ذلك موسع منّا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج. قلت: فانه يتزوج أمة قال: لا، لايصلح ان يتزوج ثلاث إماء فان تزوّج عليهما حرّة مسلمة و لم تعلم ان له إمرأة نصرانية أو يهوديّة ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان (وان ـ يب) شاءت أن تقيم بَعْدُ معه أقامت و ان شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت و اذا حاضت ثلاثةَ حِيَضٍ أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج. قلت: فان طلّق عليها اليهوديّة و النصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله قال: نعم[٤]. و

---

١. التهذيب: ٤٥٩/٧؛ جامع الاحاديث: ٦٦٢/٢٥ والوسائل: ٥٦٤/٢٠.
٢. الكافي: ٣٥٧/٥ و جامع الاحاديث: ٦٦٧/٢٥.
٣. الفقيه: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٦٨/٢٥.
٤. الكافي: ٣٥٨/٥ و التهذيب: ٤٤٩/٧.

رواه في التهذيب و فيه: عن أبيه عن إبن رئاب.

٥ ـ حكم مالو أسلمت زوجة الكافر

[١/١٠١٩٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه‌السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عدة عليها منه[١].

٦ ـ حكم تزويج الناصبة والناصب والمخالف والمخالفة

[١/١٠٢٠٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لايتزوج المؤمن الناصبة (الناصبية ـ يب) المعروفة بذلك[٢].

و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن محبوب... .

[٢/١٠٢٠١] و عنه عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل تزوّجه المؤمنة و هو قادر على ردّه و هو لايعلم برده؟ قال: لايتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة[٣].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان. (مسكان ـ صا) في التهذيب: هل يزوّجه المؤمن...قال: لايتزوّج المؤمن الناصبية ولايتزوج الناصب مؤمنة.

[٣/١٠٢٠٢] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال له الفضيل: أتزوّج الناصبة؟ قال: لا، ولا كرامة قلت: جعلت فداك: والله إنّي لأقول لك هذا و لو جاءني ببيت مَلْآنَ دراهمَ مافعلت[٤].

---

١. الكافي: ٤٣٦/٥.
٢. الكافي: ٣٢٨/٥؛ التهذيب: ٣٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٦٧١/٢٥.
٣. الكافي: ٣٤٩/٥؛ التهذيب: ٣٠٢/٧ و ٣٠٣ والاستبصار: ١٨٣/٣.
٤. الكافي: ٣٤٨/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧١/٢٥.

أقول: السند مختلّ النظم كما لايخفى لكن الظاهر عدم اضراره باعتباره فتأمّل.

[۴/۱۰۲۰۳] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا والله مايحلّ قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداک ماتقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة. قال: ان العارفة لاتوضع إلاّ عند عارف[1].

[۵/۱۰۲۰۴] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف و له منها ابن (ولد ـ ئل) يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوّجك هذا؟ قالت محمّد بن على، قالت: فان لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف و يقولون قال: فخلّى سبيلها قال: فرأيته بعد ذلک قد استبان عليه و تضعضع من جسمه شيء قال: فقلت له قد استبان عليك فراقها؟ قال: و قد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم[2].

[۶/۱۰۲۰۵] وبالاسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تَشْتِمُ عَلِيّا فان سَرَّكَ أن أُسْمِعُك ذلك منها أسمعتك، قال: نعم. قال: فاذاكان حين تريد أن تخرج كماكنت تخرج فعد فَاكْمُنْ في جانب الدار قال: فلمّا كان من الغد كَمَنَ في جانب الدار و جاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها و كانت تُعْجِبُه[3]. و رواه في التهذيبين عن العدة عن أحمد بن محمّد.

أقول: الرواية لاتخلو عن دلالة ما على الجواز فان الالتزام ببطلان العقد و عدم حليّة وطيئها واقعاً على الامام عليه السلام بعيد جداً و ان لم تكن الحرمة منجزة واحتمال كون العلم جزء للموضوع و دخيلا في الحرمة الواقعية أبعد، و على كلّ الرواية تدل على عدم علم الامام بالموضوعات الخارجية و لعل مثلها غير عزيز. كدلالة بعض الآيات على عدم علم الانبياء بها.

[۷/۱۰۲۰۶] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

---

١. الكافي: ٣٥٠/٥.
٢. الكافي: ٣٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧٤/٢٥.
٣. الكافي: ٣٥١/٥؛ التهذيب: ٣٠٣/٧ والاستبصار: ١٨٣/٣ ـ ١٨٤.

عبدالله‌عليه السلام إنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم و تناكحون؟ اما أنكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام و اذا ناكحتموهم إنهتك الحجاب بينكم و بين الله عزّوجل.(١)

قوله إنتهك أي أنخرق.

[٨/٠] و مرّ في الباب الاول قوله‌عليه السلام نكاحهما (اليهودية و النصرانية) أحبّ اليّ من نكاح الناصبية. وقلنا انه يدلّ على الجواز.

[٩/١٠٢٠٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام: بم يكون الرجل مُسْلِماً تحلُّ مناكحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر (ه ـ خ) و تحلّ مناكحته و موارثته(٢).

[١٠/١٠٢٠٨] **الفقيه**: سأل العلاء بن رزين أباعبدالله‌عليه السلام عن جمهور الناس فقال: هم اليوم أهل هدنة تُرَدُّ ضالّتهم و تُؤَدّى أمانتهم و تُحْقَنُ دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم في هذه الحال(٣).

في الوسائل: عن أبي جعفرعليه السلام و في حاشية الفقيه: في اكثر النسخ (أبا جعفرعليه السلام)

أقول: الظاهر صحة ما في الفقيه الموجود عندي كما أثبتنا لان العلاء لم يرو عن الباقرعليه السلام واحتمال الارسال بعيد من عبارة الفقيه (سأل العلا...) مرّ صحيح زرارة و صحيح هشام في الباب (٧) من أبواب عقد النكاح و أوليائه في تزويج أمّ كلثوم (رض) والاظهر جواز نكاح الناصبة و انكاح الناصب اعتماداً على فعل النبي‌صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين‌عليه السلام و يؤكّده فعل الامام السجادعليه السلام لما قلنا حوله. و كذلك تؤيده ما دلّ على جواز التناكح و الثوارت على الاسلام الذي فسر في بعض رواياته و قد مرّت في محلها وهنا. وان كان مكروهاً وكذلك يجوز تزوج الكتابيات.

و الاحوط شديداً و مؤكّداً الاجتناب عن نكاح الناصبيات و إنكاح النواصب و الناصبين المعروفات و المعروفين بالنصب كما في بعض روايات الباب و اما التناكح بين الشيعة و

---

١. الكافي: ٣٥٢/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧٤/٢٥.

٢. التهذيب: ٣٠٣/٧؛ والاستبصار: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦٧٥/٢٥.

٣. الفقيه: ٣٠٢/٣؛ جامع الاحاديث: ٦٧٦/٢٥ والوسائل: ٥٦١/٢٠.

أهل السنة غير النواصب فهو صحيح لا اشكال فيه بلحاظ الحكم الوضعي و اما بلحاظ الحكم التكليفي فان خيف منه ارتداد الشيعي ـ ذكراً أو أنثى إختياراً أو قهراً عن مذهبه فهو حرام و اولى منهم الكفار و النواصب و ان لم يخف فهو جائز فيجور نكاح الشعيي ذكراً وأنثى بالجنس المخالف من أهل السنة رزق‌الله المسلمين الاخوة القوية الاسلامية.

٧ ـ جواز نكاح البله والمستضعفين والشكاك

[١٠٢٠٩/١] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبدالحميد الطائي عن زرارة (السند من الاسانيد الطويلة في الكافي) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج بمرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالْبُلْهِ من النساء قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلاّ مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأين أهل ثَنْوَى الله عزّوجلّ؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَ ٱلنِّسَآءِ وَ ٱلْوِلْدٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[١].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي و عن الاستبصار و أين أهل التقوى.

أقول ما في الكافي انسب بالرواية والثنوي الاستثناء المذكور في الآية.

قيل المرجئة القائلون بأنّه لايضرّ مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة فتؤخّرون العمل عن مقامه و قيل هم المجبّرة و أنّ أعمالهم من الله تعالى لامسئولية لهم عنها.

[١٠٢١٠/٢] **الفقيه**: عن صفوان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّاك و لازوّجوهم فان المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه[٢]. و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير بلفظ: من دين زوجها.

أقول: و ربما ينعكس الامر فينعكس الحكم.

---

١. الكافي: ٣٤٨/٥؛ التهذيب: ٣٠٧/٧ والاستبصار: ١٨٥/٣.

٢. الفقيه: ٢٥٨/٣؛ التهذيب: ٣٠٤/٧ والاستبصار: ١٨٤/٣.

[١٠٢١١/ ٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله ـ يب) إنّي أخشى (أتخوف ـ يب) أن لا يحلّ لي ان أتزوج (يعني ـ يب وصا) ممن لم يكن على أمري (على مثل ما هو عليه ـ صا ويب) فقال: ما يمنعك من البُلْهِ قلت: ما البُلْه؟ قال: هنّ المستضعفات من اللآتي لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه (مايمنعك من البله من النساء المستضعفات اللآتي ـ صا).(١)

[١٠٢١٢/ ٤] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين فقال: هم أهل الولاية فقلت أيّ ولاية؟ فقال: اما أنّها ليست بالولاية في الدين ولكنها في الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لأمر الله عزوجلّ.(٢)

[١٠٢١٣/ ٥] وعنه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أين أنت من الْبُلْهِ الذين لايعرفون شيئا(٣).

و رواه في الفقيه عن إبن محبوب عن يونس بن يعقوب بتفاوت ما و فيه: امرأة يرضاها. و فيه: من البلهاء واللواتي لايعرفن شيئا. و زاد: قلت إنّما نقول: ان الناس على وجهين كافر و مؤمن فقال: فأين الذين خلطوا عملاً صالحأو آخر سيئاً و أين المرجون لأمر الله أى عفو الله؟

أقول: تحقيق هذه الروايات محتاج الى بحث و إلاّ فمجرّد عفوالله و خلط العمل الصالح بالمعصية لاينافي التقسيم الثنائي بحسب الظاهر.

[١٠٢١٤/ ٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: عليك بالْبُلْه من النساء اللآتي لا تنصب والمستضعفات(٤).

---

١. الكافي: ٣٣٩/٥؛ التهذيب: ٣٠٥/٧ والاستبصار: ١٨٥/٣.
٢. الكافي: ٤٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٦٨٦/٢٥.
٣. الكافي: ٣٤٩/٥؛ الفقيه: ٢٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٨١/٢٥.
٤. التهذيب: ٣٠٤/٧؛ الاستبصار: ١٨٥/٣ والكافي: ٣٥٠/٥.

و لزرارة حديث طويل آخر في المقام مرّ في محله و لابد من مراجعته. و انظر الكافي كلامه مع الامام الباقر عليه السلام.

٨ ـ حكم تزويج الاعرابي بالمهاجرة

[١/١٠٢١٥] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن علاء و أبي أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب[١].

أقول: وهذا الكلام ينطبق في جملة كثيرة من الموارد على الرجال الساكنين في الغرب الّذين يريدون التزوّج بالمسلمات في البلاد الاسلامية وإذ هابهن الى الغرب فليتنبّه اوليائهن و أنفسهن. والله الهادي.

□

١. الفقيه: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٨٨/٢٥.

أبواب المتعة

١ ـ مشروعيّتها

[١٠٢١٦/ ١] **الكافي**: العدّة عن سهل بن زياد و علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٢١٧/ ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير (عمر ـ خ ل) الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال: ماتقول في متعة النساء فقال: أحلّها في كتابه و على سنة نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرّمها عمر و نهى عنها فقال: و ان كان فعل، فقال فانّي أعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر! فقال له: فانت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فَهَلُمَّ أُلَاعِنُك أن الحقّ ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ان الباطل ماقال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أن نساءك و بناتك و إخواتك و بنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساؤه و بنات عمّه[٢]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٢١٨/ ٣] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: عن أيّ المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء أحقّ

---

١. الكافي: ٤٤٨/٥ والتهذيب: ٢٥٠/٧.

٢. للمؤلف قصة لطيفة حين مكالمتي مع الاساتذة المصربين في المدينة المنورة قرب البقيع أيّام شبابي. حول سؤالهم عنّي. شبه سؤال الليشى المذكور عن الامام عليه السلام فخجلوا عن سؤالهم. الكافي: ٤٤٩/٥؛ التهذيب: ٢٥٠/٧ وجامع الاحاديث: ٣٩/٢٦.

هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرئها قطّ(١).

[٤/١٠٢١٩] **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال إنّ اللّه تبارك و تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب و عوّضهم من ذلك المتعة(٢).

[٥/١٠٢٢٠] **عيون الاخبار:** باسناده الثلاثة (التي لايبعد اعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه‌السلام في كتابه الى المامون: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله... و تحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله في كتابه و سنّهما رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله متعة النساء و متعة الحج(٣). الحديث طويل قطعه في الرسائل.

٢ ـ استحباب المتعة

[٠ / ١] **الفقيه:** عن بكر بن محمّد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن المتعة فقال: إنّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله لم يقضها(٤).

و رواه المفيد في خلاصة الايجاز بسند معتبر آخر و فيه: عن بكر بن محمّد مرسلا عن الصادقعليه‌السلام فالسند لايخلو عن اشكال فلاحظ و تأمّل.

[٠ / ٢] **مصباح المتهجد:** عن إبن أبي عمير عن هشام عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إني لأحبّ للرجل ان لايخرج من الدنيا حتى يتمتّع و لو مرّة و أن يصلّي الجمعة في جماعة(٥).

إعتبار السند موقوف على أنّ طريق الشيخ الى إبن أبي عمير، هو طريقه في مشيخة التهذيبين لكن اعتباره لايخلو عن ترديد فانظر كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٣/١٠٢٢١] **رسالة المتعة للمفيد:** عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى (عن إبن أبي عمير ـ خلاصة الايجاز) عن هشام بن سالم عن

---

١. الكافي: ٤٥٩/٥ و جامع الاحاديث: ٣٥/٢٦.
٢. الفقيه: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢/٢٦.
٣. عيون الاخبار: ١٢٥/٢ والوسائل: ٩/٢١.
٤. الفقيه: ٢٩٥/٣ والوسائل: ١٣/٢١.
٥. مصباح المتهجد: ٣٦٤/١ و الوسائل: ١٤/٢١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للرّجل أن يتزوّج المتعة و ما أحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة و لو مرّة(١).

أقول: في نفس خلاصة الايجاز للمفيد: عن جعفر بن محمّد ابن قولويه عن أبيه عن سعد و هذا هو الصحيح فان جعفراً لايروي عن سعد بلاواسطة إلاّ نادراً.

[٠ / ۴] و بالاسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا اسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحجّ قلت: فما؟ قال: متعة النساء قلت: في جارية بربرية قال: قد قيل يا اسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سندية(٢).

أقول: في نفس المصدر ـ أي خلاصة الايجاز الّتي عبّر عنها الحر كغيره برسالة المتعة (فتأمّل) لم يذكر جملة: قد قيل بل فيه: قد يحل و فيه: ايضا جارية فارهة.

[١٠٢٢٢ / ۵] **الكافي** عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام و جعلت عَلَيَّ في ذلك نذراً و صياماً أن لا أتزوّجها، ثم ان ذلك شقّ عَلَيَّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوّج به في العلانية، قال: فقال لي: عاهدت الله ان لاتطيعه؟ والله لئن لم تطعه لَتَعْصِينّه(٣). و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني

اعتبار السند مبني على أن علياً هو إبن سويد.

[١٠٢٢٣/۶] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: ما أنت و ذاك قد أغناك الله عنها، فقلت: إنّما أردت ان أعلمها، فقال: هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها و تزداد (نزداد ـ ئل) فقال: و هل يطيبه إلاّ ذاك(۴).

أقول: في تفسير ذيل الرواية احتمالات منها: نزيد المهر و تزداد المرأة في المدّة و عن بعض النسخ نريدها و نزداد أي نحبها و نزداد و عليهذا الضمير في يطيبه راجع الى الرجل.

---

١. رسالة المتعة للمفيد / ٧؛ خلاصة الايجاز / ۴٠ والوسائل: ١۵/٢١.
٢. رسالة المتعة / ٨، خلاصة الايجاز / ۴١ و الوسائل: ١۵/٢١.
٣. الكافي: ۴۵٠/۵؛ التهذيب: ٢۵١/٧ وجامع الاحاديث: ۵٩/٢۶.
۴. الكافي: ۴۵٢/۵ و جامع الاحاديث: ۶۴/٢۶.

[١٠٢٢٤ / ٧] **الفقيه**: روى جميل بن صالح أنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته[١].

٣ ـ لاحدّ للمتعة و جملة من أحكامها

[١٠٢٢٥ / ١] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمّد الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا[٢].

و رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن اسحاق و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٢٢٦ / ٢] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة بن أعين قال: قلت: مايحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٢٢٧ / ٣] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له كم يحلّ من المتعة قال: فقال: هنّ بمنزلة الاماء[٤].

[١٠٢٢٨ / ٤] **الفقيه**: عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال: لا و لا من السبعين[٥].

[١٠٢٢٩ / ٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسماعيل إبن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: الْقَ عبدالملك إبن جريج فَسَلْهُ عنها فانّ عنده منها علماً. فلقيته فأملى عَلَيَّ شيئا كثيراً في استحلالها و كان فيما روى لي إبن جريج قال: ليس فيها وقت و لا عدد، إنّما هي بمنزلة الاماء يتزوّج منهنّ كم شاء و صاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ما شاء بغير وليّ و لا شهود فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشيء اليسير و عدّتها حيضتان و ان كانت لاتحيض فخمسة و

---

١. الفقيه: ٢٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩/٢٦.
٢. الكافي: ٤٥١/٥؛ الوسائل: ١٨/٢١ والتهذيب: ٢٥٨/٧.
٣. الكافي: ٤٥١/٥؛ التهذيب: ٢٥٨/٧ والاستبصار: ١٤٧/٣.
٤. الكافي: ٤٥١/٥.
٥. الفقيه: ٢٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٦.

أربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فعرضت عليه فقال: صدق و أَقِرَّبه. قال إبن أذينة وكان زرارة يقول هذا و يحلف أنّه الحق إلاّ إنّه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة و ان كانت لاتحيض فشهر و نصف[١]. وانظر الباب (٥) الآتي.

أقول: الحديث كالصريح في عدم اعتبار اذن الولي في هذا العقد.

[١٠٢٣٠ / ٦] **التهذيبان:** عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان إبن يحيى: على الاحتياط؟ قال:نعم[٢].

أقول: الاحتياط من أجل انكار العامة لا من جهة الجهل بالحكم و منه يظهر حال الخبر الآتي.

[١٠٢٣١ / ٧] وعن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي أحد الاربعة[٣].

٤ ـ حكم إختيار المؤمنة المأمونة و حكم التمتّع بالزانية

[١٠٢٣٢ / ١] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن إبن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن المتعة فقال: إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهنّ كنّ يومئذ يُؤْمَنَّ واليوم لايُؤْمَنَّ فاسألوا (فسلوا ـ يب) عنهنّ[٤].

ورواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب.

[١٠٢٣٣ / ٢] وعنه عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب وصا) عن محمّد بن اسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها ان لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد. قال: أيجحده إعظاماً لذلك فقال: الرّجل فان (فاتّى ـ صا) أتّهمها؟ فقال: لاينبغي لك أن تتزوج إلاّ مؤمنة (بمأمونة ـ فقيه ـ مأمونة ـ

---

١. الكافي: ٤٥١/٥؛ الوسائل: ١٩/٢١ و جامع الاحاديث: ٦٢/٢٦.
٢. التهذيب: ٢٥٩/٧؛ الاستبصار: ١٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٢٦.
٣. التهذيب: ٢٥٩/٧؛ الاستبصار: ١٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٣/٢٦.
٤. الكافي: ٤٥٣/٥؛ الفقيه: ٢٩٢/٣؛ التهذيب: ٢٥١/٧ و جامع الاحاديث: ٧١/٢٦.

يب وصا) أو مسلمة فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

ورواه في الفقيه عن محمّد بن اسماعيل و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بتفاوت في بعض الكلمات.

[١٠٢٣٤ / ٣] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال: رفعت رايةً؟ قلت: لا لو رفعت رايةً أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعةً. قال: ثم انه اصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً قال: فدخل قلبي من ذلك شيء قال: فلقيت مولاه فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبداللهﷺ قال: فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت: فأخبرني به قال: فقال: إنّما قال: لو رفعت راية ماكان عليه في تزويجها شيء إنّما يخرجها من حرام إلى حلال(٢).

أقول: لاحجة في قول هذا المولى لأنّه مجهول فتفطن.

٥ ـ حكم التمتع بالبكر بغير إذن وليها

[١٠٢٣٥/ ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبداللهﷺ يقول لا بأس أن يتمتع البكر مالم يفض إليها كراهية العيب على أهلها(٣).

اقول: اوردنا الخبر تبعاً للوسائل و هو ان لم يكن ظاهراً في عدم اعتبار إذن الولي تمام الظهور لكن له ظهور ما في ذلك وكذا الخبر الآتي.

[١٠٢٣٦/ ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حفص بن البختري عن أبي عبداللهﷺ في الرّجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعيب على أهلها(٤).

---

١. الكافي: ٤٥٤/٥؛ الفقيه: ٢٩٢/٣؛ التهذيب: ٢٦٩/٧ والاستبصار: ١٥٣/٣.
٢. التهذيب: ٤٨٥/٧ والوسائل: ٢٩/٢١.
٣. الكافي: ٤٦٢/٥ و الوسائل: ٣٢/٢١.
٤. الكافي: ٤٦٢/٥؛ الفقيه: ٢٩٣/٣؛ التهذيب: ٢٥٥/٧؛ الاستبصار: ١٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢٦.

و رواه في التهذيبين عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير.

[۳/۱۰۲۳۷] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن ظريف (الفقيه) عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لاتزوج متعة إلاّ باذن أبيها(۱).

أقول: عن بعض نسخ الفقيه: إبن أبي مريم و الظاهر أنّها محرّفة.

اقول: تقدم خبر جريح وما في هذا الباب وهو كالنص في عدم اعتبار اذن الولي ويحمل النهى على الكراهة جمعاً.

۶ ـ حكم التمتع بالصغيرة

[۱/۱۰۲۳۸] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس به مالم يستصغرها(۲).

۷ ـ حكم التمتّع بالكتابية

[۱/۱۰۲۳۹] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأسا قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: أما المجوسية فلا(۳).

أقول: في الاعتماد على اضمار مثل إسماعيل إشكال لكن الروايات في ذلك كثيرة و ان ضعف اسنادها والمجموع يكفي للحكم بالصحة في اليهودية والنصرانية.

۸ ـ مايتعلّق بتمتع الأمة

و في الباب ثمانية روايات معتبرة لامجوز لإتلاف الوقت في نقلها بعد خروج المسألة عن محل الابتلاء في هذه الاعصار المظلمة التي وقع المسلمون في إسارة الكفار فانّا للّه و

---

۱. التهذيب: ۲۵۳/۷؛ الاستبصار: ۱۴۵/۳ والفقيه: ۲۹۳/۳.
۲. الكافي: ۴۶۳/۵ و جامع الاحاديث: ۷۶/۲۶.
۳. التهذيب: ۲۵۶/۷؛ الاستبصار: ۱۴۴/۳ والوسائل: ۳۷/۲۱.

إنّا إليه راجعون.

٩ ـ اشتراط تعيين المدّة والمهر

[١٠٢٤٠ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن محبوب عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمى و أجر مسمى(١).

و رواه في التهذيب عن الكليني بنفس السند لكن في هامش الوسائل نقلا عن التهذيب: عمن رواه عن زرارة. و هذا يدل على اختلاف نسخ التهذيب لكن الظاهر الاعتماد على الكافي.

[١٠٢٤١ / ٢] **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من المتعة فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم(٢). و يدل عليه ما يأتي في الباب (١٣)

١٠ ـ صيغة المتعة و حكم الشرط و ترك ذكر الأجل

[١٠٢٤٢ / ١] **الفقيه**: سأله (أي أبا عبدالله عليه السلام) محمّد بن النعمان الأحول فقال: أدنى مايتزوج به الرجل متعة؟ قال: كفين من بُرٍّ يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا أرثك و لاترثيني و لا أطلب ولدك الى أجل مسمّى فان بدالي زدتك و زدتِنِي(٣).

[١٠٢٤٣ / ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ماكان بعد النكاح فهو جايز و قال ان سمّى الرّجل فهو متعة و ان لم يسم الأجل فهو نكاح بات(٤).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٣٥٥/٥؛ التهذيب: ٢٦٢/٧ والوسائل: ٤٢/٢١.

٢. التهذيب: ٢٦٣/٧ والوسائل: ٤٣/٢١.

٣. الفقيه: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٤/٢٦

٤. الكافي: ٣٥٦/٥؛ التهذيب: ٢٦٢/٧ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢٦

أقول: أي نكاح دائم إما واقعا أو بحسب الظاهر و يأتي مايتعلّق بالشرط في باب (١٨) و يأتي مايتعلق بالصيغة فى الباب (١٢) لاحظ الباب ١٨ ايضا. ثم متن الرواية محتاج الى توجيه، و كأن المراد عدم اعتبار الشروط قبل العقد واعتبارها بعد قوله: «زوجت» او «أنكحت» ولكن الشروط غيرالملفوظة أي البنائية التي يبتني عليها العقود شروط معتبرة عند العقلاء كالملفوظة.

١١ ـ لاحدّ للمهر و للأجل في المتعة

[١٠٢٤٤/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال و إنّه (إنّما ـ خ ل) يجزى فيه الدرهم فما فوقه[١].

[١٠٢٤٥/ ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة؟ قال: ماتراضيا عليه الى ما شاءامن الأجل[٢].

و يأتي بقيته في الباب التالي برقم ٥.

١٢ ـ مايتعلّق بعدّة المتعة

[١٠٢٤٦/ ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال (عدّة المتعة ـ يب) إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لاتحيض فشهر و نصف[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٢٤٧/ ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني انظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة و أربعين فاذا جاز الأجل كانت فُرْقَةً بغير طلاق[٤].

---

١. الكافي: ٤٥٧/٥؛ وجامع الاحاديث: ٩٠/٢٦ والتهذيب: ٢٦٠/٧.
٢. التهذيب: ٢٦٣/٧؛ الاستبصار: ١٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٦.
٣. الكافي: ٤٥٨/٥ والتهذيب: ١٦٥/٨.
٤. الكافي: ٤٥٨/٥.

[٣/١٠٢٤٨] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعةً ثم يتوفّى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر و عشراً و اذا انقضت أيّامها و هو حيّ فحيضة و نصف مثل مايجب على الأمة قال: قلت: فَتُحِدُّ قال: نعم و اذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدة و لا تُحِدّ[١].

[٤/١٠٢٤٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن حملت فقال هو ولده فان أراد ان يستقبل أمراً جديداً فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمسة و أربعون ليلة و ان اشترطت (اشترطتا ـ صا) الميراث فهما على شرطهما[٢].

[٥/١٠٢٥٠] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه جميعاً عن عبدالرحمن بن أبي نجران والبزنطي عن أبي بصير قال: لا بأس أن تزيدك و تزيدها اذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضا منها و لا يحلّ ذلك لغيرك حتى تنقضي عدّتها[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: لم يعلم أنّ الخبر مضمر أو موقوف فيكون هو فتوى أبي بصير قال ثم قال يا زرراة كلّ النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة و على أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر و عشراً. أقول و هذا يؤيد الاحتمال الاول. (اى إضمار السند)

[٦/١٠٢٥١] **الفقيه**: عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ما عدّة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشراً و عدّة المطلقة ثلاثة أشهر و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[٤].

و رواه في التهذيبين عن الصفار عن محمّد بن الحسين عن إبن أبي عمير عن عمر بن اذينة.

---

١. الفقيه: ٢٩٦/٣.

٢. التهذيب: ٢٦٤/٧؛ الاستبصار: ١٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٦.

٣. الكافي: ٤٥٨/٥؛ التهذيب: ٢٦٨/٧ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٢٦.

٤. الفقيه: ٢٩٦/٣؛ التهذيب: ١٥٧/٨ والاستبصار: ٣٥٠/٣.

۱۳ ـ لزوم كون الأجل معلوماً مضبوطاً

[۱/۱۰۲۵۲] **الكافي**: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: قلت له الرجل يتزوج المرأة سنة أو أقلّ أو أكثر؟ قال: اذا كان شيئاً معلوما الى أجل معلوم. قال: قلت و تبين بغير طلاق؟ قال: نعم[۱].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۱۰۲۵۳] و عنه عن أحمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرّجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حَدِّهما ولكن العرد و العردين واليوم و اليومين و الليلة و اشباه ذلك[۲].

و رواه في التهذيبين عن الكليني في نسخة من التهذيب: العود والعودين و جعله في الوسائل خ ل و في حاشية التهذيب: نسخة في الجميع: العرد والعردين و العرد الذكر المنتشر المنتصب و ليس له معنى مناسب للمقام و لعلّه من باب الكناية عن المواقعة مرة أو مرّتين انتهى و يبعد صدوره من الامامعليه السلام أقول في الرواية بحث* و على كل الساعة في عرفنا لها حد موقوف مضبوط يصح الاعتماد عليها و ليست هي كما في الاعصار القديمة التي لاحد مضبوط لها.

[۳/۱۰۲۵۴] و عنه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن خلف بن حماد قال: أرسلت الى أبي الحسنعليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: نعم[۳].

اعتبار السند موقوف على كون محمّد بن خالد هو البرقي.

۱۴ ـ جواز حبس الأجرة بقدر تخلّفها من المدّة

[۱/۱۰۲۵۵] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

---

۱. الكافي: ۴۵۹/۵؛ التهذيب: ۲۶۶/۷ والاستبصار: ۱۵۱/۳.

۲. الكافي: ۴۵۹/۵؛ التهذيب: ۲۶۶/۷ والاستبصار: ۱۵۱/۳.

*.فان العود و العودين كما يمكن في يوم يمكن ان يكون في يومين و لا حدّ مضبوط لهما بلحاظ الزمان فالاحوط لزوما مراعاة الامرين: الزمان و العدد في بعض الموارد.

۳. الكافي: ۴۶۰/۵ و جامع الاحاديث: ۸۸/۲۶.

الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كلّ يوم حتى توفيه شرطه او يشترط أيّاما معلومة تأتيه فتغتدر به فلا تأتيه على ما شرط عليه فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال: نعم ينظر الى ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها و لايكون لها إلّا ما أحلّ له فرجها(١).

١٥ ـ حكم المهر اذا ظهر لها زوج أو وهبها المدّة

[١٠٢٥٦ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا بقي عليه شيء من المهر و علم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها و يحبس عليها مابقى عنده(٢). و رواه في التهذيب عن الكليني أقول تحقيق متن الخبر في الفقه.

[١٠٢٥٧/ ٢] **الفقيه**: عن علي بن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي اليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام: لايرجع(٣).

١٦ ـ حكم هبة المرأة مهرها

[١٠٢٥٨/ ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته أي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاّها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق(٤).

يأتي مايتعلق به في الباب (١٦) من أبواب المهور.

---

١. الكافي: ٤٦١/٥ وجامع الاحاديث: ١٠٤/٢٦.

٢. الكافي: ٤٦١/٥ و جامع الاحاديث: ١٠٨/٢٦ حلّيّة ما أخذته من المهر يناسب فرض جهلها بالزوج لجهة من جهات اذ فرض كونها عالمة بكونها مزوّجة يوجب حلية الأجرة على الزنا وهو باطل.

٣. الفقيه: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢٦.

٤. التهذيب: ٤٧٦/٧ وجامع الاحاديث: ١٠٩/٢٦.

١٧ ـ حكم الاشهاد في المتعة

[١٠٢٥٩/١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: مايجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل و امرأتان يشهدهما، قلت: أرأيت ان لم يجدوا احداً قال: إنّه لايعوزهم قلت: ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتزوّجون بغير بيّنة قال: لا[١].

أقول: مرّ برقم ٥ في الباب (٣) قوله‌عليه‌السلام بغير ولی و لا شهود.

[١٠٢٦٠/٢] **رسالة المتعة للمفيد**رحمه‌الله: عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن عليّ بن حاتم عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم و محسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال: لا الا أن يكون مثلك[٢].

أقول: اعتبار السند مبني على إثبات نسبة الرسالة إلى الشيخ الكبير المفيد رحمه‌الله

١٨ـ لا توارث في المتعة إلا مع الشرط

[١٠٢٦١/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا‌عليه‌السلام قال: تَزْوِيْج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان، و ان لم تشترط لم يكن[٣]. و رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي مثله وفيه: سألته عن الميراث فقال: كان جعفر‌عليه‌السلام يقول... و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٢٦٢/٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إبن فضال عن إبن بكير عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر‌عليه‌السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة أنّهما يتوارثان اذا لم يشترطا و إنّما الشرط بعد النكاح[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٢٦١/٧؛ الاستبصار: ١٤٨/٣ وجامع الاحاديث: ٩٧/٢٦.

٢. رسالة المتعة للمفيد / ١٢ و مستدرك الوسائل: ٤٦٩/١٤ وجامع الاحاديث: ٩٨/٢٦.

٣. الكافي: ٤٦٥/٥؛ قرب الاسناد/ ٣٦٢؛ التهذيب: ٢٦٤/٧؛ الاستبصار: ١٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٢٦.

٤. الكافي: ٣٦٥/٥؛ التهذيب: ٢٦٥/٧؛ الاستبصار: ١٥٠/٣ وجامع الاحاديث: ٨٦/٢٦.

[٠ / ٣] مر قوله عليه السلام في الباب (١٢) برقم (٥): و ان اشتراطا الميراث فهما على شرطهما. اقول يتعارض هذا مع سابقه، وظاهر السابق بطلان كل الشروط قبل عقد النكاح وصحتها بعده ولا أظنّ بفقيه التزم به فلابد من توجيه الحديث.

[٠ / ٤] **التهذيب**: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفرعن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالا أو أحلّ حراماً[١].

أقول: الأظهر ان غياث بن كلّوب مجهول.

١٩ ـ ولد المتعة يلحق بأبيه

[٠ / ١] **الكافي و الفقيه و التهذيبان**: بسند مر في الباب (٤) برقم (٢) عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام و أنا أسمع عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك و قال: (أيجحده ـ كا) يجحد و كيف يجحد ـ إعظاماً لذلك ـ قال الرّجل فإن اتّهمها؟ قال: لاينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة...[٢].

[١٠٢٦٣ / ٢] و عن علي عن أبيه و عن العدة عن سهل عن إبن أبي نجران و أحمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت أرأيت إن حبلت؟ قال: هو ولده[٣].

اقول: تقدم برقم (٥) في الباب ١٢ مايدل عليه.

٢٠ـ حكم اشتراط نسيان الشرط (أي الايجاب والقبول)

[١٠٢٦٤ / ١] **الفقيه**: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح و

---

١. التهذيب: ٣٦٧/٧.

٢. الكافي: ٤٥٤/٥؛ الفقيه: ٤٦٠/٣؛ التهذيب: ٢٦٩/٧ والاستبصار: ١٥٣/٣

٣. الكافي: ٤٦٤/٥ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢٦.

يستغفرالله مما أتى[١].

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة.

٢١ ـ حكم نقل المتمتّع بها الى بلدآخر

[١٠٢٦٥ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر ولايجوز هذا[٢].

أقول: أقرب الاحتمالات في معنى الجواب أنّه يجوز النكاح الدائم و لايجوز النكاح الموقت فيكون الخبر صدر تقية لكنه بعيد اذ لم نجد في الباب خبرا دل على اتقائهمعليهم السلام في ذلك وللمجلسي و والده وجهان آخران مرجوحان و اقرب منهما الالتزام بحذف كلمة (في) أي يجوز نقلها في الدوام و لا يجوز في المتعة فيطابق الجواب مع السئوال أو نقرأ كلمة يجوز بالتشديد و نقول بحذف الضمير المتصل الراجع الى النقل أي يجوزه... .

٢٢ـ حصول الفراق بانقضاء الأجل بلا احتياج الى الطلاق

تقدم مايدل عليه في الابواب (٣) (١٢) (١٣)

◻

١. الفقيه: ٢٩٧/٣؛ جامع الاحاديث: ٩٣/٢٦؛ والتهذيب: ٤٩/١٠.

٢. الكافي: ٤٦٧/٥ و جامع الاحاديث: ١٠٢/٢٦.

ابواب نكاح العبيد و الاماء

تركنا نقل الروايات المتعلقة بهذه الابواب كما تركنا نقل روايات كتاب العتق والتدبير وجلّ ما يتعلق بالعبيد و الاماء لخروجها عن محل الابتلاء بل لابد من البحث عن كيفية تحرير المسلمين من إسارة الكفار في عالمنا اليوم والله المستعان.

أبواب العيوب و التدليس

١ ـ عيوب المرأة المجوزه للفسخ

[١/١٠٢۶۶] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار (الفقيه) عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القَرَن و (هو ـ كا يب) العَفَل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٢۶٧] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي أيّوب عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً قال: فقال: هذه لاتحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يرد على أهلها صاغرة و لا مهر لها قلت: فان كان دخل بها؟ قال: ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثم جامعها فقد رضي بها و ان لم يعلم إلاّ بعد ماجامعها فان شاء أمسك و ان شاء طلق[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و عن الاستبصار: فوجدها قرناء.

[٣/١٠٢۶٨] وعن العدة عن سهل و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال في رجل تزوّج امرأة مِن وليّها فوجد بها عيباً بعد مادخل بها قال: فقال: اذا دلّست العَفْلَاءُ (نفسها ـ يب) و البَرْصاء و المجنونة و المُفْضَاة و من (ما ـ يب) كان بها (من ـ يب) زَمَانَةٌ ظاهرة فانّها تردّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها، فان لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه و تردّ إلى أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت

---

١. الكافي: ۴٠٩/۵؛ التهذيب: ۴٢٧/٧؛ الاستبصار: ٢۴٨/٣ وجامع الاحاديث: ٢٣١/٢۶.

٢. الكافي: ۴٠٩/۵؛ التهذيب: ۴٢٧/٧ والاستبصار: ٢۴٩/٣.

منه فهو له و ان لم يصب شيئا فلا شيء له قال: و تعتد منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها و ان لم يكن دخل بهافلا عدة لها و لا مهر لها(۱). و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۴/۱۰۲۶۹] **الفقيه**: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراءو لم يبينوا له، قال: لاترد و قال: إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام و الجنون و العفل، قلت أرأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها و يغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها(۲).

اقول: قيل: امرأة عوراء: التي بها عيب و سيأتي نقله عن الكافي أيضا والمتن لايخلو عن ابهام و سقوط شيء منه.

[۵/۱۰۲۷۰] و عن عبدالحميد عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ترد العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء(۳).

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ عبدالحميد هو إبن عواض الطائي دون الازدي المجهول. و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن عبدالحميد عن محمّد بن مسلم بحذف الجذماء في التهذيب دون الاستبصار و باختلاف الترتيب.

واعتبار الرواية مبني على ما عرفت كما هو غير بعيد فان محمّد بن سماعة بن موسى الصيرفي يروى عن عبدالحميد بن عواض الطائي و يروى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي فلاحظ.

[۶/۱۰۲۷۱] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: تردّ على وليّها و يكون لها المهر على وليّها و ان كان بها زمانة لايراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها(۴). و رواه ايضا عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد و السند

---

۱. الكافي: ۴۰۸/۵؛ التهذيب: ۴۲۵/۷ ـ ۴۲۶؛ الاستبصار: ۲۴۷/۳ و جامع الاحاديث: ۲۳۴/۲۶.
۲. الفقيه: ۲۷۳/۳.
۳. الفقيه: ۲۴۳/۳؛ التهذيب: ۴۲۴/۷ والاستبصار: ۲۴۶/۳.
۴. التهذيب: ۴۲۴/۷ و ۴۳۴ و الاستبصار: ۲۴۶/۳.

الاخير مرسل.

[٧/١٠٢٧٢] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال: ان كان لم يدخل بها و لم يبين (يتبين ـ ئل) له فان شاء طلّق و إن شاء أمسك و لا صداق لها و اذا دخل فهي امرأته[١].

أقول: في الوسائل: عن محمّد بن علي بن محبوب (عن محمّد بن يعقوب ـ خ ل) عن محمّد بن الحسين... الظاهر ان هذه النسخة غلط.

[٨/١٠٢٧٣] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرّجل اذا تزوّج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل أو بياضاً أو جذاماً إنّه يردّها مالم يدخل بها[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و عن الاستبصار: «برصاً» مكان «بياضا» و ظاهر الوسائل عدم استناد الرواية إلى أبي عبدالله عليه السلام في الكافي والتهذيبين المطبوعة قديما و ظاهر المحشي وجود اسم الامام في التهذيبين دون الكافي المطبوع قديما والموجود في الكافي و التهذيب المطبوعين ما اثبتناه في المتن و لا يبعد حذفه في بعض نسخ الكافي اشتباهاً.

[٩/١٠٢٧٤] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج الى قوم فاذا إمرأته عوراء و لم يبيّنوا له، قال: يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العَفَل[٣].

٢ ـ حكم مهر المدلّسة

[١/١٠٢٧٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة (أو جارة له ـ فقيه) أو جار لها لا يعلم

---

١. التهذيب: ٤٢٦/٧ والاستبصار: ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨ وجامع الاحاديث: ٢٣٥/٢٦.
٢. الكافي: ٤٠٧/٥؛ التهذيب: ٤٢٧/٧؛ الاستبصار: ٢٤٨/٣ وجامع الاحاديث: ٢٤٩/٢٦.
٣. الكافي: ٤٠٦/٥ وجامع الاحاديث: ٢٣٢/٢٦.

دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها و لايكون على الذي زوّجها شيء. و رواه في الفقيه عن حمّاد.

[٢/١٠٢٧٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: من زوّج امرأة فيها عيب دلّسته و لم يتبين ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها و لم يبيّن(١).

أقول: في الوسائل: عن القاسم بن يزيد و لو صح لأصبح السند مجهولا. ولكن ما في الوسائل مخالف للوافي وملاذ الاخيار والبحار والنسخة المطبوعة من النوادر.

٣ ـ حكم ظهور زنا الزوجة و حكم زناها قبل الدخول

[١/١٠٢٧٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليها أيصلح ان يزوّجها و يَسْكُتَ على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها و كان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها و ان شاء زَوْجُها أن يمسكها فلابأس(٢).

[٢/١٠٢٧٨] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال: يفرق بينهما و تُحَدُّ الحَدَّ و لا صداق لها(٣).

[٣/١٠٢٧٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فعلم بها بعد ما تزوّجها أنّها كانت

---

١. التهذيب: ٤٣٢/٧؛ الوسائل: ٢١٤/٢١؛ الوافي: ٥٦٦/٢٢؛ ملاذ الاخيار: ٣٩٧/١٢؛ بحارالانوار: ٣٦٥/١٠٠ والنوادر / ٧٩.

٢. الكافي: ٤٠٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/٢٦.

٣. الفقيه: ٢٦٣/٣؛ التهذيب: ٤٩٠/٧ وجامع الاحاديث: ٢٥٠/٢٦.

قد زنت قال: ان شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و ان شاء تركها[١].

۴ـ حكم ظهور زنا الزوج

[١/١٠٢٨٠] **الفقيه:** عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال: لا[٢].

و رواه في العلل عن إبن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و فضالة عن رفاعة و فيه: و زاد إبن أبي عمير: ولايُحْصَنُ بالامة.

[٢/١٠٢٨١] **الفقيه و التهذيب:** عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلّد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفى سنة[٣].

۵ ـ حكم تدليس الأمة بدعوى حرّيتها و حكم إدخال بنت الأمة مكان بنت الحرّة و حكم تدليس العبد

[١/١٠٢٨٢] **الكافي** صحيح محمّد بن مسلم ص ۶۰۳ ج ١٣ ثل.

[٢/١٠٢٨٣] صحيح محمّد بن مسلم. المصدر.

[٣/١٠٢٨۴] **الكافي و الفقيه** صحيح محمّد بن مسلم.

[۴/١٠٢٨۵] **الكافي** صحيح محمّد بن قيس. المصدر.

[۵/١٠٢٨۶] **الفقيه** صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه: قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟

فقال: يكون جميع ماتركت لامام المسلمين خاصة.

---

١. الكافي: ٣۵۵/۵ وجامع الاحاديث: ٢٣٢/٢۶.

٢. الفقيه: ٢٩/۴؛ علل الشرائع: ۵٠٢/٢ والوسائل: ٢٣۶/٢١.

٣. الفقيه: ٢۶٢/٣ والتهذيب: ۴٨٩/٧.

٦ ـ حكم تشبه أخت الزّوجة بها و إدخال امرأة مكان زوجتها و حكم الكذب في النسبة الى القبيلة

[١٠٢٨٧/١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فَزَفَّتْها اليه أختُها و كانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها و لبستها ثم قعدت في حَجَلَة أختها و نَحَّت امرأته واطفأت المصباح و استحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها و هو يظن أنّها إمرأته التي تزوجها فلمّا أن أصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت: انا امرأتك فلانة التي تزوّجت و أنّ أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجلة و نحّتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت. فقال: أرى أن لامهر للّتي دلّست نفسها و أرى عليها الحد لما فعلت حدالزاني غير محصن و لايقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتى تنقضي عدة التي دلّست نفسها فاذا انقضت عدّتها ضم اليه امرأته[١].

أقول: زفتها أي بادرتها كما قيل.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام ـئل) قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بإمرأة هذا و هذا بإمرأة ذا قال: تعتدّ هذه من هذا و هذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها و قال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال: تفسخ النكاح أو قال: تردّ النكاح[٢].

٧ ـ حكم من تزوّج إمرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً

[١٠٢٨٨/١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: (قد ـكا) تفتق البكر من المركب

---

١. الكافي: ٣٠٩/٥ وجامع الاحاديث: ٢٥٦/٢٦.
٢. التهذيب: ٧٣٢/٧.

و من النزوة[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد.

[١٠٢٨٩ / ٢] و عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيّبًا هل يجب لها الصداق وافياً أم يُنْتَقَصُ؟ قال: ينتقص[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني و عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر.

٨ ـ هل يرد النكاح من العسر؟

[١٠٢٩٠ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام لم يكن يردّ من الْحُمْق و يَرُدُّ من العسر[٣]. وقيل في وجهه أنّ الزّوج يجبر على الانفاق أو الطلاق.

٩ ـ احكام تدليس الخصى و الخنثى

[١٠٢٩١ / ١] **الفقيه**: عن علي بن رئاب عن عبدالله بن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصّي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة، و يوجع رأسه، فان رضيت و أقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تاباه[٤].

و رواه في الكافي عن العدة عن سهل و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبن بكير (عن بكير ـ خ) عن أبيه.

أقول: والد بكير مجهول لكن الظاهر ان النسخة غلط فالمعتمد على النسخة التي ذكرناها لتأيدها بالفقيه. و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبن بكير عن أبيه.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان قال: بعثت

---

١. الكافي: ٤١٣/٥؛ التهذيب: ٤٢٨/٧ وجامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٦.

٢. الكافي: ٤١٣/٥؛ التهذيب: ٤٢٨/٧ و٣٦٣.

٣. التهذيب: ٤٣٣/٧.

٤. الفقيه: ٢٩٨/٣؛ الكافي: ٤١٠/٥ والتهذيب: ٤٣٢/٧.

بمسألة مع إبن أعين قلت: سله عن خصيّ دلّس نفسه لإمرأة و دخل بها فوجدته خصيّا، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها[١].

أقول: في اعتبار الرواية اشكال لأن بعض ابناء أعين مجهول و اعتقاد إبن مسكان بالصحة ان فرض لايفيدنا و مثله ما رواه عنه في رجال الكشي حيث بعث ابراهيم بن ميمون بسؤال الى الامام فان ابراهيم مجهول.

[٣/١٠٢٩٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمّد بن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ خصيّاً دلّس نفسه لإمرأة قال: يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلّس نفسه[٢].

[٤ / ١٠٢٩٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً و هي تعلم أنّه خصيّ قال: جائز فقيل له إنّه مكث معها ماشاء الله ثم طلّقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم أليس قد لَذَّ منها و لذّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا، قيل فله أن يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها؟ قال: لا[٣].

أقول: والله العالم بوصول المتن سالماً!

١٠ ـ حكم زوجة العنين

[١/١٠٢٩٤] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن أبي بصير (يعني المرادي ـ ئل) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أُبتلي زوجها فلايقدر على جماع (أبداً ـ يب) أنفارقه؟ قال: نعم ان شاءت.[٤]

[٢/١٠٢٩٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو

---

١. التهذيب: ٤٣٢/٧ والوسائل: ٢٢٧/٢١.

٢. الكافي: ٤١١/٥؛ التهذيب: ٤٣٢/٧ وجامع الاحاديث: ٢٣٨/٢٦.

٣. الكافي: ٤١١/٥؛ الفقيه: ٢٩٨/٣ وجامع الاحاديث: ٢٤٠/٢٦.

٤. الكافي: ٤١١/٥.

بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سُئِلَ عن رجل أُخِّذَ عن أمرأته فلايقدر على إتيانها فقال إن كان لايقدر على إتيان غيرها من النساء فلايمسكها إلاّ برضاها بذلك و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها[١].

و رواه في التهذيبين عن الكليني قيل: التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

[١٠٢٩٦/٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربّص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت[٢].

[١٠٢٩٧/٤] **الكافي**: عن العدّة عن سهل و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً (التهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم (لا ـ بين) يقربها منذ دخل بها فانّ القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية (مدعية ـ يب) قال: فان (كان ـ يب) تزوّجها و هي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف (فه ـ يب) النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فاذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة (واحد ـ صا)فان وصل إليها و إلاّ فرّق بينهما و أعطيت نصف الصداق و لا عدّة عليه[٣]. قيل في وجه كونها مدعيّة أنّها تدعى العيب في الزوج.

أقول: أو انّ المعيار في تمييز المدّعي والمنكر ليس مصبّ الدعوى بل هو الغرض النهايي اختاره سيدنا الاستاذ الحكيم في مستمسكه وغيره في غيره والغرض في المقام اثبات جواز الفسخ لنفسها.

□

---

١. الكافي: ٤١١/٥؛ التهذيب: ٤٢٩/٧ والفقيه: ٣٥٨/٣.

٢. التهذيب: ٤٣١/٧ والاستبصار: ٢٤٩/٣.

٣. الكافي: ٤١١/٥؛ التهذيب: ٤٢٩/٧ والاستبصار: ٢٥١/٣.

ابواب المهور

١ ـ المهر ماتراضى عليه النّاس ولو من عمل

[١٠٢٩٨ / ١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أدنى مايجزي في المهر قال تمثال من سكر[١].

و رواه الصدوق في العلل عن محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمدبن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان. وفيه: سُكْرَة مكان سكر. تمثال سكّر أي مقدار سكّر.

[١٠٢٩٩/٢] **الكافي**: وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ماتراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق[٢]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٣٠٠/٣] وبالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال: ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشرة أوقية (وَنَشٌّ ـ كا) أو خمسمائة درهم.[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٣٠١/٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن البزنطي قال: قلت لأبي حسن عليه السلام قول شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾. أيّ الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت: فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل ان ينقضي. قلت فالرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: إنّ موسى عليه السلام قد علم إنّه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان

---

١. الكافي: ٣٨٢/٥؛ علل الشرائع: ٥٠١/٢ وجامع الاحاديث: ٢٦٢/٢٦.
٢. الكافي: ٣٧٨/٥ والتهذيب: ٣٥٤/٧ وجامع الاحاديث: ٢٦٠/٢٦.
٣. الكافي: ٣٧٩/٥ والتهذيب: ٣٥٤/٧.

يعلم ان سيبقى حتى يفى له و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على القبضة من الحنطة[١].

أقول: محصّله عدم جواز الدخول بالزوجة قبل اتيان العمل أو الاطمينان باتيانه لقرينة[٢] والانبياء عليهم السلام و ان لم يكن لهم علم بجميع الموضوعات كما ذكرناه في محلّه غير ان الرواية تدل على علم موسى عليه السلام باتيان العمل و إتمامه كما لا يخفى. و في المقام بحث انظر الباب(٦).

[١٠٣٠٢ / ٥] **الكافي**: عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المهر ماتراضى عليه الناس أو اثنتى عشرة أوقية و نَشٌّ أو خمسمأة درهم[٣].

أقول: هكذا في نسختي من الكافي المطبوعة لكن في نسخة من الوسائل نقلا عن الكافي: عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام فنسخ الكافي مختلفة و احتمال السقط أرجح من احتمال الزيادة فالرواية غير حجة والواقع إنّي اشم رائحة الارسال من أكثر روايات جميل عن الصادق عليه السلام لكنني مجبور بقبولها عملا بالظاهر و عدم حجية هذا الشم! هذا ولكن الشيخ رواه عن الكليني كما ذكرناه أولا من الكافي و زاد: و قال الاوقية اربعون درهما والنَّشُّ عشرون درهما. و لم يشر إليه في الوسائل. ومرّ في اوّل ابواب عقد النكاح وأوليائه جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن.

٢ ـ حكم مالو جعل المهر الخمر والخنزير ثم اسلما

تقدم مايدل عليه في الباب الثاني من ابواب مايحرم بالكفر و نحوه.

٣ ـ ماساقه النبي الاكرم صلى الله عليه وآله من المهر

[١٠٣٠٣ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى

---

١. الكافي: ٤١٤/٥.
٢. والالتزام به مشكل وإلاّ لزم منه بطلان المهر المؤجّل. وهو كماترى وانظر الباب ٧ من ابواب المهور الآتى.
٣. الكافي: ٣٧٨/٥؛ التهذيب: ٣٥٤/٧ والوسائل: ٢٤٠/٢١.

أزواجه اثنتى عشرة أوقية و نَشّاً، و الأوقية أربعون درهما والنَشُّ نصف الأوقية وهو عشرون درهما و كان ذلك خمسمأة درهم، قلت: بوزننا قال: نعم[١].

[٢/١٠٣٠٤] وعنه عن أحمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نسائه اثـنتى عشـرة أوقـية و نشّاً والأوقـية أربـعون درهماً والنَّشُّ نصف الأوقية و هو عشرون درهما[٢].

[٣/١٠٣٠٥] وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول قال أبي مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته (شيئا من بناته ـ ئل) ولاتزوج شيئاً من نسائه على أكثر من إثنتى عشرة أوقية و نشّ والأوقية أربعون درهماً والنَّشُّ عشرون درهماً[٣].

و رواه في قرب الاسناد عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن اسماعيل كلّهم عن حماد بن عيسى و رواه ايضا عن محمّد بن الوليد عن حماد بن عيسى و فيه: على اكثر (اقل ـ وسائل) من اثنتي عشرة أوقية و نَشٍّ والنش نصف أوقية.

[٤/١٠٣٠٦] وعنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام تدري من أين صار مهور النّساء أربعة آلاف قلت: لا، فقال: إنّ أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله و ساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثمّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقيّة و نش[٤]. وللحديث أسانيد كما في الوسائل.

[٥/١٠٣٠٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النـبي صلى الله عليه وآله اثـنتى عشـرة أوقـية و نَشّـاً، قيمتها من الورق خمسمأة درهم[٥].

٤ ـ بطلان نكاح الشعار

[١/٠] **معاني الاخبار**: حدّثنا أبي رحمه اللّه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد

---

١. الكافي: ٣٧٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٢٦.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٣٧٦/٥؛ قرب الاسناد/ ١٦ ووسائل الشيعة: ٢٤٦/٢١.
٤. الكافي: ٣٨٢/٥؛ وسائل الشيعة: ٢٤٧/٢١ وجامع الاحاديث: ٢٧٢/٢٦.
٥. التهذيب: ٣٥٦/٧.

الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولاشغار في الاسلام، قال: الجلب الذي يجلب مع الخيل يركز معها و الجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها و الشغار كان يزوّج الرّجل في الجاهلية إبنته باخته[١].

أقول: و يؤكّد الخبر عدة من الروايات غير المعتبرة سنداً.

٥ـ حسن قلّة المهر

[١٠٣٠٨ / ١] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشئوم في ثلاثة أشياء: في المرأة و الدابة و الدار فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها و أمّا الدابّة فشؤمهاكثرة عللها و سوء خلقها و أمّا الدّار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها و قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها و يسر ولادتها و من شئومها شدة مؤنتها و تعسر ولادتها[٢].

أقول: مرّ ذيل الرواية بسند آخر في الباب (٢٦) من ابواب مقدمات النكاح و آدابه.

[١٠٣٠٩ / ٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن فضّال عن إبن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً[٣].

و رواه في التهذيب عن الحسين (الحسن) بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إبن بكير و رواه في قرب الاسناد عن محمّد بن الوليد عن إبن بكير و فسر الحطمية بالدرع الثقيل العريض.

أقول: مرّ في أحوال فاطمة عليها السلام صحيح معاوية بن وهب الدال على إنّه صلى الله عليه وآله زوج فاطمة عليها السلام على درع حطمية فيكون هذا الخبران مقيدين أو مخصصين لما تقدم في الباب السابق.

---

١. معاني الاخبار / ٢٧٤ وجامع الاحاديث: ٢٨٧/٢٦.
٢. معاني الاخبار / ١٥٢ و وسائل الشيعة: ٣٠٣/٥ و ٢٥٢/٢١.
٣. الكافي: ٣٧٧/٥؛ التهذيب: ٣٦٤/٧ وقرب الاسناد / ١٧٣.

٦ـ جواز الدخول قبل اعطاءالمهر و حكم دعواها المهر بعد الدخول

[١٠٣١٠ / ١] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسنعليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم اليها ما قلّ أو كثر إلاّ أن يكون له وفاءمن عرض ان حدث به حدث أُدِّيَ عنه فلا بأس.[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٣١١ / ٢] **الكافي**: عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فلايكون عنده مايعطيها فيدخل بها قال: لا بأس، إنّما هو دين لها عليه (عليه لها ـ يب)[٢].

و رواه في التهذيبين.

[١٠٣١٢/٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يتزوّج بعاجل و آجل قال: الأجل الى موت أو فرقة[٣].

[١٠٣١٣/٤] و عنه عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها؟ فقال: اذا دخل بها فقد هدم العاجل[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٣١٤ / ٥] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصداق، فقال: و قد هلكا (هلك ـ ئل)و قُسِمَ الميراث؟ فقلت: نعم فقال: ليس لهم شيء قلت: و ان كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها و قد أقامت معه مُقِرَّةً حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت و هو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: و قد أقامت حتى ماتت لاتطلبه؟

---

١. الكافي: ٤١٣/٥؛ التهذيب: ٣٥٨/٧ وجامع الاحاديث: ٣٠١/٢٦.

٢. الكافي: ٤١٣/٥؛ التهذيب: ٣٥٨/٧ والاستبصار: ٢٢١/٣.

٣. الكافي: ٣٨١/٥.

٤. الكافي: ٣٨٣/٥؛ التهذيب: ٣٦٠/٧؛ الاستبصار: ٢٢٣/٣ وجامع الاحاديث: ٣٠١/٢١.

فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم قلت: فان طلّقها فجاءت تطلب صداقها، قال: و قد أقامت لاتطلبه حتى طلّقها لا شيء لها، قلت: فمتى حدّ ذلك الذي اذا طلبته كان لها (لم يكن لها ـ ئل ويب) قال اذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها ان تستحلف (يستحلف ـ خ) بالله مالها قِبَلَه من صداقها قليل ولا كثير[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

أقول: ولعلّ العادة في زمانه عليه السلام دفع المهر قبل الدخول.

[١٠٣١٥ / ٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً (التهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (و جميل بن صالح ـ كا) (عن أبي عبيدة ـ ئل) (عن أبي عبيدة و جميل بن صالح ـ يب خ) عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج إمرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث قال: فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه و أمّا الصداق فا (ن ـ ئل يب) الذي أخذت (من) الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً اذا هي قبضته منه و قبلته و دخلت عليه و لا شيء لها بعد ذلك[٢].

و رواه في الوسائل بأدنى اختلاف.

٧ ـ جواز زيادة المهر عن مهر السنة و حكم تأجيله

[١٠٣١٦ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج إمرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عَشْرَةَ آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسداً[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٣١٧ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي

---

١. الكافي: ٣٨٦/٥؛ التهذيب: ٣٥٩/٧؛ الاستبصار: ٢٢٢/٣ وجامع الاحاديث: ٣٠٣/٢٦.

٢. الكافي: ٣٨٦/٥؛ التهذيب: ٣٥٩/٧؛ الاستبصار: ٢٢٢/٣ والوسائل: ٢٦٠/٢١.

٣. الكافي: ٣٨٤/٥؛ التهذيب: ٣٦١/٧؛ الاستبصار: ٢٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٦/٢٦.

نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فان جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته و ان لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا. فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم[١].

أقول: لاحظ مامرّ برقم (۴) في الباب السابق.

٨ـ حكم قصد أداء المهر و أنّ الإمام لايقضيه

[١/١٠٣١٨] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهوزنا[٢].

[٢/٠] و عنهم عن أحمد المذكور عن محمّد بن عيسى عن المشرقي عن عدّة حدثوه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء[٣].

٩ـ حكم عدم تسمية المهر مع الدخول و حكم...

[١/١٠٣١٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألته عن الرّجل يتزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلّقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها و يمتّعها[۴].

[٢/١٠٣٢٠] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج إمرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها. قال: لها صداق نسائها[۵].

رواه في التهذيبين عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٣۴٠/٧.
٢. الكافي: ٣٨٣/۵.
٣. الكافي: ٣٨٢/۵.
۴. التهذيب: ٣۶٢/٧؛ الاستبصار: ٢٢۵/٣ وجامع الاحاديث: ٢٩٢/٢۶.
۵. الكافي: ٣٨١/۵؛ التهذيب: ٣۶٢/٧ والاستبصار: ٢٢۵/٣.

[٣/١٠٣٢١] **التهذيبان**: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعري جميعاً عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة فَوَهِمَ أن يُسَمِّيَ لها صداقا حتى دخل بها قال: السنة والسنة خمسمائة درهم و عن رجل تزوج إمرأة في عدّتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما أعطاها و قال: أيّ امرأة تزوّجها رجل و قد كان نعى إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال: ليس لها مهر و هو نكاح باطل و ليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول[١].

أقول: لاحظ مايتعلّق بذيل الرواية في الباب العاشر من أبواب مايحرم بالمصاهرة برقم(٤) وللمضمرة الأخيرة سند آخر مرّ برقم (١١) من الباب (١١) من ابواب مايحرم بالمصاهرة.

١٠ ـ لايجوز للأب أكل مهر إبنته

[١/١٠٣٢٢] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن البزنطي قال: سأل أبوالحسن الأوّل(ع) عن الرّجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له[٢].

[٢/١٠٣٢٣] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: سئل أبوالحسن‌عليه‌السلام الاول عن الرّجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك[٣].

أقول: الظاهر إتّحاد الروايتين والثانية دليل على سقط اسم الرضاعليه‌السلام عن الاول.

[٣/١٠٣٢٤] **الفقيه و التهذيب**: عن إبن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال‌عليه‌السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه و ان لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلاّ أن تكون

---

١. التهذيب: ٣٦٣/٧؛ الاستبصار: ٢٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٢٦ ـ ٢٩٤.

٢. التهذيب: ٣٦٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/٢٦.

٣. التهذيب: ٣٧٥/٧.

حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها يقبض صداقها[١] (الى آخر ما مر في كتاب الوكالة) و مرّ قوله صلى الله عليه و آله أنت و مالك لأبيك.

١١ـ عدم جواز هبة المرأة نفسها بغير مهر

مرّ مايدل عليه من الروايات في الباب الثالث من آداب عقد النكاح و أوليائه.

١٢ـ حكم من تزوّج امرأة على حكمها أو حكمه

[١٠٣٢٥ / ١] **الكافي**: العدّة عن سهل و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج إمرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال: لها المتعة والميراث ولامهر لها، قلت: فان طلّقها و قد تزوّجها على حكمها؟ قال:اذا طلقها و قد تزوّجها على حكمها لايجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهر نساء رسول الله صلى الله عليه و آله[٢].

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و فيه: لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمأة درهم....

[١٠٣٢٦/ ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها، قال: يلحق بمهر نسائها[٣].

[١٠٣٢٧ / ٣] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر يعني الأحول قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم؟ قال: ليس لها صداق و هي ترث[٤].

أقول: هكذا في الوسائل. و عليه فالسند معتبر لكن في الفقيه نفسه عن أبي جعفر

---

١. الفقيه: ٥٠/٣؛ التهذيب: ٦١٥/٦ وجامع الاحاديث: ٢٩٦/٢٦.
٢. الكافي: ٣٧٩/٥؛ الفقيه: ٢٦٢/٣ وجامع الاحاديث: ٢٨٢/٢٦.
٣. التهذيب: ٣٦٦/٧؛ الاستبصار: ٢٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٢٦ ـ ٢٨٣.
٤. الفقيه: ٢٦٢/٣؛ الوسائل: ٢٧٩/٢١ وروضة المتقين: ٢٥٨/٨.

بمردعة (مردعه ـ خ) و لم أجد دليلا على إنّه هو الاحول الثقة. وقال المجلسي‌﷫ في روضة المتقين: هو مجهول ولجهالته صحف اللفظ ايضا.

۱۳ـ حكم من تزوّج إمرأة على ألف فأعطاها بها عبداً آبقاًو برداً

[۱۰۳۲۸ / ۱] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله‌﵇ عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً و برداً حبرة بألف درهم التي أصدقها قال: اذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلابأس اذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت: فان طلّقها قبل ان يدخل بها؟ قال لامهر لها و ترد عليه خمسمأة درهم و يكون العبد لها[۱]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

۱۴ـ حكم من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوّج غيرها

[۰ / ۱] **التهذيب**: عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن يونس عن إبن أذينة و إبن سنان (جميعاً) عن أبي عبدالله‌﵇ قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار و قد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَ إِنْ فٰاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ إِلَى اَلْكُفّٰارِ فَعٰاقَبْتُمْ فَآتُوا اَلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوٰاجُهُمْ مِثْلَ مٰا أَنْفَقُوا﴾. ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: ان يُعَقِّبَ الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوّجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر إمرأته الذاهبة، قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها؟ و على المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يردّ الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا لأنّ على الامام أن يجبر (ان يجيز ـ خ) جماعة من تحت يده و ان حضرت القسمة فله ان يسدّ كل نائبة تنوبه قبل القسمة و ان بقي بعد ذلك شيء يقسّمه بينهم و ان لم يبق لهم فلا شيء عليه[۲].

و رواه الصدوق في العلل عن محمدبن الحسن عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن

---

۱. الكافي: ۳۸۱/۵، التهذيب: ۳۶۶/۷ وجامع الاحاديث: ۳۲۴/۲۶.

۲. التهذيب: ۳۱۳/۶؛ علل الشرائع: ۵۱۷/۲ وجامع الاحاديث: ۲۸۹/۲۶.

ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد و غيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن أبي جعفر و أبي عبداللهعليهما السلام.

١٥ـ من زوّج إبنه الصغير و ضمن المهر أو لم يكن للإبن مال فالمهر عليه

[١/١٠٣٢٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يزوّج إبنه و هو صغير. قال: ان كان لإبنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن[١]. و رواه في التهذيب الكليني.

[٢/١٠٣٣٠] و عنه عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين و فرض الصداق ثمّ مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدين.[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء كما في الوسائل و باسناده عن الكليني.

و تقدّم في الباب (٦) من أبواب ميراث الأزواج مايتعلّق به.

١٦ـ بطلان شرط كون الجماع والطلاق بيد الزوجة و كذا شرط تحقق الطلاق بالتزوّج عليها

[١/١٠٣٣١] **الفقيه**: وروى محمّدبن قيس عن أبي جعفرعليه السلام إنّه قضى في رجل تزوج إمرأة و أصدقته هي (و اصدقها ـ يب) واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق. قال: خالفت السنة و ليت (ولت ـ يب) حقّا ليست بأهله (من ليس بأهله ـ يب) فقضى أنّ عليه الصداق (النفقة ـ يب) وبيده الجماع والطلاق و ذلك السنة[٣].

---

١. الكافي: ٤٠٠/٥ والتهذيب: ٣٨٩/٧.

٢. الكافي: ٤٠٠/٥؛ التهذيب: ٣٨٩/٧ و ١٦٨/٩.

٣. الفقيه: ٢٩٩/٣؛ التهذيب: ٣٦٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢٦ ـ ٢٦٠. يظهر من جامع الاحاديث ان الصدوق روى هذا الحديث مرّتين بلفظ رواية الشيخ في التهذيب (و أصدقها) و أخرى بلفظ (و أصدقتها) ولكنه إشتباه فإنّه روى مرّة بلفظ أصدقها.

و رواه في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام... .

[٢/١٠٣٣٢] **التهذيبان**: محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و شرط لها إن هو تزوّج عليها إمرأة أو هجرها أو إتّخذ عليها سُرِّيَّة فهي طالق فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم فان شاء وَفَى لها بالشرط و ان شاء أمسكها واتّخذ عليها و نكح عليها(١).

و رواه في التهذيب ايضا عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم...

١٧ـ للمطلّقة قبل الدخول نصف المهر و حكم بعض الفروع

[١/١٠٣٣٣] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلّقها قال: ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان إلاّ أن تَعْفُوَ فتقبل منه و يصطلحان على شيء ترضى به منه فإنّه اقرب للتقوى(٢).

[٢/١٠٣٣٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الغنم قال: ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها و ان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء(٣).

ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير و فيه: ساق اليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق. و روى في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن

---

١. التهذيب: ٣٧٠/٧ و ٥١/٨؛ الاستبصار: ٢٣١/٣ وجامع الاحاديث: ٣٥٤/٢٦.
٢. الفقيه: ٢٧٢/٣ وجامع الاحاديث: ٣١٧/٢٦.
٣. الكافي: ١٠٧/٦؛ التهذيب: ٣٦٨/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٦.

فضّال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج إمرأة و مهرها مهراً فساق إليها غنماً و رقيقاً فولدت عندها فطلّقها قبل ان يدخل بها قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها و ان كان حملن عندها فلا شيء له من الأولاد.

[۳/۱۰۳۳۵] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن جعفر الرزاز عن أيّوب بن نوح و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت و تزوّج إن شاءت من ساعتها و ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها(١).

[۴/۱۰۳۳۶] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا و ان لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو مايمتع به مثلها من النساء(٢).

[۵/۱۰۳۳۷] وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل إمرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها إن شائت و تبينها تَطْلِيْقَةٌ واحدة و ان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض(٣).

[۶/۱۰۳۳۸] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج إمرأة ولم يدخل بها، فقال: ان هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النصف و عليها العدة كاملة و لها الميراث(۴).

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير.

[۷/۱۰۳۳۹] **الفقيه**: وسأل شهاب أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّاها

---

١. الكافي: ١٠٦/۶.

٢. الكافي: ١٠٦/۶ والتهذيب: ١۴٢/٨.

٣. الكافي: ٨٣/۶ ـ ٨۴؛ التهذيب: ۶۴/٨ وجامع الاحاديث: ٣١۶/٢۶.

۴. التهذيب: ١۴۴/٨؛ الاستبصار: ٣٣٩/٣ والكافي: ١١٨/۶.

اليها فوهبتها له و قالت: أنا فيك أرغب فطلّقها قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بخمسمأة درهم(۱).

[۸/۱۰۳۴۰] **الفقيه**: روى الحلبي و أبي بصير و سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلاّٰ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا اَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِّكٰاحِ﴾ قال: هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصى إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يتّجر فاذا عفى فقد جاز(۲).

أقول: طريق الصدوق إلى الحلبي معتبر و إلى أبي بصير و سماعة غير معتبر فان كان الصدوق روى المتن بثلاثة طرق فهو معتبر لأجل الطريق الاول و كذا ان ذكر اسم أبي بصير و سماعة في طريق الحلبي و لسانه و أمّا ان ذكر اسم الحلبي في لسان أبي بصير أو سماعة فالحديث غير معتبر سندا و وجهه واضح. وهذا فليكن ببالک في جميع نظائر المقام و تقدم مايدلّ عليه في الباب (۱۶) من ابواب المتعة و يأتي ما يدل عليه فى الأبواب الاتية.

۱۸ـ حكم التوصل الى الطلاق بطلب المهر

[۱/۱۰۳۴۱] **الفقيه**: عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن (الحسين ـخ) بن مالك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك و أحبّ ان يفرّق بينه و بين ابنته فأبى الْخَتَنُ ذلك و لم يجب الى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق و مذهب الاب التخلّص منه فلمّا أُخِذَ بالمهر أجاب إلى الطلاق. فكتب عليه السلام: ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلّص و ان كان غيره فلا يتعرض لذلک(۳).

اقول: إبن مالك من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام و يقول الاستاذ (مدظلّه) بعد نقل كلمات جملة من الرجاليين: إذن يظهر من جميع ما ذكرناهما ـ الحسن و الحسين ـ واحد

---

۱. الفقيه: ۳۲۸/۳.

۲. الفقيه: ۳۲۷/۳ و جامع الاحاديث: ۳۱۷/۲۶.

۳. الفقيه: ۲۷۴/۳.

و إنّه ثقة والشيخ هو الاساس في توثيقه غاية الأمر ان في بعض نسخ رجال الشيخ ضبط مكبراًو في بعضها ضبط مصغراً ثم رجّح الأخير بقرائن[١].

١٩ـ حكم ارتجاع ثوب القاه عليها قبل الدخول

[١٠٣٤٢/ ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: تزوّج أبو جعفر إمرأة فزارها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثم أتاها، قلت: أرأيت اذا أو في مهرها أله ان يرتجع الكساء قال: لا، إنّما استحل به فرجها[٢]. اقول: التعليل بحاجة الى توجيه.

٢٠ـ صحة اشتراط دفع المال في العتق ان تزوّج على زوجته

[١٠٣٤٣/ ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرجل يقول لعبده: اعتقتك (اعتقک) على ان ازوّجك ابنتي فان تزوّجت عليها أو تَسَرَّيْتَ فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك و تسرّى أو تزوّج؟ قال: عليه شرطه[٣].

و رواه في الموردين من الكافي و رواه في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء و فيه: أزوجك أمتي. و رواه عن الكليني ايضا مع تفاوت في بعض الكلمات.

٢١ـ حكم شرط عدم اخراجها من بلدها أو خروجها إلى بلاده

[١٠٣٤٤/ ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة و يشترط أن لايخرجها من بلدها قال: يفي لها بذلك أو قال: يلزمهم ذلك[٤]. و رواه

---

١. معجم رجال الحديث: ٨٤/٥.

٢. التهذيب: ٣٦٨/٧.

٣. الكافي: ٣٠٣/٥ و ١٨٠/٦ والتهذيب: ٣٧٠/٧ و ٢٢٢/٨.

٤. الكافي: ٤٠٢/٥؛ والتهذيب: ٣٧٢/٧ وجامع الاحاديث: ٣٥٨/٢٦.

في التهذيب عن الكليني.

[١٠٣٤٥ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسىعليه‌السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً ان ابت (أرأيت ـ يب) ان تخرج معه الى بلاده؟ قال فقال: إن أراد ان يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلک و لها مأة دينار التي أصدقها إياها و إن اراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دارالاسلام فله ما اشترط (شرط ـ قرب) عليها و المسلمون عند شروطهم و ليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلک بما رضيت و هو جائز له[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين جميعاً عن إبن محبوب و فيه: أو ترضى منه ذلک فما رضيته جائز لك.

أقول: مرّ قولهعليه‌السلام من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً[٢].

٢٢ـ حكم ابراء مهرها في مرضها

[١٠٣٤٦ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه‌السلام عن المرأة تبريء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا[٣].

٢٣ ـ ثبوت المهر على الخصي بالدخول

[١٠٣٤٧ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن البزنطي قال: سألت الرضاعليه‌السلام عن خصيّ تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلّقها بعد مادخل بها، قال: لها الألف التي أخذت منه و لا عدّة عليها[٤].

أقول: لاحظ مايتعلّق به في الباب (٩) من أبواب العيوب و التدليس.

---

١. الكافي ٤٠٤/٥؛ التهذيب: ٣٧٣/٧ وقرب الاسناد/ ٣٠٣.
٢. التهذيب: ٤٦٧/٧؛ جامع الاحاديث: ٣٥٨/٢٦ ـ ٣٥٩.
٣. التهذيب: ٣٧٤/٧.
٤. التهذيب: ٣٧٥/٧.

٢٤ـ مايتعلّق بمتعة الزوجة المطلقة

[١٠٣٤٨ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق أمرأته أيمتّعها؟ قال: نعم أما يحبّ أن يكون من المحسنين أمّا يحبّ أن يكون من المتقين[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني بصيغة الخطاب (أما تحبّ ـ الخ).

[١٠٣٤٩ / ٢] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يطلّق إمرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً و ان لم يكن فرض (لها شيئاً) فليمتّعها على نحو مايمتّع به مثلها من النساء[٢].

و للحديث ذيل مرّ في الباب (٦) من ابواب عقد النكاح و أوليائه.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٣٥٠ / ٣] و عن علي عن أبيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: متاعها بعد ماتنقضي عدّتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ و كيف لايمتّعها (يمتعها ـ ئل ويب) و هي في عدّتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله عزّوجلّ بينهما مايشاء و اذا كان الرّجل موسّعاً عليه متّع إمرأته بالعبد و الأمة و المقتر يمتّع بالحنطة (والشعير ـ كا) والزبيب والثوب والدرهم، و أنّ الحسن بن علي عليه السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة إلاّ متّعها[٣].

و رواه ثانيا بتفاوت في الكافي عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان و بسند ثالث غير معتبر بعثمان بن عيسى. والمعتمد هوالسند الثاني ورواه في التهذيب عن الكليني والبزنطي.

[١٠٣٥١ / ٤] **الفقيه**: عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة

---

١. الكافي: ١٠٢/٦؛ التهذيب: ١٤٠/٨ وجامع الاحاديث: ٣٤٢/٢٦.

٢. الكافي: ١٠٦/٦؛ التهذيب: ١٤٢/٨ وجامع الاحاديث: ٣٤٣/٢٦.

٣. الكافي: ١٠٥/٦ وجامع الاحاديث: ٣٤٦/٢٦ والتهذيب: ١٣٩/٨ ـ ١٤٠.

دخل بها أو لم يدخل بهاو يمتّع قبل أن يطلّق[١].

٢٥ ـ جواز عفو الذي بيده عقدة النكاح عن المهر

[٠ / ١] **الكافي**: عن أبي الأشعري عن إبن عبدالجبار و عن حميد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلاّٰ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا اَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِّكٰاحِ﴾. قال: هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز (ويتجر ـ فقيه) فاذا عفا فقد جاز[٢]. و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن الحلبي و أبي بصير و سماعة كلهم من أبي عبداللهعليه‌السلام لكن سند الفقيه إلى أبي بصير و سماعة ضعيفان و للحديث سند آخر ذكرناه في الباب (۶) من أبواب عقد النكاح و أوليائه و مرّ فيه مايدل على عنوان الباب أيضا.

٢۶ـ اذا كان صداقها أباها

[١٠٣٥٢ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إبن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة و جعل صداقها أباها على ان تردّ عليه ألف درهم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها، ماينبغي لها ان تردّ عليه و إنّما لهانصف المهر و أبوها شيخ قيمته خمسمأة درهم و هو يقول لو لا أنتم لم أبعه بثلاثة ألاف درهم، قال: لاينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئا[٣].

٢٧ـ استقرار المهر بالدخول في الفرج و حكمه مع الخلوة

[١٠٣٥٣ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه و لم يمسها و لم يصل إليها حتّى طلّقها هل عليها عدة منه؟ فقال: إنّما العدة

---

١. الفقيه: ٣٢٨/٣.

٢. الكافي: ١٠۶/۶ والفقيه: ٥٠۶/٣ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ١٠٧/۶ وجامع الاحاديث: ٣٢۶/٢۶.

من الماء، قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: اذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة[١].

[١٠٣٥٤ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة[٢].

[١٠٣٥٥/٣] وبالاسناد عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل[٣].

[١٠٣٥٦/٤] وعنه عن أبيه عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد و الرجم و وجب المهر[٤].

[١٠٣٥٧ / ٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فاغلق باباً و أرخى سِتْراً و لمس و قبل ثم طلّقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لايوجب الصداق إلا الوقاع[٥].

[١٠٣٥٨ / ٦] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة و قد مس كلّ شيء منها إلاّ أنه لم يجامعها ألها عدة؟ فقال: ابتلى أبوجعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: اذا اغلق الباب و أرخى ستراً وجب المهر والعدة[٦].

[١٠٣٥٩/٧] **التهذيبين**: الصفار عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب و أرخى الستر و قبّل و لمس من غير ان يكون وصل إليها ثم طلّقها على

---

١. الكافي: ١٠٩/٦.

٢. الكافي: ١٠٩/٦. هل للشرطية مفهوم أم لا و تظهر الثمرة في وجوب الغسل بوطى دبر الزوجة من غير انـزال ارجع الى ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس. نعم يدل على وجوبه الحديث برقم ٥، إلاّ أن يـقيّد اطلاقه بمفهوم الشرطية.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

٦. الكافي: ١٠٩/٦.

تلك الحال، قال: ليس عليه إلاّ نصف المهر[١].

أقول: مرّ مايتعلق به في الباب (١٦) من أبواب مقدمات النكاح

[١٠٣٦٠ / ٨] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً و يرخي ستراً عليها و يزعم أنّه لم يمسّها و تصدّقه هي بذلك عليها عدة قال: لا، قلت: فانّه شيء دون شيء قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني اذا كانا مامونين صدقا[٢].

أقول: لا أقل من الشك في كون الجملة الاخيرة من الامام عليه السلام فلا إعتبار بها.

[١٠٣٦١ / ٩] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن إبن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه و عليها الستر أو يغلق عليه و عليها الباب ثم يطلّقها فتقول: لم يَمَسّني و يقول هو لم أمسّها، قال: لايصدقان لانّها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر[٣].

أقول: لعله فرض الحديث فرض وقوع النزاع لكن حذف مايدلّ عليه. وعلى كل وتحقيق البحث فى الفقه.

[١٠٣٦٢ / ١٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن بكير عن (و ـ ئل) علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة الرتقاء أو الجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه؟ قال: هاتان ينظر إليهنّ من يوثق به من النساءفان كنّ كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الّذي فرض لها و لا عدّة عليهنّ منه[٤].

و رواه في التهذيبين عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا

١. التهذيب: ٤٦٧/٧ والاستبصار: ٢٢٩/٣.
٢. الكافي: ١١٠/٦.
٣. علل الشرائع: ٥١٧/٢ والوسائل: ٣٢٥/٢١.
٤. الكافي: ١٠٧/٦؛ التهذيب: ٤٦٥/٧ والاستبصار: ٢٢٨/٣.

جعفرعليه السلام عن رجل تزوّج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلّقها ساعة أدخلت عليه قال...و زاد: فان مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلّق فان لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العدّة أربعة أشهر و عشراً.

٢٨ـ حكم المهر بموت الرجل قبل الدخول

[١٠٣٦٣/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في الرجل يموت و تحته إمرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العدة كاملة[١].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء.

[١٠٣٦٤/ ٢] و عن العدّة عن سهل و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما (يعني غير الاب ـئل) و هما غير مدركين فقال: النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار و ان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلاّ ان يكونا قد أدركا و رضيا قلت: فان أدرك أحمدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فان كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يُعْزَلُ ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر[٢].

اقول: لاحظ تمامه في الباب (٤) من أبواب ميراث الازواج.

[١٠٣٦٥/ ٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف مافرض لها ولها الميراث و عليها العدّة[٣].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

---

١. الكافي: ١١٨/٦؛ التهذيب: ١٤٤/٨؛ الاستبصار: ٣٣٩/٣ وجامع الاحاديث: ٣٣٠/٢٦.
٢. الكافي: ٤٠١/٥.
٣. الكافي: ١١٨/٦؛ التهذيب: ١٤٤/٨ وجامع الاحاديث: ٣٣٠/٢٦.

[۴/۱۰۳۶۶] و عنه عن أبيه و عن العدة عن سهل (التهذيبان) عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ فقال: أيّهما مات فللمرأة نصف مافرض لها و ان لم يكن فرض لها فلامهر لها[١].

[۵/۱۰۳۶۷] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن أبان عن إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال في إمرأة توفّيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر و كيف ميراثها؟ فقال:اذاكان قد فرض لها صداقا (قد أمهرها صداقها ـ صا) (قد مهرها صداقا ـ يب) فلها نصف المهر و هو يرثها و ان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه و لا صداق لها[٢].

[۰ / ۶] **الكافي**: حميد عن إبن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في المتوّفى عنها زوجها و لم يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلّقة التي لم يدخل بها، ان كان سمى لها مهراً فلها نصفه و هي ترثه و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و هي ترثه قلت: و العدة؟ قال: كفّ عن هذا[٣].

أقول: و في مباشرة رواية أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب و هو من اصحاب الصادق‌عليه‌السلام نظر و تأمّل و منع.

[۷/۱۰۳۶۸] و عنه عن إبن سماعة و عن أبي العباس الرزاز عن أيّوب بن نوح و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل و أبي العباس عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر ولها الميراث و عليها العدّة[۴].

اعتبار السند مبني على كون أبي العباس هو البقباق

[۸/۱۰۳۶۹] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير (الفقيه) عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها

---

١. الكافي: ١١٩/۶؛ التهذيب: ١۴۶/٨؛ الاستبصار: ٣۴١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٢۶.
٢. التهذيب: ١٣٧/٨؛ الاستبصار: ٣۴١/٣ وجامع الاحاديث: ٣٣٢/٢۶.
٣. الكافي: ١١٩/۶ و جامع الاحاديث: ٣٣١/٢۶.
۴. الكافي: ١٢٠/۶ وجامع الاحاديث: ٣٣٠/٢۶.

قال: لها الميراث و عليها العدة كاملةً و ان سمّى لها مهراً فلها نصفه و ان لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها[١].

و لعبيد رواية أخرى مرّت في آخر الباب (١٦) ولاحظ رواية جميل بن صالح المذكورة في الباب (٣٢) من أبواب مايحرم بالمصاهرة و رواية زرارة في آخر الباب السابق و ما مرّ في الباب ٢٦.

[١٠٣٧٠ / ٩] **التهذيبين**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في المتوفّى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها و لها الميراث و عدّتها أربعة أشهر و عشراً كعدّة التي دخل بها و ان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث[٢]. و اعلم ان المذكور في الوسائل نقلا عن التهذيبين: عن سعد بن عبدالله لكن ظاهر التهذيب عن الحسين بن سعيد و طريق الشيخ الى كليهما معتبر. نعم رواه عن سعد بالسند آخر وهو ضعيف.

[١٠٣٧١ / ١٠] **التهذيبان**: عنه عن علي بن النعمان عن إبن مسكان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال: لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد أربعة أشهر و عشراً كعدة المتوفى عنها زوجها[٣]. و في الوسائل نقله عن التهذيبين عن سعد بن عبدالله و فيه ما عرفته.

[١٠٣٧٢ / ١١] و على بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوّج إمرأة و سمّى لها صداقاً (صداقها ـ صا) ثم مات عنها و لم يدخل بها. قال: لها المهر كاملاً و لها الميراث. قلت: فانّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: لايحفظون عنّي، إنّما ذلك للمطلّقة[٤].

أقول: عدم حفظ الرواية في التلقّي من أحد العوامل المهمة في تعارض الاحاديث و أكثر الرواة من العوام و من لا علم لهم. فلم يشاء الله وصول السنة بطريق مأمون من

---

١. المصدر.

٢. التهذيب: ١٣٦/٨؛ الاستبصار: ٣٤١/٣ وجامع الاحاديث: ٣٣٤/٢٦.

٣. المصادر.

٤. التهذيب: ١٤٨/٨ والاستبصار: ٣٤٢/٣.

النقيصة والزيادة كما تعلّقت مشيئته بحفظ القرآن.

۲۹ـ صحة اشتراط عدم الوطء

[۰ / ۱] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمّار بن مروان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قلت له: رجل جاء الى إمـرأة فسألهـا أن تـزوّجه نـفسها. فـقالت: أزوّجك نفسي عل ان تلتمس منّي ما شئت من نظر و (أو) التماس و تنال منّي ماينال الرّجل من أهله إلاّ انّك لاتدخل فرجك في فرجي و تتلذّذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال: (لا بأس ـ يب) ليس له منها إلاّ ما اشترط[1].

أقول: اعتبار السند مبنيّ على كون عماراً هو اليشكري أو على اتحاده مـع عـمّار بـن مروان الكلبي المجهول. و إلا كان مشتركا. نعم يؤيده ان له سنداً آخر في التهذيب (وان كان) ضعيفاً.

۳۰ـ حكم بعض الشروط الأخر

[۱۰۳۷۳ / ۱] **الفقيه**: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه سئل عن رجل قال لإمرأته إن تزوّجت عليك أو بِتُّ عنك فانت طالق. فقال: إنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه و لاله. قال: و سئل عن رجل قال: كلّ إمرأة أتزوّجها ما عاشت أمّي فهي طالق فقال: لا طلاق إلاّ بعد نكاح و لا عتق إلاّ بعد ملك[2].

□

۱. الكافي: ۴٦۷/۵ والتهذيب: ۲۷۰/۷.
۲. الفقيه: ۳۲۱/۳ و جامع الاحاديث: ۳۵۳/۳٦ ـ ۳۵۴.

أبواب القسم و النشوز و الشقاق

١ ـ للزوجة ليلة من أربع و جواز التفضيل

[١٠٣٧٤ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّل إحداهما من (على ـ ئل) الأخرى؟ قال: نعم يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعاً و اذا تزوّج الرجل بكراً و عنده ثَيّبٌ فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيام[١].

[١٠٣٧٥ / ٢] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تكون عنده إمرأتان و إحداهما أحبّ إليه من الأخرى قال: له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة، فان شاء أن يتزوّج أربع نسوة كان لكل إمرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضّل بعضهنّ على بعض مالم يكن أربعاً[٢].

٢ ـ تفضيل البكر

[١٠٣٧٦ / ١] **الفقيه**: عن محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها قال: نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام و ان كان ثيبّا فثلاثة أيّام[٣]. هذا والخبر الاول يثبتان له الحق في مقابل السابقة.

[١٠٣٧٧ / ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج البكر قال: يقيم عندها سبعة أيّام[٤]. مرّ مايدل عليه في

١. التهذيب: ٤٢٠/٧؛ الاستبصار: ٢٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢٦.
٢. الفقيه: ٢٧٠/٣ وجامع الاحاديث: ٣٦٢/٢٦.
٣. الفقيه: ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/٢٦ ـ ٣٦٥.
٤. الكافي: ٥٦٥/٥.

الباب السابق. هذا الخبر يثبت حق البكر على الزوجة.

٣ ـ تفضيل بعض الزوجات في النفقة

[١٠٣٧٨ / ١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عُتْبَة الهاشمي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر أحدهما بالكسوة والعطية أيَصْلُحُ ذلك؟ قال: لا بأس (بذلک ـ صا) واجهد (واجتهد ـ صا) في العدل بينهما[١].

[١٠٣٧٩ / ٢] وعنه عن معمر بن خلّاد قال: سألت أباالحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نسائه بعضهنّ على بعض؟ قال: لا ،و لا بأس به في الاماء[٢].

أقول: يتعلق به صحيح محمّد بن قيس المتقدم في آخر كتاب الهبات و لاحظ الباب ٢٨ من ابواب الأولادهنا.

٤ـ للحرّة مثلا ماللملوكة

[١٠٣٨٠ / ١] **التهذيب** بسند معتبر عن محمّد بن مسلم ص ٣٢١ ج ٤.

[١٠٣٨١ / ٢] **التهذيب** بسند معتبر عن محمّد بن قيس الجامع ٢٦ / ٣٦٦.

٥ ـ بعث الحكمين لاصلاح الشقاق

[١٠٣٨٢ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَآ﴾. قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستامرا الرّجل والمرأة و يشترطان عليهما ان شئنا جمعنا و ان شئنا فرقنا (ان شاء اجمعا و ان شاء فرقا ـ ئل)فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٣٨٣ / ٢] **الكافي**: عنه عن عبدالله بن جبلة و غيره عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن

---

١. التهذيب: ٤٢٢/٧ والاستبصار: ٢٤١/٣.

٢. المصدران.

٣. الكافي: ١٣٦/٦؛ التهذيب: ١٠٣/٨ وجامع الاحاديث: ٣٧٤/٢٦.

أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستامرا[1]. في السند كلام لان الحرّ رحمه الله ارجع ضمير (عنه) الى احمدبن محمد الذي روى عنه محمدبن يحيى في السند السابق في الكافي. ولكن استشكل بعض المحققين انه لم يوجد سند روى فيه احمدبن محمد عن عبدالله بن جبلة. وعلهذا احتمل ارجاع الضمير الى ابن سماعة في السند الحديث الثالث في الكافي.

[٣/١٠٣٨٤] و محمدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: فَابْعَثُوا حَكَمًا... أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح و التفريق فقال الرجل و المرأة: نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لايكون ذلك إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت ان قال أحد الحكمين: قد فرّقتُ بينهما و قال الآخر: لم أفرّق بينهما. فقال: لايكون التفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما[2]. و رواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

٦ ـ مصالحة الزوجة اذا لم ترد طلاقها

[١٠٣٨٥ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلامقال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إنّي أريد أن أطلّقك فتقول له: لاتفعل إنّي أكره ان تُشْمَتْ بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت و ماكان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ و هذا هو الصلح[3].

---

١. الكافي: ١٤٧/٦ وانظر تعليقة الجامع: ٣٧٥/٢٦.

٢. الكافي: ١٤٧/٦ والتهذيب: ١٠٤/٨.

٣. الكافي: ١٤٥/٦؛ التهذيب: ١٠٣/٨ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٢٦.

و رواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

[٢/١٠٣٨۶] **الكافي**: و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن الحسين بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: و ان امرأة... قال هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولاتطلّقني و أَدَعَ لك ما على ظهر ك و أعطيك من مالي و أحلّلك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك كلّه[1].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه الحسن بن هاشم و فيه: طاب ذلك له و قريب منهما خبر علي بن جعفر و في سنده محمّد بن أحمد العلوي و في وثاقته اشكال.

أقول: اذا لم يرد طلاقها و كان ناشزاً أو معرضا فلها الترافع عند الحاكم لتحصيل حقوقها بل لايبعد جواز القصاص فيه و جواز نشوزها بمقدار نشوزه عملا باطلاقات الكتاب العزيز.

□

١. الكافي: ١۴۵/۶؛ التهذيب: ١٠٣/٨ وجامع الاحاديث: ٣۶٩/٢۶ ـ ٣۶٨.

ابواب الاولاد

١ ـ استحباب الاستيلاد

[١/١٠٣٨٧] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ان فلانا ـ رجل سمّاه ـ قال انّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شابّ يدعو و يبكي و يقول: يارب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك[١].

أقول: مرّ مايدل على المطلوب في الباب (١) من هذا الكتاب.

و في حديث مرّ في احوال يوسفعليه السلام قال (اي أخو يوسف) انّ أبي أمرني و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل.

[٢/١٠٣٨٨] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً[٢].

٢ ـ ماورد في البنت

[١/١٠٣٨٩] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين فقيل: يا رسول الله و واحدة؟ فقال: و واحدة[٣].

---

١. الكافي: ٣/٦ و ٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٢٦.

٢. الكافي: ٢/٦ وجامع الاحاديث: ٣٧٨/٢٦.

٣. الكافي: ٦/٦.

أقول: عمر بن يزيد مشترك بين الثقة والمجهول ربما ذكرنا رواياته مطلقا لاحراز كونه ثقة و ربما ذكرنا مقيداً بفرض كونه الثقة و ربما تركنا نقلها و ان أذعن سيد الاستاذ مدظله بانصراف هذا الاسم الى الثقة والله العالم

[١٠٣٩٠ / ٢] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات[١].

[١٠٣٩١ / ٣] **الفقيه**: عن عمر بن يزيد إنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ان لي بنات فقال: لعلّك تَتَمنَّى موتهن، أمّا إنّك ان تمنّيت موتهن فمتن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربّك حين تلقاه و أنت عاص[٢].

[١٠٣٩٢ / ٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].
أقول: اتحاد متن الروايتين من راويين لفظاً عجيب. الا ان يفرض وجودها في مجلسه عليه السلام.

٣ ـ من سمّى الحمل عليّاً ولد له غلام

[١ / ٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم عن الحسين (الحسن ـ خ) بن سعيد قال: كنت أنا و إبن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له إبن غيلان: أصلحك اللّه بلغني إنّ من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمّداً ولدله غلام فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً وُلِدَ له غلام، ثم قال: على محمّد و محمّد علي شيئاً واحداً قال: أصلحك الله إنّي خلّفت إمرأتي و بها حمل فَادْعُ الله أن يجعله غلاماً فأطرق الى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له: سمّه عليّا فانّه أطول لعمره و دخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد وُلِد له غلام[٤]. ورواه في الوسائل مع تقديم وتأخير.

---

١. الكافي: ٥/٦ والوسائل: ٣٦١/٢١.
٢. الفقيه: ٣١٠/٣ وجامع الاحاديث: ٤٠٣/٢٦.
٣. الكافي: ٥/٦.
٤. الكافي: ١١/٦؛ جامع الاحاديث: ٤٠٧/٢٦ والوسائل: ٣٧٦/٢١.

أقول: تدلّ روايات كثيرة ضعيفة الاسناد على حسن تسمية الولد بمحمّد.

٤ ـ أقلّ الحمل و أكثره

[١/١٠٣٩٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الّذي أعتقها وان وضعت بعد ما تزّوجت لستة أشهر فانه. لزوجها الأخير[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

اقول: مرّ قوله عليه السلام: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد ستة أشهر و عشراً.

[٢ / ٠] **الفقيه**: و في رواية جميل بن درّاج في المرأة تتزوّج في عدّتها؟ قال: يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير و ان جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول[٢].

أقول: لم يعلم ان السند مقطوع أو مضمر بل يشكل الاعتماد على رواية جميل مسندة الى الإمام اذا كانت بطريق الصدوق إليه. لوجه ذكرناه في محله و تزيد في المقام علة أخرى فانّ الشيخ رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فان السند يشهد على نفسه بالارسال أولاً و على أنّ الراوي الاول ممّن أدرك الامامين عليهما السلام و إلاّ لم يكن لكلمة (أحدهما) مجال و جميل بن درّاج لم يرو عن الباقر عليه السلام الا ان يقال ان سند التهذيب غير ثابت بجهالة علي بن حديد. ورواه ايضا عن محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه.

٥ ـ بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن أمّة

[١/١٠٣٩٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام إنّ النطفة تكون في

---

١. الكافي: ٤٩١/٥ والتهذيب: ١٦٨/٨.

٢. الفقيه: ٣٠١/٣؛ جامع الاحاديث: ٤١٧/٢٦ والتهذيب: ١٦٨/٨ و ٧ و ٣٠٩.

الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ماتخلق ذكراً أو أنثى؟

فيؤمران فيقولان: يا ربّ شقيّا أو سعيداً؟ فيؤمران فيقولان: يا ربّ ما أجله و مارزقه و كلّ شيء من حاله و عدد من ذلك أشياءو يكتبان الميثاق بين عينيه فاذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج و قد نسي الميثاق فقال الحسن بن جهم فقلت له: أفيجوز ان يدعو الله فيحول الأنثى ذكراً و الذكر أنثى فقال: ان الله يفعل مايشاء[١].

[٢/١٠٣٩٥] وعنه عن أحمد بن محمّد و عن عليّ عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدوله فيه (عن الوافي: أى يبدوله في خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطاً) و يجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع و أوصى الى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي و قضائي النافذ و قدري فتفتح الرّحم بابها فتصل النطفة الرحم فتردّد فيه أربعين يوماً (صباحا ـ خ) ثم تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملَكين خلاّقين يخلقان في الأرحام ما يشاءالله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم و فيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال و أرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر و جميع الجوارح و جميع ما في البطن بإذن اللّه ثمّ يوحي اللّه إلى الملكين اكتبا عليه قضائي و قدري و نافذ أمري و اشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب؟ فيُوحي الله إليهما أن إرفعا رؤوسكما إلى رأس أمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمّه فينظر ان فيه فيجدان في اللوح صورته و زينته و أجله و ميثاقه شقيّاً أو سعيداً و جميع شأنه قال: فيملى أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح و يشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب و يجعلان بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن أمّه، قال: فربّما عَتَى فانقلب و لا يكون ذلك إلاّ في كل

---

١. الكافي: ١٣/٦ نسيان الميثاق أمر ممكن لكن نسيان ماجرى على الروح في ألفي سنة يستلزم العود من الفعلية الى القوة والاستعداد وهو غيرمعقول لنا.

عاتٍ أو ماردٍ و اذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى اللّه عزّوجلّ إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي و ينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة و على الولد الخروج، قال: فاذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة[١].

[١٠٣٩٦ / ٣] وبالاسناد عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً و تكون علقة أربعين يوماً و تكون مضغة أربعين يوماً ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريدالله ذكراً أو انثى صوّراه و اكتبا أجله و زرقه و منيّته و شقيّاً أو سعيداً، و اكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذربين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن أمّه بعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسي الميثاق و يقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك[٢].

أقول لاحظ كتاب العدل باب السعادة و الشقاوة.

٦ـ حول التسيمة و الاسماء

[١٠٣٩٧ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمّى بها فَقُبِضَ ولم يسمّها منها الحَكَم و حكيم و خالد و مالك و ذكر انّها ستة أو سبعة مما لايجوز أن يتسمى بها[٣]. و رواه في التهذيب عن الكلينيو فيه عن حماد عن الحلبي.

[٠ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إنّ رجلا كان يغشى عليّ بن الحسينعليه السلام و كان

---

١. الكافي: ١٤/٦ ـ ١٥.

٢. الكافي: ١٦/٦.

٣. الكافي: ٢٠/٦ والتهذيب: ٣٣٩/٧.

يكنى أبا مُرّة فكان اذا استاذن عليه يقول أبو مُرّة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ أبو مُرّة[١].

[٣/١٠٣٩٨] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدي قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالاسماء الّتي تكون للذكر والانثى، فانّ إسقاطكم إذا لقوهم يوم القيامة و لم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه ألا سمّيتني و قد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد[٢].

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة.

٧ـ تأثير أكل السَّفَرْجَل في حسن الولد و أكل الرطب في صحة الحامل

[١/١٠٣٩٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام و نظر إلى غلام جميل: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السَّفَرْجَلِ[٣].

[٢ / ٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة من اميرالمؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء و لا تتداوى به أفضل من الرُّطَبِ قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ هُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَ ٱشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا﴾[٤].

٨ـ تحنيك المولود

[١/١٠٤٠٠] **الكافي**: عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين حنّكوا أولادكم بالتّمر، هكذا فعل النبى صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام[٥].

---

١. الكافي: ٢١/٦ وجامع الاحاديث: ٤٢٩/٢٦.
٢. الكافي: ١٨/٦ وجامع الاحاديث: ٤٣٠/٢٦.
٣. الكافي: ٢٢/٦.
٤. الخصال: ٦٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢٦.
٥. الكافي: ٢٤/٦؛ والخصال: ٦٣٧/٢ وجامع الاحاديث: ٤٦١.

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة.

٩ـ تأكد استحباب العقيقة عن المولود و ان صار كبيراً

[١٠٤٠١ / ١] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ إمرء مُرْتَهَنٌ يوم القيامة بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية(١).

[١٠٤٠٢ / ٢] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي المغرا عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام العقيقة واجبة(٢). و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان عليا هو إبن رئاب كما استظهره صاحب الوسائل.

[١٠٤٠٣ / ٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مولود مُرْتَهَنٌ بعقيقته(٣).

[١٠٤٠٤ / ٤] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: والله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ(٤).

[١٠٤٠٥ / ٥] **التهذيب:** عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مولود مُرْتَهَنٌ بالعقيقة(٥).

[١٠٤٠٦ / ٦] **الكافي:** عن أبي على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن علي فقال له: يقول لك عمّك إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدّق بثمنها؟ قال: لا، ان الله يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدّماء(٦). و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٤٠٧ / ٧] **الفقيه:** روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً و من كان فقيراً إذا أيسر فعل، فان لم يقدر فليس عليه شيء و ان لم يَعُقَّ عنه حتّى

---

١. الفقيه: ٣١٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦١/٢٦.
٢. الكافي: ٢٤/٦، التهذيب: ٤٤١/٧.
٣. المصدر.
٤. الفقيه: ٣١٢/٣.
٥. التهذيب: ٤٤١/٧ والكافي: ٢٤/٦ وجامع الاحاديث: ٤٦٠/٢٦.
٦. الكافي: ٢٥/٦ والتهذيب: ٤٤١/٧.

ضَحَّي عنه فقد أجزأته الأضحيّة و كلّ مولود مرتهن بعقيقته(۱).

[۸/۱۰۴۰۸] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ يب) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد (علي بن عمرو بن سعيد ـ يب) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال:إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالإسم الّذي سمّاه الله عزّوجلّ ثم يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره (بوزنه ـ يب) ذهباً أو فضّة و يذبح عنه كبش و ان لم يوجد كبش أجزاه مايجزى في الأضحية و إلاّ فحمل اعظم مايكون من حملان السنّة و يعطي القابلة ربعهما و ان لم تكن قابلة فلأمّه، تعطيها من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين (مساكين ـ يب) فان زادوا فهو أفضل و تأكل منه (و لا يأكل منه ـ يب) و العقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً اذا أيسر (فعل ـ يب) و ان لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية و قال: ان كانت القابلة يهودية لا تأكل عن ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع كبش(۲).

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

أقول: المختار هو نسخة التهذيب في المورد الاول من السند و هو أحمد بن محمّد و في المورد الثاني هو نسخة الكافي اذ لا وجود لعلي بن عمرو بن سعيد في الرجال و الاسانيد. فالسند معتبر. و نقل ذيله (و إن كانت القابلة يهوديّة..) الصدوق في الفقيه بتفاوت عن عمار. و نقل بعضه الآخر ايضا في الفقيه إنّه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلأمّه، تعطيها... فهو أفضل و الجامع نفس الصفحة.

۱۰ـ عقيقة الغلام و الجارية كبش

[۱/۱۰۴۰۹] **الفقيه**: عن عمار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام: العقيقة لازمة لمن كان غنياً و من كان فقيراً اذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، و ان لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزئته الأُضحية و كل مولود مرتهن بعقيقته و قال في العقيقة: يذبح

---

۱. الفقيه: ۳۱۲/۳ و جامع الاحاديث: ۴۶۳/۲۶.

۲. الكافي: ۲۸/۶؛ التهذيب: ۴۴۳/۷ وجامع الاحاديث: ۴۶۸/۲۶ والفقيه: ۳۱۳/۳.

عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه مايجزي في الأضحية و الا فَحَمَلٌ أعظم مايكون من حملان السنة[١].

الحمل: الخروف اذا بلغ ستة أشهر و قيل هو ولد الضأن الجزع فما دونه.

[٢/١٠٤١٠] **الكافي**: عن أبي علي عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام: العقيقة في الغلام والجارية سواء[٢].

[٣/١٠٤١١] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: عقيقة الغلام و الجارية كبش[٣].

و يأتي مايدل عليه.

١١ـ استحباب العقيقة و التسمية و حلق الرأس و غيرها

[١/١٠٤١٢] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في المولود قال: يسمى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدّق[٤].

[٢/١٠٤١٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن العقيقة والحلق و التسمية بأيّها يبدأ قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يُحْلَقُ ويُذْبَحُ و يُسَمَّى ثم ذكر ما صنعت فاطمةعليها السلام بولدها ثم قال: يوزن الشعر و يتصدق بوزنه فضة[٥].

[٣/١٠٤١٤] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ بـه ثـم

---

١. الفقيه: ٣/٣١٢.
٢. الكافي: ٦/٢٦ و جامع الاحاديث: ٢٦/٤٧٤.
٣. الكافي: ٦/٢٦ وجامع الاحاديث: ٢٦/٤٧٥.
٤. الكافي: ٦/٢٩.
٥. الكافي: ٦/٣٣ وجامع الاحاديث: ٢٦/٤٦٨.

يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و يذبح عنه كبش و ان لم يوجد كبش أجزء عنه مايجزي في الأضحية و إلاّ فحمل أعظم مايكون من حملان السنة و يعطي القابلة ربعها و ان لم تكن قابلة فلامّه تعطيها من شاءت تطعم منه عشر من المسلمين فان زادوا فهو أفضل و تأكل منه[١] والعقيقة لازمة ان كان غنيّا أو فقيرا إذا أيسر (فعل ـ يب) وان لم يعق عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية و قال: ان كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني بلفظ: و لا يأكل منه و رواه في الفقيه مقطعا في الجملة و فيه: ربع الكبش يشتري ذلك منها.

[١٠٤١٥/٤] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن إبن جبلة و عن...عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: عق عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره فضّة و اقطع العقيقة جذاوى (جدولا ـ خ) (جداول ـ يب) و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: الجذوة القطعة والجدول العضو.

[١٠٤١٦/٥] **الفقيه**: عن عمّار الساباطي: و سأل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ماشئت[٤].

[١٠٤١٧/٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار عن أبي عبداللهﷺ قال: اذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَ ٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ مسلماً ﴿وَ مَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ اللّهم منك و لك بسم

---

١. و في الوسائل: و يأكل منه، و في حاشية الكافي إنّه ليس في الفقيه (و تأكل منه) و في نسخ التهذيب: و لا تاكل منه و ارجاع الضمير المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للاب. و ذكر ايضا: الحملان جمع الحمل و هو ولد الضانية في السنة الاولى.

٢. الكافي: ٢٨/٦ ـ ٢٩؛ التهذيب: ٤٤٣/٧ والفقيه: ٣١٣/٣.

٣. الكافي: ٢٧/٦؛ التهذيب: ٤٤٢/٧ وجامع الاحاديث: ٤٦٥/٢٦.

٤. الفقيه: ٤٨٧/٣ الطبعة المحققة.

اللّه و الله اكبر (اللهم صل على محمّد و آل محمّد و ـ كا) (اللهم ـ فقيه) تقبل من فلان بن فلان، و تسمى المولود باسمه ثم تذبح[١].

و رواه في الفقيه عن عمار.

[٧/١٠٤١٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركي (الفقيه) عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود (لم ـ يب) يحلق رأسه يوم السابع؟ فقال: اذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر.

١٢ـ حكم أكل الوالدين و عيال الأب من العقيقة

[١/١٠٤١٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن... عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة و قال: للقابلة الثلث من العقيقة و ان كانت القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء و تجعل أعضاءً ثم يطبخها و يقسمها و لايعطيها إلاّ لأهل الولاية و قال: يأكل من العقيقة كل أحد إلاّ الأم[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه ثم تطبخها و تقسمها و لاتعطيها أقول مرّ مايتعلق بالباب من قوله عليه السلام و يأكل منه.

أقول: في الحديث تناقض يضر باعتباره.

١٣ـ حكم العقيقة اذا مات المولد يوم السابع

[١/١٠٤٢٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن (الفقيه) ادريس بن عبدالله (القمّي ـ فقيه) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولد يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ فقال: ان كان مات قبل الظهر

---

١. الكافي: ٣١/٦؛ الفقيه: ٣١٣/٣ وجامع الاحاديث: ٤٨١/٢٦.
٢. الكافي: ٣٨/٦، التهذيب: ٤٤٦/٧؛ الفقيه: ٣١٦/٣ وجامع الاحاديث: ٤٦٩/٢٦.
٣. الكافي: ٣٢/٦ والتهذيب: ٤٤٢/٧.

لم يعق عنه و إن مات بعد الظهر عقّ عنه(١).

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد و لعله محرّف ما مرّ عن الكافي.

١٤ـ حكم لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

[٠ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن أبنيها عليهما السلام و حلقت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورقا و قال (كان ـ خ) ناس يلطّخون رأس الصبي في دم (بدم ـ ئل) العقيقة و كان أبي يقول: ذلك شرك(٢).

[٠ / ٢] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش و عن الحسين بكبش و أعطى القابلة شيئاً و حلق رؤوسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضّة. قال: قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي؟ فقال: ذاك شرك قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: لو (لم ـ ئل) لم يكن ذاك شركا فإنّه كان يعمل في الجاهلية و نهى عنه في الاسلام(٣).

١٥ـ الختان وثقب اذن الغلام و الاستنجاء سنة و وجوب الختان

[٠ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ثقب أذن الغلام من السنّة و ختان الغلام من السنّة(٤).

أقول: رواية محمّد بن عيسى عن عبدالله غريب اذ لم نجدها في مورد آخر. فاحتمال

---

١. الكافي: ٣٩/٦؛ التهذيب: ٤٤٧/٧ وجامع الاحاديث:٤٧٠/٢٦.

٢. الكافي: ٣٣/٦ وجامع الاحاديث: ٤٧٣/٢٦.

٣. ليس كلّ شرك وكفر في موارد اطلاقهما بمعناهما المفهوم في مقابل الاسلام كما يفهم ذلك البسطاء الّذين لم يعرفوا الدين و لا الاسلام ويقتلون المسلمين الأبرياء باتهام الكفر والشرك وحفظ الاسلام والمؤمنين من شرّهم ومن فتاويهم المضحكة المضرّة بحقية الدين وأهله وهم أسوء الخوارج.

٤. الكافي: ٣٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٦.

الارسال أو الحذف، لادافع له ولعله يونس.

[٢/١٠٤٢١] وعنه ومحمّد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر إنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام إنّه روى عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا فان الارض تَضِجُّ إلى الله عزّو جلّ من بول الأغلف و ليس جعلت فداك لِحَجّامي بلدنا حِذْقٌ بذلك ولا يختتونه يوم السابع و عندنا حَجّام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن ان شاء الله[١] و رواه في الفقيه عن عبدالله بن جعفر الحميري بأدنى تفاوت و فيه: روى عن الصالحين عليهما السلام.

[٣/١٠٤٢٢] وعنه عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان[٢].

[٤/١٠٤٢٣] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الحنيفية الختن[٣].

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام إختتنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرّ و لا برد فانّه طهور للجسد و إنّ الارض لتضجّ إلى الله من بول الاغلف[٤].

[٦/١٠٤٢٤] **عيون الاخبار**: عن عبدالواحد بن محمدبن عبدوس عن علي عن محمدبن قتيبة النيشابور في عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام...و الختان سنة واجبة للرجال و مكرمة للنساء.[٥]

[٧/١٠٤٢٥] **الفقيه**: عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن لاتختتن المرأة فأمّا الرجال فلا بدمنه[٦].

---

١. الكافي: ٣٥/٦ والفقيه: ٣١٣/٣.
٢. الكافي: ٣٦/٦؛ التهذيب: ٤٤٥/٧.
٣. الكافي: ٣٦/٦ وجامع الاحاديث: ٤٨٩/٢٦.
٤. الخصال: ٦٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢٦.
٥. عيون الاخبار: ١٢٥/٢ والوسائل: ٤٣٧/٢١.
٦. الفقيه: ٤٨٧/٣ الطبعة المحققة.

[٨/١٠٤٢٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السنة و إن أخّر فلا بأس[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

١٦ـ خفض النساء مكرمة و ليس بواجب

[١/١٠٤٢٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبى بصير (يعني المرادي ـ ئل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض (أهل ـ خ) الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا نقدر على إمرأة، فقال: اما السنة فالختان على الرّجال و ليس على النساء[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٤٢٨] وعن العدة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن إمرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلمّا راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلاّ ان يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لابل حلال فأدني منّي حتى أعلّمك، قالت فدنوت منه فقال يا أمّ حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستاصلي و اشِمّي فانّه اشرق للوجه و أحظى عند الزوج[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٤٢٩] **العلل**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارّة: أللّهمّ لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر إنّها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك[٤].

---

١. الكافي: ٣٦/٦ والتهذيب: ٤٤٥/٧.
٢. الكافي: ٣٧/٦؛ التهذيب: ٤٤٦/٧ وجامع الاحاديث: ٤٩٥/٢٦.
٣. الكافي: ٣٨/٦ والتهذيب: ٤٤٦/٧.
٤. علل الشرائع: ٥٠٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٤٣/٢١ وجامع الاحاديث: ٤٩٧/٢٦.

وفي الوسائل: خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

١٧ـ حكم إعادة الختان ان نبتت الغلفة ثانيا

[١٠٤٣٠ / ١] **أكمال الدين**: باسناد مرّ في الباب (٣١) من ابواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه ـ قال: و أمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غُلْفَتُه مرّة أخرى فإنّه يجب ان تقطع غُلْفَتُه فان الارض تضج الى الله عزّوجلّ من بول الاغلف أربعين صباحا[١].

١٨ـ الدعاء عند الختان و بعده

[١٠٤٣١ / ١] **الفقيه**: عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا اختن قال يقول: اللّهم هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله و اتباع منّا لك و لنبيّك (ولدينك ـ ئل) بمشيّتك و بارادتك لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر انفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منّي اللّهم فطهّره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنّك تعلَم و لا نعلم، قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام أيّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حَرَّ الحديد من قتل أو غيره[٢].

□

١. كمال الدين: ٥٢١/٢ و وسائل الشيعة: ٤٤٢/٢١.
٢. الفقيه: ٣١٥/٣.

ابواب الرضاع

١ـ أكثر مدة الرّضاع

[١٠٤٣٢/١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال الفطام[١].

[١٠٤٣٣/٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلي المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحقّ بولدها تُرْضِعُه بما تقبّله إمرأة اُخرى انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ولا تُضآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ قال: كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأني أخاف ان أحمل على ولدي و يقول الرّجل: لا أجامعك إنّي أخاف ان تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزّوجلّ أن تضار المرأة الرّجل و أن يضارّ الرّجل المرأة و أمّا قوله: ﴿وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾. فإنّه نهى أن يضار بالصبي او يضارّ أمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، ﴿فَان أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ﴾ قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام[٢]. أقول: يحتمل ان يكون الكلام الأخير من غير الامام عليه السلام وان يكون من الكليني اذ الصدوق رواه ايضا بسندٍ ضعيف. فتأمّل.

[١٠٤٣٤/٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال: عامين، فقلت فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[٣]. ورواه

---

١. التهذيب: ١٠٦/٨ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٢٩.

٢. الكافي: ١٠٣/٦؛ الفقيه: ٥١٠/٣ الطبعة المحققة وجامع الاحاديث: ٥٠٢/٢٦.

٣. الكافي: ٤١/٦؛ التهذيب: ١٠٤/٨ وجامع الاحاديث: ٥٠٤/٢٦.

في التهذيب عن الكليني.

٢ـ للأم طلب الأجرة من الرّضاع

[١٠٤٣٥ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فالقته على خادم لها فرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع اليه ماله(١). ورواه في التهذيب عن الكليني ويأتي ما يدلّ عليه في الباب (٢٤).

[١٠٤٣٦ / ٢] **الفقيه**: قضى أميرالمؤمنين في رجل توفّى و ترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبّي ممّا يرث من أبيه و أمّه(٢).

أقول: سند الصدوق الى قضايا أميرالمؤمنينعليه‌السلام معتبر.

٣ـ كراهة استرضاع ولد الزنا و الكافرة و الحمقاء و غيرهن

[١٠٤٣٧ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن إمرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا(٣).

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق عن علي بن جعفر بلفظ: سألته عن امرأة زنت.

[١٠٤٣٨ / ٢] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي خلف جميعاً عن أبي عبداللهعليه‌السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها؟ قال: مرها فلتحلّلها يطيب اللبن(٤).

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه ايضا في الكافي بهذا السند عن محمّد بن

---

١. الكافي: ٤١/٦؛ التهذيب: ١٠٦/٨ وجامع الاحاديث: ٥٠٥/٢٦.

٢. الفقيه: ٣٠٩/٣ وجامع الاحاديث: ٥٠٦/٢٦.

٣. الكافي: ٤٤/٦؛ التهذيب: ١٠٨/٨؛ الفقيه: ٣٠٧/٣ وجامع الاحاديث: ٥٠٧/٢٦.

٤. الكافي: ٤٣/٦ و ٤٧٠/٥؛ التهذيب: ١٠٩/٨ و جامع الاحاديث: ٥٠٨/٢٦.

مسلم عنهعليه‌السلام.

[٣/١٠٤٣٩] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: إمرأة ولدت من الزنا اتّخذها ظئراً قال: لاتسترضعها و لا إبنتها[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٠ / ٤] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبداللهعليه‌السلام: لاتسترضع الصبي المجوسية و تسترضع اليهودية و النصرانية و لايشر بن الخمر و يمنعن من ذلك[٢].

أقول: سعيد بن يسار مشترك والله العالم و رواه في التهذيب عن الكليني

[٥/١٠٤٤٠] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة؟ قال: لا بأس و قال: امنعوهن من شرب الخمر[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/١٠٤٤١] **الفقيه**: عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهوديّة أو نصرانية أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية و النصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر و ما لايحل مثل لحم الخنزير و لايذهب بولدك إلى بيوتهن و الزانية لاترضع ولدك فإنّه لايحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدک إلاّ ان تضطرّ إليها[٤].

[٧/١٠٤٤٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد من محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال امير المؤمنينعليه‌السلام: انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يَشِبُّ عليه[٥]. اي ينمو عليه.

---

١. الكافي: ٤٢/٦؛ التهذيب: ١٠٨/٨ والاستبصار: ٣٢١/٣.
٢. الكافي: ٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٢٦ والتهذيب: ١١٠/٨.
٣. الكافي: ٤٣/٦؛ التهذيب: ١٠٩/٨ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢٦.
۴. الفقيه: ٣٠٨/٣ وجامع الاحاديث: ٥٠٩/٢٦ ـ ٥١٠.
٥. الكافي: ٤٤/٦ وجامع الاحاديث: ٥١١/٢٦.

[٨/١٠٤٤٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي‌نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: لاتسترضعوا الحمقاء فانّ اللبن يُعْدِي و أنّ الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق[١].

و رواه الصدوق عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله... و رواه في التهذيب عن الكليني. أقول: نزع إليه: أشبهه، والرعونة الحمق والاسترخاء.

[٩/١٠٤٤٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي (عن الفضيل) عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللّبن يعدي[٢].

قيل: الوضاءة الحسن والنظافة. ومرّ بالرقم (٨) و (٩) في الباب السابق مايتعلّق به.

و رواه الصدوق عن الفضيل في الفقيه فان كان الفضيل هو ابن يسار فطريقه إليه مجهول و ان كان إبن عثمان فالطريق معتبر. والله العالم

[١٠/١٠٤٤٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد (الفقيه) عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ[٣].

ورواه في التهذيبين بهذا السند.

ثم إنّ قوله: وكان لايرى الخ من محمدبن مسلم ظاهراً وان كان له احتمال آخر أيضا لكنه مرجوح.

٤ـ القابلة و الظئر مأمونتان

[١/١٠٤٤٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلامفي رجل استاجر ظئراً فغابت بولده سنين (سنتين ـ خ ل) ثم إنّها جاءت به فانكرته أمّه و زعم أهلها أنّهم

---

١. الكافي: ٤٤/٦؛ الفقيه: ٣٠٧/٣ والتهذيب: ١١٠/٨.
٢. الكافي: ٤٤/٦؛ التهذيب: ١١٠/٨؛ جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٦ والفقيه: ٣٠٧/٣.
٣. الكافي: ٤٣/٦؛ الفقيه: ٣٠٨/٣؛ الاستبصار: ٣٢٢/٣ والتهذيب: ١٠٩/٨.

لايعرفونه قال: ليس عليها شيء، الظئر مأمونة (يقبلونه ـ يب)[١].

و رواه في الفقيه مع تفاوت ما عن حماد عن الحلبي.

[٢/١٠٤٤٧] وعنه عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) إبن محبوب عن جميل بن دراج و حماد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إبنه (ايّاها ـ يب) فاقرّت إنّها استاجرته و أقرّت بقبضها ولده و أنّها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليه السلام عليها الدية أو تأتي به[٢].

[٣/١٠٤٤٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: القابلة مأمونة[٣].

٥ـ مايتعلّق بحق حضانة الأم والوالد

[١/١٠٤٤٩] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي (الفقيه) عن العباس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فاذا مات الأب فالأم أحقّ به من العصبة، و ان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت اللأم: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم. فان لّه أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك خير له و ارفق به ان يترك مع أمّه (الا ان خيراً له و ارفق به ان يذره مع أمّه ـ فقيه)[٤].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: إلا أن راى ذلك خيراً له و ارفق به يتركه مع أمّه و في صحة طريق الصدوق إلى العباس تردّد.

[٢/١٠٤٥٠] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحقّ بولدها ان

---

١. الكافي: ٤٢/٦؛ الفقيه: ١٦١/٤؛ الطبعة المحققة والتهذيب: ١١٥/٨ / ١٠ / ٢٢٢.

٢. الكافي: ٤٢/٦؛ التهذيب: ١١٥/٨ وجامع الاحاديث: ٥١٣/٢٦.

٣. الكافي: ٥٢/٦.

٤. الكافي: ٤٥/٦؛ التهذيب: ١٠٥/٨؛ الاستبصار: ٣٢٠/٣ والفقيه: ٢٧٤/٣.

(حتى ـ ئل) ترضعه بما تقبله إمرأة أخرى إنّ الله يقول ﴿لا تُضآرَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...﴾[١].

[٣/١٠٤٥١] **الفقيه**: عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه: كانت لي امرأة وَلي منها ولد و خلّيت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى ان يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة[٢]. والخبر مضمر.

[٤/١٠٤٥٢] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما إمرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منها (منه ـ خ ل) أولاداً فيه أحقّ بولدها منه و هم أحرار فاذا اعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب[٣].

[٥/١٠٤٥٣] في معتبرة الكافي المضمرة: في الولد من الحرّ و المملوكة؟ قال يذهب الى الحرّ منهما[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني و في الاستبصار عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ـ مايتعلّق بتأديب الأطفال و تعليمهم و برّهم

[١/١٠٤٥٤] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبّه بأدبك، فان قبل و صلح و إلاّ فخلّ عنه[٥]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] و عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين[٦].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: و يتعلم في الكتّاب و في ثاقة يعقوب وجهان.

---

١. الكافي: ١٠٣/٦.
٢. الفقيه: ٢٤٥/٣ وجامع الاحاديث: ٥١٥/٢٦.
٣. الفقيه: ٢٤٥/٣ وجامع الاحاديث: ٥١٦/٢٦.
٤. الكافي: ٤٩٢/٥ وجامع الاحاديث: ٥١٧/٢٦.
٥. الكافي: ٤٧/٦ ـ ٤٨؛ التهذيب: ١١١/٨ وجامع الاحاديث: ٥١٩/٢٦.
٦. المصادر.

[٣/١٠٤٥٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أدبّ اليتيم بما (مما ـ خ) تؤدبّ منه ولدك و اضربه ممّا تضرب منه ولدك(١).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠٤٥٦] و عنه عن أحمد عن معمر بن خلاّد قال: كان داود بن زربي شكا إبنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما افسد له، فقال: استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك(٢). قيل: أي أطلب صلاحه فان هذا المبلغ من المال و ان أفسده يسير في جنب نعمة الله تعالى.

[٥/١٠٤٥٧] و عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: و ما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: أو ماسمعتهم صُرَاخَ الصبي(٣).

[٦/١٠٤٥٨] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد فتنة(٤).

[٠ / ٧] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: علّموا صبيانكم (من علمنا ـ ئل) ماينفعهم اللّه به، لاتغلب عليهم المرجئة.

٧ـ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وكذا النساء

[١/١٠٤٥٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمّداً، و فعل ذلك ابوالحسن عليه السلام نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته له، فقلت:

---

١. المصادر.
٢. الكافي: ٤٨/٦ وجامع الاحاديث: ٥٢١/٢٦.
٣. الكافي: ٤٨/٦.
٤. الكافي: ٥٠/٦.

جعلت فداك الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات و البنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ماينزلهم الله عزّوجلّ (بقدر ماينزلهم منه ـ يب)[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني. و حزته له اي جمعته له.

[٢/١٠٤٦٠] **الفقيه**: عن رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له بنون و أمّهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به قد كان أبي يفضّلني على عبدالله[٢].

[٣/١٠٤٦١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الولد من غير أم أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس، قال حريز: و حدثني معاوية و أبو كهمس أنّهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه علي و فعل ذلك أبي بي و فعلته أنا[٣].

[٤/١٠٤٦٢] و عنه عن إبن أبي عمير عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرّجل يخص بعض ولده ببعض ماله، فقال: لا بأس بذلك[٤].

[٥/١٠٤٦٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم و نساؤه[٥]. ولاحظ كتاب الهبات والباب (٣) من أبواب القسم والنشوز هنا

٨ـ تفسير بكاء الطفل و شركة الوالدين في حسنات الولد

[٦/٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يَئِنُّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام مالي أراك تَئِنُّ قال طفل لي تأذّيتُ به الليل

---

١. الكافي: ٥١/٦؛ التهذيب: ١١٤/٨ وجامع الاحاديث: ٥٣٣/٢٦.
٢. الفقيه: ٣١١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٢٦.
٣. التهذيب: ١٩٩/٩؛ الاستبصار: ١٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٦.
٤. التهذيب: ٢٠٠/٩ والاستبصار: ١٢٨/٤.
٥. الكافي: ١٠/٧ وجامع الاحاديث: ٥٣٣/٢٦.

أجمع فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا يونس حدّثني أبي محمّد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ جبرئيل نزل عليه و رسول الله و علي صلوات الله عليهما يئنّان فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله مالي أراك تئنّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمّد فانّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله الا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيئة فلا عليهما[١].

أقول: في رواية محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن مسلم تردد إذ لم يوجد في الكافي الا هذا المورد ومورد اخرى روى عن ابن أبي عمير مرسلا. توفى محمدبن مسلم في سنة ١٥٠ و توفى ابن ابي عمير فى سنة ٢١٧ و علهذا روايته عنه من دون واسطة بعيد جدا بل وكذا رواية إبن أبي عمير عن زرارة غير ثابتة و الله العالم و لعلّ المراد ان ثواب بكائه لوالديه هو ثواب كلمة التوحيد و ثواب الاستغفار.

٩ـ حكم وطي الحامل

[١٠٤٦٤/١] **التهذيب**: عن إبن محبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث و ليس ذلک من كبر، قلت وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال فقال: ان الطمث قد تحسبه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسّها في الفرج قلت: فان كان حملاً فما لي منها ان أردت؟ فقال: لك مادون الفرج الى ان تبلغ في حملها أربعة اشهر و عشر أيام فاذا جاز حملها أربعة اشهر و عشر أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج. قلت: ان المغيرة و أصحابه يقولون: لاينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال: هذا من افعال اليهود[٢].

□

١. الكافي: ٦/٥٢ ـ ٥٣.
٢. التهذيب: ٤٦٩/٧ و وسائل الشيعة: ٩٢/٢١.

أبواب النفقات

١ ـ من أجبر على نفقته

[١٠٤٦٥ / ١] **الفقيه**: محمّد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له من الذي أجبرعلى نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير يعني الأخ و إبن الاخ و غيره(١).

[١٠٤٦٦ / ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن محمّد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: من الذي أُجْبَرُ عليه ويلزمني نفقته؟ قال: الولدان والولد والزوجة(٢).

[٠ / ٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: لايجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد قال: إبن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد رُوِي عن عنسبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كساها ما يواري عورتها و يطعمها مايقيم صلبها أقامت معه و إلاّ طلّقها(٣).

أقول: الظاهر انّ جميلا نقل فتواه من الروايات لأبن أبي عمير. ثم ارسل عن عنبسة بصيغة المجهول (روي) و أهمل اسم الراوي الذي روى عن عنبسة و المستفاد من السند المذكور في التهذيب ان سند الكافي ليس بمقطوع بل مرسل. ففي التهذيب: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال: لايجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد، قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن

---

١. الفقيه: ٥٩/٣.

٢.التهذيب: ٢٩٣/٦.

٣. الكافي: ٥١٢/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٦.

أحدهما عليهما السلام إنّه قال... باضافة سوال آخر في نفقة الأخت و جواب جميل و على كلّ لامجوز للاعتماد على سند الكافي فإنّه بملاحظة نفسه مقطوع و بملاحظة سند التهذيب مرسل.

و للشيخ سند ثالث في التهذيبين روى عن الكليني عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن جميل مثله غير إنه قال: قال: قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى أصحابنا و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام[١].

أقول: كلاهما مجهول على الراجح.

٢ ـ إن انفق على الزوجة و إلاّ فرّق بينهما

[١٠٤٦٧ / ١] **الفقيه**: عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّو جلّ: ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّآ اٰتيهُ اَللّٰهُ﴾. قال: ان انفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة و إلاّ فرّق بينهما[٢].

[١٠٤٦٨ / ٢] وعن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها و يطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرّق بينهما[٣].

[٠ / ٣] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماحقّ المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها و يكسوها و ان جهلت غفر لها و قال أبو عبدالله عليه السلام: كانت إمرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها[٤].

[١٠٤٦٩ / ٤] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت من الذي أحتنّ عليه و تَلْزَمُني نفقته؟ قال: الوالدان والولد و الزوجة[٥].

---

١. التهذيب: ٣٤٧/٦ و ٢٩٤.
٢. الفقيه: ٢٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٢٦.
٣. الفقيه: ٢٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٢٦.
٤. الكافي: ٥١٠/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٤/٢٦.
٥. الكافي: ١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٢٦.

٣ ـ وجوب نفقة المطلّقه الحبلى حتى تضع

[١٠٤٧٠ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل يطلّق إمرأته و هى حبلى قال: أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتّى تضع حملها[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٤٧١ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها[٢]. و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٠٤٧٢ / ٣] في صحيح الحلبي المتقدم في الباب ٢٣ من أبواب الاولاد عن أبي عبداللهعليه السلام: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها[٣].

و يأتي في الباب التالي مايدل عليه.

٤ ـ وجوب نفقة المطلّقة رجعيا دون البائنة

[١٠٤٧٣ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: اذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولاسبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها...والمرأة التي يطلّقها الرجل تَطْلِيْقَةً ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه ايضا تتعد فى منزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها[٤]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٤٧٤ / ٢] وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد (يعني ابن ابي عمير ـ ئل) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً هل لها سكنى

---

١. الكافي: ١٠٣/٦؛ التهذيب: ١٣٤/٨ و جامع الاحاديث: ٥٨١/٢٦.
٢. المصادر.
٣. الكافي: ١٠٣/٦.
٤. الكافي: ٩٠/٦ ـ ٩١؛ التهذيب: ١٣٢/٨ وجامع الاحاديث: ٥٨٢/٢٦.

أو نفقة؟ قال: لا[1].

رواه في التهذيب عن الكليني و اعتبار الرواية مبني على كون محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير كما في الوسائل. و روايات ابن ابي عمير عنه كثيرة جدا. لكن لايبعد كونه محمدبن الحسن بن زياد العطار الثقة كما مال اليه سيدنا الاستاذ الخوئي في معجم الرجال ج ١٦ / ٢٢٩.

[٣/١٠٤٧٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة أو السكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا[2].

[٤/١٠٤٧٦] وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم[3].

[٥/١٠٤٧٧] **الفقيه**: عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة لها سكنى و نفقة؟ قال: لا سكنى لها و لا نفقة، و سئل عن المختلعة ألها متعة فقال: لا[4].

[٦/١٠٤٧٨] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن عن محمّد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة لا سكنى ولا نفقة[5].

[٧/١٠٤٧٩] وفي صحيح زرارة الآتي عن أبي جعفر عليه السلام: و عليه نفقتها و السكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدّة...[6].

و يأتي في الباب (٢٠) من ابواب مقدمات الطلاق ما يدل عليه.

---

١. الكافي: ١٠٤/٦؛ التهذيب: ١٣٣/٨؛ الاستبصار: ٣٣٤/٣ و الوسائل: ٥٢٠/٢١.
٢. التهذيب: ١٣٣/٨؛ الاستبصار: ٣٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٦.
٣. المصدران و جامع الاحاديث: ٥٨٤/٢٦.
٤. الفقيه: ٣٣٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٦.
٥. الكافي: ١٤٤/٦ وجامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٦.
٦. الكافي: ٦٥/٦ و التهذيب: ٢٦/٨.

٥ ـ حكم نفقة المتوفي عنها زوجها

[١٠٤٨٠ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: أنّه لا نفقة لها[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٤٨١/ ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفّي عنها زوجها ينفق عليها من ماله[٢]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٤٨٢/ ٣] **التهذيبان**: محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها[٣].

٦ ـ وجوب نفقة الوالدين و حكم نفقة سائر الأقارب والمملوك

[١٠٤٨٣/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب النّاس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه[٤].

[١٠٤٨٤ / ٢] محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأمّ والولد والمملوك والمرأة و ذلك إنّهم عياله لازمون له[٥].

ولاحظ الباب الأوّل هنا. ثم الظاهر انه أمره عليه السلام أمر حكوميّ: وكذا أمره في التالي أو أنه من باب الوجوب الكفايى مع وجود اولوية عرفية ولاابى بقبوله فى هذه الاعصار.

[١٠٤٨٥/ ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب قال:

---

١. الكافي: ١١٤/٦؛ التهذيب: ١٥١/٨ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢٦.
٢.الكافي: ١٢٠/٦؛ التهذيب: ١٥١/٨ و الاستبصار: ٣٤٥/٣.
٣. التهذيب: ١٥٢/٨ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢٦.
٤. الكافي: ١٣/٤ و وسائل الشيعة: ٥٢٦/٢١.
٥. الكافي: ٥٥٢/٣.

كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة و من لاحيلة له فقال: من اعتق مملوكا لاحيلة له فان عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه وكذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل اذا أعتق الصغار و من لاحيلة له[١].

٧ ـ حسن التوسعة على العيال و التأكّد على كفايتهم

[١/١٠٤٨٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته و تلاهذه الآية: ﴿وَ يُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا﴾. قال: الأسير عيال الرجل و ينبغي اذا زيد في النعمة أن يزيد أُسرائه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسرائه و جعلها عند فلان فذهب الله بها. قال معمّر و كان فلان حاضراً[٢].

[٢/١٠٤٨٧] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة، فقال أبوجعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك و وُفّقت لرشدك و أجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحيّ عند موته.[٣]

والاستغلال: أخذ الغلّة.

[٣/١٠٤٨٨] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله[٤].

[٤/١٠٤٨٩] وبالاسناد عن إبن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لأن أدخل السوق و معي درهم ابتاع به (دراهم ابتاع بها ـ خ ل) لحماً

---

١. الكافي: ١٨١/٦ و وسائل الشيعة: ٥٢٨/٢١.
٢. الكافي: ١١/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٢٦.
٣. الكافي: ١١/٤ وجامع الاحاديث: ٥٩١/٢٦.
٤. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/٢٦.

لعيالي و قد قرموا (إليه) أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة[١].

[١٠٤٩٠ / ٥] وبالاسناد عنه عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله[٢].

[١٠٤٩١ / ٦] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسينعليه السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله[٣]. أي أو سعكم.

٨ـ انتهاء نفقة الزوجة بموت الزوج

[١٠٤٩٢ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن رجل سافر و ترك عند إمرأته نفقة ستة أشهر أو نحو من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين قال: ترد فضل ماعندها في الميراث[٤].

و مرّ قوله في الباب (٢٣) من أبواب مايحرم بالمصاهرة في الجارية المفضاة: عليه الاجراء مادامت حيّة.

٩ـ الاقتصاد في النفقة

[١٠٤٩٣ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل جميعاً عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال علي بن الحسينعليه السلام لينفق الرجل لقصد و بَلْغَة الكَفَاف و يُقدّم منه فضلا لآخرته فان ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله عزوجل و أنفع في العاقبة (العافية ـ خ)[٥].

[١٠٤٩٤ / ٢] و عنهم عن أحمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و اذا أمسك عنكم فامسكوا و لاتجاودوا الله

---

١. المصدر.
٢. الكافي: ١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/٢٦.
٣. الكافي: ١١/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٦.
٤. التهذيب: ٢٤٣/٩.
٥. الكافي: ٥٢/٤ و وسائل الشيعة: ٥٥١/٢١.

فهو أجود[١].

[٣/١٠٤٩٥] **الكافي**: عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الانصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ اذا وسّع عليه إتّسع و اذا أمسك عليه (عنه ـ خ) امسك[٢].

أقول: اعتبار السند موقوف على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة و إلاّ فهذا الاسم مشترك بين الاثنين بل أزيد.

١٠ ـ عدم الإسراف في النفقة

[١/١٠٤٩٦] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن إبن أبي يعفور و يوسف بن عمار (ة ـ خ) قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ مع الاسراف قلّة البركة[٣].

[٢/١٠٤٩٧] وبالاسناد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: ﴿وَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾. فبسط كفّه و فرّق أصابعه و حناها شيئا و عن قوله تعالى ﴿وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾. فبسط راحتيه و قال هكذا. و قال القوام مايخرج من بين الأصابع و يبقى في الراحة منه شيء[٤].

[٣/١٠٤٩٨] وعن علي عن أبيه عن ابى أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجل: ﴿وَ ءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَ لَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. فقال: كان فلان بن فلان الانصاري ـ سمّاه ـ وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سَرَفاً[٥].

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد هشام بن المثنى مع هاشم بن المثنى والا فهشام مجهول

[٤/١٠٤٩٩] وعن العدّه عن أحمد بن محمّد وسهل عن البزنطي عن سماعة بن مهران

---

١. الكافي: ٥٤/٤.
٢. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٦.
٣. الكافي: ٥٥/٤ و وسائل الشيعة: ٥٥٦/٢١.
٤. الكافي: ٥٦/٤.
٥. الكافي: ٥٥/٤.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغنى، إنّ الغني ينفق ممّا أوتي والفقير من غير ما اوتي[١].

□

١. الكافي: ٥٥/٤.

۶۳

كتاب الطلاق

أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه

۱ ـ كراهة الطلاق

[۱/۱۰۵۰۰] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ما من شيء مما احلّه الله عزّو جلّ أبغض إليه من الطّلاق و أنّ اللّه عزّوجلّ يبغض المطلاق الذوّاق[۱].

قيل: الذواق: سريع النكاح سريع الطلاق.

[۲/۱۰۵۰۱] وعن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرّحمن بن محمّد عن أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس و يبغض البيت الذي فيه الطلاق، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من الطلاق[۲].

أقول: لكن في الوسائل نقلا عن الكافي: عن أبي خديجة عن أبي هاشم و لا أعرفه ولعلّه محرف عبدالرحمن بن محمد أبي هاشم عن أبي خديجة. الوافي و مرآة العقول موافق مع النسخة الموجودة من الكافي. و تقدم في اول ابواب مقدمات النكاح مايدلّ عليه.

---

۱. الكافي: ۵۴/۶ و جامع الاحاديث: ۲۱/۲۷.

۲. الكافي: ۵۴/۶؛ جامع الاحاديث: ۲۲/۲۷؛ الوافي: ۹۹۶/۲۳؛ الوسائل: ۷/۲۲ و مرآة العقول: ۹۴/۲۱.

[۳/۱۰۵۰۲] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن (الفقيه) العلاء (بن رزين) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله أبي جعفر ـ فقيه)عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أو صاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت إنّه لاينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة[۱].

[۴/۱۰۵۰۳] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قال و هو على المنبر: لاتزوّجوا الحسن فإنّه رجل مطلاق فقام (إليه) رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوّجنّه و هو إبن رسول الله عليه السلام و هو أبن أميرالمؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك و ان شاء طلّق[۲].

أقول: و قريب منه خبر آخر في الكافي بزيادة و تغيير، لكن في سنده يحيى بن أبي العلاء المجهول و لم يدلّ دليل على أنّه يحيى بن العلاء الذي وثقه النجاشي و ان كان مظنوناًو الله العالم

[۵/۱۰۵۰۴] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمّر بن يحيى بسّام عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألناه عن الرّجل يقول: ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس بشيء، لايطلّق الرّجل إلاّ ما ملك و لايعتق إنّ مايملك و لايتصدق الا بما ملك[۳].

و رواه بنفس السند ثانياً عنه عليه السلام يقول لايطلّق الرجل إلاّ ما يملك....

و اعلم في نسخة الوسائل: يحيى بن سالم و في نسخة بن سالم و الراوي واحد غير متعدد فلاتضر هذه النسخ بوثاقة معمر.

۲ ـ لزوم ايقاع الطلاق على الوجه الشرعي

[۱/۱۰۵۰۵] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا و عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو ولّيت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلّقوا

---

۱. الكافي: ۵۱۲/۵ و جامع الاحاديث: ۲۳/۲۷.
۲. الكافي: ۵٦/٦ و جامع الاحاديث: ۲۷/۲۷.
۳. التهذيب: ۵۲/۸؛ جامع الاحاديث: ۳۲/۲۷ و الوسائل: ۳۴/۲۲.

ثم لم أوت برجل قد خالف إلاّ أوجعت ظهره، من طلّق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله و إن رغم أنفه.(١)

و روى الذيل (و من طلق...) أيضاً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغراء....

أقول السند الثاني يشهد بان ضمير (عنه) فى الكافي راجع إلى الحسن بن محمّد دون حميد بن زياد فانّه لايروى عن إبن جبلة فافهم جيدا.

[٢/١٠٥٠٦] **عيون الاخبار**: بالاسانيد الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المامون: والطلاق للسنة على ماذكره اللّه في كتابه و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله ولايكون الطلاق لغير السنة و كلّ طلاق يخالف الكتاب (والسنة) فليس بطلاق كما أنّ كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح(٢).

[٣/١٠٥٠٧] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرّجل يطلّق إمرأته و هي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنّة باطل. قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مَقْعَدٍ؟ قال: يُرَدُّ الى السنة(٣).

[٤/١٠٥٠٨] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: من طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ و إن رغم أنفه(٤).

٣ ـ اشتراط الطلاق بالطهر

[١/١٠٥٠٩] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول طلّق

---

١. الكافي: ٥٧/٦ و ٥٨.
٢. عيون الاخبار: ١٢٤/٢ و الوسائل: ١٨/٢٢.
٣. الكافي: ٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٦٥/٢٧.
٤. الكافي: ٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٧١/٢٧.

إبن عمر إمرأته ثلاثاً و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت: ان الناس يقولون: إنّما طلّقها واحدة و هي حائض، قال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو أملك برجعتها؟ كذبوا ولكن طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال: ان شئت فطلّق و ان شئت فأمسك(١).

[٢/١٠٥١٠] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام: من طلّق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا، إنّما الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق و إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها و لايعتد بالطلاق و جاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي طلّقت إمرأتي قال عليه السلام: ألك بينة قال: لا، قال اعزب(٢). و رواه في التهذيب عن الكليني.

قوله «اعزب» أي غبّ عنّي و هي كناية عن عدم الوقوع كما قيل.

[٣/١٠٥١١] وعنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: اذا طلقّ الرّجل في دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق و إن طلّقها في إستقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق(٣).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠٥١٢] وعن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق إمرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة قلت: فليس ينبغي له اذا راجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم(٤).

---

١. الكافي: ٥٩/٦ و جامع الاحاديث: ٦٦/٢٧.
٢. الكافي: ٥٨/٦ و التهذيب: ٤٧/٨.
٣. الكافي: ٦٠/٦؛ و جامع الاحاديث: ٦٥/٢٧ والتهذيب: ٤٧/٨.
٤. الكافي: ٦٠/٦ وجامع الاحاديث: ٦٩/٢٧.

[١٠٥١٣ / ٥] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد ردّ رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الطلاق و قال: كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ و قال: لا طلاق إلاّ في عدة[1].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير بتفاوت ما.

[١٠٥١٤/ ٦] وعن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار (عن العدّة عن أحمد بن محمّد ـ خ) عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق إبن عمر فقال: طلّقها و هي طامث واحدة فقال أبوعبدالله عليه السلام أفلا قلتم له اذا طلّقها واحدة طامثاً (و هي طامث كانت) أو غير طامث فهو أملك برجعتها؟ فقلت: قد قلت له ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب ـ عليه لعنة الله ـ بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبي صلى الله عليه و آله فقال أمسك أو طلّق على السنة إن أردت أن تطلّق (الطلاق ـ ئل)[2].

[١٠٥١٥/ ٧] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين و غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ طلاق لغير العدة (السنة ـ خ) فليس بطلاق أن يطلّقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد مايغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق و ان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و ان طلّقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق و لايجوز (لايجزي ـ يب) فيه شهادة النساء[3]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٥١٦/ ٨] **الكافي**: وبالاسناد عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: إنّ الطلاق الّذي أمر اللّه عزّوجلّ به في كتابه و الّذي سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أن يخلّى الرّجل عن المرأة فاذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه و هي طاهر من غير جماع و هو أحقّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ما خلا هذا باطل[4].

---

١. الكافي: ٦٠/٦؛ التهذيب: ٥٥/٨؛ الاستبصار: ٢٨٨/٣ وجامع الاحاديث: ٦٥/٦.
٢. الكافي: ٦١/٦ و جامع الاحاديث: ٦٦/٦.
٣. الكافي: ٦١/٦؛ التهذيب: ٣٨/٨ وجامع الاحاديث: ٦٨/٢٧.
٤. الكافي: ٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٥٧/٢٧.

[٩/١٠٥١٧] وبالاسناد عن إبن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى إبن عمر فقال له أبوجعفر عليه السلام: أنت الذي تزعم أنّ إبن عمر طلّق امراته واحدة و هي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلاّ هو على إبن عمر انا (اما ـ خ ل) سمعت إبن عمر يقول طلّقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله عَلَيّ و أمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع و لا ترو على إبن عمر الباطل[١]. تقدم مايدل عليه و يأتي ايضا.

٤ ـ اشتراطه بكون المطلّقة في طهر لم يجامعها فيه

[١/١٠٥١٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا بطلاق[٢].

و يأتي تمامه في أوّل الباب الآتي و تقدم في صحيح الفضلا بالرقم (٣) في الباب السابق مايدل عليه وكذا في الباب (٥) من ابواب القسم و النشوز و يأتي مايدل عليه في جملة من الموارد منها في اول باب من ابواب اقسام الطلاق.

٥ ـ اشتراطه باشهاد شاهدين عدلين

[١/١٠٥١٩] **الكافي**: علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلق إمرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين؟ قال: ليس هذا بطلاق قلت: فكيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يَغْشَيهَا بشاهدين عدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه فان خالف ذلك رُدَّ الى كتاب اللّه، قلت: فان طلّق على طهر غير جماع بشاهد و امرأتين، قال: لاتجوز شهادة النساء في الطلاق و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته (حضرنه ـ ئل يب) قلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا[٣].

---

١. الكافي: ٦١/٦.
٢. الكافي: ٦٧/٦.
٣. الكافي: ٦٧/٦ ـ ٦٨ والتهذيب: ٧٩/٨.

و رواه في التهذيب عن الكليني. أقول: ذيل الحديث محتاج الى بحث فقهي.

[٢/١٠٥٢٠] **الكافي**:بسند يأتي في أوّل ابواب أقسام الطلاق عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: بطلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.[١]

أقول مرّ بالرقم (٢) و (٣) و (٤) في الباب الثالث ما يدل عليه و الروايات في ذلك كثيرة و ان ضعف اسنادها و يأتي مايدل عليه في الباب (١٠) و يأتي في الباب (٩) من ابواب اقسام الطلاق قولهعليه‌السلام في صحيح إبن مسلم و زرارة ان الطلاق لايكون بغير شهود و أن الرّجعة بغير شهود رجعة...و يأتي في الباب (١٢) مايتعلق بالمقام

٦ ـ اشتراطه بالنكاح المحقق فلايصلح المعلّق

[١/١٠٥٢١] **الفقيه**: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه سأل عن رجل قال لامرأته: ان تزوّجت عليك أوبت عنك فانت طالق، فقال: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه و لا له و قال: و سئل عن رجل قال: كلّ إمرأة أتزوّجها ما عاشت أمّي فهي طالق، فقال: لاطلاق إلاّ بعد نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك[٢].

[٢/١٠٥٢٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق و ان اشتريت فلانا فهو حرو ان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين؟ فقال: ليس بشيء، لايطلّق إلاّ مايملك و لايعتق إلاّ مايملك و لايصدق إلاّ بما يملك[٣].

[٣/١٠٥٢٣] وعن العدة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لاعتاق و لاطلاق إلاّ بعد مايملك الرجل[٤].

---

١. الكافي: ٦/٦٤.
٢. الفقيه: ٣/٣٢١.
٣. الكافي: ٦/٦٣.
٤. المصدر.

[۴/۱۰۵۲۴] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المنصور بن حازم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاطلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملک(۱).

[۵/۱۰۵۲۵] **الفقيه**: عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق و مماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالا من الطلاءِ أبداً فقال: أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ان حلف أو لم يَحْلِفْ و اما الطلاء فليس له ان يحرم ما أحلّ الله عزّوجلّ قال الله عزّوجلّ: ﴿يآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ فلاتجوز يمين في تحريم حلال و تحليل حرام و لا قطيعة رحم(۲).

۷ ـ بطلان شرط طلاق الزّوجة ان تزوّج عليها أو هجرها

مرّ مايدل عليه في الباب (۱۵) من أبواب المهور و في أوّل الباب السابق

۸ ـ اعتبار التلفظ والقصد

[۱/۱۰۵۲۶] **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد (على) بن عبدالجبار عن محمّد بن اسماعيل عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى إمرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به(۳).

[۲/۱۰۵۲۷] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى أو إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل كتب بطلاق إمرأته أو بعتق غلامه ثم بداله فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلّم(۴).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۳/۱۰۵۲۸] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه و التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا

---

۱. الكافي: ۱۷۹/۶.
۲. الفقيه: ۴۹۷/۳ الطبعة المحققة.
۳. التهذيب: ۴۵۳/۷.
۴. الكافي: ۶۴/۶ والتهذيب: ۳۸/۸.

فلان الى امرأتي بطلاقها أو أكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقا و لا عتقا (طلاق و لا عتق ـ فقيه) حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهلّة والشهود (الشهور ـ فقيه) و يكون غائبا عن أهله.[١]

أقول: قوله «يخطه بيده» يمكن حمله على الأخرس و غير ذلك و قوله «و هو يريد الطلاق» يدل على اعتبار القصد و قد ورد في جملة من الروايات و عنون في الوسائل لها بابا والمجموع يفيد الاطمينان ان شاء الله بالصدور و ان ضعف أسناد كلّ واحدة منها.

٩ ـ عدم وقوع الطلاق بالكناية

[١٠٥٢٩/١] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لإمراته: أنت منّي خلية أو بريّة أو بتّةً أو بائن أو حرام، قال ليس بشيء[٢].

[١٠٥٣٠/٢] **الفقيه**: عن البزنطي عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمرأته: أنت عَلَيَّ حرام، فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: اللّه أحلّها لک فمن حرّمها عليك إنّه لم يزد على أن كذب فزعم ان ما أحلّ اللّه له حرام و لا يدخل عليه طلاق و لا كفارة، فقلت له فقول الله عزّوجلّ: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ ٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فجعل عليه الكفارة، فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية و حلف ان لا يقربها، و إنّما جعلت عليه الكفارة في الحلف و لم يجعل عليه في التحريم[٣].

[١٠٥٣١/٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول لإمرأته أنت منّي خلية أو برية أو بتّة أو حرام فقال: ليس بشيء[٤] و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ٦٤/٦ و وسائل الشيعة: ٣٧/٢٢.
٢. الكافي: ١٣٥/٥.
٣. الفقيه: ٣٥٩/٣.
٤. الكافي: ١٣٥/٦ والتهذيب: ٤٠/٨.

[۴/۱۰۵۳۲] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط وعن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير جميعاً عن إبن أذينة عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفرعليه السلام عن رجل قال لإمرأته: أنت عَلَيّ حرام أو بائنة أو بتّة أو خليّة قال: هذا كلّه ليس بشيء...[1].

و رواه في التّهذيبن عن الكليني و في نسخة فيه: أو طلّقها بائنة و يأتي تمامه في الباب الآتي.

[۵/۱۰۵۳۳] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له: ماتقول في رجل قال لإمرأته أنت عَلَيّ حرام فأنا نروى بالعراق ان عليّاًعليه السلام جعلها ثلاثا فقال: كذبوا لم يجعلها طلاقا و لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول إنّ اللّه أحلّها لك فماذا حرّمها عليك؟ مازدت على ان كذبت فقلت لشيء أحلّه اللّه لك أنه حرام[2].

[۶/۱۰۵۳۴] و عن حميد عن إبن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت عَلَيّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق[3].

١٠ ـ صيغة الطلاق

[۱/۱۰۵۳۵] **الكافي**: بسند تقدم فى الباب السابق برقم (۴) انما الطلاق ان يقول لها في قُبُلِ العدة بعد ما تَطْهُرَ من محيضها (حيضها ـ يب) قبل ان يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين[4].

[۲/۱۰۵۳۶] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الطلاق ان يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق[5].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي: ۶۹/۶؛ التهذيب: ۳۷/۸ و الاستبصار: ۲۷۷/۳.
٢. الكافي: ۱۳۵/۶.
٣. المصدر.
۴. الكافي: ۶۹/۶.
۵. المصدر: التهذيب: ۳۷/۸ والاستبصار: ۲۷۷/۳.

[٣/١٠٥٣٧] و عنه عن أبيه و عدة عن سهل بن زياد عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: الطلاق للعدّة أن يطلّق الرجل إمرأته عند كل طهر يرسل إليها ان اعتدي فان فلانا قد طلّقك قال و هوأ ملك بـرجـعتها مـا لم تنقض عدّتها[١].

قال الحررحمه الله في الوسائل: ورواه الشيخ عن الكليني. ولكنه لايوافق التهذيب المطبوع والوافي.

١١ ـ طلاق الأخرس

[١/١٠٥٣٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن البزنطي أنّه سأل أباالحسن الرضاعليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يَصْمُتُ ولايتكلّم قال: أخرس هو؟ قلت: نعم و يعلم منه بغض (بغضا ـ فقيه) لامرأهته و كراهة لها أيجوز أن يطلّق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: فانّه لايكتب و لايسمع كيف يطلّقها قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ماذكرت من كراهته و بغضه لها[٢].

١٢ ـ حكم اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة

[١/١٠٥٣٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيّام ثم أشهد آخـر؟ فقال: إنّما أمر أن يشهدا جميعاً[٣]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٥٤٠] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضاعليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم و تعتد من أول الشاهدين و قال: لايجوز حتى يُشْهَدا جميعا[٤].

و ذكر الشيخ وجها للجمع بينهما في الاستبصار.

---

١. الكافي: ٧٠/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٢/٢٢ والوافي: ١٠٣٤/٢٣.
٢. الكافي: ١٢٨/٦ والفقيه: ٣٣٣/٣.
٣. الكافي: ٧١/٦؛ التهذيب: ٥٠/٨؛ والاستبصار: ٢٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢٧.
٤. التهذيب: ٥٠/٨ والاستبصار: ٢٨٥/٣.

[٣/١٠٥٤١] **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمّد قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر و كان عليّ عليه السلام يقول: لايكون طلاق إلاّ بالشهود فقال له رجل: إن طلّقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك فمتى تعتدّ؟ فقال من اليوم الّذي أشهد فيه على الطلاق[1]. والسند مضمر.

أقول: الظاهر ان أحمد بن محمّد هو البزنطي و في جامع الاحاديث جعل كلمة عمر بعد اسم أحمد بن محمّد بين القوسين و لعلّه زيادة أو هي محرفة أحمد بن محمّد بن عمرو.

١٣ ـ كفاية السماع و عدم لزوم ان يقال اشهدوا

[١/١٠٥٤٢] **الكافي**: علي عن أبيه عن البزنطي قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال: فلانة طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا؟ قال: نعم.[2] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٥٤٣] وعنه عن أبيه عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال: نعم هذه شهادة[3]. و رواه في التهذيب عن الكافي.

١٤ ـ كفاية شاهدين في صحة طلاق غير واحدة

[١/١٠٥٤٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن إبن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدا ان امرأتي هاتين طالق و هما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال: نعم[4]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٥٠/٨ و وسائل الشيعة: ٢٨/٢٢.
٢. الكافي: ٧٢/٦ والتهذيب: ٤٩/٨ وجامع الاحاديث: ٨١/٢٧.
٣. المصدران.
٤. المصدران.

١٥ ـ عدم اعتبار معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

لاحظ مامرّ في الباب (٦) من ابواب ميراث الازواج

١٦ ـ حكم الغائب اذا طلّق عند دخول المصر

[١/١٠٥٤٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن حجاج الخشاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما (اشهد ـ صا) على طلاقها، قال: لايقع بها طلاق[١].

١٧ ـ جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة و غير المدخول بها و الحامل واليائسة

[١/١٠٥٤٦] **الفقيه**: عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلّقن (يطلّقهنّ ـ تهذيبان) على كلّ حال، الحامل (المتبين حملها ـ فقيه) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد حبست (جلست ـ ئل) (قد يئست) عن المحيض[٢].

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي بتقديم و تأخير و فيه: والتي قد يئست من المحيض و عن حميد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي نحوه و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و عن أحمد بن محمّد عن جميل بن دراج نحوه و رواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و أحمد بن محمّد عن جميل....و لعلّه الصحيح و قد اشرنا الى مشكلة طريق الصدوق الى جميل سابقا.

[٢/١٠٥٤٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

---

١. الكافي: ٧٨/٦ وجامع الاحاديث: ٨٨/٢٧.

٢. الفقيه: ٣٣٤/٣؛ الكافي: ٧٩/٦؛ التهذيب: ٦١/٨ و ٧٠ والاستبصار: ٢٩٤/٣.

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها و الحبلى و التي قد يئست من المحيض[١].

و رواه الصدوق في خصاله بتفاوت عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام و لعلّ اسم الحلبي قد سقط سهواً.

[٣/١٠٥٤٨] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستبين حملها و الجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها[٢].

١٨ ـ حكم طلاق الغائب

[١/١٠٥٤٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب قال: يجوز طلاقه على كلّ حال و تعتدّ امرأته من يوم طلّقها[٣].

و رواه في التهذيبين على الكليني.

[٢/١٠٥٥٠] وعن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة عن بكير قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول الغائب يطلّق بالأهلّة و الشهور (الشهود ـ يب)[٤]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٥٥١] وبالاسناد عن إبن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً[٥].

و رواه ايضا عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: عن العدة عن

---

١. الكافي: ٧٩/٦؛ الخصال: ٣٠٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٣/٢٧.
٢. التهذيب: ٧٠/٨.
٣. الكافي: ٨٠/٦؛ التهذيب: ٦٠/٨؛ الاستبصار: ٢٩٤/٣ وجامع الاحاديث: ٨٥/٢٧.
٤. الكافي: ٧٩/٦؛ التهذيب: ٦٣/٨ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢٧.
٥. الكافي: ٨٠/٦؛ التهذيب: ٦٢/٨، الاستبصار: ٢٩٥/٣.

أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم.

[۴/۱۰۵۵۲] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة قال سألت محمّد بن أبي حمزة متى يطلّق الغائب؟ قال حدثني أو روى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: اذا مضى له شهر (۱).

وقال الحر رحمه الله في الوسائل: و رواه الشيخ عن الكليني ولكن لم يوجد في التهذيب المطبوع ولم يرده الفيض في الوافي والمجلسي في ملاذ الاخيار عن الشيخ كما قيل.

[۵/۱۰۵۵۳] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلّق حتى تمضي ثلاثة أشهر (۲).

[۶/۱۰۵۵۴] **التهذيبان:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين (الفقيه) عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم (لأبي عبدالله عليه السلام يب خ) الغائب الذي يطلّق أهله كم غيبته قال: خمسة أشهر (أو ـ صا) ستة أشهر قلت: حَدٌّ دون (ذلک ـ صا) قال: ثلاثة أشهر (۳).

[۷/۱۰۵۵۵] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلّق الرّجل إمرأته و هو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و المتوفّى عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها (۴).

۱۹ ـ جواز طلاق الحامل مطلقا

[۱/۱۰۵۵۶] **الكافي:** أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبي العباس الرزاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحبلي واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين (۵).

---

۱. الكافي: ۸۱/۶؛ الوسائل: ۵۷/۲۲؛ الوافي: ۱۰۷۰/۲۳ و ملاذ الاخيار: ۱۴۱/۱۳.
۲. التهذيب: ۶۲/۸ والاستبصار: ۳۹۵/۳.
۳. التهذيب: ۶۲/۸ والاستبصار: ۲۹۵/۳.
۴. التهذيب: ۶۱/۸.
۵. الكافي: ۸۲/۶ والتهذيب: ۱۲۸/۸.

و رواه في التهذيب عن الكليني و في نسخة منه: أن تضع ما في بطنها.

[۲/۱۰۵۵۷] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلي تطلّق تطليقة واحدة[۱].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن بكير و رواه أيضا في الكافي عن حميد عن الحسن بن محمّد إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة و صفوان عن إبن بكير.

[۳/۱۰۵۵۸] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وأجلهان ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين[۲].

[۴/۱۰۵۵۹] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: طلاق الحبلى واحدة (و ـ يب) ان شاء راجعها قبل أن تضع، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب[۳].

[۵/۱۰۵۶۰] **التهذيبان:** علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب من نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته و هي حامل، ثم راجعها (ثم طلّقها ثم راجعها ـ يب) ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟ قال: نعم[۴].

[۶/۱۰۵۶۱] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الحبلي تطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟﴾ قال: نعم. قلت: ألست قلت لي: اذا جامع لم يكن له ان يطلّق؟ قال: إنّ الطلاق لايكون إلاّ في طهر (على طهر ـ صا) قد بان أو حَمْلٍ قد بان و هذه قد بان حملُها[۵].

[۷/۱۰۵۶۲] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن

---

۱. الكافي: ۸۱/۶؛ التهذيب: ۷۰/۸ والاستبصار: ۲۹۸/۳.
۲. الكافي: ۸۲/۶.
۳. التهذيب: ۷۱/۸؛ الاستبصار: ۲۹۸/۳ ـ ۲۹۹ وجامع الاحاديث: ۹۰/۲۷.
۴. التهذيب: ۷۳/۸ والاستبصار: ۳۰۰/۳.
۵. التهذيب: ۷۲/۸؛ الاستبصار: ۲۹۹/۳ ـ ۳۰۰ وجامع الاحاديث: ۸۹/۲۷.

إبن محبوب عن أبي أيوب الخز عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلّقها للعدّة* بالشهور و الشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هي امرأته، قلت: فان راجعها و مسّها، ثم أراد ان يطلّقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلّقها حتى تمضي لها بعد ما مسّها شهر. قلت: فان طلّقها ثانيّة و أشهد ثم راجعها و اشهد على رجعتها و مسّها ثم طلّقها التطليقة الثالثة و أشهدها على طلاقها لكلّ عدة شهر هل تبين منه؟كما تبين المطلّقة على العدة التي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: فما عدّتها؟ قال: عدّتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلّت للازواج[١].

أقول: يزيد الكناسي لم يوثق بعنوانه إلاّ ان يتحد مع يزيد أبي خالد القمّاط الذي وثّقه النجاشي كما مال إليه في معجم الرجال.

[١٠٥٦٣/٨] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام: طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت[٢].

و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام بلفظ طلاق الحامل و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام. باضافة في التهذيب بعد كلمة واحدة: و أجلها أن تضع حملها.

أقول: انظر الباب الخامس من كتاب العدد.

٢٠ ـ حكم الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة

[١٠٥٦٤/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن إبن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجل تزوّج إمرأة سرّاً من أهلها (أهله ـ فقيه) و هي في منزل أهلها (أهله ـ خ فقيه) و قد أرادان يطلّقها و ليس يصل إليه فيعلم طمثها اذا طمثت و لا يعلم بطهرها اذا طهرت؟ قال: فقال:

---

*. لصاحب الوافي (رحمه الله) توضيح حول هذه الكلمة فانظر الوافي أو هامش الكافي: ٦ / ٨٢.

١. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

٢. الكافي: ٨١/٦؛ الفقيه: ٣٢٩/٣؛ التهذيب: ٧٠/٨ والاستبصار: ٢٩٨/٣.

هذا مثل الغائب عن أهله يطلّق بالأهلّة والشهور (والشهود ـ يب) قلت: أرأيت ان كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لايصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ قال: اذا مضى له شهر لايصل إليها (فيه ـ كا ويب) يطلّقها اذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها[1]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

٢١ ـ حكم الطلاق ثلاثاً مرسلا

[١٠٥٦٥/ ١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن جعفر (أبي العباس ـ يب) الرزاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي (الأزدي ـ خ ل) و محمّد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاث في غير عدّة ان كانت على طهر فواحدة و ان لم تكن على طهر فليس بشيء[2].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٥٦٦/ ٢] و عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد و (أو اكثر ـ خ) هي طاهر؟ قال: هي واحدة[3].

[١٠٥٦٧/ ٣] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثا؟ قال: هي واحدة[4].

و رواه في التهذيبين عن الكليني. و قيل: لم يذكر لفظ زرارة في الطبعة القديمة منه.

[١٠٥٦٨/ ٤] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن

١. الكافي: ٨٦/٦؛ الفقيه: ٣٣٣/٣؛ التهذيب: ٦٩/٨ وجامع الاحاديث: ٩٢/٢٧ ـ ٩٣.
٢. الكافي: ٧١/٦؛ التهذيب: ٥٢/٨؛ الاستبصار: ٢٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٠١/٢٧.
٣. الكافي: ٧٠/٦ ـ ٧١.
٤. الكافي: ٧١/٦؛ التهذيب: ٥٢/٨ والاستبصار: ٢٨٦/٣.

أبي عبداللهعليه‌السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء و من خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله و ذكر طلاق إبن عمر[١]. و لاحظ توجيه الشيخرحمه‌الله للخبر في تهذيبه.

[٥/١٠٥٦٩] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا الحسنعليه‌السلام و هو يقول: طلّق عبدالله بن عمر إمرأته ثلاثاً فجعلها رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله واحدة و ردّها إلى الكتاب و السنة[٢].

[٦/١٠٥٧٠] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمّد بن حمران عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام في الّتي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال: هي واحدة[٣].

و تقدم في الباب الثالث برقم (٥) مايدل على الباب. و اعلم ان في الباب عدّة من روايات قاعدة الالزام لم ننقلها لضعف أسانيدها.

[٧/١٠٥٧١] و عنه عن أبي اسحاق عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق إمرأته ثلاثاً قال: بانت منه قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق إمرأته ثلاثاً فقال: تطليقة (واحدة ـ يب) و جاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء ثم نظر الي فقال: هو ماترى قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى ان من طلّق إمرأته ثلاثاً حرّمت عليه و أنا أرى إن من طلّق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه و رجل طلّق امرأته ثلاثا و هي على طهر فإنّما هي واحدة و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء[٤].

أقول: اعتبار الرواية مبني علي أنّ ابا اسحاق هو ابراهيم بن هاشم والد عليّ.

[٨/١٠٥٧٢] **عيون الاخبار**: باسانيده الثلاثة (التي لايبعد إعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه‌السلام في كتابه إلى المامون: و اذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم

---

١. التهذيب: ٥٤/٨؛ الاستبصار: ٢٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ٩٤/٢٧.
٢. التهذيب: ٥٥/٨ والاستبصار: ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩.
٣. التهذيب: ٥٣/٨؛ الاستبصار: ٢٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٠١/٢٧.
٤. التهذيب: ٨٣/٨ والاستبصار: ٢٨٧/٣.

تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: و قال اميرالمؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانّهن ذوات ازواج(١).

[٩/١٠٥٧٣] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي ارْوِعَنّي أنّ من طلّق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه(٢).

٢٢ ـ باب آخر في المطلّقات ثلاثاً

[١/١٠٥٧٤] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و الحسن بن عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال: تتزوج هذه المرأة و لاتترک بغير زوج(٣).

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عبدالرحمن هو إبن أبي عبدالله و على أنّ جعفراً هو بن محمّد بن سماعة و لاحظ معتبرة اسحاق بن عمار في الباب (٢٤) من أبواب مايحرم بالمصاهرة في كتاب النكاح.

[٢/١٠٥٧٥] وعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى أنقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها قال: نعم لاتترك المرأة بغير زوج(٤).

[٣/١٠٥٧٦] وعن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق إمرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول طلّقت فلانة؟ فاذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها (نفسه ـ خ)(٥).

[٤/١٠٥٧٧] **الفقيه**: حفص بن البختري عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

١. عيون الاخبار: ١٢٤/٢ و وسائل الشيعة: ٦٩/٢٢.
٢. التهذيب: ٥٩/٨؛ الاستبصار: ٢٩٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٢٧.
٣. التهذيب: ٥٨/٨ والاستبصار: ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢.
٤. التهذيب: ٥٨/٨ و الاستبصار: ٢٩٢/٣.
٥. التهذيب: ٥٩/٨ والاستبصار: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٩/٢٧.

الرّجل يريد تزويج المرأة و قد طلّقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى (تحيض و ـ فقيه) تطهّر ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول (له) قد طلّقت فلانة؟ فاذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه (نفسها ـ يب)(١).

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن موسى الورّاق عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار.

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري بتفاوت في العبارات.

[٠ / ٥] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرأک السلام و قد أراد إن يتزّوج إمرأة و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلّقها ثلاثا على غير السنّة و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلايتزوّجها(٢).

والاخير محمول بل مخصوص بالاحتياط و طريق الحل يفهم من بقية الروايات

٢٣ ـ حكم طلاق الصبي

[١/١٠٥٧٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين جميعاً عن إبن فضّال عن إبن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا) يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و ان لم يحتلم(٣).

أقول: الظاهر من متن الرواية زيادة كلمة (لا) وَأنّ الأصح هو النسخة الفاقدة لها و قيل ان حرف (لا) مذكور في بعض نسخ الكافي.

[٠ / ٢] **التهذيبان**: عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و محمّد بن

---

١. الفقيه: ٢٥٧/٣؛ التهذيب: ٤٧٠/٧؛ الكافي: ٤٢٤/٥ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢٧.

٢. الكافي: ٤٢٣/٥؛ التهذيب: ٤٧٠/٧ وجامع الاحاديث: ١١٠/٢٧.

٣. الكافي: ١٢٤/٦.

الحسين جميعاً عن إبن فضال عن إبن بكير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين[١].

أقول: الموجود في نسختي من الكافي ان هذا المتن مروي بسند آخر ضعيف والمروي بهذا السند المعتبر هو المتن المتقدم بالرقم الاول فالاشتباه إمّا من الشيخ كما يؤيده التكرار في كتابيه (التهذيب و الاستبصار) و إمّا من النساخ كما عن الوافي و يحتمل اختلاف نسخ الكافي و على كل لايعتمد على هذه الرواية

[٣/١٠٥٧٩] **الفقيه**: زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته؟ فقال: اذا هو طلّق للسنّة و وضع الصدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز[٢]. السند مضمرة.

وانظر الباب الرابع من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد و فيه عدم ولاية الأب على طلاق زوجة الصبّي و لاحظ أبواب الصدقات و الوصية تجد مايتعلّق بالغلام في وصيّته و صدقته.

٢٤ ـ حكم طلاق المعتو والأحمق و السكران

[١/١٠٥٨٠] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبو العباس الرزّاز عن أيّوب بن نوح و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (الفقيه) عن صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: رجل يعرف رأيه مرّة و يُنْكِره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ماله هو لا يطلّق قلت: لايعرف حدّ الطلاق و لايؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً لم أطلّق، قال: ما أراه إلاّ بمنزلة الامام يعني الولي[٣].

أقول: لايبعد أنّ أبا خالد هو يزيد الثقة فان صفوان روى كتابه و من هنا يظهر اعتبار الرواية الآتية ايضا فان الظاهر وحدة الروايتين و ان أبا خالد روى تارة لصفوان و أخرى لمحمّد فلاحظ.

---

١. التهذيب: ٧٥/٨؛ الاستبصار: ٣٠٢/٣؛ الكافي: ١٢٤/٦ والوافي: ١١٠١/٢٣.
٢. الفقيه: ٣٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٢٧.
٣. الكافي: ١٢٥/٦؛ الفقيه: ٣٢٦/٣ وجامع الاحاديث: ١٣٠/٢٧.

[٢/١٠٥٨١] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه قال: ولِمَ لايطلق هو؟ قلت: لايؤمن ان طلّق هو أن يقول غداً لم أطلّق أو لايُحْسِنُ ان يطلّق قال: ما أرى وليّه إلاّ بمنزلة السلطان.(١)

[٣/١٠٥٨٢] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و محمّد بن مسلم و بريد و فضيل بن يسار و اسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ان الْمُوَلَّهُ (المدله ـ خ ل) ليس له طلاق و لا عتقه عتق(٢).

أقول: فسر الوله بزوال العقل و التحير من شدة الوجد.

[٤/١٠٥٨٣] **الفقيه**: عن عبدالكريم بن عمرو عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب (الزائل ـ فقيه) العقل أيجوز طلاقه قال: لا، و عن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها و صدقتها؟ قال: لا(٣).

أقول: الموجود في التهذيب عبدالملك بن عمرو وفي الاستبصار عبدالملك بن عمر، دون عبدالكريم و عبدالملك مجهول لكن في الوسائل عبدالكريم كما في الفقيه لكن سند الشيخ في التهذيبين غير معتبر.

[٥/١٠٥٨٤] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم و البرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوج أيجوز له ذلك و هو على حاله؟ قال: لايجوز له(٤).

[٦/١٠٥٨٥] **الفقيه**: عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال فقلت: الأحمق الذاهب العقل؟ فقال: نعم(٥). و رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند.

---

١. الكافي: ١٢٥/٦، التهذيب: ٧٥/٨ والاستبصار: ٣٠٢/٣.
٢. المصدر.
٣. الفقيه: ٣٢٦/٣؛ التهذيب: ٧٥/٨؛ الاستبصار: ٣٠٢/٣ والوسائل: ٨٢/٢٢.
٤. التهذيب: ٧٣/٨ و جامع الاحاديث: ١٣١/٢٧.
٥. الفقيه: ٣٢٦/٣؛ التهذيب: ٧٥/٨ وجامع الاحاديث: ١٣٠/٢٧.

[٧/١٠٥٨٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن إبن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعاً عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لايجوز و لاعتقه[١].

أقول: هكذا في موضع من الوسائل لكن عن موضع آخر منه و صفوان والظاهر ان هذا هو الاظهر بقرينة كلمة جميعاً فلاحظ. و مرآة العقول و جامع الاحاديث موافق مع الكافي المطبوع.

[٨/١٠٥٨٧] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لايجوز و لاكرامة[٢].

٢٥ ـ عدم صحة طلاق المكره

[١/١٠٥٨٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق و لاعتقه بعتق، فقلت: إنّي رجل تاجر أَمُرُّ بالعشار و معي مال، فقال: غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: فان حلّفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف له، ثم أَخَذَ تمرة فَحَفَنَ (فحفر بها ـ خ) بها من زُبْدٍ كان قُدّامه، فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاّق و العتاق أو أكلتها[٣].

[٢/١٠٥٨٩] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي (في حديث مرّ في الباب (٨) من كتاب اليمين) انّه قال لأبي جعفر عليه السلام: أَمُرُّ بالعَشّار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني و ان لم أحلف له فَتَّشني وظلمني فقال: احلف له...[٤]

٢٦ ـ حكم التوكيل في الطلاق

[١/١٠٥٩٠] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن الرزّاز عن أيّوب بن

---

١. الكافي: ١٢٦/٦ والوسائل: ٨٥/٢٢ و ٤٢/٢٣؛ مرآة العقول: ٢١٤/٢١ وجامع الاحاديث: ١٣٢/٢٧.
٢. الكافي: ١٢٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٧.
٣. الكافي: ١٢٤/٦ وجامع الاحاديث: ١٣٤/٢٧.
٤. الكافي: ١٢٨/٦.

نوح و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر إمرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلّقها. أيجوز ذلك؟ فقال نعم[1]. و رواه في التهذيبين عن الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى و رواه ايضا في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد و عن أبي علي الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في التهذيبين.

[٢/١٠٥٩١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى اليقطيني في حديث مرّ عن أبي الحسن عليه السلام...و أمرني أن أطلّقها عنه و أمتّعه بهذا المال...[2]

[٣/١٠٥٩٢] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن جعفر بن سماعة عن حماد (أبان ـ خ كا) بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتجوز الوكالة في الطلاق[3].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و اعتباره مبني على كون جعفر هو إبن محمّد بن سماعة.

٢٧ ـ حكم التخيير

[١/١٠٥٩٣] **الكافي**: عن محمّد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن صفوان و عليّ بن الحسن بن رباط عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال: وما هو وما ذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله[4].

[٢/١٠٥٩٤] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد و إبن رباط عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نسائه فأخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على طلاق و لو اخترن

---

١. الكافي: ١٢٩/٦؛ التهذيب: ٣٨/٨ و ٣٩؛ الاستبصار: ٢٧٨/٣ وجامع الاحاديث: ١٥٦/٢٧.
٢. التهذيب: ٤٠/٨.
٣. الكافي: ١٣٠/٦؛ التهذيب: ٣٩/٨؛ الاستبصار: ٢٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٦/٢٧.
٤. الكافي: ١٣٦/٦.

أنفسهن لبَن، فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس و الخيار، إنّما هذا شيء خصّ الله عزّوجلّ به رسوله(١).

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في هذا الحديث بحث مهم. ينبغي طرحه في أصول الفقه وعلم الكلام والله العالم.

[٣/٠] و عنه عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل اذا خيّر إمرأته؟ قال: إنّما الخيرة لنا ليس لأحد و إنّما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله!(٢)

أقول: وثاقة يعقوب بن سالم عم علي بن اسباط محل بحث بل في السند ايضا بحث آخر، فانظر الكافي.

[٤/١٠٥٩٥] و عنه عن إبن سماعة عن إبن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلّقهن (لطلقن - يب و صا) و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اَلْحَيٰوةَ اَلدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحًا جَمِيلًا﴾(٣). و رواه في التهذيبين عن الكليني

[٥/١٠٥٩٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول إنّ الله عزّوجلّ أَنِفَ لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نسائه تسعاً و عشرين ليلة في مشربة أم ابراهيم ثم دعاهن فخيّرهنّ فاخترنه فلم يک شيئاً ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة، قال: و سألته عن مقالة المرأة ما هي قال: فقال إنّها قالت يرى محمّد صلى الله عليه وآله أنّه لو طلّقنا إنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا(٤).

---

١. الكافي: ١٣٦/٦؛ التهذيب: ٨٨/٨ والاستبصار: ٣١٣/٣.
٢. الكافي: ١٣٩/٦.
٣. الكافي: ١٣٧/٦؛ التهذيب: ٨٧/٨ والاستبصار: ٣١٢/٣.
٤. الكافي: ١٣٨/٦.

أقول: لم يذكره في الوسائل وكذا تاليه*.

[١٠٥٩٧ / ٦] وعن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت: أيرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلّى سبيلنا إنّا لانجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلمّا قالت زينب الذي قالت بعث الله عزّوجلّ جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله فقال ﴿قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ...﴾ فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة(١).

[١٠٥٩٨ / ٧] وعنه عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لاتعدّل وأنت نبيّ فقال: تربّت يداك اذا لم أعدل فمن يعدل؟ فقالت: دعوت الله يا رسول الله يقطع يديّ؟ فقال: لا، ولكن لتتربان، فقالت إنّك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر: فأنف الله عزّوجلّ لرسوله فانزل: ﴿يٰا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ...﴾ فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن لبن(٢).

[١٠٥٩٩/٨] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لأن العصمة (بينهما) قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج(٣).

[١٠٦٠٠/٩] **الفقيه**: عن إبن أذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا خيّرها أو (و ـ ئل) جعل أمرها بيدها في غير (قبل ـ خ) عدّتها من غير ان يشهد شاهدين فليس شيء (بشيء ـ ئل) وإن خيّرها أو (و ـ ئل) جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق(٤).

---

*. يظهر عن هذا الحديث وغيره مخالفة نظر الامامين عليهما السلام في المقام وله نظير ذكرناه فى بعض محالّ هذه الموسوعة ولها ثمرة مهمة فى الفقه والكلام والحديث والله العالم.

١. الكافي: ٦/١٣٨ ـ ١٣٩.

٢. الكافي: ٦/١٣٩.

٣. التهذيب: ٨/٩٠ و الاستبصار: ٣/٣١٤.

٤. الفقيه: ٣/٣٣٥.

اقول: ظاهرها يدل على مخالفة اخرى بين الامامين(ع) كما لايخفى.

[١٠٦٠١/١٠] وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال: كلّهم بمنزلة واحدة اذا رضيت[١].

[١٠٦٠٢/١١] وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لإمرأته قد جعلتُ الخيار إليك فاختارتْ نفسها قبل ان تقوم قال: يجوز ذلك عليه، فقلت: فلها متعة؟ قال: نعم قلت: فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدّتها؟ قال: نعم و ان ماتت هي ورثها الزوج[٢].

و رفع التعارض بين هذه الروايات يحتاج الى أبحاث.

٢٨ ـ مايتعلق بطلاق العبد

[١٠٦٠٣ / ١] **الكافي** صحيح أبي بصير.

[١٠٦٠٤ / ٢] **معتبرة** علي بن يقطين.

[١٠٦٠٥ / ٣] **معتبرة** عبدالله بن سنان.

[١٠٦٠٦ / ٤] **صحيح** محمّد بن مسلم.

[١٠٦٠٧ / ٥] **صحيح** زرارة فلاحظ. ص ٣٣١ الى ٣٣٣ ج ١٥ الوسائل.

□

١. المصدر.

٢. الفقيه: ٣٣٦/٣.

ابواب اقسام الطلاق

١ ـ كيفية طلاق السنة والعدة

[١٠٦٠٨/ ١/ ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: كلّ طلاق لايكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشيء، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام فسرّ لي طلاق السنّة و طلاق العدّة فقال: أمّا طلاق السنّة فاذا أراد الرجل أن يطلق إمرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهّر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض و قد بانت منه و يكون خاطبامن الخطّاب إن شاءت تزوّجته و ان شاءت لم تتزوّجه و عليه نفقتها و السكنى مادامت في عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال: و أمّا طلاق العدّة الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا اَلْعِدَّةَ﴾ فاذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق إمرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام (أو ـ خ كا) قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و يكون معها (وتكون معه ـ يب) حتّى تحيض فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قيل له: فان كانت ممن لاتحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة[١]. و رواه في

---

١. الكافي: ٦/٦٥؛ التهذيب: ٨/٢٦ وجامع الاحاديث: ٢٧/٥٠.

التهذيب بتفاوت ما عن الكليني.

[٢/١٠٦٠٩] و عن أبي‌علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن جعفر أبي العباس الرزّاز عن أيّوب بن نوح و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً (عن إبن أبي نجران - يب) عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فاذا مضت أقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب ان شاءت نكحته و إن شاءت فلا و إن أراد ان يراجعها أشهد على رجعتها قبل ان تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال: و قال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّوجلّ ﴿اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ﴾ التطليقة الثانية التسريح باحسان[١].

و رواه في التهذيب عن الكافي و فيه: التطلقية الثالثة التسريح باحسان. و هو المنقول عن الوافي نقلا عن الكافي و قال: «وفي بعض نسخ الكافي (الثانية) مكان الثالثة في آخر الحديث ولعله سهو من النساخ». والوسائل موافق مع الكافي المطبوع أي (الثانية) و قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: التطليقة الثانية هذا في اكثر نسخ الكتاب (الكافي) وفي التهذيب نقلا عن الكافي (الثالثة) وهو الاظهر.

[٣/١٠٦١٠] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن إبن بكير و غيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلّي الرّجل عن المرأة فاذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة (تطليقه - ئل) و هي طاهر من غير جماع و هو أحقّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق[٢].

أقول: استظهر ان الصحيح: عن بكير و زيادة كلمة «إبن» فان إبن بكير لايروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بل بكير نفسه. و مرّ ما يتعلق به في الباب الخامس من أبواب

---

١. الكافي: ٦٤/٦؛ التهذيب: ٢٥/٨؛ الوافي: ١٠١٧/٢٣؛ الوسائل: ١٠٤/٢٢ و مرآة العقول: ١١٠/٢١.
٢. الكافي: ٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٥٧/٢٧.

مقدمات الطلاق.

[٤/١٠٦١١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير إبني أعين و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار و اسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى بن سام (سالم ـ صا و خ يب) «بسام ـ خ ل» كلّهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام و من أبنه بعد أبيه عليه السلام بصفة ما قالوا و ان لم أحفظ حروفه غير إنّه لم يسقط (عني) جُمَلّ معناه: ان الطلاق الذي أُمرالله به في كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وآله إنّه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه ثم هو أُحقّ برجعتها مالم تمض لها ثلاثة قروءٍ فان راجعها كانت عنده على تطليقتين و ان مضت ثلاثة قروءٍ قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق[١].

[٥/١٠٦١٢] وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها قُبُلَ عدّتها من غير جماع فإنّه اذا طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية و شاء ان يخطبها مع الخطّاب ان كان تركها حتى خلا أجلها و ان شاء راجعها قبل ان ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا (الثالثة) ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و هي ترث و تورث مادامت في (الدّم من ـ كا) التطليقتين الأوّلتين[٢].

أقول: قيل في الاستبصار هكذا: (حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فانه إن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة) و رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان بتفاوت.

٢ ـ من طلّق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا

[١/١٠٦١٣] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البكر اذا طلّقت ثلاث مرّات و تزوّجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا

١. التهذيب: ٢٨/٨؛ الاستبصار: ٢٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ١۶۴/٢٧.
٢. التهذيب: ٢٩/٨؛ الاستبصار: ٢٧٠/٣؛ الكافي: ۶٩/۶ و جامع الاحاديث: ٥٢/٢٧.

تحلّ لزوجها ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١].

[٢/١٠٦١٤] وعنه عن عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحلّ له ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢].

[٣/١٠٦١٥] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها (ثم يطلقها ثم يراجعها ـ ئل ـ صا) ثم يطلّها الثالثة، قال: تبين منه ولا تحلّ له ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣].

[٤/١٠٦١٦] وعن الصفار عن محمّد بن الحسين عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن رجل طلّق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال أبو الحسن عليه السلام من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه. قال: ثم التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن (لا يجسر ـ خ ل) أن يقول مثل هذا[٤].

[٥/١٠٦١٧] **الكافي**: عن محمّد بن جعفر الرزّاز عن أيّوب بن نوح و أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عنَ حَميد بن زياد عن إبن سماعة كلّهم عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلّقة التطليقة الثالثة لا تحّل له ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و يذوق عُسَيْلَتَها[٥].

[٦/١٠٦١٨] وعن حميد بن زياد عن (الحسن ـ صا) إبن سماعة عن محمّد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته حتى بانت منه و انقضت عدّتها ثم تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ثـم تـزوّجت زوجـها الاول أيـهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: نعم.

قال إبن سماعة: وكان إبن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثم تركها حتى تبيّن ثم

---

١. التهذيب: ٦٦/٨؛ الاستبصار: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٢٧.
٢. التهذيب: ٦٥/٨؛ الاستبصار: ٢٩٧/٣ وجامع الاحاديث: ١٦٠/٢٧.
٣. التهذيب: ٧١/٨، الاستبصار: ٢٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٩/٢٧.
٤. التهذيب: ٩١/٨.
٥. الكافي: ٧٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٥٨/٢٧.

تزوّجها، فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف، قال (إبن سماعة) و ذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ قال: رواية رفاعة قال: ان رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئا؟ قال: لا هذا مما رزق الله من الرأي قال إبن سماعة: و ليس نأخذ بقول إبن بكير فانّ الرواية إذاكان بينهما زوج(١).

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٧/١٠٦١٩] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل طلّق إمرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها ـ يعني يمسّها ـ قال: له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع و يمسّ(٢).

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في التهذيب بين ثلاث حيض و بين قوله (من غير) زاد: ثم تزوّجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير... و قال المحشي في الحاشية: زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي إنتهى.

[٨/١٠٦٢٠] **عيون الاخبار**: باسانيده الثلاثة (التي لا يبعد اعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: و إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٣).

[٩/ ٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال: إذا طلق الرجل إمرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الاولى، و إن طلّقها اثنتين ثم كَفَّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة (الثانية ـ صا) بانت منه بثنتين، و هو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلک فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت

---

١. الكافي: ٧٧/٦؛ التهذيب: ٣٠/٨؛ الاستبصار: ٢٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٢٧.

٢. الكافي: ٧٧/٦، التهذيب: ٢٩/٨؛ الاستبصار: ٢٧٠/٣ وجامع الاحاديث: ١٦٣/٢٧.

٣. عيون الاخبار: ١٢٤/٢ و الوسائل: ١١٦/٢٢.

الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العِدّة لم تحلّ له ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1].

و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام مثله.

أقول: السند الاوّل مردّد بين كونه مضمراً أو مقطوعاً و السند الثاني فيه أبوالحسن ولا يبعد انه علي بن سيف الثقة و في نسخة من التهذيب أبوالحسين ولم أعرفه.

[١٠٦٢١ / ١٠] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبّ اللّه والذي يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرأة والرّجل أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروءٍ فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة و هو آخر القروء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه و هي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجت (جته ـ ئل) و حلّت له (بلازوج) فإن فعل هذا به مائة مرّة هدم ماقبله و حلّت بلا زوج و إن راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحل له إلاّ بزوج.[2]

مرّ مايدل عليه و يأتي في الباب (۴) و لعلّهما واحد.

٣ ـ المطلّقة للعدّة ثلاثا لاتحل للمطلّق حتى تنكح زوجا غيره

[١٠٦٢٢ / ١] **الكافي**: بالاسناد المتقدم بالرقم (۵) في الباب السابق عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟﴾ قال: هي الّتي تطلّق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عُسَيْلتها[3].

و رواه في التهذيبين عن الكليني عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن صفوان.

والْعُسَيْلَة: بضم العين لذة الجماع.

---

١. التهذيب: ٣٠/٨ ـ ٣١ و الاستبصار: ٢٧٢/٣ و الجامع ٣٧ / ١٦١ و ١٦٢.

٢. التهذيب: ٣٥/٨؛ الاستبصار: ٢٧۶/٣ و جامع الاحاديث: ١۶۵/٢٧. للشيخ حول الرواية كلام وللوافي عليه ردّ.

٣. الكافي: ٧۶/۶؛ التهذيب: ٣٣/٨؛ الاستبصار: ٢٧۴/٣ و جامع الاحاديث: ١۶۵/٢٧.

[٢/١٠٦٢٣] وعن عليّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لايحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: اخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي و أردت أن أطلّقها فتركتها حتى اذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كانت ان تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى اذا طمثت و طهرت ثم طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنّما فعلت ذلك بها إنّه (لأنّه) لم يكن لي بها حاجة(١).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٦٢٤] وعن العدّة عن سهل عن البزنطي و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال: هي الّتي تطلّق ثم تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق و هي التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و قال: الرجعة بالجماع و إلاّ فإنّما هي واحدة(٢).

أقول: قيل إنّها واحدة للعدّة لا لغيرها لما مضى.

[٤/١٠٦٢٥] **العيون والعلل**: عن محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال: إنّ الله عزّوجلّ إنما أذن في الطلاق مرّتين فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾. يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عزّوجلّ من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا تضار النساء(٣).

---

١. الكافي: ٧٥/٦؛ التهذيب: ٤١/٨ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢٧.
٢. الكافي: ٧٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٦٨/٢٧.
٣. عيون الاخبار: ٨٥/٢؛ علل الشرائع: ٥٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٢٧.

[١٠٦٢٦/٥] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن يعقوب عن محمّد بن أبي عمير عن جميل عن محمّد بن مسلم و حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدّتها ثم تزوّجها ثم طلّقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[١].

٤ ـ حسن اختيار طلاق السنة

[١٠٦٢٧/١] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن إبن بكير عن زرارة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: أُحبّ للرجل الفقيه اذا أراد أن أن يطلق امرأته ان يطلّقها طلاق السنة. قال ثم قال: و هو الذي قال اللّه عزّوجلّ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يعني بعدالطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما (لها ـ خ) من قبل ان تزوّج زوجاً غيره، قال و ما أعدله و أوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب[٢]. تقدم بالرقم ١٠ في الباب الثاني مايدل عليه و لعلّهما واحد.

٥ ـ هل يهدم المحلّل الطلقة و الثنتين كما يهدم الثلاث

[١٠٦٢٨/١] **الكافي**: عن محمّد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم... قال: روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الأول فان تزوّجها فهي عنده مستقبلة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: يهدم الثلاث و لايهدم الواحدة والثنتين[٣].

أقول: رواية رفاعة مرت بالرقم (٦) في الباب (٢) و اما الجملة الاخيرة (فقال ابو عبدالله...) فهي مرسلة ظاهراً و لا أقل من احتماله. انظر جامع الأحاديث.

[١٠٦٢٩/٢] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت

---

١. التهذيب: ٦٥/٨؛ الاستبصار: ٢٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٢٧.
٢. الكافي: ٦٥/٦ ـ ٦٦.
٣. الكافي: ٧٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٢٧ ـ ١٦٣.

(انقضّت) عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره ثم مات الرّجل أو طلّقها فراجعها زوجها الأول قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين[١].

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير بتفاوت.

[٣/١٠٦٣٠] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها فتزوجها الاول؟ قال: قال: هي عنده على مابقي من الطلاق[٢].

و رواه أيضا عنه عن إبن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام و اعتبار السند الاول من هذا الحديث مبني على أنّ منصوراً هو إبن حازم.

[٤/١٠٦٣١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق إمرأته على الكتاب و السنّة فتبيّن منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع الى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت، فكتب (فوقّع) عليه السلام (بخطّه): صدقوا و روى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لانّها قد تزوّجت زوجاً غيره فكتب بخطّه: لا[٣].

٦ ـ إعتبار دخول المحلّل بالزوجة

[١/١٠٦٣٢] **التهذيبان**: عن صفوان عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق إمرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثا (الثالثة ـ ئل) لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَها[٤].

أقول: مرّ بالرقم (٥) في الباب (٢) مايدلّ عليه وكذا ما مرّ في الباب (٣).

---

١. التهذيب: ٣١/٨ ـ ٣٢؛ الاستبصار: ٢٧٣/٣؛ الكافي: ٤٢٦/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٠/٢٧.
٢. التهذيب: ٣٢/٨؛ الاستبصار: ٢٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٨١/٢٧.
٣. الكافي: ٤٢٦/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٠/٢٧.
٤. التهذيب: ٣٣/٨؛ الاستبصار: ٢٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٢٧.

٧ ـ عدم كفاية متعة المحلل

[١/١٠٦٣٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للأول؟ قال: لا[١].

[٢/١٠٦٣٤] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته تطليقتين للعدّة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك؟ قال: لا، حتى تزوج (بتاتا ـ يب)[٢].

٨ ـ تصديق المطلقة ثلاثا في تحليل نفسها إذا كانت ثقة

[١/١٠٦٣٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق إمرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها إنّي أريد أن أراجعك (مراجعتك ـ ئل) فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسي أيصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها[٣].

أقول: ما أضعف قول جماعة بعدم حجيّة قول الثقة في الموضوعات استنادا إلى رواية مرسلة عامية و إغماضاً عن الحديث و أمثاله مما يدلّ على حجيته و هي كثيرة.

٩ ـ استحباب الاشهاد على الرجعة

[١/١٠٦٣٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال: هو أملك برجعتها مالم تنقض العدة، قلت: فان لم يشهد على رجعتها قال: فليشهد، قلت: فان غفل عن ذلك؟ قال فليشهد: حين يذكر و إنّما جعل الشهود لمكان الميراث[٤].

---

١. الكافي: ٤٢٥/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٢٧.
٢. التهذيب: ٣٣/٨؛ الاستبصار: ٢٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٢٧ـ١٨٠.
٣. التهذيب: ٣٤/٨؛ الاستبصار: ٢٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٩/٢٧.
٤. الكافي: ٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٢٧.

[٢/١٠٦٣٧] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحبّ إليّ و لا أرى بالذي صنع بأساً(١).
رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٦٣٨] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطّلاق لايكون بغير شهود و أنّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو أفضل(٢).

و رواه في التهذيب عن الكليني مرّ في الباب الاول مايدل عليه.

١٠ ـ الانكار في العدّة رجعة و حكمه بعدها

[١/١٠٦٣٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إبن محبوب عن أبي ولاّد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرٰة أدّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج بعد ذلك؟ فقال: ان كان انكاره (انكر ـ يب) الطلاق قبل انقضاء العدة فانّ انكاره للطلاق رجعة لها و ان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان (بعد ما ـ خ) يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة (و هو خاطب من الخطاب ـ كا)(٣).

و رواه في التهذيب عن الكليني.

١١ ـ حكم مالم تعلم الزوجة بالرجوع

[١/١٠٦٤٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن (عن إبن أبي عمير عن ـ يب خ) إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال في رجل طلّق إمرأته و أشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها و استكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضّت عدّتها؟ قال: تخيّر المرأة فان شاءت زوجها و ان شاءت غير ذلك، و

---

١. الكافي: ٧٢/٦؛ التهذيب: ٤٢/٨ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٢٧.
٢. الكافي: ٧٢/٦؛ التهذيب: ٤٢/٨ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٢٧.
٣. الكافي: ٧٤/٦؛ التهذيب: ٤٢/٨ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢٧.

ان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلّقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحقّ بها[۱] و رواه في التهذيب عن الكليني.

۱۲ ـ حكم من طلّق في العدّة بغير رجعة

[۱/۱۰۶۴۱] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبن أبي أذينة (الفقيه) عن بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا طلّق الرّجل إمرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلّقها (بعد ذلك ـ فقيه) حتى تنقضي عدتها إلّا أن (او ـ فقيه) يراجعها[۲].

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: إبن بكير وقد عرفت اشتباهه.

[۲/۱۰۶۴۲] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلّقها (طلّقها ـ يب) ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر (الأشهر) أيضا قال فقال: اذا أدخل (تخلل ـ يب) الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة و اذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق[۳]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

۱۳ ـ حكم الرجوع ثمّ الطّلاق قبل المواقعة

[۱/۱۰۶۴۳] **الكافي**: عن العدّة عن سهل و عن علي عن أبيه عن إبن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة هي (في ـخ يب) الجماع و إلاّ فإنّما هي واحدة[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۲/۱۰۶۴۴] و عن علي عن أبيه و عن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل يطلّق إمرأته، له ان يراجع و قال: لايطلّق (لاتطلق ـ يب) التطليقة الأخرى حتى يمسّها[٥]. و رواه

۱. الكافي: ۷۵/۶؛ التهذيب: ۴۳/۸ و جامع الاحاديث: ۱۸۹/۲۷.
۲. الكافي: ۷۳/۶ و التهذيب: ۳۳/۸.
۳. الكافي: ۷۵/۶ والتهذيب: ۳۳/۸.
۴. الكافي: ۴۴/۶؛ التهذيب: ۴۴/۸.
۵. الكافي: ۷۳/۶؛ التهذيب: ۴۴/۸ و الاستبصار: ۲۸۰/۳.

في التهذيبين عن الكليني.

[٠ / ٣] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان و عن.. عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيمعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق إمرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد، فقال: خالف السنة، قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلقها إلاّ في طهر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم(١).

[٤/١٠٦٤٥] وعن حميد عن إبن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسنعليه السلام قال: الرجعة: الجماع (بالجماع ـ ئل) و إلاّ فإنّما هي واحدة(٢).

[٥/١٠٦٤٦] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد ـ أظنّه ـ عن أبي عبداللهعليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يطلّق إمرأته تطليقة ثم يطلّقها الثانية قبل ان يراجع؟ فقال ابو عبداللهعليه السلام: لايقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع(٣).

١٤ ـ صحة الرجعة بغير جماع

[١/١٠٦٤٧] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن إبن أبي نصر عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم(٤).

[٢/١٠٦٤٨] وبالاسناد عن إبن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم(٥).

١٥ ـ حكم الطلاق بعد الرجوع من غير جماع

[١/١٠٦٤٩] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد عن جميل

---

١. الكافي: ٧٤/٦.
٢. الكافي: ٧٢/٦.
٣. التهذيب: ٤٦/٨ و الاستبصار: ٢٨٤/٣.
٤. التهذيب: ٤٤/٨ و الاستبصار: ٢٨٠/٣ ـ ٢٨١.
٥. التهذيب: ٤٥/٨؛ الاستبصار: ٢٨١/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٢٧ و ١٨٣.

بن دراج عن عبدالحميد بن عوّاض و محمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل طلّق إمرأته و أشهد على رجعتها (الرجعة ـ ئل) و لم يجامع ثم طلّق في طهر آخر على السنّة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية (ثابتة)[١].

[٢/١٠٦٥٠] وعنه عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن رجل طلّق إمرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلّقها على طهر بشاهدين أيقع عليها (تلك ـ قرب) التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها؟ قال: نعم[٢].

[٣/١٠٦٥١] وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجا غيره و التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق و الطلاق[٣].

[٤/١٠٦٥٢] وعن الصفار عن محمّد بن عيسى عن أبي علي راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق إمرأته بشاهدين على طهر ثم سافرو أشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له؟ قال نعم قد جاز طلاقها[٤].

١٦ ـ حكم طلاق المريض و تزويجه و مايتعلّق بالميراث

لاحظ الباب (٣٠) من أبواب مايحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح و الباب (١٠) من ابواب ميراث الازواج من كتاب الميراث و انظر جامع الاحاديث ج ٢٧ / ١٣٦ في الباب ٢٥ العنوان بحكم طلاق المريض ففيه عدّة من روايات مجموعة تدل على عنوان الباب

١٧ ـ حكم طلاق زوجة المفقود

[١ / ١٠٦٥٣] **الفقيه:** عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن

---

١. التهذيب: ٤٥/٨ و الاستبصار: ٢٨١/٣.
٢. التهذيب: ٤٥/٨ و الاستبصار: ٢٨١/٣.
٣. التهذيب: ٤٦/٨ و الاستبصار: ٢٨٤/٣.
٤. التهذيب: ٤٥/٨ والاستبصار: ٢٨٢/٣.

المفقود كيف تصنع إمرأته؟ قال: ما (سكتت) عنه و صبرت فخلّ عنها و ان هـي رفـعت أمرها إلى الوالي أجلّها أربع سنين ثم يكتب الى الصُّقع الذي فُقِدَ فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت و ان لم يخبر عنه بحياة حتى تـمضي الأربـع سـنين دعـا وَلِيَّ الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟ فان كان له (المفقود ـ ئل) مال أنفق عليها حتى تعلم (يعلم ـ ئل كا) حياته من موته و إن لم يكن له مال قيل للمولى أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى ان تتزوّج ماانفق عليها و إن أبى ان ينفق عليها أجبره الوالي على ان يطلّق تطليقة في استقبال العدة و هي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبداله أن يراجعها فهي إمرأته و هي عنده على تطليقتين و ان انقضت العدّة قبل ان يجيء و يراجع فقد حلّت للازواج و لا سبيل للاوّل عليها(١).

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن المفقود كيف يصنع بـامراتـه بـاختلاف فـي بـعض الالفاظ غير المغيّرة للمعنى و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسيّن بن سعيد عن إبن أبي عمير و فيه: و ان هي رفعت أمرها الى السلطان.

[٢/١٠٦٥٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عيمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام إنّه سئل عن المفقود فقال: المفقود اذا مضى له أربع سـنين بـعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له اثر أمر الوالي وليّه ان ينفق عليها، فما انفق عليها فهي امرأته قال: قلت فإنّها تقول فإنّي أريد ماتريد النساء، قال: ليس ذاك لها و لاكرامة فان لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عـليها طـلاقاً واجباً(٢).

[٣/١٠٦٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها

---

١. الفقيه: ٣٥٤/٣؛ الكافي: ١٤٧/٦ ـ ١٤٨؛ التهذي: ٤٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٢٧.

٢. الكافي: ١٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢٧.

طلاق و ان لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فإنّها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها ان تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثم تحلّ للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة و ان قدم و هي في عدّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برجعتها(١).

١٨ـ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت حتى تنكح زوجاً و ان كان المطلّق حراً و الحرة اذا طلّقت ثلاثاً حرّمت و ان كان المطلّق عبداً

[١٠٦٥٦ / ١] **الكافي** صحيح عيص بن القاسم.

[١٠٦٥٧ / ٢] **صحيح** زرارة.

[١٠٦٥٨ / ٣] **صحيح** الحبلي.

[١٠٦٥٩ / ٤] **الكافي و الفقيه** صحيح حماد بن عيسى.

[١٠٦٦٠ / ٥] **الفقيه و التهذيب** صحيح محمّد بن مسلم.

[١٠٦٦١ / ٦] **التهذيب** صحيح الحلبي.

[١٠٦٦٢ / ٧] **صحيح** أبي بصير ولاحظ ص ٣٩١ الى ص ٣٩٣ ج ١٥ الوسائل.

١٩ـ مايتعلق أيضا بطلاق الأمة

[١٠٦٦٣ / ١] **الكافي و التهذيبان** صحيح عبدالله بن سنان.

[١٠٦٦٤ / ٢] **التهذيبان** صحيح بريد البجلي.

[١٠٦٦٥ / ٣] **صحيح** أبي بصير.

[١٠٦٦٦ / ٤] **الكافي و التهذيبان** صحيح الحبلي.

[١٠٦٦٧ / ٥] **التهذيبان** عن محمّد بن مسلم.

[١٠٦٦٨ / ٦] **الفقيه و التهذيبان** صحيح الحلبي.

[١٠٦٦٩ / ٧] **التهذيب** صحيح هشام بن سالم.

---

١. التهذيب: ٤٧١/٧.

[١٠٦٧٠ / ٨]   **التهذيبان** صحيح العيص لاحظ الوسائل. ص ٣٩٤ و ص ٣٩٨ ج ١٥.

٢٠ـ حكم بينونة زوجة المرتد

لاحظ كتاب الحدود باب حدّ المرتد.

٢١ـ حكم طلاق أهل الكتاب

[١٠٦٧١ / ١]   **التهذيب**: عن علي بن جعفر إنّه سأل أخاه‌عليه السلام عن يهوديّ أو نصراني طلّق تطليقة ثم أسلم هو و إمرأته ماحالهما؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً، قلت: فان طلّقها قبل اسلامه؟ قال: لاتعتد بذلك[١].

٢٢ـ اباق العبد طلاق امرأته

[١٠٦٧٢ / ١]   **الفقيه و التهذيبان**: عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله‌عليه السلام... الوسائل.

أقول: تقدم في ثالث أبواب مايحرم باستيفاء العدد حرمة المطلّقة تسعاً أبدا.

■

---

١. التهذيب: ٩٢/٨ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٢٧.

۶۴

كتاب العدة

۱ ـ لاعدّة على غير المدخول بها

[۱/۱۰۶۷۳] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: العدة من الماء.[۱]

[۲/۱۰۶۷۴] وعنه عن أحمد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب و علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام في رجل تزوج إمرأة بكراً ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كُلَّ شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الاولى و اثنتان فضل و هو خاطب يتزوّجها متى شاءت و شاء بمهر جديد قيل له: فله ان يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلارجعة له عليها قد بانت منه (من) ساعة طلقها[۲].

[۳/۱۰۶۷۵] وعن أبي العباس الرزاز عن أيّوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل إمرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوّج من ساعتها ان شاءت.[۳]

---

۱. الكافي: ۸۴/۶
۲. المصدر.
۳. المصدر.

[١٠٦٧٦ / ٤] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا طلّق الرجل إمرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقة واحدة و ان كان فرض لها مهراً فنصف مافرض[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: و يبينها بتطليقة واحدة.

[١٠٦٧٧ / ٥] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن أبيه عن البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل اذا طلّق إمرأته و لم يدخل بها فقال قد (فقد ـ يب) بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها. و رواه في التهذيب عن الكليني[٢].

[١٠٦٧٨ / ٦] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس (عباس ـ خ يب) إبن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا تزوّج الرجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس (له ـ ئل) عليها عدّة و تزوّج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة[٣].

و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام و رواه بالسند الاول في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

٢ ـ حكم عدة الصغيرة و اليائسة و غيرهما

[١٠٦٧٩ / ١] **التهذيب**: روى الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام عن التي قد يئست من المحيض و التي لايحيض مثلها، قال: ليس عليها عدّة[٤].

[١٠٦٨٠ / ٢] و عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن إبن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلّقها زوجها بالشهور، قيل: فان

---

١. الكافي: ٨٤/٦؛ التهذيب: ٦٤/٨ و الاستبصار: ٢٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٧.
٢. الكافي: ٦٣/٦؛ التهذيب: ٦٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٧.
٣. الكافي: ٨٤/٦؛ التهذيب: ٦٥/٨ والاستبصار: ٢٩٦/٣ وجامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٧.
٤. التهذيب: ٦٦/٨ وجامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٧.

طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال إذا حاضت بعد ماطلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر و استأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثم حاضت في الثالث تمّت عدّتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّة[١].

[٣/١٠٦٨١] و عن أحمد بن محمّد عيسى (الفقيه) عن إبن محبوب عن أبان بن تغلب (عثمان ـ فقيه) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: عدّة المرأة التي لاتحيض و المستحاضة التي لاتطهر و الجارية التي قد يئست (ولم تدرك الحيض ـ يب) ثلاثة أشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض (متى ماحاضتها فقد حلّت للازواج ـ يب)[٢].

[٤/١٠٦٨٢] **التهذيبان**: عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض قال: ليس عليهما عدة و ان دخل بهما[٣].

أقول: الظاهر ان كلمة (عن محمّد بن يحيى) من سهو الكلام فان محمّداً لم يرو عن علي في جميع الكافي و غيره ثم الموجود في الكافي عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عثمان عمن رواه[٤].

فلا اقل من الالتزام باختلاف نسخ الكافي كما يظهر من الوسائل فلا مجال للاعتماد على الرواية. إلاّ أن يقال ـ كما هو غير بعيد أنّ نسخة الكافي مجملة و نسخة التهذيب مبيّنة.

[٥/٠] **الفقيه**: و في رواية جميل إنه قال في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولاتحمل مثلها و قد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع طمثها و لاتلد مثلها فقال: ليس عليهما عدّة[٥].

---

١. التهذيب: ١٣٨/٨ ـ ١٣٩ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٧.
٢. التهذيب: ٦٨/٨؛ الفقيه: ٣٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٢٧.
٣. التهذيب: ١٣٧/٨ والاستبصار: ٣٣٧/٣.
٤. الكافي: ٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٧.
٥. الفقيه: ٣٣١/٣ و الكافي: ٨٥/٦.

أقول: لايبعد انصراف جميل إلى إبن دراج فيكون السند فيه بحثاً كما مرّ مع أنّه لم يعلم أنّه من رأى جميل أو قول الامامعليه السلام و في سند الكافي و النوادر غير المعتبرين عن جميل عن بعض اصحابنا.

[١٠٦٨٣/ ٦] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين إبن أبي الخطاّب عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتي (قد ـ خ) يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. قلت و متى تكون كذلك (ذلك) قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض أو التي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: ما (متى) لم تبلغ تسع سنين(١).

أقول تقدم في محله عن الكافي أنّ اليأس هو بلوغ الخمسين فلابد من علاج هذا التعارض بينهما.

٣ـ عدّة المسترابة و ماأشبها

[١٠٦٨٤/ ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن إبن أبي عمير (والبزنطي ـ فقيه) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: أمر ان أيّهما سبق (اليها ـ فقه) بانت منه (به ـ خ فقيه) المطلقة المسترابة (التي ـ فقيه) تستريب الحيض ـ إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به (بها ـ فقيه) و ان مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض(٢).

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الخصال مثل الفقيه بسند صحيح عن جميل.

[١٠٦٨٥/ ٢] وعنه عن أبيه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طلّق إمرأته بعد ما ولدت و طهرت و هي إمرأة لاترى دماً مادامت ترضع ماعدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر(٣).

---

١. التهذيب: ٤٧٩/٧ وجامع الاحاديث: ٢٠٦/٧.

٢. الكافي: ٩٨/٦؛ الفقيه: ٣٣٢/٣؛ الفقيه: ١١٨/٨؛ الخصال: ٤٨/١ والتهذيب: ١١٨/٨.

٣. الكافي: ٩٩/٦؛ جامع الاحاديث: ٢١٨/٢٧.

[٣/١٠٦٨٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: عدّة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لا (لم ـ خ) تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قرؤء: قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ان ارتبتم﴾ ما الريبة؟ فقال: مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه (على ـ ئل يب) ثلاث حيض فعدتّها ثلاث حيض(١).

و رواه في الفقيه عن إبن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي هكذا: عدة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر و عدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض.

[٤/١٠٦٨٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن محبوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سمعته يقول أمر ان أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشهور و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر إنقضت عدّتها بالحيض(٢).

[٥/١٠٦٨٨] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال في التي لاتحيض إلاّ في كلّ ثلاث سنين أو أكثر من ذلک قال فقال: مثل قروئها الذي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قرؤء و تتزوج ان شاءت(٣).

[٦/١٠٦٨٩] و عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إبن مسكان عن محمّد بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه‌السلام عن التي لاتحيض في كل ثلاث سنين إلاّ مرة واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قرؤء ثم تتزوج ان شاءت(٤).

[٧/١٠٦٩٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري

---

١. الكافي: ١٠٠/٦ و ٧٥/٣؛ التهذيب: ١١٨/٨؛ الفقيه: ٣٣١/٣؛ الاستبصار: ٣٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٢٧.

٢. التهذيب: ٦٨/٨ وجامع الاحاديث: ٢١٥/٢٧ ـ ٢١٦.

٣. التهذيب: ١٢١/٨؛ الاستبصار: ٣٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٢٧.

٤. التهذيب: ١٢٢/٨ والاستبصار: ٣٢٦/٣.

قال: سألت الرضاعليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور[١].

[١٠٦٩١ / ٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ان ارتبتم﴾ فقال: ماجاز الشهر فهو ريبة[٢].

الظاهر ان الحديث قطعة من الحديث الثالث من الباب ٣.

أقول: هذا الباب و الباب سابع قريبان بحسب مضامين الاحاديث.

٤ ـ عدّة المختلعة و كون طلاقها بائن

[١٠٦٩٢ / ١] **الكافي**: و باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع والمباراة تطليقة بائن و هو خاطب من الخطّاب[٣].

أقول: ان كانت جملة (باسناده) راجعة الى الحديث السابق عليه في الكافي* فالسند معتبر و إلاّ فهو مجهول.

[١٠٦٩٣ / ٢] و عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال: عدّتها عدّة المطلقة و تعتدّ في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة[٤].

رواه في التهذيب عن الكليني و انظر الباب الثامن من كتاب الخلع و المبارات.

٥ ـ عدّة الحامل المطلّقة هي وضع حملها و ان لم يتم

[١٠٦٩٤ / ١] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٥].

[١٠٦٩٥ / ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

---

١. التهذيب: ٦٨/٨ والوسائل: ١٨٩/٢٢.
٢. الكافي: ٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٧.
٣. الكافي: ١٤١/٦.
*. سند الحديث السابق هكذا: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم.
٤. الكافي: ١٤٤/٦؛ التهذيب: ١٣٦/٨ وجامع الاحاديث: ٣١٣/٢٧.
٥. الفقيه: ٣٢٩/٣.

عبداللهعليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الاجلين[١].

أقول: مرّ مايدلّ عليه في الباب (١٩) من أبواب مقدمات الطلاق و في الباب (١۶) من أبواب اقسام الطلاق و يأتي مايدل عليه في كتاب الخلع و المبارات.

[٣/١٠۶٩۶] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمّد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تَمَّ أولم يتم أو وضعته مضغة، فقال: كل شيء وضعته يستبين إنّه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها و ان كان (نت ـ يب) مضغة.[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج و فيه: كل شيء وضعته يستبين إنّه حمل تمّ أولم يتم فقد انقضت به عدّتها و ان كانت مضغة.

[۴ / ١٠۶٩٧] **التهذيب و الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام سألته عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم و ليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر[٣].

و رواه في الاستبصار عن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن إبن اذينة و إبن سنان و فيه: قال اذا وضعت تتزوّج و ليس لزوجها...

أقول: انظر الباب (١٩) من كتاب الطلاق فانّ فيه مايدلّ على الباب.

۶ ـ ذات التوأمين تبين بوضع الاول و لاتزوج حتى تضع الآخر

[١/١٠۶٩٨] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر إبن سماعة عن علي بن عمران الشفا (بن شفا ـ ئل) عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن إبن أبي عبدالله البصري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته و هي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً و بقي واحد قال: تبين بالاول و لا تحلّ للازواج حتى تضع ما في بطنها[۴]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي: ۶/٨٢.

٢. الكافي: ۶/٨٢.

٣. التهذيب: ٧/۴٧۴؛ الفقيه: ٣/۴١۴ والاستبصار: ٣/١٩١.

۴. الكافي: ۶/٨٢؛ التهذيب: ٨/٧٣؛ ملاذ الاخيار: ١٣/١۴٧ و مراة العقول: ٢١/١۴١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفر بن سماعة هو جعفر بن محمّد بن سماعة كما مرّ غير مرّة في أمثال هذا السند و على صحة نسخة الكافي من ضبط شفا (بالشين المعجمة و الفاء) دون النسخة الاخرى (السقاء) فان علي بن عمران السقاء مهمل فلاحظ معجم الرجال[١]. وفي التهذيب المطبوع وملاذ الاخيار «السقاء» وفي مرآة العقول «الشفا».

٧ ـ عدة المطلقة ثلاثة قرؤء إذا كانت مستقيمة الحيض

[١٠٦٩٩ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمطلقة ان تخرج إلاّ بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في موضع آخر بحذف لفظ (ان لم تحض).

[١٠٧٠٠ / ٢] وعنه عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تعتدّ في بيتها و لاينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدّتها و عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٧٠١ / ٣] وعن حميد عن إبن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض[٤].

٨ ـ عدة التي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر منها مرّة

[١٠٧٠٢ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن رجل عنده إمرأة شابة و هي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد تطلّق طلاق السنة تطلقية واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض

---

١. معجم رجال الحديث: ١١٣/١٣ الطبعة الخامسة.

٢. الكافي: ٨٩/٦؛ التهذيب: ١١٦/٨ والاستبصار: ٣٣٣/٣.

٣. الكافي: ٩٠/٦؛ التهذيب: ١١٧/٨ وجامع الاحاديث: ٢١٠/٢٧.

٤. المصدران.

متى حاضت فاذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها، قيل له: و ان مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: اذا مضت سنة و لم تحض ثلاث حيض يتربّص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدّتها، قيل: فان مات أو ماتت؟ فقال: أيّهما مات ورث صاحبه مابينه و بين خمسة عشر شهراً[۱].

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و فيه: قلت له فان مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر... .

[۲/۱۰۷۰۳] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبداللهعليه‌السلام عن (في ـ ئل) الرّجل كيف يطلّق إمرأته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب[۲].

[۳/۱۰۷۰۴] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام أنّه قال في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أشهر (أو في كل سنة مرّة ـ فقيه أو في سنة ـ صا) (أو في سبعة أشهر ـ كا و التهذيبان) و المستحاضة (و ـ فقيه و تهذيبان) الّتي لم تبلغ الحيض و الّتي تحيض مرّة و يرتفع (حيضها ـ فقيه) مرّة و التي لاتطمع في الولد و الّتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس و الّتي ترى الصُّفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هولاء كلّهنّ ثلاثة أشهر[۳].

و رواه في الفقيه عن العلاء عن محمّد بن مسلم و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بتفاوت ذكرنا عمدته.

[۴/۱۰۷۰۵] وعنه عن أحمد بن محمّد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه قال: في المرأة يطلّقها زوجها و

---

۱. الكافي: ۹۸/۶؛ التهذيب: ۱۱۹/۸؛ الاستبصار: ۳۲۲/۳ وجامع الاحاديث: ۲۱۲/۲۷.
۲. التهذيب: ۱۲۰/۸؛ الاستبصار: ۳۲۴/۳ وجامع الاحاديث: ۲۱۲/۲۷.
۳. الكافي: ۹۹/۶، الفقيه: ۳۳۲/۳؛ التهذيب: ۱۱۹/۸ والاستبصار: ۳۲۳/۳.

هي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال: اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكل (كل ـ يب) شهر حيضة(١).

[٥/١٠٧٠٦] وعنه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن بن عليّ بن فضّال عن إبن بكير عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: أيّ الأمرين سبق إليها فقد إنقضت عدّتها إن مرّت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها و إن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها(٢).

٩ ـ الاقراء في العدّة هي الأطهار

[١/١٠٧٠٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: (قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام) سمعت ربيعة الرأي يقول: مِن رأيي أن الأقراء التي سمّى الله عزّوجل في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن علي ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ فقلت: أصلحك الله أكان عليّ‌عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنّما القرءُ الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقه (دفعه)(٣).

أقول: الحيض ـ كما قيل ـ بمعنى السيلان والقرء بمعنى الجمع و ان استعمال القرء بمعنى الحيض مجاز و ليس مشتركا بينهما.

[٢/١٠٧٠٨] وبالاسناد عن إبن أبي عمير و عن العدّة عن سهل عن البزنطي جميعاً عن جميل إبن دراج عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: القرء (هو ـ كا) مابين الحيضتين(٤).

و رواه في التهذيبين عن الكليني باسقاط لفظ زرارة في الاستبصار و رواه ايضا في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام.

[٣/١٠٧٠٩] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: الاقراء هي الأطهار(٥).

---

١. الكافي: ٩٩/٦؛ التهذيب: ١٢٠/٨ والاستبصار: ٣٢٣/٣ ـ ٣٢٤.
٢. الكافي: ١٠٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٢٧.
٣. الكافي: ٨٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢١/٢٧.
٤. الكافي: ٨٩/٦؛ التهذيب: ١٢٢/٨ و ١٢٣؛ الاستبصار: ٣٣٠/٣ وجامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٧.
٥. الكافي: ٨٩/٦؛ التهذيب: ١٢٣/٨ و الاستبصار: ٣٣٠/٣.

و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه عن أبي عبداللهعليه‌السلام.

[١٠٧١٠/٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام عدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء (اقراء ـ يب) و هي ثلاث حيض[١].

و رواه أيضاً عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير لكن هذا السند إمّا مضمر و إمّا مقطوع.

١٠ ـ الدخول في الحيضة الثالثة مخرج عن العدة

[١٠٧١١/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قلت له أصلحك الله رجل طلّق إمرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و حلّت للازواج قلت له: أصلحك اللّه إنّ اهل العراق يروون عن عليعليه‌السلام إنه قال: هو أحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: (فقد) كذبوا[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٧١٢/٢] وعن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قلت له رجل طلّق إمرأته، قال: هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الكافي أيضاً عن حميد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار باختلاف ما بلفظ: في الدم الثالث.

[١٠٧١٣/٣] و بالاسناد عن صفوان عن إبن مسكان عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: المطلّقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع[٤].

---

١. التهذيب: ١٢٦/٨ والاستبصار: ٣٣٠/٣.
٢. الكافي: ٨٦/٦؛ جامع الاحاديث: ٢٢٦/٢٧؛ التهذيب: ١٢٣/٨ والاستبصار: ٣٢٧/٣.
٣. الكافي: ٨٧/٦؛ التهذيب: ١٢٣/٨؛ الاستبصار: ٣٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٢٧.
٤. المصادر.

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[۴/۱۰۷۱۴] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن... عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه[1].

[۵/۱۰۷۱۵] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير و جميل بن درّاج (جميعاً عن - ئل) و عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تبين عند (من - ئل) أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال: قلت: بلغني أنّ ربيعة الرأي قال: مِن رائي أنّها تبين عند أوّل قطرة فقال: كذب ما هو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام[2].

[۶/۱۰۷۱۶] وعن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن دراج و صفوان بن يحيى عن إبن بكير و جعفر بن سماعة عن إبن بكير و جميل كلّهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه[3].

و عنه عن إبن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن زرارة مثله.

[۷/۱۰۷۱۷] (و عنه عن ابن سماعه - معلّق) عن صفوان عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير.[4]

[۸/۱۰۷۱۸] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر[5].

[۹/۱۰۷۱۹] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال هو أملك بها مالم تحلّ لها الصلاة[6].

---

١. الكافي: ٨٧/۶ وجامع الاحاديث: ٢٢۶/٢٧ ـ ٢٢٧.
٢. الكافي: ٨٧/۶ و جامع الاحاديث: ٢٢۶/٢٧.
٣. المصدران.
۴. المصدران.
۵. التهذيب: ١٢۶/٨؛ الاستبصار: ٣٣١/٣ وجامع الاحاديث: ٢٢٩/٢٧.
۶. التهذيب: ١٢٧/٨؛ الاستبصار: ٣٣١/٣.

[١٠٧٢٠/١٠] وعن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثم تركها حتى مضى (مضت) قرؤها، قال: إذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و ان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها[١].

١١ ـ عدم جواز خروج المطلقة و إخراجها من بيت زوجها

[١٠٧٢١/١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضارّ الرجل إمرأته إذا طلّقها فيضيق عليها حتى (قبل ان ـ ئل) تنتقل قبل ان تنقضي عدّتها فأنّ الله قدنهى عن ذلك فقال: ﴿وَ لَاتُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٢].

[١٠٧٢٢/٢] وعن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن إبن رباط عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة أين تعتّد؟ فقال: في بيت زوجها[٣].

[١٠٧٢٣/٣] **الكافي**: و عنه عن إبن سماعة عن وهيب بن حفصٍ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتّد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له ان يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها[٤].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: تقدم في اول الباب السابع ما يدلّ عليه.

[١٠٧٢٤/٤] وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلّقة ان تخرج إلاّ بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروءٍ أو ثلاثة أشهر ان لم تحض[٥].

---

١. التهذيب: ٨٢/٨ والاستبصار: ٣٣٢/٣. واعلم انّ المتن في التهذيب طويل ربما يأتي نقله في محل مناسب.
٢. الكافي: ١٢٣/٦ وجامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٧.
٣. الكافي: ٩١/٦ وجامع الاحاديث: ٢٤٤/٢٧.
٤. الكافي: ٩١/٦ والتهذيب: ٨.
٥. الكافي: ٨٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٧.

[١٠٧٢٥ / ٥] **الفقيه:** عن الصفار إنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليعليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدّة و هي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو للحاجة؟ فوقّععليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها(١).

يأتي ما يتعلق به في الباب اللاحق و ما بعده.

١٢ ـ وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية

[١٠٧٢٦ / ١] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه ـ يب) قال: قلت أليس اللّه عزّوجلّ يقول ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ﴾ قال: فقال إنّما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرِج ولا تَخرَج حتى تطلّق الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها(٢).

ورواه في التهذيب عن الكليني وفيه: تذهب (تبيت ـ خ و تغيب ـ خ) حيث شاءت.

١٣ ـ استحباب اظهار الزينة للمعتدة الرجعية للزوج

[١٠٧٢٧ / ١] **الكافي:** عن حميد بن زياد عن إبن سماعة* عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً(٣).

أقول: و تؤكّده روايات الباب و ان كانت غير معتبرة الاسناد ثم الأمر يدور بين كونه للإرشاد و للإستحباب.

---

١. الفقيه: ٣٢٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٢٧.

٢. الكافي: ٩٠/٦؛ التهذيب: ١٣٢/٨ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٢٧.

*.في صحة رواية إبن سماعة مباشرة عن هييب تردّد وكأنه سقط عن السند اسم.

٣. الكافي: ٩١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢٧.

١٤ ـ تصديق المرأة في العِدّة والحيض

[١٠٧٢٨ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: العدّة والحيض للنساء إذا إدّعت صدقت[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

١٥ ـ عِدّة المسترابة بالحمل

[١٠٧٢٩ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيمعليه السلام يقول إذا طلّق الرجل إمرأته فادّعت حبلاً انتظر (بها) (انتظرت ـ فقيه) تسعة أشهر فان ولدت وإلاّ إعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني

أقول: يستفاد من الرواية أنّ انتها مدّة الحمل سنة، فتأمّل. اذ يحتمل ان الاعتلاء بثلاثة اشهر تعبديّ او محمول على الندب.

١٦ ـ المطلّقة تعتدّ من يوم طلّقت فان جهلت اعتدت من يوم علمت

[١٠٧٣٠ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفرعليه السلام: اذا طلّق الرجل (امرأته) و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٧٣١ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب عنها من أيّ يوم تعتدبه؟ فقال إن قامت لها بينة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم (وتيقنت ـ كا) فلتعتدّ من يوم طلّقت و ان لم تحفظ في أى يوم و في اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها[٤].

---

١. الكافي: ١٠١/٦؛ التهذيب: ١٦٥/٨؛ الاستبصار: ٣٥٦/٣ وجامع الاحاديث: ٢٥٣/٢٧.
٢. الكافي: ١٠١/٦ والتهذيب: ١٢١/٨.
٣. الكافي: ١١١/٦ والتهذيب: ١٦٢/٨.
٤. الكافي: ١١٠/٦؛ التهذيب: ١٦٢/٨ والاستبصار: ٣٢٤/٣.

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٧٣٢] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفرعليه السلام إنّه قال في الغائب إذا طلّق امرأته أنّها تعتد من اليوم الذي طلّقها[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٧٣٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة و هو غائب و لاتعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فاذا علمت تزوجت و لم تعتد و المتوفي عنها زوجها و هو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قدمات قبل ذلك بسنة أو سنتين[٢].

[٥/١٠٧٣٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي‌نصر عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة إنّه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت[٣].

[٦/١٠٧٣٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلاّ بعد سنة، فقال: ان جاء شاهداً عدل فلاتعتدّ وإلاّ فلتعتد من يوم يبلغها[٤]. و يأتي في الباب اللاحق مايدلّ عليه.

١٧ ـ المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر

[١/١٠٧٣٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام في الرجل يموت و تحته إمرأة و هو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها بلغها وفاته[٥].

[٢/١٠٧٣٧] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفرعليه السلام إنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا تُوفِّيَ قال:

١. الكافي: ١١٠/٦؛ التهذيب: ١٦١/٨ والاستبصار: ٣٥٣/٣.
٢. التهذيب: ١٦٣/٨.
٣. الكافي: ١١١/٦.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ١١٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢٧.

المتوفى عنها (زوجها) تَعْتَدُّ من يوم يأتيها الخبر لانّها تُحِدُّ عليه(١).

و رواه في التهذيبين عن الكليني مع تفاوت ما.

[٣/١٠٧٣٨] و عنه عن أبيه عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: المتوفّى عنها زوجها تَعْتَدُّ حين يَبْلُغُها لأنّها تريد أن تُحِدَّ عليه (له)(٢).

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٧٣٩] **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا طلّق الرجل إمرأته و هو غائب (عنها) فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و المتوفى عنها تعتد إذا بلغها(٣).

[٥/١٠٧٤٠] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عبدالجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها و هو غائب، قال: ان كان مَسِيْرَةَ أيّام فمن يوم يموت زوجها تَعْتَدُّ و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لابد من أن تُحِدُّ له(٤).

[٦/١٠٧٤١] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام و الفقيه قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسّها قال: لاتنكح حتى تَعْتَدَّ أربعة أشهراً عدّة المتوفى عنها زوجها(٥).

و رواه شيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: بين نسختي الكافي والفقيه تفاوت جزئي لكن زاد في الفقيه: و المطلقة تعتد من يوم طلّقها زوجها و المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تُحِدُّ والمطلقة لاتُحِدُّ. و يمكن ان يكون ذيل الحديث في الفقيه من كلام الصدوق وليس من الحديث

---

١. الكافي: ١١٢/٦؛ التهذيب: ١٦٣/٨؛ الاستبصار: ٣٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢٧.

٢. الكافي: ١١٣/٦؛ التهذيب: ١٦٤/٨ والاستبصار: ٣٥٤/٣.

٣. التهذيب: ٦١/٨ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢٧.

٤. التهذيب: ١٦٥/٨؛ الاستبصار: ٣٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٢٧.

٥. الكافي: ١١٩/٦؛ الفقيه: ٣١٨/٣؛ التهذيب: ١٤٣/٨ والاستبصار: ٣٣٩/٣.

كما اشار اليه في بعض النسخ.

[۷/۱۰۷۴۲] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله (عبيدالله ـ خ) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: إن كانت حبلي فأجلها ان تضع حملها و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة إنّه مات في يوم كذا و كذا، و ان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت[١].

أقول: قيل في الطبعة القديمة من التهذيب عبد (عبيد ـ خ) الله الحلبي بحذف كلمة (عن) و إعتبار الرواية مبني على هذه النسخة والله العالم. بل هي الأظهر لكن الذي يوجب التردد في ذلك أنّي لم أجد رواية صفوان عن الحلبي و لا اذكرها عاجلا فتأمّل.

[۸/۱۰۷۴۳] **علل الشرائع**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا و كذا و كانت عدّتها قد انقضت فقد بانت و المتوفّى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تُحِدَّ له[٢]. مرّ في الباب السابق مايدل عليه.

۱۸ ـ لزوم الحداد على المتوفى عنها زوجها

[۱۰۷۴۴ / ۱] **الكافي**: عن أبي على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن محمّد بن اسماعيل عن أبان عن إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت (سألته ـ ئل) عن المتوفى عنها زوجها فقال: لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق وتمتشط بغسلة و تحجّ و ان كان في عدّتها[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني

و الغسلة ـ بالكسر ـ ماتجعله المرأة في شعرها عند الانتشار والغسل ـ بالكسر ـ مايغسل به الرأس كالخطمي و نحوه كما قيل.

---

١. التهذيب: ١٦٤/٨؛ الاستبصار: ٣٥٦/٣؛ جامع الاحاديث: ٢٦١/٢٧.
٢. علل الشرائع: ٥٠٩/٢ و وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢٢.
٣. الكافي: ١١٦/٦؛ التهذيب: ١٥٩/٨ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢٧.

[٢/١٠٧٤٥] و عن حميد عن إبن سماعة عن إبن رباط عن إبن مسكان عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: المتوفّى عنها زوجها قال: لاتكتحل للزينة (لزينة ـ يب ئل) ولا تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لاتخرج نهاراً و لا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت ان أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف اللّيل و ترجع عشاء[١].

و رواه في التهذيبين عن الكليني ولا يبعد وقوع الاشتباه في المتن مع انه يتعارض مع ما ياتي في اول الباب اللاحق.

[٣/١٠٧٤٦] **الفقيه**: عن عمار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها قال: نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج[٢].

و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار وفيه: لغير زينة من زوج. والحديث ينافي غيره.

[٤/١٠٧٤٧] **التهذيب**: سعد عن محمّد بن أبي الصهبان عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم قال: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاث إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها[٣].

أقول: السند مضمر أو مقطوع و لعله فتوى إبن مسلمرحمه الله.

١٩ ـ عدّة الوفاةُ اربعة اشهر و عشرة أيّام

[١/١٠٧٤٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها أتخرج في حقّ؟ فقال: إنّ بعض نساء النبيصلى الله عليه وآله سألته فقالت: أنّ فلانة توفّى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول اللهصلى الله عليه وآله. أفّ لكنّ قد كنتن من قبل ان أُبعث فيكن و أنّ المرأة منكنّ إذا توفِّيَ عنها زوجها أخذت بَعْرَةً فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط و لا

---

١. الكافي: ١١٦/٦؛ التهذيب: ١٥٩/٨؛ الاستبصار: ٣٥٣/٣ وجامع الاحاديث: ٢٧٢/٢٧.
٢. الفقيه: ٣٢٨/٣ و التهذيب: ٨٣/٨.
٣. التهذيب: ١٦٠/٨ و جامع الاحاديث: ٢٧٤/٢٧.

أكتحل و لا أختضب حولاً كاملاً و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشرا (و عشرة أيّام ـ ئل) ثم لاتصبرن لاتمتشط ولا تكتحل ولا تخضب ولاتخرج من بيتها نهاراً و لاتبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تَبِتْ عن بيتها قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم[١].

و يدلّ عليه جملة من الروايات الأخر لكنّها ضعيفة الاسناد و يدلّ عليه أيضاً ماتقدم و يأتي أيضاً مايدل عليه و هو كثير.

[٢/١٠٧٤٩] **الفقيه**: باسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسها قال: لاتنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشراً عدّة المتوفي عنها زوجها[٢].

أقول: مر ما يتعلّق بعدة غير المدخول بها في الباب (٢٤) من أبواب المهور.

٢٠ ـ هل عدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين

[١/١٠٧٥٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في (الحامل ـ ئل) المتوفّى عنها زوجها: تنقضي عدّتها آخر الأجلين[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني و ينافيه ما مرّ.

[٢/١٠٧٥١] وعن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين[٤].

[٣/١٠٧٥٢] و عن عليّ عن أبيه و عن العدة عن سهل عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد (الفقيه) عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في إمرأة توفّى عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشراً (عشرة أيّام ـ فقيه) فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة انكحوها و ان شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردّوا عليه ماله[٥].

---

١. الكافي: ١١٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٢٧.
٢. الفقيه: ٣٢٨/٣.
٣. الكافي: ١١٤/٦؛ التهذيب: ١٥٠/٨ وجامع الاحاديث: ٢٦٩/٢٧.
٤. الكافي: ١١٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢٧.
٥. الكافي: ١١٤/٦؛ الفقيه: ٣٣٠/٣ وجامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٧.

[۴ / ۰] و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن صفوان عن إبن مسكان عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفّي عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن تَخْلُوَ أربعة أشهر و عشر؟ قال: ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها بينهما واعتدت مابقي من عدّتها الاولى و عدة أخري من الأخير و ان لم يكن دخل فُرّق بينهما و اعتدت مابقي من عدّتها و هو خاطب من الخطّاب(١).

و رواه أيضا عنه عن إبن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و تقدم بسند آخر في الباب (١١) من أبواب مايحرم بالمصاهرة بتفاوت.

٢١ ـ المتوفّى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

[١/١٠٧٥٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمرأة توفّى عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت ثم قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته(٢).

[٢/١٠٧٥٤] و عنه عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها(٣). و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٧٥٥] **الفقيه**: عن الصفار إنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام في إمرأة مات عنها زوجها و هي في عدّة منه و هي محتاجة لاتجد من ينفق عليها و هي تعمل للنّاس هل يجوز لها ان تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها (للعمل والحاجة) في عدّتها؟ قال: فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك انشاء الله(٤).

---

١. الكافي: ١١٥/٦.
٢. الكافي: ١١٥/٦؛ التهذيب: ١١٦/٨ وجامع الاحاديث: ٢٧٦/٢٧.
٣. الكافي: ١١٦/٦؛ التهذيب: ١٦٠/٨ والاستبصار: ٣٥٣/٣.
۴. الفقيه: ٣٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٢٧.

[٤/١٠٧٥٦] **الكافي**: عن حميد عن إبن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: جاءت إمرأة إلى أبي عبداللهعليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها و قد مات زوجها، فقال: إنّ أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة أحدّت عليه إمرأته اثني عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداًصلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً و أنتن لاتصبرن على هذا[١].

[٥/١٠٧٥٧] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان و معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إنّ علياًعليه السلام لما توفّى عمر أتى (الى) أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته[٢]. و رواه الشيخ في التهذيبين.

٢٢ ـ جواز الحج و قضا الحقوق و الخروج من المنزل في عدة الوفاة

[١/١٠٧٥٨] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحج و تشهد الحقوق؟ قال: نعم[٣].

[٢/١٠٧٥٩] وبالاسناد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها تحج وتنتقل من منزل إلى منزل[٤].

[٣/١٠٧٦٠] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الّتي يتوفّي عنها زوجها تحجّ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل[٥].

و رواه في قرب الاسناد عن محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير.

---

١. الكافي: ١١٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٨/٢٧.
٢. الكافي: ١١٥/٦؛ التهذيب: ١٦١/٨؛ الاستبصار: ٣٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٦/٢٧.
٣. الكافي: ١١٤/٦.
٤. الكافي: ١١٦/٦.
٥. الكافي: ١١٨/٦ و وسائل الشيعة: ٢٤٣/٢٢.

[٤/١٠٧٦١] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها يصلح له أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال: نعم تخرج في سبيل الله و لاتكتحل ولا تطيب[١].

أقول: مر مايدل عليه في البابي (١٨) و (١٩) و في الباب (٥) من أبواب وجوب الحج و العمرة.

٢٣ ـ حكم العدة إذا مات الزوج في العدة الرجعية

[١/١٠٧٦٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران و أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيّما إمرأة طلّقت ثم تُوُفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها و إن توفيت و هي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه عن علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن بن أبي نجران في التهذيب و سندي بن محمّد عن عاصم بن حميد الحنّاط. و رواه أيضاً في التهذيبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و أحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد. و زاد: و إن قتل ورثت (هي ـ يب ٣٨١) من ديته و ان قتلت ورث من ديتها مالم يقتل أحدهما الأخر.

[٢/١٠٧٦٣] **التهذيبين**: عن علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال (قضى ـ يب) في المرأة اذا طلّقها ثم تُوُفّي عنها زوجها و هي في عدة منه ما تحرم عليه فانّها ترثه و يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية (الثالثة ـ يب) في التطليقتين الأوّلتين، فان طلّقها ثلاثا فانّها لاترث من زوجها و لا يرث منها و ان قتلت وَرِثَ من ديتها و ان قُتِلَ ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه[٣].

---

١. الكافي: ١١٤/٦.
٢. الكافي: ١٢١/٦؛ التهذيب: ١٤٩/٨ و ٩ و ٣٨١ و ٧٩/٨ و الاستبصار: ٣٠٦/٣ و ٣٤٤.
٣. التهذيب: ٨٠/٨؛ الاستبصار: ٣٠٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٢٧.

٢٤ ـ لزوم العدة من الوطء شبهة و نحوها

[١٠٧٦٤ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن العلاء و أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها فاعتدت المرأة و تزوّجت ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم انّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحدالشاهدين. فقال: لاسبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيردّ على الأخير و الأول أملك بها و تعتد من الأخير و لايقربها الاول حتى تنقضي عدّتها[١].

لاحظ الباب (١٠) و (١١) من أبواب مايحرم بالمصاهرة.

٢٥ ـ حكم العدّة على المرأة من الخصي اذا طلقها

لاحظ الباب (٩) من أبواب العيوب من كتاب النكاح و لاحظ الباب (٢٢) من أبواب المهور ففيهماينافيه. و انظر معتبرة أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في الكافي[٢]. والفقيه و لايبعد حملها على الندب لان مجرد اللذة لايوجب العدّة و أما عدة المتعة فلاحظ الباب (١٢) من أبواب المتعة.

٢٦ ـ عدة الأمة

[١٠٧٦٥ / ١] **صحيح** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

[١٠٧٦٦ / ٢] **صحيح** محمّد بن قيس عنه عليه السلام.

[١٠٧٦٧ / ٣] **صحيح** محمّد بن مسلم عنه عليه السلام.

[١٠٧٦٨ / ٤] **صحيح** سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ. ص ٣٤١ ج ١٥ ئل

٢٧ ـ عدة الامة من الوفاة

[١٠٧٦٩ / ١] **صحيح** سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام.

---

١. الكافي: ١٤٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/٢٧.

٢. الكافي: ١٥١/٦؛ والفقيه: ٢٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٢٧.

[١٠٧٧٠ / ٢] **صحيح** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

[١٠٧٧١ / ٣] **صحيح** وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٠٧٧٢ / ٤] **معتبرة** اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام.

[١٠٧٧٣ / ٥] **صحيح** محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٠٧٧٤ / ٦] **صحيح** محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

[١٠٧٧٥/ ٧] موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ ص ٣٤٢ الى ٣٤٣ ج ١٥ الوسائل.

٢٨ ـ عدة الامة الموطوئة اذا اعتقها سيدها

[١٠٧٧٦ / ٨] **صحيح** الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٠٧٧٧ / ٩] **صحيح** الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٠٧٧٨ / ١٠] **صحيح** الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ ص ٣٤٣ و ص ٣٤٥ ج ١٥ ئل

٢٩ ـ عدة الذمية و الكتابية

[١٠٧٧٩ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن (و ـ ئل) إبن بكير (جميعاً ـ ئل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني و طلّقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب (الكتابين ـ يب) مماليك للامام ألاترى أنّهم يؤدّون (نهم ـ خ) الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه (مولاه ـ خ) قال و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم ان يتزوّجها؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خسمة و أربعون يوما قبل ان تسلم، قال: قلت له فان أسلمت بعد ما طلّقها قال: اذا أسلمت بعد ما طلّقها فان عدّتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و هي نصرانية و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها قال: لايتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر و عشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدّتها اذا طلقت عدّة و جعلت عدّتها ـ إذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة و أنت تذكر أنّهم مماليك للامام، قال: ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفّى عنها زوجها، ثم قال: إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما

سواء في العدة إلّا أنّ الحرّة تحدّ و الامة لاتحدّ[١]. و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب إلى قوله «كمثل عدّتها اذا توفي عنها زوجها» بتفاوت.

[١٠٧٨٠ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدّتها قال: عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشراً[٢].

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن إبن محبوب بتفاوت جزئي.

[١٠٧٨١ / ٣] **الكافي**: بالاسناد و **التهذيب**: عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حمران عن أبي جعفرعليه‌السلام في أمّ ولد لنصراني أسلمت أيتزوّجها المسلم؟ قال: نعم و عدّتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا انقضت عدّتها فليتزوّجها ان شاءت[٣].

٣٠ ـ من طلّق واحدة من الأربع لم يجز له تزوّج إلاّ بعد عدتها

[١٠٧٨٢ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: ماتقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهن و هو غائب عنهنّ متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر و فيها أجلان فساد الحيض و فساد الحمل[٤].

رواه في التهذيب عن الكليني.

و ربما يستفاد منه ان أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر.

[١٠٧٨٣ / ٢] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام (في حديث) قال: و عن رجل جمع أربع نسوة و طلّق واحدة فهل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلّق؟ قال: لايحلّ له أن

---

١. الكافي: ١٧٥/٦؛ التهذيب: ٤٧٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٢٧ ـ ٢٩٢.
٢. الكافي: ١٧٥/٦؛ التهذيب: ٩١/٨ و ١٥٨ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٢٧.
٣. الكافي: ١٧٦/٦؛ التهذيب: ٩١/٨ وجامع الاحاديث: ٢٩٣/٢٧.
٤. الكافي: ٨٠/٦؛ التهذيب: ٦٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٢٧ ـ ٢٩٤.

يتزوّج أخرى حتى تعتدّ مثل عدّتها و إن كان الّتي طلّقها أمة اعتدت نصف العدة لأن عدّة الأمة نصف العدة خمسة و اربعون يوماً[١].

٣١ ـ عدّة المتعة

[١٠٧٨٤ / ١] **الفقيه**: صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثم يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ قال: تعتدّ أربعة أشهر و عشراً فإذا إنقضت (انقضى ـ خ) أيّامها و هو حيّ فحيضة و نصف مثل مايجب على الأمة. قال: قلت: فتحدّ؟ قال: نعم، و اذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدّة و تحد و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة و لاتحدّ[٢].

[١٠٧٨٥ / ٢] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) عمر بن أذينة عن زرارة يقال: سألت أبا جعفر ماعدّة (لمتعة) (المتعة) اذا مات عنها الّذي تمتع بها قال: أربعة أشهر و عشراً قال: ثم قال: يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزّوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أيّ وجه كان النّكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر و عشراً وعدة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة و كذلک المتعة (المتعة ـ صا) عليها مثل ما على الأمة[٣].

٣٢ ـ عدم جواز تزوج أخت المطلقة الرجعية قبل عدتها و جوازه في البائنة

[١٠٧٨٦ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي ـ ئل) عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه إمرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة[٤].

و رواه في التهذيب الكليني.

---

١. التهذيب: ٨٢/٨ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٢٧.
٢. الفقيه: ٢٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/٢٧.
٣. التهذيب: ١٥٧/٨؛ الاستبصار: ٣٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/٢٧.
٤. الكافي: ١٤٤/٦ ـ ١٤٥ و التهذيب: ١٣٧/٨.

[١٠٧٨٧ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام في رجل طلّق إمرأته أو اختلعت أو بانت (أو بارت ـ يب خ صا) أله ان يتزوج بأختها؟ قال: فقال: اذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب أختها[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني. والحديث طويل من هذا.

أقول: مقتضى القاعدة جواز عقد أخت المتمتع بها بعد انتهاء المدّة أو هبتها إلّا أن يدلّ دليل على منعه.

٣٣ ـ حكم الأمة اذا اعتقت في العدة

[١٠٧٨٨ / ١] **صحيح** هشام و جميل عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام

[١٠٧٨٩ / ٢] **صحيح** جميل عنه عليه السلام

[٣/١٠٧٩٠] **صحيح** محمّد بن مسلم ـ على وجه ـ عن أبي جعفرعليه‌السلام ص ٣٨٢ و ص ٣٨٣ ج ١٥ الوسائل

[١٠٧٩١ / ٤] موثقة سماعة المضمرة ص ٣٨٦ ج ١٥ الوسائل.

■

١. الكافي: ٤٣٢/٥؛ التهذيب: ٢٨٦/٧ و الاستبصار: ١٧٠/٣.

۶۵

كتاب الخلع والمباراة

١ ـ مايصحّ به الخلع و أخذ العوض

[١٠٧٩٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج (الفقيه عن محمّد بن حمران) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المـرأة لزوجـها جملة: لاأطيع لك أمراً مفسّرا (ة ـ فقيه) أو غير مفسّر (ة ـ فقيه) حل لّه ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة(١).

و رواه ايضا عن حميد عن إبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن محمّد بن مسلم بحذف كلمة (جملة) و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.

[١٠٧٩٣/ ٢] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لايجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كلّه فقال: إذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ماوجد(٢).

[١٠٧٩٤ / ٣] **الكافي**: عن علي عن عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن

---

١. الكافي: ١٤١/٦؛ التهذيب: ٩٧/٨؛ الاستبصار: ٣١٦/٣ و الفقيه: ٥٢٣/٣ الطبعة المتحققة.

٢. التهذيب: ٩٦/٨ ـ ٩٧ و الاستبصار: ٣١٦/٣.

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (عدة المختلعة عدة المطلّقة و خلعها طلاقها و هي تُجْزِي من غير أن يُسَمِّي طلاقا و المختلعة ـ فقيه) لايحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أُبِرُّلك قَسَماً و لا أطيع لك أمراً (ولا أقيم حدودالله فيک ـ صا) و لا اغتسل لك من جنابة و لأوطِئَنَّ فراشك (مَنْ تَكْرَهُهُ ـ يب) و لآذنن (ولأُ و ذِنَنَّ) عليك بغير إذنك و قد كان الناس (عنده ـ فقيه) يرخّصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له أن يأخذ (ما أخذ ـ فقيه ـ يب) منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال: يكون الكلام من عندها (يعنى من غير ان يعلم ـ فقيه) (وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلاّ للعدّة ـ كا ويب)[١]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٧٩٥/٤] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة (هي ـ يب) التي تقول لزوجها اخلعني (اختلعني يب) وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لايحلّ له أن ياخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبِرُّ لك قَسَماً و لا أطيع لك أمراً و لأوذنن في بيتك بغير إذنك و لَأُوْطِئَنَّ فراشك غيرك، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً بذلك و كان خاطبا من الخطّاب[٢].

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٧٩٦/٥] **الفقيه:** روى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الخلع اذا قالت: لا اغتسل لك من جنابة و لا أُبِرُّلك قَسَماً و لَأُوْطِئَنَّ فراشك مَنْ تكرهه. فاذا قالت له هذا حلّ له ان يخلعها و حلّ له ما أخذ منها[٣].

أقول: يأتى ما يدل عليه.

٢ ـ هل يلزم إتّباع الخلع بالطلاق؟

[١٠٧٩٧/١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن سليمان بن

---

١. الكافي: ١٣٩/٦؛ التهذيب: ٩٥/٨؛ الاستبصار: ٣١٥/٦ والفقيه: ٥٢٣/٣.
٢. الكافي: ١٤٠/٦؛ التهذيب: ٩٥/٨ ـ ٩٦؛ الاستبصار: ٣١٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٢٧.
٣. الفقيه: ٣٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٢٧.

خالد قال: قلت أرأيت ان هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال: ولم يطلّقها و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً[١]. الرواية اما مضمرة.

[٢/١٠٧٩٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع ـ ئل) قال: سألت أباالحسن الرضاعليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: اذا كان ذلك على ماذكرت فنعم. قال قلت: قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعهاالطلاق: فليس ذلك إذا خلع. فقلت تبين منه؟ قال: نعم[٢].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضاعليه السلام...هل تبين منه بذلك؟ أو هي إمرأته مالم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه. و ان شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون إمرأته فعلت (فعل ـ صا) فقلت: إنه قد روى لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال: ليس ذلك اذا (أذن ـ يب) خلع. فقلت تبين منه قال: نعم، حمله الشيخ على التقية كما قيل.

[٣/١٠٧٩٩] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة إنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع إبنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل ماتقول رضيت بها الذي أخذت و تركتها؟ فقال: نعم. فقال لهم جميل: قوموا فقالوا يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق؟ قال: لا، قال: و كان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدّة و يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال: قال عليّعليه السلام: المختلفة يتبعها الطلاق مادامت في العدّة[٣].

أقول: جميل هو إبن دراج بقرينة كنية أبي على و موسى بن بكر مجهول عندنا.

٣ ـ يجوز أخذ الأكثر من المهر من المختلعة دون المباراة

[١٠٨٠٠ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي

---

١. التهذيب: ٩٩/٨؛ الاستبصار: ٣١٨/٣ ـ ٣١٩ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٧.
٢. الكافي: ١٤٣/٦؛ التهذيب: ٩٨/٨؛ الاستبصار: ٣١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٧.
٣. الكافي: ١٤١/٦ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٢٧ ـ ٣٠٨.

جعفرعليه السلام قال: المباراة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شاء (شئت ـ ئل شاءت ـ يب) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنّما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام و تكلّم (تتكلم ـ يب) بما لا يحلّ لها[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني باختلاف.

[١٠٨٠١ / ٢] و عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن إمرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سبيلي فقال: هذه المباراة[٢].

أقول مر بالرّقم (٢) في الباب الاول و يأتي في الباب (٧) مايدل عليه والظاهران المراد بحماد هو إبن عيسى دون إبن عثمان

٤ ـ لا رجعة للزوج في الخلع فيجوز نكاح أختها

انظر الباب (٤) و الباب (٣٢) من كتاب العدد

٥ ـ إعتبار كون الخلع و المباراة بالطهر و الشهود

[١٠٨٠٢ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: هل يكون خلع و مباراة إلاّ بطهر؟ فقال: لا يكون إلاّ بطهر[٣].

[١٠٨٠٣/ ٢] وبالاسناد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لاطلاق و لاتخيير و لا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود[٤].

[١٠٨٠٤/ ٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال لاطلاق و لاخلّع و لا مباراة و لاخيار إلاّ على طهر من غير جماع[٥]. يأتي مايدل عليه.

---

١. الكافي: ١٤٢/٦؛ التهذيب: ١٠١/٨ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٢٧.
٢. الكافي: ١٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٢٧.
٣. الكافي: ١٤٣/٦ و جامع الاحاديث: ٣١١/٢٧ ـ ٣١٢.
٤. الكافي: ١٤٣/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٢٧.
٥. المصدران.

[۴/۱۰۸۰۵] **التهذيب**: عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: لا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود(۱).

[۵/۱۰۸۰۶] و عنه عن أخويه عن أبيهم عن محمّد بن عبدالله عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم و أبي بصير قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: لا اختلاع إلاّ على طهر من غير جماع(۲).

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ محمّد بن عبدالله محرّف محمّد بن عبيدالله بن على الحلبي ثم المناسب لكون الراوي الأوّل اثنين ان يعبر: قالا قال: فتأمّل.

۶ ـ اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا

[۱/۱۰۸۰۷] **التهذيب**: علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعنّ في بضعك(۳) و تقدم مايدل عليه.

۷ ـ حكم المباراة

[۱۰۸۰۸ / ۱] **الفقيه**: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني فتركها إلاّ إنّه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك(۴).

[۲/۱۰۸۰۹] **الكافي**: أبوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال:

---

۱. التهذيب: ۱۰۲/۸ و جامع الاحاديث: ۳۱۲/۲۷.
۲. التهذيب: ۱۰۰/۸ و جامع الاحاديث: ۳۱۱/۲۷.
۳. التهذيب: ۸ / ۱۰۰ و الجامع ۲۷ / ۳۱۴. قيل البضع النكاح و مهر المرأة و الطلاق و ملك الوليّ للمرأة و قيل هو الفرج و قيل هو الجماع (والمباضعة: المجامعة) و قيل هو: عقد النكاح.
۴. الفقيه: ۳۳۶/۳ و جامع الاحاديث: ۳۱۹/۲۷.

المباراة تقول المرأة لزوجها: لک ماعليك و اتركني أو تجعل له من قِبَلِها شيئا فيتركها إلاّ أنّه يقول: فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك و لايحلّ لَزوجها أن يأخذ منها إلاّ المهر فما دونه[١].

أقول: في نسختي من الكافي سفيان مكان صفوان و لعلّه سهو و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٨١٠] حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المباراة تقول لزوجها: لك ماعليك و بارئني و يتركها. قال: قلت: فيقول لها: فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعک؟ قال: نعم.[٢]

[٤/١٠٨١١] **التهذيبان:** عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران، قال: سمعت أباجعفر (يتحدّث ـ يب) قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج[٣].

أقول: انظر الباب (٣) فان فيه حديثان يتعلّقان بهذا الباب

٨ ـ وجوب العدّة على المختلعة و المبارئة

[١/١٠٨١٢] **الكافي:** حميد عن الحسن، عن جعفر بن سماعة (محمّد بن سماعة ـ صا) عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام قال في المختلعة قال: عدّتها عدة المطلّقة و تعتدّ في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

اقول في السند بحث.

[٢/١٠٨١٣] **التهذيبان:** سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن يونس عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: عدّة المباراة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلّقة و

١. الكافي: ١٤٣/٦ والتهذيب: ١٠١/٨.
٢. الكافي: ٦ /.
٣. التهذيب: ١٠٢/٨؛ الاستبصار: ٣١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٧.
٤. الكافي: ١٤٤/٦؛ التهذيب: ١٣٦/٨؛ الاستبصار: ٣٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢٧.

يعتددن في بيوت ازواجهن[١].

[٣/١٠٨١٤] **الكافي**: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها، قال و سألته هل تمتع بشيء قال: لا[٢].

[٤/١٠٨١٥] **التهذيبين**: عن الحسن إبن محبوب عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: عدة المختلعة خمسة و أربعون يوماً[٣].

أقول: حملت الرواية على الأمة. و مرّ في الباب الاول مايدلّ عليه.

٩ ـ لامتعة و لا نفقة و لا سكنى للمختلعة

[١/١٠٨١٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة لا تمتع[٤].

[٢/١٠٨١٧] **الفقيه**: عن رفاعة بن موسى إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة ألها سكنى و نفقة؟ فقال: لا سكنى لها و لا نفقة و سأل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا[٥]. و في نسختي هكذا و سأله رفاعة بن موسى عن المختلعة...

[٣/١٠٨١٨] **الكافي**: عن حميد عن الحسن عن محمّد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة لاسكنى لها و لا نفقة[٦].

و في صحيح عبدالله بن سنان المتقدم: و سألته هل تمتع بشيء؟ قال: لا[٧].

■

---

١. التهذيب: ١٣٦/٨؛ الاستبصار: ٣٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢٧.
٢. الكافي: ١٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢٧.
٣. التهذيب: ١٣٦/٨ و الاستبصار: ٣٣٧/٣.
٤. الكافي: ١٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٢٧.
٥. الفقيه: ٣٣٩/٣.
٦. الكافي: ١٤٤/٦.
٧. المصدر.

۶۶

كتاب الظهار

١ ـ من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي حرم عليه و طئوها

[١٠٨١٩ / ١] **الفقيه**: روى محمّد بن أبي عمير، عن أبان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: أوس بن الصامت و كان تحته إمرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: انت عليّ كظهر أمّي ثم ندم من ساعته و قال لها: أيّتها المرأة ما أظنّك إلاّ و قد حرمت عليّ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي قال لي: أنت علي كظهر أمّي و كان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظنّك إلاّ و قد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمّد: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيتين، ثم أنزل الله عزّوجلّ الكفارة في ذلك، فقال: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآيتين[١].

[١٠٨٢٠ / ٢] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن أبي ولّاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إمرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني[٢] و أعنته على دنياه و

---

١. الفقيه: ٣/٣٤٠ ـ ٣٤١ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٢٧.

٢. اكثرت له الولد من بطني. إمرأة نثور: كثيرة الولد.

آخرته، فلم يرمني مكروهاً و أنا أشكوه إلى الله و إليك، قال: مما تشتكينه (فما تشكينه ـ ئل) قالت: إنّه قال لي اليوم: أنت عَلَيَّ حرام كظهر اُمّى، و قد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله عَلَيَّ كتاباً أقضي به بينک و بين زوجك، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها الى الله و إلى رسوله، و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله و ما شكت إليه فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآنا: ﴿بِسْمِ ٱللَّـهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (يعنى محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فبعث رسول الله ﷺ الى المرأة فأتته فقال لها: جئني بزوجك فأتته به فقال: أقلت لإمرأتك هذه: أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمّي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك و في أمرأتك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ الى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فَضُمَّ إمرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول و زورا قد عفا الله عنك، و غفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لإمرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فانزل الله عزّوجلّ: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني ما قال الرجل الاول لإمرأته أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمّي قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرّجل الأول فإنّ عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا يعني مجامعتها ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فجعل الله عقوبة مَنْ ظاهَرَ بعد النهي هذا و قال ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَ رَسُولِهِۦ وَ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهار، قال حمران[١]: قال أبو جعفر عليه السلام: ولايكون ظهار في يمين ولا في إضرار و لا في غضب ولا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين[٢].

١.يحتمل قويا إنّه رواية اخرى أدرجها الكليني في ذيل هذه الرواية الطويلة كما يظهر من الباب الثاني.
٢. الكافي: ١٣٥/٦.

و في نسخة، عمران مكان حمران و هو مجهول و رواية القمي يأكّد حمران بالحاء.

[٣/١٠٨٢١] **الكافي**: عن حميد عن إبن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لإمرأته أنت عَلَيَّ حرام قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق[١].

٢ ـ اعتبار الطهر و الشاهدين في الظهار

[١/١٠٨٢٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كلّ ذي محرم أمّ أو أخت أو عمة أو خالة و لا يكون الظهار في يمين قلت: فكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لإمرأته و هي طاهرة من غير جماع أنت عَلَيَّ حرام مثل ظهر أمّي أو أختي و هو يريد بذلك الظهار[٢]. رواه الفقيه والتهذيبان عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و في الاستبصار سقط صدر الحديث الى: و لايكون الظهار في يمين...

[٠/١] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايكون ظهار في يمين ولا في إضرار و لافي غضب و لايكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين (شاهدين ـ يب) مسلمين[٣].

أقول: مرّ هذه الرواية في آخر الباب الاول و رواه في التهذيبين عن محمّد بن أحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إبن محبوب عن أبي ولاّد عن حمران. في الاستبصار: حمزة بن حمران والظاهر أنه سهو و مع فرض صحته فالسند مجهول.

٣ ـ اعتبار القصد فيه

[١/١٠٨٢٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا طلاق إلاّ ما أريد به الطلاق و لاظهار إلا ماأريد به الظهار[٤] و رواه

---

١. الكافي: ١٣٥/٦.
٢. الكافي: ١٥٣/٦؛ الفقيه: ٣٤٠/٣؛ التهذيب: ٩/٨ والاستبصار: ٢٥٨/٣.
٣. الفقيه: ٣٣٥/٣؛ التهذيب: ١٠/٨ ـ ١١ والاستبصار: ٣٥٨/٣.
٤. الكافي: ١٥٣/٦؛ التهذيب: ٩/٨ وجامع الاحاديث: ٣٢٩/٢٧.

في التهذيب عن الكليني و فيه: عن إبن بكير عن زرارة.

[٢/١٠٨٢٤] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار الواجب فقال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.[١]

٤ـ هو في كلّ ذي محرم

[٣/١٠٨٢٥] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقول لإمرأته أنت عَلَيَّ كظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار قال: و سألناه (سألته ـ يب) عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة فقال: اذا اراد أن يواقع إمرأته: قلت: فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة قال: لا، سقطت الكفارة عنه. قلت: فان صام (بعضاً ـ كا ـ يب) فمرض فأفطر أيستقبل أم يُتِمُّ مابقي عليه؟ فقال: إنّ صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر (كا ـ يب) يوماً أو يومين بنى على ما بقي. قال: و قال: الحرة و المملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة و ليس عليه عتق و لا صدقة، إنّما عليه صيام شهر[٢].

و رواه في التهذيب و رواه الصدوق في الفقيه عن الكليني من دون صدر الحديث وقال: سأل أبا عبدالله عليه السلام جميل بن درّاج عن الظهار متى يقع؟ إلى قوله «ما على الحرّ من الكفارة» بتفاوت ما.

أقول: صدر الحديث أقوى ظهوراً من ذيل رواية السيف الآتية فيحمل عليه و أصرح من رواية حمران، رواية زرارة المتقدمة في الباب الثاني.

٥ـ هو من كل ذي محرم

[١/١٠٨٢٦] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن سيف

---

١. الكافي: ١٥٨/٦؛ الفقيه: ٣٤٥/٣ والتهذيب: ١١/٨.

٢. الكافي: ١٥٥/٦؛ التهذيب: ٩/٨ ـ ١٠ والفقيه: ٣٤٣/٣.

التمار قال: قلت لابي عبداللهعليه السلام: الرجل يقول لإمراته أنت عَلَيَّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي؟ قال: فقال: إنّما ذكر الله الأمّهات و إنّ هذا لحرام[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: و اعتبار السند مبني على أنّ سيفاً هو إبن سليمان ثم الذيل يشعر بالحرمة التكليفية دون ترتب الكفارة عن غير الأمّ فلاحظ ما مرّ في الباب الثاني و يأتي في الباب التاسع مايتعلّق به.

٦ـ لاظهار قبل التزوّج

[١٠٨٢٧ / ١] **الفقيه:** عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل قال لأمّه كل إمرأة أتزوّجها فهي عَلَيَّ مثلك حرام قال: ليس هذا بشيء[٢].

٧ـ لاظهار بقصد الحلف أو ارضاء الغير

[١٠٨٢٨ / ١] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة و غيره قال: تزوّج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء أنت لاتبالي بالطلاق و ليس هو عندك بشيء، و ليس تدخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك، قال: ففعل، فذكر ذلك لأبي عبداللهعليه السلام فأمره أن يقربهن[٣].

[١٠٨٢٩ / ٢] أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبو العباس الرزاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن إبن أبي عمير عن عبدالله إبن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حمران إبنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، و لسنا نرضي ان تحلف بالعتق لانّك لاتراه شيئا، ولكن احلف لنا بالظهار و ظَاهِرْ من أمّهات أولادك و جواريك فظاهر منهنّ ثم ذكر ذلك لأبي عبداللهعليه السلام فقال: ليس

---

١. الكافي: ١٥٧/٦؛ التهذيب: ١٠/٨ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٢٧ ـ ٣٢٩.
٢. الفقيه: ٤٧١/٣ الطبعة المحققة.
٣. الكافي: ١٥٤/٦ وجامع الاحاديث: ٣٣٣/٢٧.

عليك شيء ارجع إليهنّ[١].

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين عن صفوان و إبن أبي عمير عن إبن المغيرة عن إبن بكير مع تفاوت بعض الكلمات.

[٣/١٠٨٣٠] و عنه عن إبن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي الصلوات أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه و يحلف على ذلك بالطلاق، فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء[٢].

[٤/١٠٨٣١] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداک إنّ بعض مواليک يزعم أنّ الرجل اذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث، و يقول: حنثه كلامه بالظهار و إنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، و بعضهم يزعم أنّ الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة و إلاّ فلا كفارة عليه فوقّع بخطّه عليه السلام: لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث[٣].

[٥/١٠٨٣٢] **الكافي**: محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا حلف الرّجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع، فان كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفارة بعد مايواقع. قال معاوية بن حكيم: ليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأنّ أصحابنا رووا ان الايمان لايكون إلاّ باللّه و كذلك نزل بها القرآن[٤].

[٦/١٠٨٣٣] **الفقيه**: عن عبدالله بن بكير عن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال لأمته أنت عَلَيَّ كظهر أمّي يريد ان ترضى بذلك امرأته؟ قال: يأتيها و ليس عليها و

---

١. الكافي: ١٥٤/٦؛ التهذيب: ١١/٨ والاستبصار: ٢٥٨/٣.
٢. الكافي: ١٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٢٧.
٣. الكافي: ١٥٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٢٧ ـ ٣٣٥.
٤. الكافي: ١٦٠/٦ ـ ١٦١ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٢٧.

لا عليه شيء[١].

أقول: مرّ في الباب (١) و (٢) قولهعليه‌السلام لايكون الظهار في يمين.

٨ـ لاظهار في غضب

[١٠٨٣٤/١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن الرضاعليه‌السلام قال: الظهار لايقع على الغضب[٢].

و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله البرقي عن البزنطي. مرّ مايدل عليه في الباب (٢).

٩ـ لاظهار قبل الدخول

[١٠٨٣٥/١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ عن أبيه جميعاً عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (دراج ـ يب) عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل مُمْلَك (مملوك ـ يب) ظاهَرَ من إمرأته فقال لي لايكون ظهار و لا ايلاء حتى يَدْخُلَ بها[٣]. قيل المِلاك و الاملاك: التزويج و عقد النكاح.

[١٠٨٣٦/٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبداللهعليه‌السلام قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: لايقع عليها ايلاء و لاظهار[٤].

١٠ـ وجوب الكفارة على المظاهر بالوطء و مايتعلّق بها

[١٠٨٣٧/١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سالته عن رجل ظاهَرَ من امرأته خمس مرات او أكثر فقال: قال عليّعليه‌السلام: مكان كل مرة كفارة و سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها

---

١. الفقيه: ٣٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢٧.

٢. الكافي: ١٥٨/٦؛ التهذيب: ١٠/٨ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٢٧.

٣. الكافي: ١٥٨/٦؛ التهذيب: ٢٠/٨ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢٧.

٤. التهذيب: ٢١/٨.

قبل ان يواقعها عليه كفّارة قال لا...[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٨٣٨] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من إمرأته ثم طلّقها تطليقة فقال: إذا (هو - فقيه) طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار و هَدَمَ الطلاقُ الظهارَ، فقلت له: فله إن يراجعها؟ قال: نعم هي إمرأته فان راجعها وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت: فإن تركها حتى يخلو (يحلّ به) أجلها و تملك نفسها ثم يتزوّجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يتماسّا؟ (يتمسها - يب وكا) قال: لا، قد بانت منه و ملكت نفسها، قلت: فان ظاهر منها فلم يمسّها و تركها لا يمسّها إلاّ أنّه يراها متجردة من غير ان يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء، قال: هي إمرأته و ليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها و هي إمرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان فقالت: ان هذا زوجي قد ظاهر منّي و قد أمسكني لايمسّني مخافة أن يجب عليه مايجب على المُظاهر فقال: ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له مايعتق ولا يقوى على الصيام ولايجد مايتصدّق به، و ان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها و من بعد ان يمسّها[٢].

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن يزيد الكناسي و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن يزيد الكناسي.

[٣/١٠٨٣٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من إمرأته ثم طلّقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة؟ قال: لا[٣].

[٤/١٠٨٤٠] وبالاسناد عن جميل وإبن بكير و حمّاد بن عثمان كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. الكافي: ١٥٦/٦ والتهذيب: ١٤/٨.

٢. الفقيه: ٣٣٢/٣؛ الكافي: ١٦١/٦؛ التهذيب: ١٦/٨ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٢٧.

٣. الكافي: ١٦١/٦ وجامع الاحاديث: ٣٤٥/٢٧.

قال: المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفارة[١].

[٥/١٠٨٤١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة[٢]. وأسقط في الوسائل لفظ محمّد بن عيسى من السند. ثم في رواية محمدبن عيسى عن أبان نظر.

[٦/١٠٨٤٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من إمرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها قال: ليس عليه كفارة قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لايمسّها حتى يُكَفِّر ،قلت: فان فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنّه لآثِمٌ ظالم قلت: عليه كفارة غير الاولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبة[٣].

[٧/١٠٨٤٣] **التهذيب**: عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من إمرأته ثم طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثم طلّقها الذي تزوّجها الاول هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة[٤]. وحملت على التقية أو الاستحباب.

[٨/١٠٨٤٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لإمرأته هى عليه كظهر أمّه؟

قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، و الرقبة يجزى عنه صبي ممّن ولد في الاسلام[٥]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

١١ ـ الظهار يقع من الحرة و الأمة زوجة كانت أو مملوكة

[١/١٠٨٤٥] **معتبرة** اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام. الجامع ٢٧/ ٣٤٠

[٢/١٠٨٤٦] **صحيح** محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام.

---

١. الكافي: ١٥٨/٦ وجامع الاحاديث: ٣٤٥/٢٧.
٢. التهذيب: ١٨/٨؛ جامع الاحاديث: ٣٤٧/٢٧ والوسائل: ٣٢٠/٢٢.
٣. التهذيب: ١٨/٨؛ جامع الاحاديث: ٣٤٧/٢٧ والاستبصار: ٣٦٥/٣.
٤. التهذيب: ١٧/٨ وجامع الاحاديث: ٣٤٨/٢٧.
٥. الكافي: ١٥٨/٦ والتهذيب: ١٥/٨.

[٣/١٠٨٤٧] **الكافي** عن على عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. ص ١٥٤ ج ۶ و الجامع ٢٧ / ٣٤١

[٤/١٠٨٤٨] **صحيح** البزنطي عن الرضا عليه السلام ص ٥٢٠ و ص ٥٢١ ج ١٥ الوسائل.

١٢ ـ الظهار يقع من العبد و عليه نصف الكفارة صوم الشهر و ليس عليه عتق و لا إطعام

[١/١٠٨٤٩] **صحيح** محمّد حمران عن الصادق عليه السلام و الجامع ٢٧ / ٣٤٣

[٢/١٠٨٥٠] **صحيح** جميل عنه عليه السلام ص ٥٢٢ ج ١٥ الوسائل

١٣ ـ من ظاهر من أمرأة واحدة مرّات فعليه لكلّ ظهار كفّارة

[١/٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من إمرأته خمس مرّات أو أكثر فقال: قال علي عليه السلام: مكان كلّ مرّة كفارة...[١] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان (إبن أبي عمير ـ صا) عن العلاء عن محمّد بن مسلم بأدنى تفاوت و رواه ايضا عنه عن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/١٠٨٥١] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي قال: واقع قبل ان يكفر قال: يستغفر الله و يمسك حتى يكفر[٢]. و رواه في التهذيب الكليني.

[٣/١٠٨٥٢] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل (رجل ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال: عليه خمس عشرة كفارة[٣].

[٤/١٠٨٥٣] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبن أبي نصر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من إمرأته

---

١. الكافي: ١٥٦/۶؛ التهذيب: ١٧/٨ و ٢٢؛ الاستبصار: ٢۶٢/٣ و ٢۶٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٢٧.

٢. الكافي: ١٥۶/۶؛ الفقيه: ٣٣٣/٣؛ التهذيب: ١٩/٨ وجامع الاحاديث: ٣٤٩/٢٧.

٣. التهذيب: ٢٢/٨؛ والاستبصار: ٢۶٢/٣ وجامع الاحاديث: ٣٤٩/٢٧.

أربع مرّات في مجلس واحد (في كل مجلس واحدة ـ ئل) قال: عليه كفارة واحدة[١].

١٤ ـ من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة

[١/١٠٨٥٤] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أباالحسن الرضاعليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفارة و سأله عن رجل ظاهر من إمرأته و جاريته ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفارة عتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا.[٢]

أقول: تقدم في الباب العاشر مايدل عليه.

[٢/١٠٨٥٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّعليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة[٣].

و رواه في الفقيه عن إبن فضال عن غياث ودقق النظر في السند.

١٥ ـ إذا جامع المظاهر عالما قبل الكفارة لزمه كفارة أخرى

[١/١٠٨٥٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: اذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى. قال ليس في هذا اختلاف (خلاف)[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: تقدم بالرقم (٧) في الباب (٩) و بالرقم (٢) في الباب (١١) مايدل عليه.

[٢/١٠٨٥٧] **التهذيبان**: محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ صا) عن إبن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: الظهار لايقع إلاّ على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان

---

١. التهذيب: ٢٣/٨؛ الاستبصار: ٢٦٣/٣ وجامع الاحاديث: ٣٥٠/٢٧.

٢. الكافي: ١٥٨/٦.

٣. التهذيب: ٢١/٨؛ الاستبصار: ٢٦٣/٣ والفقيه: ٣٣٥/٣.

٤. الكافي: ١٥٧/٦؛ التهذيب: ١٨/٨ والاستبصار: ٢٦٥/٣.

جهل و فعل (فإنّما ـ ئل) (كان ـ يب) عليه كفارة واحدة[١].

و رواه أيضا عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

١٦ ـ جواز تعليق الظهار على الوطء و عدم وقوع الظهار قبله

[١٠٨٥٨ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان...عن إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج (عن أبي عبداللهعليه السلام) قال: الظهار ضربان أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالّذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي ولايقول ان فعلت بك كذا و كذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي إن قربتك[٢].

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إبن أبي عمير بتفاوت.

[١٠٨٥٩ / ٢] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل ظَاهَرَ ثم واقع قبل ان يكفّر فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه[٣].

[١٠٨٦٠ / ٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن إبن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر (ه ـ يب) قبل أن يواقع فاذا قال: أنت عَلَيَّ كظهر أمّي ان فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث[٤].

[١٠٨٦١ / ٤] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفرعليه السلام في رجل ظاهر من إمرأته فوفى قال ليس عليه شيء[٥].

أقول: مرّ بالرّقم (٥) في الباب (۶) و بالرّقم (٧) في الباب (٩) و بالرّقم (٢) في الباب

---

١. التهذيب: ١٩/٨ والاستبصار: ٢۶٧/٣ وجامع الاحاديث: ٣٥٣/٢٧.
٢. الكافي: ١۶٠/۶؛ التهذيب: ١٢/٨؛ الاستبصار: ٢۶٠/٣ وجامع الاحاديث: ٣٣٧/٢٧.
٣. الكافي: ١٥٩/۶ وجامع الاحاديث: ٣٣٩/٢٧.
۴. التهذيب: ١٢/٨؛ الاستبصار: ٢٥٩/٣ وجامع الاحاديث: ٣۴٠/٢٧.
٥. التهذيب: ١۴/٨؛ الاستبصار: ٢۶٢/٣ وجامع الاحاديث: ٣۴٠/٢٧.

(١٣) مايتعلّق به ولاحظ الباب (١١) أيضا.

١٧ ـ جبر المظاهر بعد ثلاثة أشهر على الكفارة أو الطلاق

[١/٠] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من إمرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً و إلاّ تُرِكَ ثلاثة أشهر فان فَاءَ و إلاّ أوقف (وقف ـ صا) حتى يسأل ألك حاجة في إمرأتك أو تطلقها فان فَاءَ فليس عليه شيء و هي إمرأته و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها[١].

أقول: معنى قوله «فان فاء» هو الوط، المسبوق بالكفارة، و مرّ فى الباب ٩ مايتعلّق به.

[٢/٠] **التهذيبان**: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد مايكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فُرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها و لايجامعها[٢].

أقول: لاطريق للشيخ الى عاصم في مشيخة التهذيبين نعم طريقه اليه في الفهرست من طريق الصدوق و سعد معتبر لكن في الاعتماد عليه تردد عندي.

١٨ ـ التتابع في صوم كفارة الظهار

[١/٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم في حديث مرّ عن أحدهما عليهما السلام قيل فان ظاهر في شعبان و لم يجد مايعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى قدم فان صام فأصاب مالاً فليمض الذي إبتدء فيه[٣]. و رواه في التهذيبين عن الكليني. و لاحظ الباب (٩) و كتاب الكفارات

---

١. التهذيب: ٢٥/٨؛ الاستبصار: ٢٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٢٧.

٢. التهذيب: ١٦/٨ و الاستبصار: ٥٦/٤.

٣. الكافي: ١٥٦/٦؛ التهذيب: ١٧/٨ و الاستبصار: ٢٦٨/٣.

٦٧

كتاب الايلاء

١ ـ المولى يجبر على أحد الأمرين بعد المدة

[١٠٨٦٢ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر إمرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها (ولا يأتي فراشه ـ ئل) قال لِيَأْت أهله و قال عليه السلام: أيّما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا أجامعك كذا وكذا (و ـ أو ـ يب يقول ـ كا) والله لأغيظنّك ثم يغاظّها (لأغضبنك ثم يغاضبها ـ خ) (ثم يغاضبها ـ كا و يب) فإنّه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الاشهر فيوقف فان فَاءَ والايفاء أن يصالح أهله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فان لم يَفِئ جُبِرَ على أن يطلّق ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأشهر (ثم ـ كا) يجبر على إن يفيء أو يطلّق[١].

أقول: في الكافي: لأغيضنك (بالضاد) و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الفقيه عن حماد بتفاوت ما.

[١٠٨٦٣ / ٢] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاضب الرّجل إمرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فأمّا أن

---

١. الكافي: ١٣٠/٦؛ التهذيب: ١/٨؛ الاستبصار: ٢٥٣/٣ والفقيه: ٥٢٤/٣ الطبعة المحققة.

يَفِيءَ و إمّا يطلّق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بِمُؤْلٍ(١).

[٣/١٠٨٦٤] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبدالله‌عليهما‌السلام أنّهما قالا: اذا آلى الرّجل أن لايقرب إمرأته فليس لها قول و لاحق في الأربعة الأشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت و رضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها قيل له إمّا ان تفيء فتمسّها و إمّا أن تُطَلّق و عَزْمُ الطلاق أن يُخلّي عنها فاذا حاضت و طهرت طلّقها و هو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنة رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله(٢).

في الحديث بحث ذكره المجلسي‌رحمه‌الله في مرآة العقول انظر تعليقة الكافي.

٢ ـ لاايلاء قبل الدخول و لا في الأمة و لافي المتعة

[١/١٠٨٦٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: لاأعلمه إلاّ عن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لايكون مؤليا حتى يدخل (بها)(٣).

و قد مرّ في الباب ٨ من كتاب الظهار ما يدلّ عليه.

[٢/١٠٨٦٦] **الفقيه**: عن ابان بن عثمان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل آلىَ من امرأته فمرّت أربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلّقة و إلاّ كفّر يمينه و أمسكها. و لاظهار و لاايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته(٤).

أقول: اعتبار السند مبني على ان منصوراهو إبن حازم. ويحتمل ان ذيل الحديث: «ولاظهار...» ليس من الحديث كما أشير اليه في بعض النسخ.

[٣/١٠٨٦٧] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها(٥).

---

١. الكافي: ١٣٣/٦ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٢٧.
٢. الكافي: ١٣١/٦؛ جامع الاحاديث: ٣٦٥/٢٧ و مرآة العقول: ٢٢٢/٢١.
٣. الكافي: ١٣٤/٦.
٤. الفقيه: ٣٤٠/٣.
٥. التهذيب: ٨/٨.

٣ ـ الايقاف أربعة أشهر من بعد المرافعة و كذا الطلاق

[١/١٠٨٦٨] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبو العباس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير (يعني المرادي ـ ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الايلاء ما هو؟ فقال: هو ان يقول الرجل لإمرأته و اللّه لا أجامعك كذا وكذا و (أو ـ يب) يقول واللّه لأغيضنّك (لا غيظنك ـئل ـ يب) فيتربصها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فان فاء و هو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم و ان لم يفيء جبّر على أن يطلّق و لايقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد اربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام(١). و رواه في التهذيب بتفاوت ما عن الكليني.

٤ ـ جريان احكام الطلاق في الايلاء

[١/١٠٨٦٩] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل ان لايقرب إمرأته و لا يمسّها و لايجمع رأسه رأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة الأشهر فاذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمسّها و إمّا ان يعزمٍ على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت و طهرت من حيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحقّ برجعتها مالم تمض الثلاثة الأقراء(٢).

و رواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى اختلاف و فيه: «تطهرت».

[٢/١٠٨٧٠] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده (على) تطليقتين و إن عزم فهي بائنة منه(٣).

---

١. الكافي: ١٣٢/٦؛ التهذيب: ٣/٨ وجامع الاحاديث: ٣٦١/٢٧.
٢. الكافي: ١٣٠/٦؛ التهذيب: ٣/٨؛ الاستبصار: ٣٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٢٧.
٣. التهذيب: ٤/٨ و الاستبصار: ٢٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٢٧.

بناء على أنّ سويد القلا هو إبن مسلم. وجّه الشيخ‌ﷺ ظاهر الخبر.

[٣/١٠٨٧١] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدّت امرأته كما تعتد المطلّقة فان فاء فامسك فلا بأس[١].

[٤/١٠٨٧٢] وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الايلاء فقال: اذا مضت أربعة أشهر وقف فامّا أن يطلق و إمّا أن يفيء قلت: فان طلّق تعتدّ عدة المطلقة؟ قال: نعم[٢].

[٥/١٠٨٧٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال: إنّ الْمُؤْلِي يُجْبَرُ على أنّ يطلّق تطليقة بائنة[٣]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: السند مقطوع أو مرسل لكن للكليني كلام يظهر الاول و أن المتن فتوى منصور فانّه قال: و عن غير منصور إنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة.

□

١. التهذيب: ٤/٨ و الاستبصار: ٣٥٤/٣.

٢. التهذيب: ٧/٨؛ الاستبصار: ٢٥٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/٢٧.

٣. الكافي: ١٣١/٦؛ التهذيب: ٤/٨؛ الاستبصار: ٢٥٦/٣؛ جامع الاحاديث: ٢٦٨/٢٧ و ملاذ الاخيار: ١٢/١٣.

۶۸

كتاب اللعان

۱ ـ كيفية اللعان و تحريم الملاعنة أبداً

[۱۰۸۷۴ / ۱] **الكافي**: علي عن أبيه (الفقيه والتهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: أنّ عبّاد البصري سأل أبا عبداللهعليه‌السلام و أنا عنده حاضر: كيف يلا عن الرّجل المرأة؟ فقال: أبو عبداللهعليه‌السلام أنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول اللّه أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فرأى مع إمرأته رجلاً يجامعها ماكان يصنع؟ فأعرض عنه رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و انصرف ذلك الرّجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من إمرأته، قال: فنزل الوحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله إلى ذلك فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع إمرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بأمرأتك فإنّ اللّه عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها فوقّفها (فأوقفها ـ يب) رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ثم قال للزّوج: أشهد أربع شهادات باللّه انّك لمن الصادقين فيما رميتها به قال: فشهد، قال: ثم قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: أمسك و وعظه ثم قال: إتّق الله فإن لعنة اللّه شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة إنّ لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فنحى، ثم قال للمرأة: إشهدي أربع شهادات باللّه أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها: أمسكي فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب

الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت. قال: ففرّق بينهما و قال لهما: لاتجتمعها بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما[١].

و يأتي في الباب (٧) و غيره مايدلّ على المطلوب.

٢ ـ مايتعلّق بأدب الامام و الملاعنين

[١/١٠٨٧٥] **الفقيه**: عن البزنطي أنّه سأل أبا الحسن الرضاعليه السلام فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرّجل عن يمينه والمـرأة (والصبي ـ فقيه) عن يساره[٢].

و رواه في الكافي عن (عن علي عن أبيه ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن و رواه في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب عن الخشاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

[٢/١٠٨٧٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي نصر عن جميل عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الملاعن و الملاعنة كيف يَصْنَعان قال: يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عـليها الرجم ترجم من ورائها و لاترجم من وجّهها لأن الضرب و الرجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها[٣].

[٣/١٠٨٧٧] وعن محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: سألته عن الملاعنة قائماً يُلاعِن أو قاعدا قال: الملاعنة و ما أشبهها من قيام[٤].

٣ ـ لالعان قبل الدخول و حكم الخلوة و إلاّ بنفي الولد

[١/١٠٨٧٨] **الكافي**: بالاسناد السابق قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته قبل أن يدخل بها

---

١. الكافي: ١٦٣/٦؛ جامع الاحاديث: ٤١٢/٢٧؛ الفقيه: ٣٤٩/٣؛ التهذيب: ١٨٤/٨ و الاستبصار: ٣٧١/٣.
٢. الكافي: ١٦٥/٦؛ الفقيه: ٣٤٦/٣؛ التهذيب: ١٩١/٨ وجامع الاحاديث: ٤١٦/٢٧ ـ ٤١٧.
٣. الكافي: ١٦٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤١٩/٢٧.
٤. الكافي: ١٦٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤١٨/٢٧.

فادّعت أنّها حامل فقال: إن أقامت البينة على أنّه أرْخَى عليها ستراً ثم أنكر الولد لَاَعنهاثم بانت منه و عليه المهر كَمَلاً[١]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٨٧٩] **الكافي**: عن... و عن علي عن أبيه عن البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايقع اللعان حتى يدخل الرّجل بأهله[٢].

و رواه في التهذيب عن الكليني

و قيل: في بعض نسخه عبدالملك.

[٣/١٠٨٨٠] **الفقيه والتهذيبان**: عن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لايكون اللعان إلاّ بنفي الولد[٣]. أقول: لاسند للشيخ الى البزنطي في المشيخة.

[٤/١٠٨٨١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة غائبة لم يرها فقذفها، فقال يجلد[٤].

٤ ـ من نكل قبل تمام اللعان جلّد الحد و لم يفرق بينهما

[١/١٠٨٨٢] **الكافي**: علي عن أبيه (و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً) (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل أوقفه الامام لِلِّعَان فشهد شهادتين ثم نَكَلَ فأكذب (أو أكذب ـ يب) نفسه قبل أن يَفْرُغَ من اللّعان (للملاعنة ـ يب) قال: يُجْلَد حدّ القاذف و لايفرّق بينه و بين إمرأته[٥].

و رواه في التهذيب أيضاً عن أحمد بن محمّد و رواه في الكافي أيضا عن علي عن أبيه عن إبن محبوب.

[٢/١٠٨٨٣] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام في حديث أنّه سأل عن الرّجل يقذف إمرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً

---

١. الكافي: ١٦٥/٦ والتهذيب: ١٩٣/٨.
٢. الكافي: ١٦٢/٦؛ التهذيب: ١٩٢/٨ وجامع الاحاديث: ٤٢١/٢٧.
٣. الفقيه: ٣٤٦/٣؛ التهذيب: ١٨٦/٨ والاستبصار: ٣٧١/٣.
٤. التهذيب: ٧٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢٧.
٥. الكافي: ١٦٣/٦ و ٢١٢/٧؛ التهذيب: ١٩١/٨ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/٢٧.

فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلّد حدأو هي امرأته...(١)

و رواه في التهذيب عن الكليني و حديث الكافي طويل.

[٣/١٠٨٨٤] وعن محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن إمرأته فحلف أربع شهدات بالله ثم نكل في الخامسة فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلّد و ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك...(٢).

٥ ـ لايثبت اللعان حتى يدّعى معائنة الزنا

[١/١٠٨٨٥] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الرّجل يقذف إمرأته يجلد ثم يَخَلّى بينهما و لايُلَاعِنُها حتى يقول أنه قد رَأى بين رجليها من يفجر بها(٣).

[٢/١٠٨٨٦] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل يفتري على إمرأته قال: يجلد ثم يُخَلّى بينهما و لايُلاعِنُها حتى يقول: أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذ و كذا(٤).

لكن في التهذيبين رواه عن الكافي و رواه في التهذيب أيضا عن علي.

[٣/١٠٨٨٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام اذا قذف الرجل إمرأته فإنّه لايُلاَ عِنُها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها. و قال: اذا قال الرجل لإمرأته لم أجدك عذراء و ليس له بيّنة يُجْلَد الحدّ و يُخَلّى بينه و بين إمرأته و قال: كانت آية الرّجم في القرآن: و الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة بما قَضَيَا الشهوة قال: و سألته عن الملاعنة...(٥)

و الحديث المذكور طويل تقطع في بعض هذه الابواب و ان شئت كلّه مجموعاً فانظر

---

١. الكافي: ١٦٤/٦؛ التهذيب: ١٨٧/٨ وجامع الاحاديث: ٤٤٠/٢٧.

٢. الكافي: ١٦٥/٦ وجامع الاحاديث: ٤١٨/٢٧.

٣. الكافي: ٢١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٤/٢٧.

٤. الكافي: ١٦٦/٦ و ٢١٢/٧؛ التهذيب: ١٨٦/٨ و ٧٦/١٠ والاستبصار: ٣٧٢/٣ وجامع الاحاديث: ٤٢٤/٢٧.

٥. التهذيب: ١٩٥/٨ و ١٨٧؛ الاستبصار: ٣٧٢/٣ و الكافي: ١٦٤/٦. وانظر النسخة المحققة من يب ج ٨ / ٢٨٥.

الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مع تفاوت ما و رواه الشيخ ايضا عن الكليني و روى صدر الحديث في الاستبصار.

۶ ـ حكم اللعان بين المسلم و الكتابية و الحرّ و المملوكة و العبد و الحرة أو الامة و في المتعة

[١٠٨٨٨ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام....

[١٠٨٨٩ / ٢] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال نعم... و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة[١]. رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠٨٩٠ / ٣] **صحيح**: محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ص ٥٩٦ ج ١٥ الوسائل.

[١٠٨٩١ / ۴] **الفقيه و التهذيبان** عن الحسن بن محبوب عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلا عن الحرّ الامة و لا الذمية و لا التي يتمتّع بها. ج ٣، ٣۴٧ و ص ١٨٨ ج ٨.

[١٠٨٩٢ / ۵] **صحيح** محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام ص ٥٩٧.

[١٠٨٩٣ / ۶] **التهذيبان** عن محمّد بن على بن محبوب عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام...و قال بين الحر و الأمة و المسلم و الذمية لعان.

[١٠٨٩۴ / ٧] **صحيح** منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام ص ٥٩٧ ج ١٥ الوسائل.

[١٠٨٩۵ / ٨] **صحيح** محمّد عن احدهما عليهما السلام المصدر.

[١٠٨٩۶ / ٩] **صحيح** هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام المصدر.

[١٠٨٩٧ / ١٠] **الكافي** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين عن إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلا عن الرجل المرأة التي يتمتّع منها[٢]. عن الصفّار عن أحمد بن محمّد و رواه أيضاً عن الحسن بن محبوب.

---

١. الكافي: ۶/١۶۴ والتهذيب: ٨/١٨٨.

٢. الكافي: ۶/١۶۶ والتهذيب: ٧/۴٧٢ و ٨/١٨٩.

۷ـ حكم من أقرّ بالولد أو أكذب نفسه بعد اللّعان

[۱/۱۰۸۹۸] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مرّ صدره(۱) قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، و اما الولد فانّي أَرَدّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لايرث الأب الإبن (و) يكون ميراثه لأخواله فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه و لايرثهم و إن دعاه أحد إبن الزانية جلّد الحد(۲). و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و رواه عن الكليني أيضا. و رواه في الفقيه.

[۲/۱۰۸۹۹] و عنه عن أبيه (الفقيه) عن البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت و زعم انّه منه، قال: يرد إليه الولد و لايجلد لأنّه قد مضى التلاعن(۳).

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عبدالكريم (الملك ـخ) و رواه عن الكليني ايضا.

[۳/۱۰۹۰۰] و عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل إمرأته ثم أكذب نفسه جُلِدُ الحدُّ و كانت إمرأته و ان لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرّق بينهما(۴).

و رواه في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن يونس بن عبدالرحمن و مرّ حديث الحلبي في باب ميراث ولد الملاعنة.

[۴/۱۰۹۰۱] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الفقيه) إبن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لَاعَنَ عن إمرأته و هي حبلى (و) قد استبان

۱.في الباب ۴ من هذه للابواب برقم ۲.

۲. الكافي: ۱۶۴/۶؛ التهذيب: ۱۹۵/۸ و ۱۸۷؛ الفقيه: ۲۳۵/۴ و جامع الاحاديث: ۴۴۰/۲۷.

۳. الكافي: ۱۶۴/۶؛ التهذيب: ۱۹۳/۸ و ۱۹۲ و جامع الاحاديث: ۴۴۲/۲۷.

۴. الكافي: ۲۱۱/۷؛ التهذيب: ۱۹۶/۸ و ۱۰ / ۷۶ و جامع الاحاديث: ۴۴۴/۲۷.

حملها و انكر ما في يطنها فلمّا وضعت (وضعته ـ يب) ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه قال: يُرَدُّ إليه ولده و يرثه ولا يجلّد لان اللّعان (بينهما) قد مضى[١].

و رواه في التهذبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن علي عن الحلبي بتفاوت ما.

٨ ـ ثبوت التحريم المؤبّد بمجرّد قذف الخرساء والصمّاء

[١٠٩٠٢ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل قذف إمرأته و هي خرساء قال: يفرق بينهما[٢]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[١٠٩٠٣ / ٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه والتهذيب) عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبوعبداللهعليه‌السلام عن رجل قذف إمرأته بالزّنا و هي خرسآء صمّآء لاتسمع ما قال. قال: ان كان لها بيّنة فشهدوا (تشهد ـ يب) (ليشهدوه لها عند الامام جلّده الحدّ و فرّق بينهما ـ فقيه) عند الامام جلد للحدو فرّق بينهما (بينه و بينها ـ يب) ثم لاتحلّ له أبداً و ان لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه[٣].

٩ـ حكم من قال لامرأته لم أجدك عذراء

[١٠٩٠٤ / ١] **التهذيبان**: عن يونس عن زرارة عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل قال لِامِرأته لم تأتني عذراء قال: ليس بشيء (ليس عليه شيء ـ خ) لأنّ العذرة تذهب بغير جماع[٤]. و رواه في الكافي عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس.

[١٠٩٠٥ / ٢] و عنه عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال: يضرب قلت: فان عاد قال: يضرب فإنّه يوشك

---

١. الكافي: ١٦٥/٦؛ التهذيب: ١٩٠/٨ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٢٧.
٢. الكافي: ١٦٤/٦ والتهذيب: ١٩٣/٨.
٣. الكافي: ١٦٦/٦؛ الفقيه: ٣٦/٣؛ التهذيب: ٣١٠/٧ و ١٩٣/٨ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/٢٧.
٤. التهذيب: ١٩٦/٨ و ٧٨/١٠؛ الاستبصار: ٣٧٧/٣ و ٢٣١ والكافي: ٢١٢/٧.

ان ينتهى[١].

و رواه في الكافي عن عليّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس و رواه في التهذيب ايضا عن الكليني و لاحظ ماتقدم برقم ٣ في الباب (٥).

[٣/١٠٩٠٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قال الرجل لامراته لم أجدك عذراء و ليست له بينة يجلّد الحد و يخلّي بينه و بينها[٢].

١٠ ـ القذف بعد اللعان يوجب الحد

[١/١٠٩٠٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف إمرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا (تفرق ـ يب ٧٧) أيضا بالزنا أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد[٣].

و رواه في التهذيب. عن الكليني و أخرى عن محمّد بن يحيى.

■

---

١. المصادر.

٢. التهذيب: ٧٨/١٠.

٣. الكافي: ٢١٢/٧؛ التهذيب: ١٩۶/٨ و ٧٧/١٠ و جامع الاحاديث: ۴۴٧/٢٧.

۶۹

كتاب الوصايا

١ـ الوصية حقّ عل كلّ مسلم

[١٠٩٠٨/ ١] **الكافي:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إبن محبوب (الفقيه) عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال أبو جعفرعليه السلام: الوصيّة حق و قد أوصى رسول اللهﷺ فيبنغي للمسلم (للمؤمن ـ خ فقيه) ان يوصي(١).

[١٠٩٠٩/ ٢] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام إنّه قال: الوصية حق على كلّ مسلم(٢).

[١٠٩١٠/ ٣] **الكافي و التهذيب:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان (عن الحلبي ـ يب) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال له رجل إنّي خرجت الى مكّة و صحبني رجل (وكان) زميلي فلمّا ان كان في بعض الطّريق مَرِضَ و ثَقُلَ ثِقْلاً شديداً فكنتُ أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلمّا أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم. فقال أبو عبداللهعليه السلام: مامن ميّت تَحْضُرُه الوفاة إلاّ رَدَّ الله عزوجل عليه من بصره و سمعه و عقله للوصيةَ أخذ للوصية أو تارك (أخذ الوصية أو ترك ـ فقيه يب

---

١. الكافي: ٣/٧؛ الفقيه: ١٣٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٤.

٢. التهذيب: ١٧٢/٩.

خ كا) و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم[١].

و رواه في الفقيه من قوله: من ما من ميّت عن إبن أبي عمير.

٢ ـ حكم حسن الوصية و عدم الإضرار بالورثة

[١ / ٠] **الفقيه**: عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصا في مروته و عقله، قال: و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عَلي عليه السلام و أوصى عَلِيّ عليه السلام إلى الحسن عليه السلام و أوصى الحسن إلى الحسين و أوصى الحسين عليه السلام الى عليّ بن الحسين و أوصى عليّ بن الحسين عليه السلام الى محمّد بن علي الباقر عليهما السلام[٢].

٣ ـ حكم الوصيّة بالخمس و الربع و الثلث

[١٠٩١١ / ١] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه (و عن العدّة عن سهل جميعا ـ كا) عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ يقول: لأن أوصي بخُمُس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرُبُع و لئن أوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثُلُث و من أوصي بالثلث فلم يَتَّرِكْ فقد بالغ (بلغ الغاية ـ صا) (وقال: من أوصي بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى ـ فقيه) قال و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل تُوفّى و أوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: إنّ الوصيّة تُرَدُّ إلى المعروف (غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر و الحيف (الجنف ـ يب) فإنّها تُرَدُّ إلى المعروف ـ كا يب) و يُتْرَكْ لأهل الميراث ميراثهم (و قال: من أوصى بثلث ماله فلم يَتَّرِكْ و قد بلغ الْمَدَى ثم قال: لإن أوصي بخُمُس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع ـ كا يب)[٣].

و روى الصدوق في الفقيه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل... (و ذكر مثل الكافي) إلى قوله: ثم ترد إلى المعروف

---

١. الكافي: ٣/٧؛ التهذيب: ١٨٣/٩ والفقيه: ١٣٣/٤.

٢. الفقيه: ١٣٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٤.

٣. الكافي: ١١/٧؛ التهذيب: ١٩٢/٩؛ الاستبصار: ١٢٠/٤ والفقيه: ١٣٦/٤.

و يترك لأهل الميراث ميراثهم.

[٢/١٠٩١٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فلم يترك[١].

[٣/١٠٩١٣] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن الوشاء عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة و الوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك[٢].

و رواه في التهذيبين عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/١٠٩١٤] **التهذيب**: وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يُوْقِفُ ثُلُثَ الميت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: يُنْفِذُ ثلثه و لا يوقف[٣].

٤ ـ جواز الوصية بثلث المال

[١/١٠٩١٥] **الكافي و التهذيب**: علي عن أبيه (و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة و أنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكّة و اصحابه ـ كا) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور) إذا دفن ان يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة (فجرت به السنّة ـ كا ج ٣ و أنّه) و أوصى بثلث ماله فجرت به السنة[٤].

و رواه بتفاوت ثانياً في الكافي عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار.

[٢/١٠٩١٦] و عن العدة عن أحمد بن محمّد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن

---

١. الكافي: ١١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢٧.

٢. الكافي: ١١/٧؛ التهذيب: ١٩١/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٢٤.

٣. التهذيب: ١٤٤/٩ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٢٤.

٤. الكافي: ١٠/٧ و ٢٥٤/٣ و التهذيب: ١٩٢/٩.

حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الرجل يموت مَالَهُ من ماله؟ فقال: له ثلث ماله و للمرأة أيضا[١].

[٣/١٠٩١٧] **الفقيه**: عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير مثله[٢].

[٤/١٠٩١٨] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن عبدالرّحمن بن الحِجّاج قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثّلث و الربع عند موته، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال: الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله (عليه السلام ـ فقيه)[٣].

[٥/١٠٩١٩] **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن إبن سنان (يعني عبدالله ـ ئل) عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله و ان لم يُوْصِ فليس على الورثة إمضاؤه[٤].

[٦/١٠٩٢٠] و عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام ماللرجل من ماله عند موته قال: الثلث و الثلث كثير[٥].

[٧/١٠٩٢١] وعن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ في حديث طويل ـ عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قلت له: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال: بلى[٦].

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن... كلّهم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير.

[٨/١٠٩٢٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: المدبر من الثلث[٧].

---

١. الكافي: ١١/٧؛ التهذيب: ١٩١/٩؛ الاستبصار: ١١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٢٤.
٢. الفقيه: ١٣٦/٤.
٣. الكافي: ٥٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٢٤.
٤. التهذيب: ٢٤٢/٩ وجامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٤.
٥. التهذيب: ٢٤٢/٩ ـ ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٤.
٦. التهذيب: ٢٣٣/٨ و ٢١٨/٩ والكافي: ٢٦/٧.
٧. الكافي: ٢٢/٧ و ١٢ والتهذيب: ٢٢٥/٩ وجامع الاحاديث: ٢٥٦/٢٤.

و يأتي ان شاء الله عن الكافي عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن إبن مسكان عن أبي عبدالله قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث.

[١٠٩٢٣/٩] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و عن علي بن النعمان عن إبن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها. أن يكاتبوها ان شاؤوا و ان أبَوا؟ قال: ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها فَتَخْدُمُ بحساب ذلك. و يكون لها بحساب ما أُعْتق منها[١]. ورواه مع تفاوت ما عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن زرعة عن الحلبي. وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام من دون واسطة، تأمل ما. يأتي مايدل عليه.

[١٠٩٢٤/١٠] **الفقيه:** عبدالله بن جَبَلَة عن سَمَاعَة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون له الولد (أ)يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء يشاء ـ صا) إلى أن يأتيه الموت[٢].

[٠ / ١١] ما رواه صفوان عن مرازم في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان به فهو جائز و ان أوصى به فمن الثلث[٣].

أقول: لكن لايجوز الاعتماد على السند لأجل سند الكافي عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه في مورد آخر من الفقيه و صرح: روى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في... على ان سند الفقيه مضمر ايضا و سند الكافي ذكر فيه اسم الامام عليه السلام و متن الكافي و التهذيبين طويل.

[١٠٩٢٥/١٢] **التهذيب:** علي بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أنّ أبا عبدالله عليه السلام لمّا أوصى، قال له بعض أهله: إنك أوصيت أكثر من الثلث. قال: مافعلت ولكن بقى من ثلثي كذا وكذا و هو لمحمد بن اسماعيل[٤].

أقول: الظاهر أنّ محمّد بن الوليد هو البجلي الخزاز الثقة الذي روى عن يونس بن

---

١. التهذيب: ٢٤٣/٩ و ٢٣٠/٨.

٢. الفقيه: ١٤٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٢٤.

٣. الفقيه: ١٨٧/٤ الطبعة المحققة والكافي: ٨/٧.

٤. التهذيب: ١٩٤/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٢٤.

يعقوب و حماد بن عثمان و من كان في طبقتها، و عمّر حتى لقاه محمّد بن الحسن الصفار وسعد كما ذكره النجاشي و إنّي أظنّ انه حفيد الخالد لبعض القرائن و على كل لا يكون السند مرسلاً بل متصلا.

٥ ـ بطلان الوصية في الزائد من الثلث إلاّ أن يجيزه الورثة

[١٠٩٢٦ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام ان ردة بنت مقاتل توفيّت و تركت ضيعة أشقاصا في مواضع و أوصت لسيدها في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثُلث و نحن أوصياؤها و أحببنا أن نُنْهِي (ذلک ـ يب) إلى سيّدنا فإن هو أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها و ان أمرنا بغير ذلك انتيهنا إلى أمره في جميع مايأمر إن شاء الله، قال: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلاّ الثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إنشاء الله[١]. و رواه في الفقيه عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ ئل فقيه) عن أحمد بن اسحاق.

[١٠٩٢٧ / ٢] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف (أبي العباس الفضل بن معروف ـ ئل) بجميع ميراثه و تركته أن أجعله دراهم و ابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام و ترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الاسلام و إمّا مجوسية، قال: ففعلت ما أوصى به و جمعتُ الدراهم و دفعتُها الى محمّد بن الحسن و عزم رأيي ان أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلَيَّ و ما ترك الميّت من الورثة فأشار عَلَيَّ محمّد بن بشير و غيره من أصحابنا ان لا اكتب بالتفسير و لا احتاج اليه فإنّه يعرف ذلك من غير تفسير (ي) فأبيتُ إلاّ أن أكتب إليه بذلك على حقّه و صِدْقِه فكتبت و حصلتُ (جعلت ـ خ ل) الدراهم و أوصلتها إليه عليه السلام فأمره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه و يرد الباقي إلى وصيّه يَرُدُّها على ورثته[٢].

[١٠٩٢٨ / ٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبار عن

---

١. الكافي: ١٠/٧ ـ ١١؛ الفقيه: ١٣٧/٤؛ التهذيب: ١٩٢/٩ وجامع الاحاديث: ٢٣٥/٢٤.
٢. التهذيب: ١٩٨/٩.

العباس بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك أختاً و أوصى بجميع ماله لهعليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبي جعفرعليه السلام قال: فكتبت إليه و أعلمته أن أوصي بجميع ماله قال: فأخذ ثلث مابعثت إليه و ردّ الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه[١].

[١٠٩٢٩/٤] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يَبِيْن به (فان أوصى به ـ كا) فان تعدي فليس له إلّا الثلث[٢].

و رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن إبن أبي عمير و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمّد بن سماعة و فيه: فان قال بعدي فليس له إلاّ الثلث.

[١٠٩٣٠/٥] **الكافي و التهذيبان**: محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام: اعلم (يا) سيدي إنّ إبن أخ لي توفّي و أوصى لسيدي بضيعة (بضيعته ـ يب) و أوصي أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع و يحمل الثمن إلى سيدي و أوصى بحجّ و أوصى للفقراء من أهل بيته و أوصى لعمته و أخته (أخيه ـ ئل) بمال فنظرت فاذا ما أوصى به اكثر من الثلث و لعلّه يقارب النصف مما ترك و خلف إبناً لثلاث سنين و ترك ديناً فرأي سيدي؟ فوقععليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله و يقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله[٣].

[١٠٩٣١/٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) محمّد بن أحمد (الفقيه) عن عبدالله بن جعفر الحميري) عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه (يعني علي بن محمّد عليهما السلام ـ فقيه): رجل مات و ترك كلّ شيء له في حياته لك و لم يكن له ولد ثم إنّه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت إليك بألف درهم فان رأيت ـ جعلت فداك ـ ان تعلّمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب اطلق لهم[٤]. و فيه عن محمّد بن

---

١. التهذيب: ٢٤١/٩؛ الاستبصار: ١٢٦/٤ وجامع الاحاديث: ٢٣٨/٢٤.
٢. الفقيه: ١٣٧/٤؛ الكافي: ٤/٨؛ التهذيب: ١٨٨/٩ والاستبصار: ١٢٢/٤.
٣. الكافي: ٦٠/٧؛ التهذيب: ١٨٩/٩ والاستبصار: ١٢٤/٤.
٤. الكافي: ٥٩/٧ ـ ٦٠؛ التهذيب: ١٨٩/٩ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٢٤.

أحمد عن الحسين بن مالك.

[٧/١٠٩٣٢] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصي أخوروميّ بن عمر ان جميع ماله لأبي جعفرعليه السلام قال عمرو: فاخبرني رومي إنّه وضع الوصية بين يدي أبي جعفرعليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك به اخي و جعلت اقرأ عليه فيقول لي قف و يقول: احمل كذا و وهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فاذا انما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني ان أحمل إليك الثلث وهبت لي الثلثين فقال: نعم قلت: أبيعه و احمله إليك قال: لا، على الميسور عليك (من غلّتك - يب و صا) لاتبع شيئا[١].

[٨/١٠٩٣٣] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضال عن محمدبن عبدوس... قال علي بن الحسن: و مات محمّد بن عبدالله بن زرارة فأوصى الى أخي أحمد (بن الحسن - صا) و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسنعليه السلام فباعها فاعترض فيها إبن أخت له و إبن عم (له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير. و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح و أخبره أنّه جميع ما خَلَّفَ و إبن عمٍّ له و إبن أخته عَرَضَ فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت و قرأت الجواب. قال علي: و مات الحسين بن أحمد الحلبي و خلّف دراهم مائتين، فأوصى لإمرأته بشيء من صداقها و غير ذلك و أوصى بالبقيّة لأبي الحسنعليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها و دعا للميت[٢].

[٩/١٠٩٣٤] و علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبداللهعليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك) كيف القضاء فيه؟ قال: مايُعْتَقُ منه إلاّ ثلثه و سائر ذلك (للورثة و - خ صا) الورثة أحقّ بذلك و لهم مابقي[٣].

١. الكافي: ٧/٧ و ٨ و جامع الاحاديث: ٢٤١/٢٤.
٢. التهذيب: ١٩٥/٩ و الاستبصار: ١٢٣/٤.
٣. التهذيب: ١٩٤/٩ والاستبصار: ١٢٣/٤.

٦ ـ حكم الوصية بأكثر من الثلث اذا ولد الولد بعد موته

[١٠٩٣٥/ ١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه محمّد بن اسحاق المتطبب: و بعدُ أطال الله بقاك نُعْلِمُك يا سيدنا أنّا في شبهة في (من ـ خ) هذه الوصية التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن دَرْياب و ذلك أنّ موالي سيدنا و عبيده الصالحين ذكر وأنّه ليس للميت أن يوصي اذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته فإن رأي سيدنا و مولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غَيَابَ هذه الظلمة التي شكونا و يُفَسِّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله. فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته و ذلك ان ولده و لد من بعده(١).

٧ ـ إذا جاز الورثة في حياة الموصي لم يكن لهم رجوع

[١٠٩٣٦/ ١] **الكافي:** عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته(٢).

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة بهذا السند و أخرى عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه الصدوق في الفقيه ايضا عن صفوان بن يحيى و رواه في الكافي ايضا عن أبي علي الاشعري و رواه الشيخ ثالثاً فيهما عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨ ـ من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا

[١٠٩٣٧/ ١] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران أو غيره عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل

---

١. التهذيب: ١٩٧/٩ ـ ١٩٨؛ والاستبصار: ١٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٢٤.

٢. الكافي: ١٢/٧؛ التهذيب: ١٩٣/٩؛ الاستبصار: ١٢٢/٤؛ الفقيه: ١٣٤/٤ وجامع الاحاديث: ٢٤٤/٢٧.

أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطاء ـ يعني الموصي ـ فقال: يجاز لهذا (تجاز لأهل (لهذا ـ خ فقيه) الوصية من ماله و من ديته[١].

و رواه في التهذيب بسند الكافي عن محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم.

أقول: سند الكافي والتهذيب للترديد بين إبن أبي نجران و غيره المجهول لنا غير معتبر بمفرده وسند الفقيه مضمر و لكنّ المجموع قابل للاعتماد فافهم.

[٢/٠] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً او ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فَوُدِيَ فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى.[٢]

أقول: لكن حسن والد ابي جعفر ـ وهو محمدبن عيسى الاشعري ـ لم يثبت.

٩ـ جواز الوصية للوارث

[١/١٠٩٣٨] **الكافي**: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الميّت يوصي للوارث بشيء قال: نعم أو قال: جائز له.[٣] و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بلفظ قال: جائز.

[٢/١٠٩٣٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث. فقال: تجوز.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بلفظ قال: نعم.

و رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز.[٥] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي و فضالة عن عبدالله بن بكير. و رواه عنه عن أحمد

---

١. الكافي: ٦٣/٧؛ الفقيه: ١٦٨/٤؛ التهذيب: ٢٠٧/٩ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٢٧.
٢. التهذيب: ٢٠٧/٩ ـ ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢٣٤.
٣. الكافي: ٧ / ٩ و التهذيب: ٩ / ٢٠٠.
٤. الكافي: ٧ / ٩ والتهذيب: ٩ /١٩٩ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
٥. الكافي: ٧ / ٩، التهذيب: ١٩٩/٩، الاستبصار: ١٢٧/٤، الفقيه: ١٤٢/٤.

بن محمد عن ابن بكير عن محمد مسلم و رواه ثانيا و زاد: ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ و رواه في الفقيه عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام.

[٣/١٠٩٤٠] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال: جائز.(١)

[٤/١٠٩٤١] **الكافي:** محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: الوصية للوارث لابأس بها.

و رواه عن الفضل بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام نحوه.(٢) و يأتي ما يدلّ عليه.

١٠ـ صحة الاقرار للوارث و غيره بدين

[١/٠] **الكافي والتهذيبان:** عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار (الفقيه) عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته إنّ له عليه ديناً فقال: إن كان الميّت مرضيّا فاعطه الذي أوصى له.(٣) و روى في التهذيب أيضا عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبداللهعليه السلام مثله.

[٢/١٠٩٤٢] **الكافي** عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين (له) عليه، قال: يجوز عليه اذا أقرّبه دون الثلث.(٤)

[٣/١٠٩٤٣] و عنه عن أحمد (التهذيبان) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل مريض أقرّ عندالموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز ذلک. قلت: فان

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٠٠ والاستبصار: ١٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢٦١.
٢. الكافي: ٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢٦٠.
٣. الكافي: ٧ / ٤٢، الفقيه: ١٧٠/٤، التهذيب: ١٥/٩.
٤. الكافي: ٤٢/٧، التهذيب: ١٦٠/٩، الاستبصار: ١١٢/٤ والفقيه: ١٧٠/٤.

أوصى لوارث بشيء قال: جائز.(١)

[١٠٩٤٤/٤] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال: يجوز (ذلک ـ يب و صا) اذا كان مليّا.(٢)

[١٠٩٤٥/٥] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلک قال: نعم اذا كان مَلِيّا.(٣)

[١٠٩٤٦/٦] **التهذيبان:** ماروا‌ه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت الى العسكري‌عليه‌السلام إمرأة أوصت الى رجل و أقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلک ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شَبَهٍ وصفر و نُحاس و كل مالها أقـرّت بـه للموصى اليه و أشهدت على وصيّتها و أوصت أن يَحُجَّ عنها من هذه التركة حـجّتين و يُعْطِي مولاةً لها أربعمأة درهم و ماتت المرأة و تركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج مَن هذا و اشتبه علينا الأمر و ذكر الكاتب أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب له مـا يـصحّ لهـذا الوصي فقال (لها) لاتصح تركتک لهذا الوصي إلّا باقرارک له بدين (يحيط بتركتک ـ يب) بشهادة الشهود و تأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به و كتبت له بالوصية على هذا (و تأمرينه بعدها أن ينفذ ما توصينه به فكتب له بالوصية على هذا ـ صا) و أقرّت للوصي بهذا الدين فرأيک أدام الله عزّک في مسألة الفقهاء قبلک عن هذا و تعريفنا ذلک لنعمل به ان شاء الله، فكتب بخطه: ان كان الدين صحيحا معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّيْن من رأس المال ان شاء الله و ان لم يكن الدَّيْن حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثُلُثِها كفى أو لم يكف.(٤)

[١٠٩٤٧/٧] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات و عليه دين و أوصى

---

١. الكافي: ٧ / ٤٢، التهذيب: ٩ / ١٦٠.

٢. الكافي: ٤١/٧، التهذيب: ١٥٩/٩، الاستبصار: ١١١/٤ والفقيه: ١٧٠/٤٧.

٣. التهذيب: ١٩٠/٦.

٤. التهذيب: ١٦١/٩ ـ ١٦٢ والاستبصار: ١١٣/٤.

أنّ هذا الذي ترک لأهل المضاربة أيجوز ذلک؟ قال: نعم اذا كان مصدّقا.[١]

١١ـ حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت

[١٠٩٤٨ / ١] **الفقيه**: عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع ماشاء الى أن يأتيه الموت.[٢]

[١٠٩٤٩ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أمّا اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء و أمّا في مرضه فلايصلح.[٣]

قال في التهذيب إنّه صريح في الكراهة. و رواه في التهذيب عن يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة.

[١٠٩٥٠ / ٣] **التهذيب**: عنه عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال: ان كان موسراً فنعم و ان كان معسراً فلا.[٤]

[١٠٩٥١/٤] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سأل أبو عبداللهعليه‌السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها قال: لا.[٥]

[٠ / ٥] **الفقيه**: عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال: ان كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز.[٦]

أقول مرّ في الباب الخامس بالرقم (٤) مايتعلّق به و كذا في غيره و لعلّ مايتعلّق بالباب كثير منتشر في هذه الموسوعة.

---

١. التهذيب: ١٦٧/٩.
٢. الفقيه: ١٤٩/٤.
٣. التهذيب: ٢٠٠/٩ والاستبصار: ١٢٧/٤.
٤. التهذيب: ١٥٦/٩.
٥. التهذيب: ٢٠١/٩ وجامع الاحاديث: ٢٥٤/٢٤.
٦. الفقيه: ١٦٦/٤.

[٦/٠] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله‌عليه السلام في الرّجل يجعل بعض ما له لرجل في مرضه، فقال: اذا أبانه جاز.(١)

١٢- جواز رجوع الموصي في الوصية و التدبير قبل الموت

[١/١٠٩٥٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين‌عليه السلام أنّ المدبّر من الثلث و أنّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت.(٢)

[٢/١٠٩٥٣] **الكافي و التهذيب**: عنه عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن ابن بكير (بكير بن اعين ـ فقيه) عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله‌عليه السلام يقول: للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض.(٣)

[٣/١٠٩٥٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن (الحسن بن علي ـ فقيه) ابن فضّال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حيّاً.(٤)

[٤/١٠٩٥٥] **الكافي و التهذيب**: أبو علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله‌عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً و قال: انما ادفعه اليک ليكون ذخراً لابنتي فلانة و فلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع (اليه) المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و (مائة دينار) فاشترى بها جارية لابن إبنه، ثم إنّ الشيخ هلک فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو إحداهما (خصومة ـ يب) فقالت له: و يحک و الله إنّک لتنكح جاريتک حراماً إنّما اشتراها أبونا لک من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لک منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لايحلّ لک فأمسک الفتي عن الجارية فماترى في ذلک؟

---

١. التهذيب: ١٩٠/٩، الاستبصار: ١٢١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢٤.
٢. الكافي: ١٢/٧، التهذيب: ١٩٠/٩ وجامع الاحاديث: ٢٥٦/٢٤.
٣. الكافي: ١٢/٧: التهذيب: ١٩٠/٩، الفقيه: ١٤٧/٤.
٤. المصادر.

فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية؟ قلت: بلى، قال: فقل له فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه.(١)

و رواه في التهذيب أيضاً عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى. والظاهر ان سعيد بن يسار هو الضبيعي الثقة.

[١٠٩٥٦/ ٥] **الفقيه**: روى محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت الى علي بن محمّدعليه السلام: رجل أوصى لک بشيء معلوم من ماله و أوصى لأقربائه من قبل أبيه و أمّه ثم إنّه غيّر الوصية فحرّم من أعطى و أعطى من منع أيجوز ذلک؟ فكتبعليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلک الى أن يأتيه الموت.(٢)

[١٠٩٥٧/ ٦] **التهذيب**: عن يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ فقال أبو عبداللهعليه السلام: يردّ من وصيّته ما يشاء و يجيز مايشاء.(٣)

[١٠٩٥٨/ ٧] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أصل الوصيّة أن يعتق الرجل ماشاء و يمضي ماشاء و يسترقّ من كان أعتق و يعتق من كان استرق.(٤)

[٠/ ٨] **التهذيبان**: عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه، قال: فقال: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه.(٥)

و رواه الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب.

[٠/ ٩] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المدبّر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.(٦)

---

١. الكافي: ٦٦/٧، التهذيب: ٢٣٨/٩ وجامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٤ ـ ٢٥٨.
٢. الفقيه: ١٧٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢٤. يظهر من الوسائل وجود الحديث في الكافي و لم يوجد.
٣. التهذيب: ١٩١/٩ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٤.
٤. المصدران.
٥. التهذيب: ٢٥٩/٨، الاستبصار: ٢٨/٤، الكافي: ١٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٤.
٦. الكافي: ١٨٤/٦، التهذيب: ٢٢٥/٩ و الاستبصار: ٣٠/٤.

[۱۰/۰] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث قال: نعم و للموصي ان يرجع في وصيّته (في صحة كانت وصيته أو مرض ـ كا) أوصى في صحة أو مرض.[۱] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[۱۰۹۵۹/۱۱] و عن علي عن أبيه و عن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت (أبا عبدالله عليه السلام ـ كا ـ سألته ـ فقيه) عن الرجل يدبّر مملوكه أله ان يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية.[۲]

[۱۰۹۶۰/۱۲] **الكافي و التهذيب**: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المدبّر من الثلث و قال: للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض.[۳]

[۱۰۹۶۱/۱۳] **الفقيه**: عن الكليني عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل جعل لک جعلني الله فداک شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به اليک؟ فقال: هو بالخيار في ذلک ما لم يخرجه عن يده و لو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به و قد احتاج اليه.[۴]

۱۳ـ ثبوت الوصية بشهادة الكافرين مع عدم المسلم

[۱۰۹۶۲/۱] **الكافي**: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلّا أن لايوجد في تلک الحال غيرهم و ان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنه لايصلح ذهاب حق امرء مسلم و لا تبطل وصيته.[۵]

---

۱. الكافي: ۱۸۴/۶ و التهذيب: ۲۵۹/۸.
۲. الكافي: ۲۲/۷ والفقيه: ۱۷۶/۴.
۳. الكافي: ۲۲/۷ والتهذيب: ۲۲۵/۹.
۴. الفقيه: ۱۷۳/۴.
۵. الكافي: ۳۹۹/۷، التهذيب: ۲۵۳/۶ و جامع الاحاديث: ۲۶۵/۲۴.

أقول: الجملة الاخيرة وردت في غير هذه الرواية ايضا و لک أن تجعلها قاعدة كلية في الفقه.

[٢/١٠٩٦٣] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟ قال نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لايصلح ذهاب حق أحد.[١] رواه في الفقيه عن عبيدالله الحلبي.

[٣/٠] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾. قال: اذا كان الرّجل في بلد (عزبة أرض ـ خ) ليس (في أرض غربة لايوجد فيها ـ يب) فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.[٢] و رواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمدبن ابي عمير.

مرّ في كتاب الشهادات مايتعلّق به. وانظر موثقة سماعة في الكافي و التهذيب.

١٤ـ ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة في الوصيّة

[١/٠] **الفقيه**: عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام في شهادة إمرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: تجاز في ربع الوصية.[٣] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن ربعي. و فيه: يجاز رُبُعُ ما أوصى بحساب شهادتها.[٤]

و رواه في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي و رواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي.

[٢/١٠٩٦٤] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمّدبن قيس قال: قال

---

١. الكافي: ٤/٧، التهذيب: ١٨٠/٩، الفقيه: ٢٩/٣ وجامع الاحاديث: ٢٦٦/٢٤.

٢. الكافي: ٤/٧ و ٣٩٨، التهذيب: ٢٥٢/٦ و ١٧٨/٩ وجامع الاحاديث: ٢٦٦/٢٤.

٣. الفقيه: ١٤٢/٤ والتهذيب: ١٨٠/٩.

٤. الفقيه: ١٤٢/٤، التهذيب: ١٨٠/٩ و ٢٦٨/٦، الاستبصار: ٢٨/٣، الكافي: ٤/٧.

أبو جعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهد إلّا إمرأة أن تجوز شهادة المرأة في رُبُع الوصيّة اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.(۱)

[۳/۰] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها إلّا إمرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة في ربع الوصية.(۲) و رواه ايضا في التهذيبين عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر مايقرب منه.

[۴/۱۰۹۶۵] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن إمرأة إدّعت أنّه أوصي لها في بلد بالثلث و ليس لها بينة قال: تصدق في ربع ما ادعت.(۳)

[۵/۱۰۹۶۶] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد (عيسى ـ يب) عن محمّد بن اسماعيل (بن بزيع ـ يب) قال: سألت الرضا عليه السلام عن إمرأة إدّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها ثلثها بعتق رقبة بها أيعتق ذلک؟ و ليس عليها شاهد إلّا النّساء، قال: لاتجوز شهادة النساء في هذا.(۴)

أقول: حمله الشيخ (ره) على التقية أو على عدم القبول في جميع الوصية. و الثاني مرجوح بجواب الامام و لاحظ الباب (۱۲) من كتاب الشهادة.

۱۵ـ حكم الموصى إليه من حيث لزوم القبول و جواز الرّدّ

[۱/۱۰۹۶۷] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أوصى رجل الى رجل و هو غائب فليس له ان يردّ وصيّته و إن (فإن) أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل و ان شاء لم يقبل.(۵)

[۲/۱۰۹۶۸] **الفقيه**: و روى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها و ان كان في مصر يوجد فيه

---

۱. التهذيب: ۱۸۰/۹ و جامع الاحاديث: ۲۷۱/۲۴.
۲. التهذيب: ۱۸۰/۹ و ۲۶۸/۶ و جامع الاحاديث: ۲۷۱/۲۴.
۳. التهذيب: ۱۸۰/۹.
۴. التهذيب: ۲۸۰/۶، الاستبصار: ۲۸/۳ و جامع الاحاديث: ۲۷۲/۲۴.
۵. الكافي: ۹/۷، التهذيب: ۲۰۵/۹، الفقيه: ۱۴۴/۴ و جامع الاحاديث: ۲۸۳/۲۴.

غيره فذلك اليه.(١)

[٣/١٠٩٦٩] و عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا أوصى الرجل الى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.(٢)

و رواه في الكافي عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن علي بن الحكم. لكن في بعض النسخ «عبدالله بن محمّد» مكان «محمّد بن عبدالجبار» كما هو كذلك في التهذيب و هو لم يوثق.

[٤/١٠٩٧٠] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصيّة فيكره (فابى - يب) أن يقبلها فقال أبو عبداللهعليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.(٣)

[٥/١٠٩٧١] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبداللهعليه السلام قال في الرجل يوصى اليه، قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها.(٤)

١٦ـ اذا أقرّ بعض الورثة بدين جاز في حصته

[١/٠] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بِدَيْنٍ قال: يلزمه ذلك في حصّته.(٥)

و رواه في التهذيب أيضا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير.

١٧ـ الكفن من أصل المال و أنّه مقدّم على الدَّين

[١/١٠٩٧٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (الفقيه والتهذيب) عن ابن

---

١. الفقيه: ١٤٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٤.
٢. الفقيه: ١٤٥/٤، الكافي: ٦/٧ والتهذيب: ٢٠٢/٩.
٣. الكافي: ٦/٧ و التهذيب: ٢٠٦/٩.
٤. الكافي: ٩/٧ والتهذيب: ٢٠٦/٩.
٥. الكافي: ٤٣/٧ والتهذيب: ١٩٠/٦.

محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ثمن - يب) الكفن من جميع المال.(١) ورواه في التهذيب ايضا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب.

[٢/٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ماترک في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه (فيكفنه -كا) و يقضى ما عليه ممّا ترک.(٢)

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية فان الكليني رواها بسند معتبر عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة و معاذ مجهول فيحتمل السقط في الفقيه والتهذيب كما يحتمل رواية ابن رئاب عن زرارة تارة بتوسط معاذ و أخرى بلا واسطة فتأمل. والمراد بالاتّجار هو طلب الثواب الأخروى بأداء دين الميت.

١٨- لزوم الابتداء بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث

[١/١٠٩٧٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه (و عدّة من أصحابنا عن سهل.. -كا) عن ابن ابي نجران (عمير -خ يب وصا) عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ الدّين قبل الوصيّة ثم الوصيّة على أثر الدّين ثم الميراث بعد الوصيّة فان أول (اولى - فقيه) القضاء كتاب الله.(٣) عزّوجلّ.(٤)

الذيل يدل على تقدّم الفرض على السنّة عند التزاحم.

[٢/١٠٩٧٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان غارماً فهلک فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراماً عن أبيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها (فباعوها - يب) و معهم ورثة غيرهم رجال و نساء لم يطلقوا (يطلبوا - يب) البيع و لا يستأمروهم فيه فهل عليهم في أولئک شيء؟ قال: اذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله

---

١. الكافي: ٢٣/٧، الفقيه: ١٤٣/٤ والتهذيب: ٤٣٧/١ و ١٧١/٩.
٢. التهذيب: ١٧١/٩، الفقيه: ١٩٤/٤ الطبعة المحققة والكافي: ٢٣/٧.
٣. فى كتاب الله: من بعد وصيّة توصون بها أو دين. و: من بعد وصيّة يوصى بها أو دين.
٤. الكافي: ٢٣/٧ - ٢٤، الفقيه: ١٤٣/٤ والتهذيب: ١٦٥/٩.

ذلك و إنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا.[١]

و رواه بتفاوت في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح و سندي بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

[٣/١٠٩٧٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمّد بن زياد جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسنعليه‌السلام أنّه سأل عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين أينفق عليهم من ماله قال: إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.[٢]

و رواه في التهذيبين عن حميد بن زياد عن الحسن ابن (محمّد بن ـ صا) سماعة.

١٩ـ حكم الوصيّة إذا مات الموصى له قبل الموصي

[١/١٠٩٧٦] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن (الفقيه) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه‌السلام في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفّي (الموصى له) الذي اوصى له، قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهداًكان أو غائباً (شاهد أو غائب ـ فقيه) فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل موته (أن يموت ـ فقيه).[٣]

[٢/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر قال: سألته عن رجل أوصي له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقباً قال: أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه، قلت: فان لم أعلم له ولياً قال: اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده و علم الله عزّوجلّ منك الجد فتصدق به.[٤]

اقول: اضماره يوجب التردد في اعتباره على ان الصدوق والشيخ رواه عن العباس بن عامر عن المثنى و هو مجهول ويحتمل انه مثنى بن عبدالسلام وهو حسن.

---

١. الكافي: ٦٥/٧، التهذيب: ١٧١/٩ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٢٤.

٢. الكافي: ٤٣/٧ والتهذيب: ١٦٥/٩ والاستبصار: ١١٥/٤.

٣. الكافي: ١٣/٧، التهذيب: ٢٣٠/٩، الفقيه: ١٥٦/٤.

٤. المصادر.

[۳/۱۰۹۷۷] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و عن فضالة عن العلاء عن محمّد جميعاً عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشيء.(۱)

[۴/۱۰۹۷۸] و عن علي بن الحسن بن فضال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة ان حدث بي (به ـ صا) حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال ليس بشيء.(۲)

أقول: والجمع بين الروايات ميسّر.

۲۰ـ لزوم صرف الدية في قضاء دين المقتول و وصيته

[۱/۱۰۹۷۹] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار (التهذيب) عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن أبي الحسن‌عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترک مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله، عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: هو لم يترک شيئا، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه.(۳)

و رواه الصدوق كما في نسختين من الفقيه عن صفوان بن يحيى الازرق و لعله محرف ما في الكافي والتهذيب اقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ يحيى الأزرق هو ابن عبدالرحمن كما هو غير بعيد. و مرّ في آخر الباب (۸) ما يدل عليه.

۲۱ـ حرمة تبديل الوصيّة و تفسير في سبيل الله

[۱/۱۰۹۸۰] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرّجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له به و ان كان يهودياً أو نصرانياً إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.(۴)

---

۱. التهذيب: ۲۳۱/۹ والاستبصار: ۱۳۸/۴.
۲. المصدران.
۳. الكافي: ۲۵/۷، الفقيه: ۱۶۷/۴ والتهذيب: ۲۴۵/۹.
۴. الكافي: ۱۴/۷، التهذيب: ۲۰۳/۹ و ۲۰۱ والاستبصار: ۱۲۸/۴ ـ ۱۲۹.

و رواه أيضا في الكافي والتهذيب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليه‌السلام بتفاوت ما.

[٢/١٠٩٨١] **الكافي**: عن محمّد بن جعفر الرزاز عن محمّد بن عيسى و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكرىعليه‌السلام (بالمدينة ـ خ) عن رجل أوصى بمال (له ـ خ ل) في سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا.(١)

و رواه في الفقيه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى. و رواه في معاني الاخبار عن أبيه عن أحمد بن أدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى. والمظنون وثاقة الحسن بن راشد.

[٣/١٠٩٨٢] **الكافي**: عن العدة (التهذيبان) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن إمرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد، قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف اجعله، قال: اجعله كما أمرتك إنّ الله تبارك و تعالى يقول ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ أرأيتك لو أمرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانيا؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرة فسكت هنيئة ثم قال: هاتها قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان.(٢)

[٤/١٠٩٨٣] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن الرّيّان بن شبيب (الصلت) قال: أوصت ماردة (مارد ـ مارية ـ خ ل) لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين (المسلمين) من أصحابك فسألت الرضاعليه‌السلام فقلت: إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى و أردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: امض

---

١. الكافي: ١٥/٧، الفقيه: ١٥٣/٤، التهذيب: ٢٠٣/٩ و معاني الاخبار / ١٦٧.

٢. الكافي: ١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٢٤.

الوصية على أوصت به قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.[١]

أقول: يأتي ما يتعلّق به في كتاب الميراث و يأتي في الباب (٢٣) ضمان الوصي المتخلّف.

٢٢ـ حكم ما إذا أوصى المجوسي بمال للفقراء

[١/١٠٩٨٤] **الكافي والتهذيبان**: علي عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين و هو والي نيسابور إنّ رجلاً من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلک فسأل المامون فقال: ليس عندي في هذا شيء فسأل أبا الحسن عليه‌السلام فقال أبو الحسن عليه‌السلام: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلک المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس.[٢]

٢٣ـ ضمان الوصي المتخلف

[١/١٠٩٨٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام إنّه قال في رجل توفّي فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفي دَيْنٌ فعمد الذي أُوْصِي اليه فعزل الذي (الدين ـ صا) للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الّليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله.[٣]

[٢/١٠٩٨٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه[٤] أو يتّجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.[٥]

---

١. الكافي: ١٦/٧، التهذيب: ٢٠٢/٩، الاستبصار: ١٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٢٤ ـ ٣٢٥.

٢. الكافي: ١٦/٧، التهذيب: ٢٠٢/٩، الاستبصار: ١٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٢٤.

٣. التهذيب: ١٦٨/٩، الاستبصار: ١١٧/٤ ـ ١١٨ وجامع الاحاديث: ٣٣٦/٢٤.

٤. قيل معناه ان يعطيه بالعينة

٥. التهذيب: ٢٤١/٩ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٢٤.

[٣/٠] **الفقيه**: عن ابان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أنّ عليه ديناً فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت: فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممّن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال: لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.(١)

أقول: يشكل الاعتماد على السند فان الشيخ رواه في التهذيبين بسند معتبر عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام...

[٤/٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم في حديث مرّ في باب الزكاة عن أبي عبدالله عليه السلام:... وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.(٢)

[٥/١٠٩٨٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن محمّد بن علي بن محبوب (الفقيه) عن الحسن بن محبوب (عن أبى أيّوب ـ يب) عن محمّد بن مارد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نَسَمَةً بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطي الستمائة درهم رجلاً يَحُجُّ بها عنه، فقال (أبو عبدالله عليه السلام: ـ يب و فقيه) أرى أن يَغْرَمَ الوصي ستّمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى (به ـ يب) الميت في نَسَمَة.(٣)

٢٤ـ جواز إصلاح الوصيّة غير الشرعية

[١/١٠٩٨٨] **الكافي و التهذيب**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن سُوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. قال: نسختها الآية التي بعدها قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به اليه مما لا يرضى اللّه عزّ ذكره من

---

١. الفقيه: ١٦٧/٤، التهذيب: ١٦٨/٩ و الاستبصار: ١١٧/٤.
٢. الكافي: ٥٥٣/٣.
٣. الكافي: ٢٢/٧، التهذيب: ٢٢٦/٩، الفقيه: ١٥٤/٤ وجامع الاحاديث: ٢٣٣/٢٤.

خلاف الحق فلا إثم عليه، أي على الموصى اليه أن يردّه الى الحق و الى ما يرضى الله عزّوجلّ فيه من سبيل الخير (الحق ـ يب).[١]

أقول: النسخ هنا ظاهراً بمعنى التقييد دون معناه المصطلح و تقدم في الباب (٣) ما يدل عليه.

٢٥ـ حكم من أعتق مملوكاً في مرض الموت و عليه دين

[١٠٩٨٩ / ١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا ملك المملوک سدسه أُسْتُسْعِيَ و أُجِيْز.[٢]

[١٠٩٩٠ / ٢] و عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ترک الدين عليه و مثله أعتق المملوک و استسعى.[٣]

[١٠٩٩١ / ٣] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حُرّ، و على الرجل دين فقال: إن توفّي و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد و ان لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه و هو حرّ اذا وفاه.[٤] و روى في الفقيه عن حماد مثله.

[١٠٩٩٢ / ٤] و عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له و قد حضره الموت و أشهد له بذلک و قيمته ستمائة درهم، و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترک شيئا غيره، قال: يعتق منه سدسه لأنه إنّما له منه ثلاثمائة درهم و له السدس من الجميع (و يُقضى عنه ثلاثمائة درهم و له من الثلاثمائة ثلثها و هو السدس من الجميع ـ كا) و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى.[٥]

[١٠٩٩٣ / ٥] **الكافي:** عن علي بن ابراهيم عن أبيه و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل ابن

---

١. الكافي: ٢١/٧ و التهذيب: ١٨٦/٩ وجامع الاحاديث: ٣٣٤/٢٤.
٢. التهذيب: ١٦٩/٩ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٢٤.
٣. المصدران.
٤. تهذيب الاحكام: ٢١٩/٩ والفقيه: ١١٩/٣ الطبعة المتحققة.
٥. التهذيب: ٢١٨/٩، الكافي: ٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٤.

شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار كلّهم عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألني ابو عبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن ابي ليلي و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترک عليه ديناً كثيراً، و ترک مما ليک يحيط دينه بأثمانهم، فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلک فقال ابن شبرمة: أرى أنّ يستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أبيعهم و ادفع أثمانهم الى الغرماء فانّه ليس له ان يعتقهم عند موته، و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء و قال: سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول؟ والله ماقلته إلّا طلب خلافي. فقال أبو عبدالله عليه السلام: فعن رأى أيّهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأى ابن أبي ليلي، و كان له في ذلک هوى فباعهم و قضى دينه، فقال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، و قد رجع ابن ابي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلک، فقال: أما والله ان الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي، و ان كان قدرجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني، قلت: أنا أقايسک، فقال: لتقولنّ بأشدّ ما تدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترک عبداً لم يترک مالاً غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم، و تأخذ الورثة مأئة درهم، فقلت: أليس قد بقى عن قيمة العبد مأئة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: ان العبد لا وصية له إنّما ماله لمواليه، فقلت له: فان كان قيمة العبد ستّمأئة درهم و دينه أربعمأة، فقال: كذلک يباع العبد فياخذ الغرماء أربعمأة درهم، و ياخذ الورثة مأتين، و لا يكون للعبد شيء، قلت: فان قيمة العبد ستمأة درهم و دينه ثلاثماة درهم فضحک، فقال: من ههنا أتى أصحابک جعلوا الاشياء شيئا واحداً و لم يعلموا السنة، اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الوراثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، و أجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا، (العبد ـ يب) فيكون

نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس.[١]

رواه في التهذيب عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن.

[۱۰۹۹۴ / ۶] **الفقيه**: عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال: ان كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز.[٢] و رواه ايضا عن ابن ابى عمير عن جميل للحديث اسناد في الكافي و التهذيب و الفقيه. و في الكافي عن علي عن أبيه (عن ابن ابي عمير) عن جميل عن زرارة.

۲۶ـ حكم وصية الصغير و فيه حدّ البلوغ

[۱۰۹۹۵ / ۱] **الفقيه**: عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام و لم تجز للغرباء.[٣] رواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عليّ بن النعمان و قيل في بعض النسخ عن داود بن النعمان.

أقول: و كلاهما صادق.

[۱۰۹۹۶ / ۲] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة (الفقيه: ابن ابى عمير) عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين (فأ ـ فقيه) وصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.[٤]

و رواه الشيخ فى التهذيب علي بن الحسن عن محمدبن علي عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير.

---

١. الكافي: ۲۶/۷ ـ ۲۷، التهذيب: ۲۱۷/۹ و ۲۳۲/۸ وجامع الاحاديث: ۲۴۸/۲۴.
٢. الفقيه: ۱۱۸/۳ و ۲۲۴/۴، الكافي: ۲۷/۷، التهذيب: ۲۳۲/۸ و ۲۱۸/۹.
٣. الفقيه: ۱۴۶/۴، الكافي: ۲۸/۷ و جامع الاحاديث: ۲۴۷/۲۴.
۴. الكافي: ۲۹/۷، الفقيه: ۱۴۵/۴ والتهذيب: ۱۸۲/۹.

[٣/١٠٩٩٧] **التهذيب**: علي بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.(١)

[٤/١٠٩٩٨] **الفقيه**: روى محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: اذا بلغ الغلام عشرى سنين جازت وصيته.(٢)

[٥/٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: انقطاع يتم اليتيم الإحتلام و هو أشُدّه و ان احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسک عنه وليّه ماله.(٣)

أقول: رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن منصور بن حازم لكن فى اعتبار إسناده إليه اشكال قويّ لكنّه نعم القرينة على كون منصور في سند الكافي و التهذيب هو ابن حازم.

[٦/٠] و عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الوشّاء (الحسن ابن بنت الياس ـ يب) عن(٤) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: اذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة (سنة) وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.(٥) و رواه في الفقيه عن الحسن بن علي الوشاء.

[٧/١٠٩٩٩] و عن حميد (التهذيب) عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بيّاع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: اذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلک و ذلک إنّها تحيض لتسع سنين.(٦)

---

١. التهذيب: ١٨٢/٩ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٢٤.
٢. الفقيه: ١٤٥/٤ وجامع الاحاديث: ٣٤٧/٢٤.
٣. الكافي: ٦٨/٧، التهذيب: ١٨٣/٩ والفقيه: ٢٢٠/٤ الطبعة المتحققة.
٤. أقول: ان شک في رواية أحمد عن أصحاب الصادق‌ﷺ بواسطة واحدة فلاينبغى الشک في المقام كما يظهر من مراجعة ترجمة الوشاء بجميع عناوينه في معجم الرجال.
٥. الكافي: ٦٩/٧، التهذيب: ١٨٣/٩ والفقيه: ١٦٤/٤.
٦. الكافي: ٦٩/٧ والتهذيب: ١٨٤/٩.

أقول: يظهر منه أنّه لا عبرة بعدد التسع و إنّما علامة البلوغ أو محقّقه، الحيض.

[٠/ ٨] **التهذيب:** عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير و أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام إبن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.(١)

أقول: محمّد بن الوليد متردد بين الصيرفي المجهول و الخزاز البجليّ الثقة و محمّد بن الوليد بن خالد الكوفي المجهول لكن في بحارالانوار محمّد بن الوليد بن الخالد الخزّاز، فيحتمل انه البجلي الثقة. والله العالم

والروايات الواردة في البلوغ مذكورة في غير هذا الباب و غير كتاب الوصية.

٢٧ـ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ و الرشد

[١١٠٠٠/ ١] **الكافي:** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليّ بن رباط عن الحسين بن هاشم و صفوان بن يحيى (الفقيه: عن صفوان) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: اذا علمت أنّها لا تفسد و لا تضيّع، فسألته ان كانت قد تزوّجت، فقال: اذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.(٢)

[١١٠٠١/ ٢] وعن حميدبن زياد (التهذيب) عن الحسن (بن محمّدبن سماعة) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدرجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فقال: لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله، قال: و ان احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء أبداً.(٣) و يؤيد السند سند آخر للكافي و الفقيه.

٢٨ـ صحة الوصية بالاشارة عند الضرورة

[٠/ ١] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل) ذكره عن أبيه أنّ أُمامة بنت أبي العاص و

---

١. التهذيب: ١٨١/٩ وجامع الاحاديث: ٣٤٨/٢٤ و بحارالانوار: ٢٩٦/٥٢.

٢. الكافي: ٦٨/٧ والفقيه: ١٦٤/٤.

٣. الكافي: ٦٨/٧، التهذيب: ٢٤٠/٩ والفقيه: ٢٢٠/٤ الطبعة المحققة.

أمّها زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف علیها بعد عليّ، المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن و الحسين ابنا علي عليهما السلام و هي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان و المغيرة كاره لذلک أعتقت فلانا و أهله فجعلت تشير برأسها: نعم، و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصَحُ بالكلام فأجازا ذلک لها.[1] و في الفقيه: عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامة... فهو غير معتبر. و كذا في التهذيب نفسه.

[۲/۱۱۰۰۲] **التهذيب:** أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ أمامة بنت أبي العاص بن ربيع و أمّها زينب بنت رسول اللّه فتزوّجها، بعد علِيّ المغيرة بن نوفل.[2]

الى آخر الحديث مما يقرب من الرواية المتقدمة و يزيل الابهام عن سند الفقيه و التهذيب السابق و يصدّق تصرّف الوسائل. و فيه: قلت فأجازا ذلک؟ قال نعم.

و يدل على صحة الوصيّة بالكتابة حديث عبدالرّحمن بن الحجاج الذي رواه الكشي في رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في فوت محمّد بن الحنفية (ره).[3]

۲۹ـ لزوم اداء الدين و ان كان بعض الورثة صغاراً

[۱/۱۱۰۰۳] **الفقيه والتهذيب:** عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صحّ (صحح ـ خ يب وفقيه) على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلک.[4]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن الى أبي

---

۱. التهذيب: ۲۴۱/۹، الفقيه: ۱۴۶/۴ و جامع الاحاديث: ۲۷۵/۲۴.
۲. التهذيب: ۲۵۸/۸ و جامع الاحاديث: ۲۷۶/۲۴.
۳. جامع الاحاديث: ۲۷۴/۲۴.
۴. الفقيه: ۲۱۰/۴، التهذيب: ۱۸۵/۹ والكافي: ۴۶/۷.

محمّد عليه السلام...

[٢/١١٠٠٤] **الفقيه**: عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله هل أوصى إلى الحسن و الحسين مع أميرالمؤمنين عليه السلام قال: نعم قلت: و هما في ذلک السن؟ قال: نعم و لا يكون لغيرهما في أقلّ من خمس سنين.[١]

٣٠ـ حكم إنفراد أحد الوصيين ببعض امور الميّت

[١/١١٠٠٥] **الفقيه و التهذيبان**: عن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقّع: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت و أن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله.[٢]

و في الفقيه: ان التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن الى أبي محمّد عليه السلام.

[٢/٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلک و له وصيّان فهل يجوز ان يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر سلطان.[٣] السند لايخلو عن التأمل.

[٣/١١٠٠٦] **الكافي**: عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن أخويه محمّد و أحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: إنّ رجلاً مات و أوصى إليّ و إلى آخر أو الى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترک و اعطني النصف مما ترک فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلک فقال: ذلک له.[٤]

و رواه الصدوق عن الكافي و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسين (الميثمي ـ فقيه)

---

١. الفقيه: ٢٣٧/٤ الطبعة المحققة.

٢. الفقيه: ١٥١/٤، التهذيب: ١٨٥/٩، الاستبصار: ١١٨/٤ والكافي: ٤٧/٧.

٣. التهذيب: ٢٤٣/٩، الاستبصار: ١١٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/٢٤.

٤. الكافي: ٤٧/٧، الفقيه: ٢٠٣/٤، التهذيب: ١٨٥/٩ والاستبصار: ١١٨/٤٠.

٣١ـ حكم وصية من قتل نفسه

[١١٠٠٧ / ١] **الكافي:** محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قلت (قيل له ـ فقيه) أرأيت إن أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال فقال: ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل (قتل ـ يب) أجيزت وصيّته في ثلثه و إن كان أوصى بوصيّة بعدما أحدث في نفسه من جراحة (أو فعلا ـ فقيه) أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته.(١)

٣٢ـ تفسير الجزء

[١١٠٠٨ / ١] **الكافي والتهذيبان:** عليّ عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة و الطيور أربعة.(٢)

اقول: لا يستفاد من الحديث، عموم او اطلاق حتى يشمل الوصيّة ولا يدرى مقصود الامام والسائل او المخاطب.

[١١٠٠٩ / ٢] ـ**الكافي:** عنه عن أبيه و عدّة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن (الحسن ـ فقيه) بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال اللّه عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾. و كانت الجبال عشرة (اجبال ـ ئل و يب)(٣)

[١١٠١٠/٣] ـ**معاني الاخبار:** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان الاحمر عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمرأة أوصت بثلثها يُقْضَى به دين ابن أخيها و جزءٌ (منه) لفلان و فلانة فلم أعرف ذلک فقدمنا الى ابن أبي ليلي قال: فما قال لک قلت: قال ليس لهما شيء فقال: كذب والله لهما العشر من الثلث.(٤)

---

١. الكافي: ٤٥/٧، الفقيه: ١٥٠/٤، التهذيب: ٢٠٧/٩ وجامع الاحاديث: ٢٨٤/٢٤.
٢. الكافي: ٤٠/٧ و التهذيب: ٢٠٩/٩.
٣. الكافي: ٤٠/٧، التهذيب: ٢٠٨/٩ والفقيه: ١٥٢/٤.
٤. معاني الاخبار / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/٢٤ و الوسائل: ٣٨٢/١٩.

[۴/۱۱۰۱۱] **التهذيبان:** محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر (عمير ـ خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرء: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الى آخر الآية.(١)

أقول: الاستدلال المذكور ضعيف فيشكل صدوره من الامام.

[۵/۱۱۰۱۲] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة ان الله تعالى يقول ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.(٢) و رواه أيضا فى التهذيب عن أبى همام عن الرضا عليه السلام.

أقول: يصعب جدا الالتزام براويات الباب فضلاً عن تحقق التعارض بينها فالأحسن ردها الى من صدرت عنه والله العالم.

٣٣ـ تفسير السهم والشيء في الوصيّة

[۱/۱۱۰۱۳] **الكافي والتهذيبان:** علي عن أبيه عن صفوان (و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان والبزنطى ـ كا) قال: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لک بسهم من ماله و لا ندري السهم أيّ شيء هو فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيء فقلنا له ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائک عليهم السلام قال فقال: السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداک كيف صار واحداً من الثمانية فقال: أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ قلت: جعلت فداک إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو؟ فقال قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ ثم عقد بيده ثمانية قال: و كذلک قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.(٣)

---

١. التهذيب: ٢٠٩/٩ و الاستبصار: ١٣٢/۴.
٢. التهذيب: ٢٠٩/٩ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٢۴.
٣. الكافي: ۴١/٧، التهذيب: ٢١٠/٩، الاستبصار: ١٣٣/۴ و معاني الاخبار / ٢١۶.

و رواه في المعاني عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان كما فى الوسائل. وتقدم عدم ثبوت حسن أبي احمد. أقول: مرّ فى الباب السابق ما يدل عليه.

[٠ / ٢] **الكافي**: عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عمرو عن جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه سأل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال: الشيء فى كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.(١)

اقول: و رواه في المعاني بسند غير معتبر عن ابان عن أبي حمزة الثمالى عن علي بن الحسين عليه السلام و رواية ابان عن علي بن الحسين عليه السلام غريبة. وانظر الاسانيد في الجامع. والأظهر في فرض امكان التصالح بين الورثة و غيرهم في موارد الجزء و الشيء و السهم و غيرها من المبهمات هو العمل به.

٣٤ـ حكم الوصية للأعمام و الأخوال و الموالي

[١١٠١٤ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن ابن محبوب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه و أخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.(٢)

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن محبوب.

[١١٠١٥ / ٢] **الفقيه والتهذيب**: عن الصفّار أنّه كتب الى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام: رجل اوصى بثلث ماله لمواليه (ولمولياته ـ كا) و لموالي (موالى ـ يب) أبيه (و موالياته ـ خ فقيه و يب) الذكر و الأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصيّة؟ فوقع: جائز للميت ما أوصى (به ـ كا يب) على ما أوصى به انشاء الله.(٣)

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن الصفار.

و منه يظهر الحال في الحديث الاول اذا قصد الموصي للأعمام و الأخوال تقسيماً

---

١. الكافي: ٤٠/٧، التهذيب: ٢١١/٩ وجامع الاحاديث: ٣٠٣/٢٤.
٢. الكافي: ٤٥/٧، الفقيه: ١٥٤/٤ و التهذيب: ٣٢٥/٩.
٣. الفقيه: ١٥٥/٤ و التهذيب: ٢١٥/٩ والكافي: ٤٥/٧.

خاصاً ولو بظاهر كلامه. و يمكن العمل به في فرض الشك و فيه تأمّل.

٣٥ـ حكم الوصية للحجّ و العتق و الصدّقة

[١١٠١٦ / ١/ ١] **الكافي و التهذيبان**: عليّ عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ إمرأة من أهل (اهلي ـكا يب) بيتي بما له (بثلث مالها ـ يب فقيه) و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ و يتصدّق فلم يبلغ ذلک فسألت أبا حنيفة فقال: تجعل ذلک أثلاثاً ثلثاً في الحج و ثلثاً في العتق و ثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله‌عليه‌السلام فقلت له: ان امرأة من أهلي ماتت و أوصت إليّ بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدء بالحج فانه فريضة من فرائض اللّه عزّوجلّ واجعلّ مابقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة فاخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله‌عليه‌السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبدالله‌عليه‌السلام.[١]

أقول: اذا علم بعدم بقاء فريضة الحج عليها فحكم المقام محتاج إلى بحث آخر.

[٠ / ٢] وبالاسناد عن معاوية بن عمّار (عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال ـكا) في إمرأة أوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلم يبلغ، قال: إبدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة.[٢] و رواه الصدق في الفقيه عن معاوية بن عمّار.

[٠ / ٣] ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث و أوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت. فذهبت أنا و هو الى ابن أبي ليلي فقص عليه القصة فقال: اجعل ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلي فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا. فخرجنا الى مكّة فقال لي سَلْ أبا عبدالله و لم تكن حَجَّتِ المرأة فسألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام فقال لي: إبدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها و ما بقي فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا قال: فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة و قلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الذي سألتک

---

١. الكافي: ١٩/٧، التهذيب: ٢٢١/٩، الاستبصار: ١٣٥/٤ والفقيه: ٢١١/٤.

٢. الكافي: ١٨/٧، التهذيب: ٢٩١/٩ والفقيه: ١٥٩/٩ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٢٤.

عنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولاً فإنّه فريضة عليها و ما بقي فاجعله بعضاً في ذا و بعضا في ذا فوالله ما قال لي خيراً و لا شراً وجئت الى حلقته و قد طرحوها و قالوا: قال أبو حنيفة إبدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال: قلت هو بالله كان كذا و كذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.[١]

أقول: مرّ في كتاب الحجّ مايتعلّق به.

أقول: محمّد بن يحيى (الراوي الثاني) مشترک لم أقدر عاجلاً على تمييزه، نعم يحتمل أنه أحد الثقلين: الخزّاز أو الخثعمي بقرينة رواية أحمدبن محمد.

٣٦ـ من أعتق فى مرضه و أوصى بوصيّة قدّم العتق

[١/١١٠١٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم (الفقيه) عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه و أوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام و يكون النقصان في مابقي.[٢]

[٢/١١٠١٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (الفقيه والتهذيبان) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى) عن (أبي همام) اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته و أعتق مملوكا و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فَيُنَفِّذُه.[٣]

٣٧ـ حكم الوصية للقرابة

[١/١١٠١٩] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و أمّه ما حدّ القرابة؟ يُعْطِي من كان بينه (و بينه) قرابة أولّها حدّ ينتهي اليه، فرأيک فَدَتْک نفسي؟ فكتب عليه السلام: أن لم يُسَمّ أعطاها قرابته.[۴]

---

١. الكافي: ٦٣/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٢٤.
٢. الكافي: ١٧/٧ و الفقيه: ١٥٧/۴.
٣. الكافي: ١٧/٧.
۴. التهذيب: ٢١٥/٩ و الوسائل: ۴٠١/١٩.

اقول: أي يجزي الاعطاء لمطلقهم من دون اعتبار خصوصية. وظاهر اطلاقه عدم الفرق بين الذكر والانثى وقد مرّ سابقاً.

[٢/١١٠٢٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عيسى عن سعد بن اسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التّجار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل و لا كثير فأدفعه اليه يضعه حيث يشاء. فمات و لم يأمر صاحبه الذي جعل له، بأمر و لا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء اذا لم يكن يأمره.

و عنه: عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّتْ عليه سِنُون لم يكن في ضيعته فضل، بل إحتاج الى السَّلف و العِيْنَةِ (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف و العينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجر (يجرى - يب) عليهم لما فاتهم من السِّنين الماضيّة (أم لا - يب) فقال: كأني لا أبالي أن أعطأهم أو أخذ (أخّر - يب) ثم يقضي.

و عنه عن رجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرك الوارث (فقال - كا) للوصي أن يعزل (يفرد - يب) أرضاً بقدر مايخرج منه وصاياه اذا قسّم الورثة و لا يدخل هذه في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي[١].

و رواه في التهذيب من دون صدر الحديث عن أحمد بن محمّد عن سعد بن الأحوص القمي.

أقول: سعد بن اسماعيل او سعد بن الأحوص هو سعد بن سعد حسب ما ذكر السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) في معجمه فانظر اسمي سعد و اسماعيل في معجمه و على هذا فهو ثقة و السند معتبر.

٣٨- لا يدخل اموال الأب في مواليه

[١ / ٠] **الفقيه**: عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام...[٢]. و المظنون ان الحسن هو الثقة دون الضعيف.

---

١. الكافي: ٦٣/٧ - ٦٤ و التهذيب: ٢٣٧/٩ وجامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٤ - ٣٠٩.
٢. الفقيه: ٢٣٣/٤ الطبعة المحققة والوسائل: ٤٠١/١٩.

[۲/۱۱۰۲۱] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام...[١].

ولا موضوع اليوم للموالي.

٣٩ـ حكم وصي الوصي في القيام بالوصية

[۱/۱۱۰۲۲] **التهذيب والفقيه**: عن الصفار انه كتب الى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان وَصِيَّ رجل فمات و أوصى الى رجل هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قِبَلَه حق إن شاء الله[٢].

٤٠ـ حكم من أعتق مملوكين عند موته و اشهدهما على حمل جاريته

[۱/۱۱۰۲۳] **معتبرة** داود بن أبي يزيد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام. الكافي: ٢٠/٧ الفقيه: ١٥٧/٤ و فيه داود بن فرقد.

[۲/۱۱۰۲٤] **صحيح** الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ص ٤٦١ ج ١٣ الوسائل.

٤١ـ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ منه أعطيت الباقي ثم اعتقت و بطلان وصية المملوك و غير ذلك

[۱/۱۱۰۲٥] **صحيح** سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام. ص ٤٦٥ ج ١٣ الوسائل.

[۲/۱۱۰۲٦] **صحيح** محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام. ص ٤٦٦

[۳/۱۱۰۲۷] **صحيح** عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام المصدر

٤٢ـ صحة وصية المكاتب بقدر ما أعتق منه و كذا الوصية له و حكم من أوصى لأمّ ولده

[۱/۱۱۰۲۸] **صحيح** محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

[۲/۱۱۰۲۹] **صحيح** محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ص ٤٦٨ ج ١٣ الوسائل.

[۳/۱۱۰۳۰] **صحيح** البزنطى من خط أبى الحسن عليه السلام ص ٤٦٩ المصدر

---

١. التهذيب: ٢٤٤/٩.

٢. التهذيب: ٢١٥/٩ ـ ٢١٦، الفقيه: ١٦٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٢٤.

[۴/۱۱۰۳۱] **صحيح** أبي عبيدة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام. ص ۴۷۰ المصدر أقول و فيها دلالة على صحة الوصية بالثلث. ص ۲۹ ج ۷ الكافي

[۵/۱۱۰۳۲] **معتبرة** عبدالله بن سنان في رجل جعل العتق بعده أن حدث.. الجامع ۲۴ / ۳۱۵

۴۳ـ من ضرب عبده ولو بحقّ استحب له عتقه عند الموت

[۱۱۰۳۳ / ۱] **معتبرة** أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ص ۴۷۲ ج ۱۳ الوسائل.

۴۴ـ يستحب للموصي اذا برىء أمضاء وصيته

[۰ / ۱] **الفقيه**: عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كلّ مرض يوصي بوصيته فاذا أفاق أمضى وصيته.[۱]

أقول: الكلام في عمر بن يزيد فانه مشترک بين الثقة و المجهول و قيل بانصرافه الى الثقة والله العالم.

تنبيه: لاحظ ما ورد في حق الاماء و العبيد من الروايات المعتبرة في الجامع ۲۴ / ۳۱۱ و ما بعدها.

۴۵ـ حكم من مات و لم يوص من يتولّي بيع جواريه و قسمة أمواله

[۱۱۰۳۴ / ۱] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترک أولاداً صغاراً و ترک مماليک له غلماناً و جواري و لم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد و ما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس بذلک اذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم ان يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم

---

۱. الفقيه: ۱۷۲/۴ و جامع الاحاديث: ۲۹۴/۲۴.

الناظر فيما يصلحهم.[١]

[٢/١١٠٣٥] و عن زرعة عن سماعة قال سألته: عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليک و عقد[٢] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلک الميراث قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلک كلّه فلا بأس.[٣]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام. ثم الظاهر سقوط الواسطة بين أحمد و زرعة في سند الكافي فانظر سند الصدوق في المشيخة حيث يروى احمد عن زرعة بواسطتين فالسند في الكافي مرسل.

[٠ / ٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد عن اسماعيل بن سعد قال: سألت الرضاعليه‌السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترک أولاداً ذكرانا و غلماناً صغاراً و ترک جواري و مماليک هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم. و عن الرّجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرک الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أيجوز ان يدفع متاعه و دوابه الى ولده الأكابر أو إلى القاضي و ان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و ان كان دفع المتاع الى الأكابر و لم يعلم فذهب و لم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: اذا أدرک الصغار و طلبوا لم يجد بداً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان

و عن الرّجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير ان يتولّي القاضي بيع ذلک فان تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا؟ فقال: اذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع و قام عدل في ذلک.[٤]

[٤/١١٠٣٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن

١. الفقيه: ١٦١/٤ ـ ١٦٢، الكافي: ٦٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٢٤.
٢. العقدة: الضيحة، والجمع عقد.
٣. الفقيه: ٢١٨/٤ الطبعة المحققة، الكافي: ٦٧/٧.
٤. الكافي: ٦٦/٧ ـ ٦٧.

مهزيار عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: إنّ رجلا من أصحابنا مات و لم يوص فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد بن سالم القيّم بماله و كان رجلاً خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن و لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته و كان قيامه بها بأمر القاضي لأنّهن فروج. قال محمّد: فذكرت ذلک لأبي جعفرعليه‌السلام فقلت: جعلت فداک... فقال: اذا كان القيم مثلک أو مثل عبدالحميد فلا بأس.(١)

و رواه أيضاً في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد.

۴۶ـ حكم الوصية باخراج الولد من الميراث

[١١٠٣٧/١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (الفقيه) عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ فقيه) عن عبدالعزيز بن المهتدي (عن محمّد بن الحسين ـ كا) عن سعد بن سعد انه قال: سألته يعني أبا الحسن الرضاعليه‌السلام عن رجل كان له ابن يَدَّعِيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع فقال: لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه.(٢)

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى لكن في الكافي الموجود عندي: عن عبدالعزيز بن المهتدي عن جده و هو مجهول.

يقول السيد الاستاذ الخوئي في بعض كلامه: ولكن في الطبعة القديمة (أي من الكافي) و المرآة و الوافي و الوسائل، جملة: «عن جده» غير موجودة و الظاهر وقوع التحريف في الجميع و الصحيح: عبدالعزيز بن المهتدي جد محمّد بن الحسين كما في الفهرست.. و يدلّ على ما ذكرنا أيضاً ان الصدوق و الشيخ رويا هذا الحديث عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد بلا واسطة...(٣)

ولم نعثر على سند في الكتب الاربعة الروائية روى فيه عبدالعزيز بن المهتدي عن جده.

---

١. التهذيب: ٢۴٠/٩ و ٢٣٩.

٢. الكافي: ۶٣/٧ الفقيه: ١۶٣/۴، التهذيب: ٢٣۶/٩.

٣. معجم الرجال الطبعة الخامسة ج ١١ / ۴٢.

٤٧ـ يجوز مضاربة الوصي باذن الموصي لابدونه

[١/١١٠٣٨] **الكافي**: أحمد بن محمّد عن علّي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سأل عن رجل أوصى الى رجل بمال لهم و اذن له عند الوصية ان يعمل بالمال و ان يكون الربح بينه و بينهم. فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه (أباهم ـ ئل) قد أذن له في ذلك و هو حيّ.(١)

و رواه في الفقيه عن الكليني و رواه في التهذيبين سنداً و متناً.

اقول: في الوسائل: عن الحسن بن علي بن يونس و جعل: «ابن يوسف» نسخة و على هذا يصير السند ضعيفا. و سند الشيخ الى شيخ الكليني أحمد بن محمّد مجهول الا ان يفرض انه من طريق الكليني والله العالم. معهذا كله، الوافي وملاذ الاخيار و روضة المتقين و مرآة العقول موافق مع السند المذكور في المتن.

و تقدم ما يدلّ عليه من حديث إسماعيل بن سعد في الباب (٢٣)

٤٨ـ حكم الوصي اذا ادّعى على الميت ديناً بلابينة

[١/١١٠٣٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشركه معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى اليّ أنّ له قِبَلَ الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة (خمسمائة ـ فقيه) درهم (و ـ فقيه) عنده (و ـ ئل و يب) رهناً بها جامّ من فضّة فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرارَ حِنْطَةٍ قال: ان أقام البيّنة و إلّا فلا شيء له. قال: قلت له: أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يديه شيئا؟ قال: لا يحلّ له، قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا (اعتدى ـ فقيه) عليه فأخذ ماله فَقَدَرَ على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: إنّ هذا ليس مثل هذا.(٢)

اقول: عدم المثلية اما لأجل ان جواز القصاص واقعي و البحث هنا في الحكم الظاهري

---

١. الكافي: ٦٢/٧، الفقيه: ١٦٩/٤، التهذيب: ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧. والوسائل: ٤٢٧/١٩، الوافي: ٩١/٢٤، ملاذ الاخيار: ١٧٠/١٥، روضة المتقين: ١٣٠/١١ و مرآة العقول: ١٠١/٢٣.

٢. الكافي: ٥٧/٧، التهذيب: ٢٣٢/٩، الفقيه: ١٧٤/٤ وجامع الاحاديث: ٣٤٤/٢٤.

أو لأن الشريک لا يجوز له ان يمكّن المدعي من أخذ حقّه عملاً بالقاعدة فلاحظ.

۴۹ـ حكم المال الموصى به لآل محمّد صلى الله عليه وآله أو لولد فاطمة عليها السلام

[۱/۱۱۰۴۰] **الكافي والتهذيب**: عن أبي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار (الفقيه) عن عليّ بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فأكره أن أحمله إليک حتى استأمرک فقال: لاتأتني و لا تعرض له.[۱]

[۲/۱۱۰۴۱] و عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام، قال: فأتى الرجل بها أباعبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام: ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلّاً فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال (له) أبو عبدالله عليه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمة و هي تقع من هذا الرجل و له عيال.[۲]

اقول: مورد الاول التقية او الاجتناب عن توقعات بعض الهاشميين و مورد الثاني يمكن ان يكون عدم وجوب القسمة على الجميع و كفاية واحد منهم.

۵۰ـ حكم الوصية بمال من غلة ضيعة لم يكن لها غلة مدة

[۱/۰] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن سعد بن (سعد ـ ئل) الأحوص قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريبا من طعام فمرّت عليّ سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف و العينة أيجزي على من أوصى له من السلف و العينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلک يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا؟ فقال: كأنّي لا أبالي ان أعطاهم أو أخرّ ثم يقضى.[۳]

اقول: و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن أبيه قال: سألت أبا الحسن... و تقدم الحديث بتمامه في الباب (۳۷).

---

۱. الكافي: ۵۸/۷، التهذيب: ۲۳۳/۹، الفقيه: ۱۷۴/۴ و جامع الاحاديث: ۳۱۵/۲۴.
۲. الكافي: ۵۸/۷، الفقيه: ۱۷۴/۴ والتهذيب: ۲۳۳/۹.
۳. التهذيب: ۲۳۷/۹.

٥١ـ ثبوت الوصية بخبر الصادق

[١١٠٤٢/ ١] **الكافي والتهذيب**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضا فقال لي: ان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً و أعط أخي بقية الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي أنّه أمرني أن أقول لك أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير (كما قال) أقسمها في المسلمين و لم يعلم أخوه (و لم تعلم أخته ـ فقيه) أنّ له عندي شيئاً فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال.[١]

و رواه في الفقيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن حبيب عن اسحاق بن عمار.

اقول: عبدالله بن حبيب مجهول لكن الظاهرانه محرف بن جبلة.

٥٢ـ استحباب تنجيز الانسان ما يريدان ان يوصى به بنفسه

[١١٠٤٣/ ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني فقال أعِد جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك و لا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك.[٢]

٥٣ـ جواز أخذ الوصي القيّم الفقير قوته من التركة

[١١٠٤٤ / ١] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن القيّم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى: ﴿وَ ٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، هو

---

١. الكافي: ٦٤/٧، التهذيب: ٢٣٧/٩، الفقيه: ١٧٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٤.

٢. الكافي: ٦٥/٧ و التهذيب: ٢٣٨/٩.

القوت و إنّما عَنَى فليأكل بالمعروف الوصي لهم و القيم في اموالهم ما يصلحهم.[١]

٥٤ـ حكم تفويض المصرف إلى الوصي

[١ / ١٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه‌السلام أساله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة و الباقي من الثلث يعمل فيه بماشاء و رأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، و قال في الباقي قد صيّرتُ لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كلّ سنة وفي الحج كذا و كذا و في الصدقة كذا في كلّ سنة. ثم بدا له في كلّ ذلک فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي. أله ان يرجع فيها و يصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك فكتبعليه‌السلام له: أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتاباً على نفسه[٢].

و رواه في التهذيب باختلاف في كلمات عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن عيسى.

أقول: في حسن جعفر تأمّل فانظر ترجمته في الرجال.

[١١٠٤٥/ ٢] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن عمّار بن مروان قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام إنّ أبي حضره الموت فقيل له أوص. فقال هذا ابني يعني عمر (عمرو) فما صنع فهو جائز. فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: فقد أوصى أبوک و أوجز. قلت: فانه أمر (أوصى) لک بكذا و كذا فقال: أجره قلت: فأوصى بِنَسَمَة مؤمنة عارفة. فلمّا أعتقناه بان لنا انه لغير نغير رِشْدَةٍ؟ فقال قد أجزأت عنه إنّما مثل ذلک مثل رجل اشترى أضحيّة على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه.[٣]

---

١. التهذيب: ٢٤٤/٩.

٢. الكافي: ٥٩/٧، التهذيب: ٢٣٣/٩ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢٤.

٣. الكافي: ٦٢/٧، التهذيب: ٢٣٦/٩ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٢٤.

٧٠

كتاب الميراث

أبواب موانع الإرث

١ ـ الكافر لايرث المسلم

[١١٠٤٦/١] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه (عن إبن أبي عمير ـ كا) (الفقيه) عن إبن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمـية و لا ترثه[١].

[١١٠٤٧/٢] **الفقيه**: عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسـلم قـد اوصى للكافر بشيء[٢].

[١١٠٤٨/٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس (الفقيه) عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المشرك المسلم[٣].

---

١. الكافي: ٧ / ١٤٣، التهذيب: ٩ / ٣٦٦، الاستبصار: ٤ / ١٩٠ و الفقيه: ٤ / ٢٤٤.
٢. الفقيه: ٤ / ٢٤٤.
٣. الكافي: ٧ / ١٤٣، التهذيب: ٩ / ٣٦٦ و الاستبصار: ٤ / ١٩٠.

[۴ / ۱۱۰۴۹] **الفقيه**: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: لايرث اليهودي والنصراني المسلمين و يرث المسلمون اليهود والنصراني[1].

و رواه في الكافي والتهذيبين عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد بتفاوت ما.

[۵ / ۱۱۰۵۰] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل و هشام عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال: لايتوارث أهل ملّتين فقال: نرثهم ولا يرثونا لأن الاسلام لم يزده في حقه الاشدة (لم يزده الاعزا في حقه ـ يب صا)[2].

[۶ / ۱۱۰۵۱] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: يتوارث أهل ملتين قال: لا[3].

أقول: يحمل على التقية أو على نفي التوارث من الجانبين.

[۷/۱۱۰۵۲] و عنه عن حنان بن سدير قال: حدثهم عبدالله إبن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية إنّه قال: لايتوارثان[4].

[۸ / ۱۱۰۵۳] و عنه عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها و ان بضعها في يد زوجها النصراني و إنّها لاترثه و لايرثها[5].

أقول: إعتبار السند مبني على ان جعفرا هو محمد بن سماعة والافجعفر بن سماعة مجهول و يظهر من الشيخ الطوسي ان رجال السند من العامة و هو اعلم بما قال.

---

۱. الفقيه: ۴ / ۳۳۶ الطبعة المحققة الكافي: ۷ / ۱۴۳، التهذيب: ۹ / ۳۶۶.
۲. الكافي: ۷ / ۱۴۲، التهذيب: ۹ / ۳۶۵ و الاستبصار: ۴ / ۱۸۹.
۳. التهذيب: ۹ / ۳۶۶ ـ ۳۶۷ و الاستبصار: ۴ / ۱۹۰.
۴. التهذيب: ۹ / ۳۶۷ و الاستبصار: ۴ / ۱۹۰.
۵. التهذيب: ۹ / ۳۷۸ و الاستبصار: ۴ / ۱۹۱.

٢ ـ حكم إسلام الوارث قبل القسمة و بعدها

[١١٠٥٤ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و... معلق) عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون قال: فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له إمرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين و أمه نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أمه وإسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام(١).

و رواه في التهذيب و الفقيه عن الحسن بن محبوب و رواه في الوسائل بإختلاف ما عن أبي عبداللهعليه السلام.

[١١٠٥٥/ ٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ماقسم فلا ميراث له(٢).

[١١٠٥٦ / ٣] و بالإسناد عن إبن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له و قال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث(٣).

[١١٠٥٧ / ٤] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال: إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت: يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته(٤).

---

١. الكافي ٧ / ١٤٤، التهذيب: ٩ / ٣٦٩ و الفقيه: ٤ / ٢٤٤.
٢. الكافي: ٧ / ١٤٤ و التهذيب: ٩ / ٣٦٩.
٣. المصدران.
٤. الفقيه: ٤ / ٢٣٧.

[٥/١١٠٥٨] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له[١].

[٦/١١٠٥٩] وعنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٢].

و رواه في الفقيه عن إبن محبوب.

٣ ـ كيفية ميراث الكافر من الكافر و إنّه يرث منه

[١/١١٠٦٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى و عن العدة عن سهل بن زياد و عن علي عن أبيه جميعا عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام إنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ و سنة نبيه[٣]. و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب.

[٢/١١٠٦١] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء (وللرجال حظوظهم ـ صا) حظوظهن منه[٤].

أقول: ذكرنا الروايتين في ذيل العنوان تبعا لبعضهم.

٤ ـ إذا كان ورثة الكافر مسلمين و غير مسلمين

[١/١١٠٦٢] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين

---

١. التهذيب: ٩ / ٣٧٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٣٧٠ و الفقيه: ٤ / ٣٣٣ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ٧ / ١٤٤ ـ ١٤٥ و التهذيب: ٩ / ٣٧١ و الاستبصار: ٤ / ١٩٢.

٤. الكافي: ٧ / ١٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٧١ و الاستبصار: ٤ / ١٩٢.

فقال: هم على مواريثهم[١].

و في التهذيب الطبعة الحديثة اسقطت فيها جملة (أولاد مسلمين و) لكنه سقط مطبعي كما يظهر من كلام الشيخ في ذيل الخبر.

٥ ـ حكم ميراث المرتد

[١١٠٦٣/١] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت (عند رجل) و ولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فأوصى بها عَتَاقَةَ السِّرِّيَّة على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت ثم ولدت ولدين و حبلت بالثالث فقضى إن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبدلأخيهم الذي ولدت لسيدها الاول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها[٢].

أقول: قتلها لعله لأجل تزوجها بالنصراني والا فالمرتدة لاتقتل بل تحبس.

[١١٠٦٤/٢] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (التهذيبان والفقيه) عن إبن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّوجلّ[٣]

[١١٠٦٥/٣] **الكافي**: بالاسناد عن إبن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل على محمدصلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه إمرأته و يقسم ماترك على ولده[٤]. و رواه في التهذيب عن إبن محبوب.

---

١. الكافي: ٧ / ١٤٦، التهذيب: ٩ / ٣٧١ و الاستبصار: ٤ / ١٩٢.
٢. الاستبصار: ٤ / ٢٥٥ و جامع الأحاديث: ٢٤ / ٢٧٩.
٣. الكافي: ٧ / ١٥٢ و التهذيب: ٩ / ٣٧٤ و الفقيه: ٤ / ٣٣٢ الطبعة التحققة.
٤. الكافي: ٧ / ١٥٣ و التهذيب: ٩ / ٣٧٣.

[۴/۱۱۰۶۶] **التهذيبان:** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (التهذيب والفقيه) عن إبن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى. و مسلم تنصر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين[1].

أقول: يشكل الإعتماد على السند فإن المذكور في التهذيبين عن إبراهيم بن عبدالحميد عن رجل عن أبي عبدالله‌عليه السلام والرواية على كل حال واحدة.

۶ ـ القاتل لايرث المقتول

[۱/۱۱۰۶۷] **الكافي:** عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (و عبدالله إبن محمد ـ كا) عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله: لاميراث للقاتل[2].

[۲/۱۱۰۶۸] و عنه (التهذيب) عن أحمد بن محمد (و عن العدة عن سهل ـ كا) عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفرعليه السلام في رجل قتل أمه قال: لايرثها و يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه[3].

[۳/۱۱۰۶۹] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهماعليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل[4].

[۴/۱۱۰۷۰] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: إذا قتل الرجل اباه قتل به و ان قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه[5].

[۵/۱۱۰۷۱] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها

---

۱. التهذيب: ۹ / ۳۷۷ و ۳۷۲، الاستبصار: ۴ / ۱۹۳ و الفقيه: ۴ / ۲۴ و جامع الأحاديث: ۲۴ / ۲۷۸.

۲. الكافي: ۷ / ۱۴۱ و التهذيب: ۹ / ۳۷۸.

۳. الكافي ۷ / ۱۴۰ و التهذيب: ۹ / ۳۷۸.

۴. الكافي: ۷ / ۱۴۰.

۵. الكافي: ۷ / ۱۴۱و التهذيب: ۹ / ۳۷۹ ـ ۳۷۸.

مالم يقتل أحدهما صاحبه[١].

٧ ـ القاتل سهواً يرث و حكم الدية

[١١٠٧٢ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (الفقيه والتهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إمرأة شربت دواء و هي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال: فقال ان كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة توديها إلى أبيها، قلت له: فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه[٢].

[١١٠٧٣ / ٢] **الفقيه**: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إذا قتل الرجل أمه خطأً يرثها و إن قتلها عمداً لم يرثها[٣].

و رواه في الوسائل عن الصدوق أيضاً باسناده عن محمد بن قيس و رواه أيضا عن الشيخ عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس بتفاوت ما في المتن.

[١١٠٧٤ / ٣] **التهذيبان**: عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: ان كان خطاءً ورثها و إن كان عمدا لم يرثها[٤].

يأتي مايدل عليه في الباب (١٠).

٨ ـ لايرث الدية الاخوة والاخوات من الأم

[١١٠٧٥ / ١] **الكافي**: عن العدة سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن إبن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي

---

١. الكافي: ٧ / ١٤١، التهذيب: ٩ / ٣٧٨ و الإستبصار: ٤ / ١٩٤.
٢. الكافي: ٧ / ١٤١، الفقيه: ٤ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٣٧٩، والاستبصار: ٤ / ١٩٤.
٣. الفقيه: ٤ / ٢٣٢ والوسائل: ٢٦ / ٣٣.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٧٦ و الاستبصار: ٤ / ١٩٣.

عبدالله‌عليه‌السلام قال: قضى أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام في دية المقتول إنّها (إنّه) يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم (سهامه ـ فقيه) إذا لم يكن على المقتول دَيْنٌ الا الاخوة والاخوات من الأم فإنّهم لايرثون من ديته شيئا[١].

[٢/١١٠٧٦] وبالاسناد عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: قضى أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام إن الدية يرثها الورثة إلا الاخوة والاخوات من الام[٢].

و رواه في التهذيب عن إبن محبوب و زاد: فإنّهم لايرثون من الدية شيئا.

[٣/١١٠٧٧] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الأم فإنّهم لايرثون من الدية شيئا[٣].

[٤/١١٠٧٨] **الكافي**: عن حميد بن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و علي بن رباط عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لايرث الاخوة من الام من الدية شيئا[٤].

٩ ـ الأم ترث الدية

[١/١١٠٧٩] **الفقيه**: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلي فاسقطت سقطا ميتا فاستعدي زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيها (منه) ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[٥].

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.

١٠ ـ المتقرب بالقاتل لايمنع من الميراث

[١/١١٠٨٠] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن إبن أبي عمير عن جميل عن أحدهماعليهما‌السلام

---

١. الكافي: ٧ / ١٣٩، الفقيه: ٤ / ٢٣٢ والتهذيب: ٩ / ٣٧٥.
٢. الكافي: ٧ / ١٣٩ والتهذيب: ٩ / ٣٧٥.
٣. الكافي: ٧ / ١٣٩ والتهذيب: ٩ / ٣٧٥.
٤. المصدران.
٥. الفقيه: ٤ / ٢٣٣، التهذيب: ١٠ / ٢٨٨ و جامع الأحاديث: ٢٤ / ٢٨٦.

في رجل قتل أباه قال: لايرثه و إن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول[١].

أقول: تقدم برقم (٣) في الباب الاوّل سند آخر عن الكافي عن جميل عن أحدهما عليهما السلام مايقرب منه.

ربما يختلج في الذهن إن في مثل هذه الموارد التي روى جميل عن أحدهما عليه السلام قد سقط الراوي الاخير كزرارة و أمثاله ممن أدرك الباقر والصادق عليه السلام و إن قيل ان جميلا روى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً و يحتمل ان يراد بضمير التثنية الصادق والكاظم عليه السلام على خلاف ما هو المتبادر منه في مورد زرارة و محمد بن مسلم و أمثالهما والله العالم. وأعلم إنّي راجعت الكمبيوتر بعد ذلك بمدة مديدة فعلمت ان جميلا روى في الكتب الأربعة بلا واسطة عن أحدهما عليهما السلام مع المكررات في تسعة موارد و روي مرسلا عنهما مع المكررات أكثر من ستين مرة و روى بواسطة زرارة و غيره عنهما مرات و هذا يوجب الظن بالارسال في الموارد الاوّل فيشكل الإعتماد عليها.

١١ ـ حكم دية العمد حكم الميراث

[١ / ٠] **التهذيب**: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث إبن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال[٢].

لم تثبت وثاقة غياث بن كلوب.

١٢ ـ البدوي لايمنع من الدية و حكم قصاصه

لاحظ ما مرّ في باب (٣٥) من كتاب القصاص.

١٣ ـ المملوك لايرث و لايورث

و أعلم أن ماورد في حكم ميراث المماليك غير محل للابتلاء في هذه الاعصار ولا ملزم لصرف الوقت في تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها فيه و نقلها في الكتاب و إليك عناوين

---

١. الفقيه: ٤ / ٢٣٢.

٢. التهذيب: ٩ / ٣٧٧.

هذه الأبواب من كتاب وسائل الشيعة بعد العنوان المذكور آنفا.

(٢) يرث الحر البعيد ولا يرث المملوك القريب و عدم منع المتقرب بالمملوك الميراث

(٣) من اعتق قبل القسمة ورث

(٤) المبعض يرث و يورث بقدر ما اعتق.

(٥) إذا انحصر وارث الحر في الرق يشتري و يعتق و يورث

(٦) حكحم مملوك اعتق و شرط عليه ان للمعتق ميراث قرابة

(٧) بطلان شرط الميراث على المكاتب

(٨) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط

(٩) المملوك إذا مات فما له لمولاه.

□

أبواب موجبات الارث

١ ـ أولوا الأرحام وأقربية أولادهم

[١١٠٨١ / ١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن إبن محبوب قال أخبرني إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿وَ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ﴾. قال: إنّما عنى بذلك أولى الارحام في المواريث و لم يَـعْنِ اولياء النعمة فاولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها[١].

[١١٠٨٢/٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختلف (على) أميرالمؤمنين و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لايرثونه، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: ﴿وَ أُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾. و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[٢].

٢ ـ من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يوجد أقرب منه

[١١٠٨٣ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (التهذيب) عن إبن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب عليّ عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يَجُرُّبه الا ان يكون أقرب إلى الميت منه فيحجبه[٣].

---

١. الكافي: ٧ / ٧٦ و التهذيب: ٩ / ٢٩٨.

٢. التهذيب: ٩ / ٣٩٦ و جامع الأحاديث: ٢٤ / ٣٢٦.

٣. الكافي: ٧ / ٧٧ و التهذيب: ٩ / ٢٦٩.

٣ـ جواز تقسيم الميراث للثقة

[١/١١٠٨٤] **الفقيه**: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية، و له خدم و مماليك و عُقَدٌ كيف يصنع (يصنعون ـ يب) الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس[١].

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.

٤ـ بطلان العول

[١/١١٠٨٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لاتعول[٢].

[٢/١١٠٨٦] وعن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار و بريد العجلي و زرارة إبن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لاتعول و لاتكون أكثر من ستة[٣].

و رواه أيضاً عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك و روى الشيخ في التهذيب عن يونس بن عبدالرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم و فضيل بن يسار و بريد بن معاوية العجلي و زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان السهام لاتعول.

[٣/١١٠٨٧] وعنه عن أبيه و محمد بن عيسى (التهذيب) عن يونس بن عبدالرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل (عالت ـ يب) السهام حتى يكون (تجوز ـ يب) على الماة أو أقل أو أكثر. فقال: (ليس تجوز ستة، ثم قال ـ كا) كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها (لم تجز ستة ـ كا)[٤].

---

١. الفقيه: ٤ / ١٦١ و التهذيب: ٩ / ٣٩٢.
٢. الكافي: ٧ / ٨١.
٣. الكافي: ٧ / ٨١ والتهذيب: ٩ / ٢٤٧.
٤. الكافي: ٧ / ٧٩ و التهذيب: ٩ / ٢٤٧.

أقول: عالج موضع به رمل و المراد ان أصول السهام لاتجاوز ستة كما قيل.

[١١٠٨٨ / ٤] **التهذيب**: عن يونس عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم اقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده فإذا فيها ان السهام لاتعول(١).

[١١٠٨٩/٥] **العلل**: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن إبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سهام المواريث من ستة أسهم لاتزيد عليها، فقيل له: يا إبن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال: لأن الانسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ﴿ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظامًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظامَ لَحْمًا﴾(٢).

أقول: لابد من رد علمه إلى من صدر عنه.

٥ـ كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص

[١١٠٩٠/ ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة(٣).

[١١٠٩١/٢] **الكافي**: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: الحمدلله الذي لامقدّم لما أخّر و لا مؤخّر لما قدّم ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيتها الأُمة المتحيّرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدّم الله و أخّرتم من أخّرالله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله و لا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من أمرالله إلا و عندنا علمه من كتاب

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٤٧.
٢. علل الشرائع: ٢ / ٥٦٧ و الوسائل: ٢٦ / ٧٥.
٣. الكافي: ٧ / ٨٢ و التهذيب: ٩ / ٢٥٠.

اللّه فذوقوا وبال أمركم وما فرّطتم فيما قدمت أيديكم وما اللّه ﴿بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿وَ سَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[١].

أقول: إعتبار الرواية مبني على ان محمد بن الوليد هو البجلي الخزاز الثقة كما هو غير بعيد.

[٣/١١٠٩٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز و غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال لايرث مع الأم و لامع الاب ولامع الابن و لامع البنت الازوج أو زوجة و ان الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد و لاتنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن[٢].

[٤/١١٠٩٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة قال قال زرارة: إذا أردت ان تلقي العول فانّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب و امّا الزوج والاخوة من الأم فانّهم لاينقصون مما سمّى لهم شيئا[٣]. و لزرارة كلام آخر مذكور في الكافي.

□

---

١. الكافي: ٧ / ٧٨.
٢. التهذيب: ٩ / ٢٥١.
٣. الكافي: ٧ / ٨٢.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ ـ لايرث معهم الازوج و زوجة

[١١٠٩٤/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن إبن محبوب عن إبن أيوب الخزاز و غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايرث مع الأم و لامع الأب و لامع الإبن و لامع الإبنة الا الزوج والزوجة و ان الزوج لاينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد و أن الزوجة لاتنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن(١).

و تقدم في الباب القادم عن التهذيب.

[١١٠٩٥/ ٢] و عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن إبن محبوب عن أبي أيوب و عبدالله بن بكير عن محمد إبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو إبنه أو إبنته إذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عني الله عزّوجل ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ﴾(٢).

أقول: الكلالة من من الكل و هو بمعنى الثقل و هو اما لانّهم كل على الأب فيحجبون الام من الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع أو لأنّهم كل على الميت لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الاب، كما قيل.

[١١٠٩٦/ ٣] و عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد(٣).

---

١. الكافي: ٧ / ٨٢ والتهذيب: ٩ / ٢٥١.

٢. الكافي: ٧ / ٩٩ والتهذيب: ٩ / ٣١٩.

٣. المصدران.

و رواه الشيخ عن الفضل بن شاذان في التهذيب.

٢ ـ للذكر مثل حظ الأنثيين

[١١٠٩٧/١] **الكافي**: عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن (و ئل) هشام جميعا عن الأحول قال: قال لي إبن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر (ذلك) بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس عليها جهد و لا نفقة ولا مَعْقُلَة(١) و إنما ذلك على الرجال و لذلك جعل للمرأة سهما واحدا و للرجل سهمين(٢).

و روى الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير عن هشام ان إبن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجال القوي المؤسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس لها عاقلة و لا عليها نفقة و لا جهاد و عدد اشياء غير هذا و هذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان و لها سهم واحد.

٣ ـ مايحبي به الولد الأكبر و أحكام الحبوة

[١١٠٩٨/١] **الكافي**: عن العدة (التهذيبان) عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (الفقيه) عن حماد (بن عيسى ـ كاو فقيه) عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر إبنة (بنتا ـ يب) فللاكبر من الذكور(٣).

[١١٠٩٩/٢] **التهذيبان**: عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه(٤).

[١١١٠٠/٣] **الكافي و التهذيبان**: عن على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و المصحف فإن

---

١. قيل: المعقلة بضم القاف: أي لاتصير عاقلة في دية الخطأ.
٢. الكافي: ٧ / ٨٥ الفقيه: ٤ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٣٤٣.
٣. الكافي: ٧ / ٨٦، التهذيب: ٩ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الاستبصار: ٤ / ١٤٤ و الفقيه: ٤ / ٢٥١.
٤. التهذيب: ٩ / ٢٧٥ و الاستبصار: ٤ / ١٤٤.

حدث به حدث فللأكبر منهم[١].

[١١١٠١/ ٤] **الفقيه**: عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت إذا مات فإن لإبنه الاكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده[٢].

[١١١٠٢/ ٥] **التهذيب**: عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده[٣].

٤ ـ البنت أو المرأة القريبة إذا انفردت ورثت المال كله

[١١١٠٣/ ١] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير (الفقيه) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله و ورثت فاطمة عليها السلام تَرِكَتَه[٤].

أقول: أي ورثت فاطمة غير ثمن ازواجه صلى الله عليه وآله.

بحث رجالي:

للصدوق طريق معتبر في مشيخة الفقيه إلى جميل و محمد بن حمران و يقال أن لهما كتابا مشتركا و عليه لايكفي إعتبار هذا الطريق المشترك لصحة طريقه إلى كل منهما وحده والبحث في المقام طويل و نحن تركنا في هذا الكتاب ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل وحده و يمكن ان يقال ان طريق الشيخ إلى جميل صحيح و طريقه مأخوذ من الصدوق فينتج أن طريق الصدوق إليه أيضا يكون صحيحا و يؤيد هذا ما في فهرسة النجاشي من إن كتاب جميل رواه جماعات من الناس. ولكن صحة طريق الشيخ بواسطة الصدوق إلى أصل جميل لا تدل على صحة طريق الصدوق إليه في الفقيه فإن الصدوق لم يذكر في المشيخة ان كل مايرويه عن جميل أو غيره يرويه عن كتابه كما ذكر ذلك الشيخ في مشيخة التهذيب فلعل الصدوق يروي عن جميل نفسه لا عن كتابه و هذا الإحتمال لا

---

١. الكافي: ٧ / ٨٥ التهذيب: ٩ / ٢٧٥ و الاستبصار: ٤ / ١٤٤.
٢. الفقيه: ٤ / ٢٥١.
٣. التهذيب: ٩ / ٢٩٨.
٤. الكافي: ٧ / ٨٦ و التهذيب: ٩ / ٢٧٧.

دافع له.

[٢/١١١٠٤] **بصائر الدرجات للصفار** عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان (عيسى - جامع) عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام احرزت الميراث[١].

أقول: و يمكن القول بارث علي عليه السلام لآثار النبوة و بعض ماتركه الانبياء عليهم السلام الموجود عند النبي صلى الله عليه وآله و كذاما أوصاه النبي صلى الله عليه وآله له كما يظهر من بعض الروايات المعتبرة، اولقضاء دينه صلى الله عليه وآله. و بقية ماله صلى الله عليه وآله للصديقة الزهرا سلام الله عليها، سوى الثمن فإنّه لزوجاته صلى الله عليه وآله و إما دعوى عباس ارثه صلى الله عليه وآله فعلى تقدير ثبوتها و عدم كذبها عليه فهي باطلة، و أما حديث «ماتركناه صدقة» فيظهر من عمر كما في صحيح مسلم ان علياً عليه السلام انكره و اعتقد ناقله غادرا خائنا و عمر نفسه استأذن لدفنه من عائشة، والواقع ان الحديث المذكور جعل لمنع فاطمة عليها السلام وحدها و لذا روى ابوهريرة استثناء حق الزوجات من الصدقة!! و معناه ان ماترثه فاطمة فهو وحده صدقة و في صحاحهم ان بعض ملابسه صلى الله عليه وآله كان عند عائشه و لم يقل احد انّه صدقة! والكلام في المقام طويل. لم تثبت صحة النسخة الموجودة من البصائر عند المجلسي و الحر العاملي كما يأتي في خاتمة هذه الموسوعة.

[٣/١١١٠٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها[٢].

٥ - لايرث الاخوة والاعمام مع الأولاد

[١/١١١٠٦] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال: المال للابنة و ليس للأخت من الأب و الأم شيء[٣].

---

١. بصائر الدرجات: ١ / ٢٩٤ و وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٠.
٢. التهذيب: ٩ / ٢٩٥ و الاستبصار: ٤ / ١٥١.
٣. الكافي: ٧ / ٨٧ والفقيه: ٤ / ١٩١.

[٢/١١١٠٧] **الفقيه**: و روي عن البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك و ترك إبنته و عمّه؟ فقال: المال للابنة قال: و قلت له: رجل مات و ترك إبنة و أخا أو قال إبن أخيه. قال: فسكت طويلا ثم قال: المال للابنة[١].

[٣/١١١٠٨] و كتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا[٢].

٦ ـ الانثى لاتزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها

[١/١١١٠٩] **الكافي**: عن على عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و لايزاد الانثى من الاخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكر لم يُزَدْ عليه[٣].

٧ ـ حكم قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم

[١/١١١١٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات الابنة (البنت ـ صا و يب) يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات[٤].

[٢/١١١١١] و عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (جميعا ـ كا) (الفقيه) عن إبن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال: بنات البنت (الابنة ـ كا) يقمن مقام البنات (البنت ـ كا) إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقم الإبن إذا لم يكن للميت (ولد ـ يب و فقيه) بنات اولاد و لا وارث غيرهن[٥].

[٣/١١١١٢] **التهذيبان**: عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

---

١. الفقيه: ٤ / ١٩١.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٧ / ١٠٢.
٤. الكافي: ٧ / ٨٨، التهذيب: ٩ / ٣١٧ و الاستبصار: ٤ / ١٦٦.
٥. الكافي ٧ / ٨٨، التهذيب: ٩ / ٣١٦، الاستبصار: ٤ / ١٦٦ و الفقيه: ٤ / ١٩٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن(١).

[١١١١٣/٤] وعن الصفار عن معاوية بن حكيم عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن إبن بنت و بنت إبن قال: ان علياً عليه السلام كان لا يألو ان يعطى الميراث الأقرب قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: إبنة الإبن(٢).

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي لكن الظاهر من جامع الأحاديث ان سند الحميري مرسل و المتن أيضا متفاوت إلا إنّه غير مغير المعنى.

[١١١١٤/٥] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الإبنة وجد فقال: للجد السدس و الباقي لبنات الابنة(٣).

أقول: أي جد البنات دون جد الميت والا فيحمل على التقية أو الاستحباب.

[١١١١٥/٦] **الفقيه و التهذيبان**: كتب محمد بن الحسن الصفار (رضي الله عنه ـ فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن على عليه السلام رجل مات و ترك (إبن إبنة ـ فقيه. إبنة ابنه ـ ئل عن الفقيه) إبنة ابنته (بنته ـ صا) و أخاه لأبيه و أمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للاقرب انشاء الله(٤).

٨ ـ للأب الثلثان و للأم الثلث مع عدم الحاجب لها

[١١١١٦/ ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه و عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمد (جميعا ـ كا) عن إبن محبوب عن علي بن رئاب و أبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال: للأب سهمان و للأم سهم(٥). و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر (عبدالله ـ

---

١. التهذيب: ٩ / ٣١٦ و الاستبصار: ٤ / ١٦٦.
٢. التهذيب: ٩ / ٣١٨ و الاستبصار: ٤ / ١٦٨ و قرب الاسناد / ٣٨٩.
٣. الفقيه: ٤ / ٢٠٥.
٤. الفقيه: ٤ / ١٩٦، التهذيب: ٩ / ٣١٧ و الاستبصار: ٤ / ١٦٧.
٥. الكافي: ٧ / ٩١، التهذيب: ٩ / ٢٧٠ و الفقيه: ٤ / ١٩١.

ئل)عليه السلام بلفظ للأم الثلث و للاب الثلثان.

٩ ـ الاخوة يحجبون الأم إذا لم يكونوا من أم وحدها و كان الأب حيا

[١/١١١١٧] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان الاخوة من الأم لايحجبون الأم عن الثلث[١].

و رواه في الكافي باسناده عن إبن فضال و سند الرواية السابقة عليها هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال. فما فهمه صاحب الوسائل و غيره من ان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال صحيح ظاهرا.

[٢/١١١١٨] **الكافي و التهذيبان:** علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجد فقال: ما أجد أحدا قال فيه الابرأيه إلا أميرالمؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك احب إليّ من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتي التي كنت أخلوبه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره ان أسأله إلا خاليا خشية ان يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على إبنه جعفر عليه السلام فقال له: إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت فقام فاخرج إلَيّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرِئُكها حتى تجعل لي عليك الله إن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك و لم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله و لِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ و لم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذكك لك، و كنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، البَثُ الزمان أطلب شيئاً يُلقى عَلَيَّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما القي اِلَيَّ طَرَفَ الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف إنّه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٨١، الكافي: ٧ / ٩٣.

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس و قلة تحفظ و سقام رأي و قلت: و أنا أقرأه؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها و دفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط عليّ عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: و ما يدريه إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق: يا زرارة لا تشكَّنَّ وَدَّ الشيطان والله إنك شككت وكيف لا أدري إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده و قد حدثني عن جدي ان أميرالمؤمنين عليه السلام حدثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فأتني من الكتاب ولو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف.

قال: عمر بن أذينة قلت: لزرارة فإن اناسا حدثوني عنه و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق ولا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد به مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة و الاب و الابنة و الأم و الابنة و الابو بن فقال: هو والله الحق[1].

١٠ ـ لا يحجب الأم أقل من الأخوين أو أربع أخوات

[١١١١٩ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حَجَباً الأم (عن الثلث ـ كا) و ان كان واحداً ـ لم يحجب الأم و قل: إذا كن أربع اخوات حجبن الأم عن (من) ـ يب الثلث لانهن بمنزلة الأخوين و ان كن ثلاثا لم يحجبن[2].

[١١١٢٠ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحجب الأم

---

١. الكافي: ٧ / ٩٤ ـ ٩٥، التهذيب: ٩ / ٢٨٠ و الاستبصار: ٤ / ١٤٥.
٢. الكافي: ٧ / ٩٢، التهذيب: ٩ / ٢٨١ و الاستبصار: ٤ / ١٤١.

عن الثلث الا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب[١].

[٣/١١١٢١] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات[٢].

و رواه في التهذيبين أيضا بتفاوت ما.

[٤/١١١٢٢] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط عن إبن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين و أختين قال: للأم مع الاخوات الثلث إن الله عزوجل قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. و لم يقل فإن كان له أخوات[٣].

أقول: لابدّ من حمل الاخوات على ثلاث أو أختين كما هو مورد السؤال جمعا.

[٥/١١١٢٣] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا[٤].

١١ ـ للزوج أو الزوجة نصيبه و للأم الثلث والباقي للأب

[١/١١١٢٤] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن إبن أبي عمير (وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا ـ كا و يب) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: أنَّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي هي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ علي عليه السلام بيده فقرأت فيها إمرأة تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للأم سهمان الثلث (تاماً) و للأب السدس سهم[٥].

رواه أيضا في الكافي مع ذيل الحديث و يأتي في الباب التالي.

[٢/١١١٢٥] **الفقيه**: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل مات و ترك إمرأته و أبويه قال: لامرأته الربع و للأم الثلث

---

١. الكافي: ٧ / ٩٢، التهذيب: ٩ / ٢٨١ و الاستبصار: ٤ / ١٤١.
٢. الكافي: ٧ / ٩٢ و التهذيب: ٩ / ٢٨٢.
٣. التهذيب: ٩ / ٢٨٣ و الاستبصار: ٤ / ١٤١.
٤. التهذيب: ٩ / ٢٨٤.
٥. الكافي: ٧ / ٩٨ و التهذيب: ٩ / ٢٨٥.

و ما بقي فللأب فان تركت إمرأة زوجها و أباها فللزوج النصف و ما بقي فللأب فإن تركت زوجها و أمها فللزوج النصف و ما بقي فللأم(١).

[٣/١١١٢٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد (التهذيبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباها قال: هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم(٢).

[٤/١١١٢٧] **الاستبصار**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين، ان للزوج النصف و للأم الثلث كاملا و ما بقي للأب(٣).

أقول: المراد بأبي جعفر عليه السلام هو الجواد عليه السلام دون الباقر عليه السلام.

[٥/١١١٢٨] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوجين و أبوين، قال: للزوج و للأم الثلث، و ما بقي فللأب(٤).

١٢ ـ ميراث الأبوين مع الأولاد

[١/١١١٢٩] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا (عن صفوان أو قال ـ كا) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: اقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك إبنته و أمه للابنة النصف ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فهو للأم قال: و قرأت فيها رجل ترك إبنته و أباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأبوين ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (لكل واحدا منهما سهم) يقسم المال

١. الفقيه: ٤ / ١٩٥.
٢. الكافي: ٧ / ٩٨ والتهذيب: ٩ / ٢٨٥ و الاستبصار: ٤ / ١٤٣.
٣. الاستبصار: ٤ / ١٤٣.
٤. الكافي: ٧ / ٩٨ و التهذيب: ٩ / ٢٨٤.

على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين.[١]

رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة بادنى تفاوت و عن الوافي بعد نقل ماسبق: «زيد في الفقيه تفريعات كانّها من كلام الصدوق»، واستغربه معلق الفقيه فإن مابعده ظاهر إنّه من كلام محمد بن مسلم.

قال: و قرأت فيها: رجل ترك اينته و أباه، للابنة النصف و للأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة ما أصاب سهما فللأب و ان ترك أبوين و ابنا و ابنة أو بنين و بنات فللابوين السدسان و ما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا و أبوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك أمّا و إبنا فللأم السدس و ما بقي فللابن فإن ترك أبا و إبنا فللأب السدس و ما بقي فللابن فإن ترك أمّاً و بنين و بنات فللأم السدس و مابقي فللبنين و البنات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإن ترك أباه و بنين و بنات فللأب السدس و ما بقي فللبنين و البنات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢].

[٢/١١١٣٠] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك إبنتيه و أباه قال: للأب السدس، و للابنتين الباقي قال: ولو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له: فإنّه ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له: فانه ترك بنات و أُمّا قال: للأم السدس، و الباقي يقسم لهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣].

١٣ ـ ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين

[١/١١١٣١] **الكافي و التهذيب:** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت له: إنّي سمعت محمد بن مسلم و بكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين و إبنة للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، و للابوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر

١. الكافي: ٩٣/٧ والتهذيب: ٢٧٠/٩.

٢. الفقيه: ٤ / ١٩٢، الوافي: ٧٤٩/٢٥.

٣. التهذيب: ٩ / ٢٧٤.

سهما، و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما، و إن كانت (كانتا) إثنتين فلهما خمسة من إثنى عشر (سهما) لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثنى عشر سهما قال زرارة: هذا هو الحق إذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النقصن على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوات من الأب والأم، فاما الزوج و الاخوة للأم فإنّهم لاينقصون مما سمى اللّه لهم شيئا(١).

و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة بتفاوت في بعض الالفاظ والجملات و للحديث فيه ذيل هكذا: فإن تركت المرأة زوجها و أبويها و ابنا أو إبنين أو أكثر فللزوج الربع و للأبوين السدسان و ما بقي فللبنين بينهم بالسوية و ان تركت زوجها و أبويها و إبنة و إبنا أو بنين و بنات فللزوج الربع و للابوين السدسان و مابقي فللبنين و البنات مثل حظ الانثيين(٢).

[٢/١١١٣٢] وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد جميعا عن إبن محبوب عن علي بن رئاب و عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في إمرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و إبنتها قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين (سهمان ـ يب) من اثنى عشر سهما، و بقي خمسة أسهم فهي للإبنة لأنّه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، و ان الزوج لاينقص من الربع شيئا(٣).

١٤ ـ الاخوة لايرثون مع الابوين

[١/١١١٣٣] **التهذيب:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير في حديث طويل فقال (أي أبو جعفر عليه السلام) ليس

---

١. الكافي: ٧ / ٩٦ والتهذيب: ٩ / ٢٨٨.
٢.الفقيه: ٤ / ١٩٤.
٣. الكافي: ٧ / ٩٦.

للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب و الأم مع الأم شيء[١]. و رواه في الكافي بنفس السند بتقديم و تأخير.

١٥ ـ حكم ميراث واطعام الاجداد مع الوالدين

[١/١١١٣٤] **التهذيبان**: عن محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمدعليه السلام إمرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها وجدها أوجدتها كيف يقسم ميراثها فوقععليه السلام: للزوج النصف و مابقي فللابوين[٢].

و في الوسائل: و رواه أيضا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال سألته...

[٢/١١١٣٥] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبداللهعليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الأب السدس و إبنها حيّ و اطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتهاحية[٣].

و رواه في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير. ونقله في الوسائل عن الكافي ناقصا.

[٣/١١١٣٦] **الكافي و التهذيبان**: بالاسناد عن أبي عبداللهعليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة (الجد ـ يب) السدس[٤].

[٤/١١١٣٧] **الكافي** عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن (الحسن بن علي ـ فقيه) بن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام ان رسول الله اطعم الجدة السدس ولم يفرض (الله عزوجل ـ فقيه) لها شيئا[٥].

[٥/١١١٣٨] **الاستبصار**: عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال:

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٩٢ والكافي: ٧ / ١٠٢.
٢. التهذيب: ٩ / ٣١٠، الاستبصار: ٤ / ١٦١ و الوسائل: ٢٦ / ١٣٥.
٣. الكافي: ٧ / ١١٤، التهذيب: ٩ / ٣١١، الاستبصار: ٤ / ١٦٢ و الفقيه: ٤ / ٢٠٤.
٤. الكافي: ٧ / ١١٤، التهذيب: ٩ / ٣١١ والاستبصار: ٤ / ١٦٢.
٥. المصادر والفقيه: ٤ / ٢٠٥.

سمعت أبا جعفر (عبدالله ـ خ)عليه السلام يقول: ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة(١).

[١١١٣٩ / ٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله ان إبنتي هلكت و أمي حية فقال أبان: ليس لأمك شيء فقال أبو عبداللهعليه السلام سبحان الله أعطها السدس(٢).

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير بأدنى تفاوت و رواه في الفقيه عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن المذكور بتفاوت ما و فيه: أعطها سهمها (سهما ـ ئل) يعني السدس.

[١١١٤٠ / ٧] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسىعليه السلام قال: سألته عن بنات الإبنة وجَدّ فقال: للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة(٣).

و نقل الشيخ عن إبن فضال ان هذا الخبر اجمعت الطائفة على ترك العمل به و يأتي في الباب التالي خبران آخران يتعلقان بالجد. أقول: كان الأصحاب لم يعملوا بظواهر هذه الاخبار و وجوب اعطاء السدس للجدات مع الوالدين فتحمل على استحباب الطعمة و يدل عليه الخبر الاول والخبر الرابع على نسخة الكافي و التهذيب فلاحظ و تأمّل.

□

---

١. الاستبصار: ٤ / ١٦٢.

٢. الكافي: ٧ / ١١٤، التهذيب: ٩ / ٣١١، الاستبصار: ٤ / ١٦٢ و الفقيه: ٤ / ٢٠٤.

٣. الفقيه: ٤ / ٢٠٥ و الاستبصار: ٤ / ١٦٤.

أبواب ميراث الإخوة و الأجداد

١ ـ حكم ميراث الإخوة والجد مع الأولاد و أحد الوالدين

[١/١١١٤١] **قرب الاسناد:** عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن رجل مات و ترك أمّا و أخاً فقال: يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حماد: فظننت إنّه يعني عن قول الناس قال قلت: عن الكتاب قال: ان علياعليه السلام كان يُوَرّث الاقرب فالاقرب[١]. و يدل عليه مامرّ في الباب (١٣) من أبواب ميراث الابوين و الاولاد.

[٢/١١١٤٢] **التهذيبان:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار، عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل مات و ترك أمه و زوجته و أخته وجده قال: للأم الثلث وللمرأة الربع، و مابقي بين الجد و الأخت للجد سهمان، وللأخت سهم[٢].

قيل: هذا محمول على التقية.

[٣/١١١٤٣] و عنه عن إبن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل مات و ترك أمه و زوجته و أختين له وجده قال: للأم السدس، وللمرأة الربع، وما بقي نصفه للجد و نصفه للاختين[٣].

وقال الشيخرحمه الله: لاخلاف بين الطائفة أنّ مع الأم لايرث أحد من الاخوة والاخوات.

[٤/١١١٤٤] وبالاسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت: إمرأة

---

١. قرب الاسناد / ٣٤٦ و جامع الاحاديث: ٢٤ / ٣٨١.
٢. التهذيب: ٩ / ٣١٥ و الاستبصار: ٤ / ١٦١.
٣. التهذيب: ٩ / ٣١٥.

تركت أمها و أخواتها لأبيها و أمها و أخوة لأم و اخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها و أمها الثلثان، و لأمها السدس، و لإخوتها من أمها السدس[١].

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان المثنى هو إبن الوليد فإن راوي كتابه هو الخزاز.

[٥/١١١٤٥] و بالاسناد عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إمرأة تركت زوجها و أمهاه و اخوتها لأمها و أخوتها لأبيها و أمها فقال: لزوجها النصف و لأمها السدس، وللاخوة من الأم الثلث، و سقط الاخوة من الأب و الام[٢].

أقول: و عن الشيخ حمله على التقية و ذكر انه مخالف لإجماع الطائفة، وجوز حمله على إنّه يجوز لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على مايعتقدونه.

[٦/١١١٤٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: الناس والعامة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه و هو الحجة عليهم، يقولون في رجل تُوُفِّيَ و ترك إبنته أو أبنتيه و ترك أخاه لأبيه و أمه أو ترك أخته لأبيه و أمه و أخته لأبيه أو أخاه لأبيه انهم يُعْطون الابنة النصف أو إبنتيه الثُّلُثَين، و يُعْطون بقية المال أخاه لأبيه و أمه و أخته لأبيه أو أخته لأبيه و أمه دون عصبة بني عمه و بني أخيه، ولا يعطون الإخوة للأم شيئا فقلت لهم: هذه الحجة عليكم و إنّما سمّى اللّه للاخوة للأم إنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا، واعطيتم الأخت للأب و الأم و الاخت للأب بقية المال دون العم والعصبة، و إنما سمّاهم اللّه عزوجل كلالة كما سمّى الاخوة من الأم كلالة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فلم فَرَّقْتُمْ بينهما؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة اللّه سنة رسوله؟ أو سنة الشيطان و أوليائه؟ فقالوا: سنة فلان و فلان، قلنا: قد تابعتمونا في خَصْلتين و خالفتمونا في خَصْلَتين قلنا: إذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أبا أو إبنا قلتم صدقتم فقلنا أو أما أو إبنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأم معها شيئا و خالفتمونا في الأم كيف تعطون الاخوة للام الثُلُث مع الأم و هي حيّة و إنما يرثون بحقها و رحمها، و

---

١. التهذيب: ٩ / ٣٢٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٣٢١.

كما أنّ الاخوة و الاخوات للأب و الأم و الاخوة و الاخوات من الأب لايرثون مع الأب شيئا لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة و الاخوات للأم لايرثون معها شيئا و أعجب من ذلك أنكم تقولون: ان الاخوة من الأم لايرثون الثلث[١] و يحجبون الأم عن الثلث فلايكون لها الا السدس كذبا و جهلا و باطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ قال: أنا أقول هذا برأيي اني إذا لفاجر اشهد إنّه الحق من اللّه و من رسوله[٢].

٢ ـ كيفية ارث الاخوة والاخوات و الجد

[١١١٤٧ / ١] **التهذيبان**: عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثا غيره، قال: المال له. قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطي الأخ للأم السدس و يعطي الجد الباقي قلت فان كان الأخ للاب (وجدّ ـ كا ويب ٣٠٧) فقال: المال بينهما سواء[٣].

و روى الصدوق الذيل ثانيا عليحدة و الشيخ رواه عن أحمد بن محمد أيضا و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

أقول: مرّ في الباب الرابع من أبواب ميراث الابوين و الاولاد مايتعلق به من خبر محمد بن القاسم بن الفضيل.

[١١١٤٨ / ٢] **الفقيه**: عن علي بن يقطين إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت و يدع أخته و مواليه، قال: المال لأخته[٤].

٣ ـ النقص يدخل على الأخوات من غير أم مع أحد الزوجين

[١١١٤٩ / ١] **التهذيب**: عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن اختين و زوج فقال النصف والنصف، فقال الرجل:

---

١. قيل ان كلمة لا، زيدت من النساخ أقول يشكل معاملة الخبر المنقول عن الامام مع هذه الجملات.

٢. الكافي: ٧ / ١٠٠

٣. التهذيب: ٩ / ٣٢٣ و ٣٠٧ و الاستبصار: ٤ / ١٧٧ و الفقيه: ٤ / ٢٠٦ و الكافي: ٧ / ١١١.

٤. الفقيه: ٤ / ٢٢٣.

أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثُّلثان فقال: ماتقول فـي أخ و زوج؟ فقال: النصف والنصف فقال: اليس قد سَمّى الله له المال، فقال: ﴿وَ هُوَ يَرِثُهَآ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾(١).

[٢/١١١٥٠] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرأة تركت زوجها و اخوتها و أخواتها لأمها و أخوتها و اخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأم الثُلث الذكر والانثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾ لأن السهام لاتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الأم من ثلثهم لان الله تبارك و تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانُوٓا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ «و ان كانت واحدة فلها السدس» والذي عني الله تبارك و تعالى في قوله: ﴿وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوٓا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ إنما عني بذلك الاخوة والاخوات من الأم خاصة و قال في آخر شسورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ﴾ يعني اختا لأب و أم أو أختا لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَآ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوٓا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾ فهم الذين يُزادون و يُنقَصون و كذلك أولادهم الذين يُزادون و يُنقَصون ولو ان إمراة تركت زوجها و اخوتها لأمها و أختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم سهمان، و بقي سهم فهو للأختين للأب، و ان كانت واحدة فهو لها لان الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يُزادا على ما بقي، و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يُزَدْ على مابقي ولا تُزاد أنثى من الاخوات ولا من الولد على مالو كان ذكراً لم يزد عليه(٢).

و روى الصدوق عن محمد إبن أبي عمير مثله إلى قوله: «والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين».

---

١. التهذيب: ٩ / ٢٩٣.

٢. الكافي: ٧ / ١٠١، التهذيب: ٩ / ٢٩٠ و الفقيه: ٤ / ٢٠٤.

[٣/١١١٥١] **الكافي و التهذيب**: بالاسناد عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن إمرأة تركت زوجها و اخوتها لأمها و أختها (اختا) لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم (الثلث ـ كا) سهمان، و للأخت من الأب (السدس ـ كا) سهم، فقال له الرجل: فان فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبوجعفر عليه السلام: و لِمَ قالوا ذلك؟ قال: لان الله تبارك و تعالى يقول: ﴿وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبوجعفر عليه السلام: فان كانت الأخت أخا، قال: فليس له الا السدس فقال أبوجعفر عليه السلام: فمالكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجّون للاخت النصف بان اللّه سمّى لها النصف فإن اللّه قد سمّى للأخ الكُلّ والكل أكثر من النصف لأنه قال عزّوجلّ: فلها النصف و قال للأخ: و هو يرثها، يعني جميع مالها ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلاتعطون الذي جعل اللّه له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذي جعل اللّه له النصف تاما؟ فقال له الرجل: و كيف نعطي الأخت النصف و لا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا؟ قال: يقولون في أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب فيعطون الزوج النصف، و للأم السدس، والاخوة من الام الثلث، و الأخت من الأب النصف (ثلاثة)، فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا الاخوة من الأم ولا الاخوة من الأب مع الام شيء.

(قال عمر بن اذينة: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير، المعني سواء و لست احفظ حروفه ـ بحروفه و تفصيله ـ الا معناه، فذكرته لزرارة فقال: صدقا هو واللّه الحق ـ كا)[١].

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير عن إبن اذينة عن بكير.

[٤/١١١٥٢] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن إبن محبوب عن العلاء بن رزين و أبي أيوب و عبداللّه بن بكير عن محمد بن

---

١. الكافي: ٧ / ١٠٢ التهذيب: ٩ / ٢٩١ والفقيه: ٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في إمرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوة و أخوات لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر و الانثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لان السهام لاتعول و ان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ و إن كان واحدا فله السدس و إنما عنى الله في قوله تعالى: ﴿وَ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَ لَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إنّما عني بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة، و قال: في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَ لَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ يعني بذلک أختا لاب و أم أو اختالأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَ نِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ و هم الذين يزادون و ينقصون قال: ولو ان إمرأة تركت زوجها و أختيها لأمهاو أختيها لأبيها السدس سهم و إن كانت واحدة فهو لها لان الأختين من الأب لايزادون على مابقي ولو كان أخ لأب لم يزد على مابقي[١].

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب باختلاف ما.

٤ ـ جواز أخذ مايصل إلينا بالعول والتعصيب منهم

[١/١١١٥٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبدالله بن محرز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ترك إبنته و أخته لأبيه و أمه فقال: المال كله للإبنة و ليس للأخت من الأب وللأم شيء فقلت: فانا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنة عارفة قال: فخذ النصف لها، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم و قضاياهم. قال إبن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال: إنّ على ماجاء به إبن مُحرز لنورا[٢].

أقول: عبدالله بن محرز مجهول و كلام زرارة يدل على ان أصل الحكم صدر من

---

١. الكافي: ٧ / ١٠٣ و التهذيب: ٩ /٣ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
٢. الكافي: ٧ / ١٠٠

الامامعليه السلام لسماعه منهعليه السلام قبلا و ليس كلامه قرينة على وثاقة ابن محرز و لا على صدور الفاظ الرواية من الامام و غالب روايات قاعدة الالزام ضعيف ولاحظ كتاب القضاء.

[٢/١١١٥٤] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضاعليه السلام عن ميت ترك أمه و أخوة و أخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الأم السدس و اعطوا الاخوة والأخوات مابقي فمات الاخوات فأصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لاء فقال: بلى، فقلت: ان أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه[١].

٥ ـ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

[١/١١١٥٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: نشر أبوجعفرعليه السلام صحيفة فأول ماتلقاني فيها إبن أخ و جد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لإبن الأخ مع الجد بشيء فقال: ان هذا الكتاب بخط عليعليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

و رواه ثانيا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز بتفاوت غير مغير للمعنى و في آخره: و خط عليعليه السلام من فيه بيده و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بتفاوت ما.

[٢/١١١٥٦] **الكافي و التهذيب**: عنه عن أبيه عن إبن أبي نجران (عمير ـ خ) عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلهولم (يكن ـ يب) يكذب (جابر) ان إبن الاخ يقاسم الجد[٣].

[٣/١١١٥٧] **التهذيب**: عن الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفرعليه السلام و أنا عنده عن إبن أخ و جدّ قال: يجعل المال بينهما نصفين[٤].

---

١. التهذيب: ٩ / ٣٢٣.
٢. الكافي: ٧ / ١١٢ و التهذيب: ٩ / ٣٠٩.
٣. الكافي: ٧ / ١١٣ و التهذيب: ٩ / ٣٠٩.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٠٩.

[۱۱۱۵۸/۴] و عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة الاخ و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا ان يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه(۱).

۶ ـ كيفية ارث الجد و الجدة مع الاخوة والاخوات

[۱۱۱۵۹/۱] **الفقيه:** عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك إخوة و أخوات من أب و أم وجدا؟ قال: الجدكو احد الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين(۲).

أقول: مر رواية أخرى لعبدالله بن سنان في الباب الثاني من هذه الابواب تدل على المقام.

[۱۱۱۶۰/۲] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و محمد والفضيل و بريد عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الجد (الجدة ـ فقيه) مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه وجده أو أخاه لأبيه أو قلتُ ترك جده و أخاه لأبيه و أمه فقال: المال بينهما و ان كانا أخوين أو مائة (الف) له مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت: رجل ترك جده و أخته فقال: للذكر مثل حظ الانثيين و ان كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين و ان كن أكثر من ذلك فعلي هذا الحساب و ان ترك إخوة و أخوات لأب و أم أولأب وجداً، فالجد أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. قال زرارة: هذا مما لايؤخذ عَلَيَّ فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف(۳).

و روي في الفقيه صدره إلى قوله «مثل واحد من الاخوة» عن عمر بن اذينة.

[۱۱۱۶۱/۲] **الفقيه:** عن إبن أبي عمير عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي

---

۱. التهذيب: ۹ / ۳۲۵ ـ ۳۲۶.
۲. الفقيه: ۴ / ۲۰۷.
۳. الكافي: ۷ / ۱۰۹، التهذيب: ۹ / ۳۰۳ والفقيه: ۲۰۶/۳.

عبدالله عليه السلام رجل مات و ترك ستة اخوة وجدا قال: هو كأحدهم[١].

[١١١٦٢ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (الفقيه و التهذيب ايضا) عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك إمرأته و أخته وجده قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان[٢].

و الحديث متكرر في الكافي أيضا و رواه في الاستبصار ايضا.

[١١١٦٣ / ٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن العلا عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد يعني أبا (أب ـ يب) الأب يقاسم الإخوة من الأب و الأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور[٣].

[١١١٦٤/٥] و عنه عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء[٤].

[١١١٦٥/٦] و عنه (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (و عن العدة عن سهل بن زياد ـ كا) عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه و لأمه وجده قال: المال بينهما (نصفان ـ كا) فان (كانوا ـ يب) كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب للجد مايصيب واحدا من الاخوة قال: و ان ترك أخته (وجده) فللجد سهمان وللأخت سهم و ان كانتا اختين فللجد النصف و للأختين النصف قال و ان ترك إخوة و أخوات (من أب و أم) وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين.[٥]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا

---

١. الفقيه: ٤ / ٢٠٧.

٢. الكافي: ٧ / ١١٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الاستبصار: ٤ / ١٥٧ و الفقيه: ٤ / ٢٠٥.

٣. الكافي: ٧ / ١١٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٤ و الاستبصار: ٤ / ١٥٦.

٤. الكافي: ٧ / ١١١، التهذيب: ٩ / ٣٠٥ و الاستبصار: ٤ / ١٥٧.

٥. المصادر و الفقيه: ٤ / ٢٠٦.

عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك أخاه لأبيه و أمه وجده قال: المال بينهم اخوين كانا أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة.

[٧/١١١٦٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة مابلغوا و ان كانوا مائة الف[١]. و رواه في التهذيبين عن علي بن ابراهيم.

[٨/١١١٦٧] **الكافي**: عن حميد بن زياد (التهذيبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله إبن جبلة (الفقيه: عن يونس عن سيف بن عميرة) عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال: للجد السبع[٢].

[٩/١١١٦٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خير اله[٣].

يظهر من السيد الخوئي في معجمه ان أحمد بن حمزة هذا هو أحمد بن حمزة بن اليسع الثقة الذي هو من أصحاب الهادي عليه السلام لكن ملاحظة الطبقة تأبي هذا الاستظهار فلاحظ.

[١٠/١١١٦٩] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال: هي من ستة لكل واحد سهم[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام.

[١١/١١١٧٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن...و عن عمرو بن عثمان عن...و عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف و ان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي للجد[٥].

---

١. الكافي: ٧ / ١١٠ والتهذيب: ٩ / ٣٠٥.
٢. الكافي: ٧ / ١١٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٤، الاستبصار: ٤ / ١٥٨ و الفقيه: ٤ / ٢٠٧.
٣. التهذيب: ٩ / ٣٠٦ و الاستبصار: ٤ / ١٥٨.
٤. الكافي: ٧ / ١١٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٤ والاستبصار: ٤ب / ١٥٦.
٥. التهذيب: ٩ / ٣٠٦ و الاستبصار: ٤ / ١٥٧.

أقول: حمل على التقية.

٧ـ كيفية ميراث الإخوة من الأم و حكم الجد معهم

[١/١١١٧١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن إبن محبوب عن إبن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثا غيره؟ قال: المال له، قلت فان كان مع الأخ للأم جد؟ قال يعطي الأخ للأم السدس و يعطي الجد الباقي قلت: فإن كان الأخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء(١).

[٢/١١١٧٢] و عنه (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن على بن رئاب (رباط ـ خ ئل) عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال: للاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد(٢).

أقول: علي بن رباط كما عن الاستبصار مجهول لكن الظاهر المراد به علي بن الحسن بن رباط الثقة فلاحظ و تأمل.

[٣/١١١٧٣] **الفقيه**: عن أبان عن بكير والحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال للإخوة من الأم الثلث مع الجد و هو شريك الاخوة من الاب(٣)

٨ـ ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين و فرض وجود الزوج

[١/١١١٧٤] **الكافي**: عن علي بتن إبراهيم عن أبيهو عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن اذينة عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إمرأة تركت زوجها و إخواتها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الأم الثلث الذكر و الانثى فيه سواء و بقي سهم فهو للإخوة و الاخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين(٤).

[٢/١١١٧٥] وبالاسناد: عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في إمرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختا (واختها) لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة للأم الثلث سهمان وللاخت

---

١. الكافي: ٧ / ١١١، التهذيب: ٩ / ٣٠٧، الاستبصار ش: ٤ / ١٥٧ والفقيه: ٤ / ٢٠٦.
٢. الكافي: ٧ / ١١٢، التهذيب: ٩ / ٣٠٨، الاستبصار: ٤ / ١٥٩.
٣. الفقيه: ٤ / ٢٠٥.
٤. الكافي: ٧ / ١٠١.

من الابن السدس سهم[١]. الحديث

[٣/١١١٧٦] **التهذيب:** عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفرعليه السلام قال: سأله رجل عن أختين و زوج فقال: النصف والنصف فقال الرجل: (أصلحك الله) قد سمى الله لهما أكثر (أكبر) من هذا لهما الثلثان فقال: ماتقول في أخ و زوج؟ فقال النصف و النصف فقال: أليس قد سمى الله له المال فقال: ﴿وَ هُوَ يَرِثُهَآ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[٢].

٩ ـ للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد

[١/١١١٧٧] **الكافي:** عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (و عن العدة عن سهل ـ كا) عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن إبن عبيدة عن أبي جعفرعليه السلام في رجل مات و ترك إمرأته و أخته وجده قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع و لأخت سهم وللجد سهمان[٣].

[٢/١١١٧٨] **التهذيب:** عن يونس عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفرعليه السلام و أنا عنده عن زوج وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين[٤].

١٠ ـ لايرث مع الإخوة والاجداد أحد من الاعمام والأخوال و أولادهم

[١/١١١٧٩] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: الخال و الخالة يرثان (يرثون ـ يب) إذا لم يكن معهما أحد (يرث غيرهم ـ يب) إن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿وَ أُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[٥] و رواه ايضاً في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام و فيه: معهما احد يرث غيرهما...

---

١. الكافي: ٧ / ١٠٢.
٢. التهذيب: ٩ / ٢٩٤.
٣. الكافي: ٧ / ١١٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٤ والاستبصار: ٤ / ١٥٧.
٤. التهذيب: ٩ / ٣١٥.
٥. الكافي: ٧ / ١١٩ و التهذيب: ٩ / ٣٢٥.

بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه (فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى ـ كا).

١١ ـ الميراث لمطلق ذي قرابة

[١١١٨٠/١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: اختلف علي عليه السلام: و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول اللّه ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[١].

ولاحظ خبر محمد بن قاسم في الباب الرابع من أبواب ميراث الابوين مع الاولاد.

[١١١٨١/٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته (و إبنه ـ كا) و إبنته (واخاه ـ كا) و أخته فقال: كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث[٢].

أقول: أي يرثون مع مراعات الطبقة.

□

١. التهذيب: ٩ / ٣٩٦.

٢. الكافي: ٧ / ١٢٠ و التهذيب: ٩ / ٣٢٤.

أبواب ميراث الازواج

١ ـ كيفية ميراث الزوجين مع الأقارب

[١١١٨٢ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى و عن العدة عن سهل جميعا عن إبن محبوب عن أبي أيوب الخزاز و غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايرث مع الأم و لامع الأب ولامع الإبن و لامع الابنة الا الزوج و الزوجة، و انالزوج لاينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد و الزوجة لاتنقص من الربع شيئاإذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن[١]. و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد

٢ ـ حكم ميراث الزوج إذا انفرد

[١/١١١٨٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في إمرأة توفيت و لم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث (كله ـ كا) لزوجها[٢] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم.

[٢/١١١٨٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض عَلِي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال (كله ـ ئل) إذا لم يكن غيره[٣].

[٣/١١١٨٥] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس (التهذيبان: عن الحسين بن

---

١. الكافي: ٧ / ٨٢ و التهذيب: ٩ / ٢٥١.
٢. الكافي: ٧ / ١٢٥ و التهذيب: ٩ / ٢٩٤.
٣. التهذيب: ٩ / ٢٩٤ و الاستبصار: ٤ / ١٤٩.

سعيد عن النضر) عن يحيى الحلبي عن (أبي ايوب الخزاز ـ كا خ) أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبداللهعليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: إمرأة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره المال له كله[١].

[١١١٨٦ / ٤] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت إمرأة ماتت و تركت زوجها، قال: المال له. قال: معناه لا وارث لها غيره[٢].

[١١١٨٧ / ٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام في حديث قال: قلت له إمرأة ماتت و تركت زوجها قال: المال له[٣].

[١١١٨٨ / ٦] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت و لاتترك وارثا غير زوجها فقال: الميراث له كله..

[١١١٨٩ / ٧] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام في إمرأة توفيت و تركت زوجها قال: المال كله للزوج (يعني) إذا لم يكن وارث غيره[٤].

٣ ـ حكم ميراث الزوجة إذا انفردت

[١١١٩٠ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاعن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام مولى لك اوصى التي بمائة درهم و كنت اسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له إمرأتان اما إحديهما ببغداد و لا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم فما الذي تأمرني في هذه المأة درهم؟ فكتب إليه: انظر ان تدفع من هذه

---

١. الكافي: ٧ / ١٢٥، التهذيب: ٩ / ٢٩٤ و الاستبصار: ۴ / ١۴٩.
٢. الكافي: ٧ / ١٢۴ ـ ١٢٥.
٣. التهذيب: ٩ / ٢٩۴ و الاستبصار: ۴ / ١۴٩.
.. الكافي: ٧ / ١٢۶.
۴. الكافي: ٧ / ١٢٥.

الدراهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف ان له إليه حاجة ان شاء اللّه(١). و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار بتفاوت ما.

[٢/١١١٩١] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين و علي بن أبي حمزة عن مشمعل و عن إبن رباط عن مشمعل كلهم عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبوجعفر عليه السلام في الفرائض إمرأة توفيت و تركت زوجها قال: المال كله للزوج و رجل تُوَفِّي و ترك إمرأته قال: للمرأة الربع و ما بقي فللامام(٢).

أقول: الحسن هو بن محمد بن سماعة و كذا في تاليه.

[٣/١١١٩٢] و عنه عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي و ترك إمرأته فقال: للمرأة الربع و مابقي فللامام(٣).

[٤/١١١٩٣] **الفقيه**: عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة ماتت و ترك زوجها قال: فالمال كله له، قلت: الرجل يموت و يترك إمرأته قال: المال لها(٤).

[٥/١١١٩٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته قال: المال لها(٥).

أقول: روايات الباب كماترى تختلف في الزائد عن الربع في رده عليها و في كونه للامام عليه السلام الا ان يقال ان رد الزايد تفضل عليها.

٤ ـ لاترث الزوجة من اشياء

[١/١١١٩٥] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن

---

١. الكافي: ٧ / ١٢٦ ـ ١٢٧ والتهذيب: ٩ / ٢٩٦.
٢. الكافي: ٧ / ١٢٦.
٣. المصدر.
٤. الفقيه: ٤ / ١٩٢.
٥. التهذيب: ٩ / ٢٩٥ و الاستبصار: ٤ / ١٥٠.

حميد بن زياد عن إبن سماعة جميعا عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: ان المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح والدواب شيئا و ترث من المال والفرش والثياب و متاع البيت مما ترك و تقوم النقض والابواب و الجذوع والقصب فتعطي حقها منه(١).

قيل: النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم و قيل ان بعض ما في الرواية مخالف للاجماع. و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن محبوب بسند آخر ضعيف بطربال بتفاوت.

[٠ / ٢] **قرب الاسناد**: عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترث المرأة الطوب و لاترث من الرّباع شيئا قال قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئا؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لاترث من الأصل ولا (لئلا) يدخل عليهم داخل بسببها(٢).

أقول: رواه في الكافي عن العدة عن سهل و عن محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم كما في الوسائل لكن في الكافي عن العدة عن سهل عن عليّ بن الحكم فالسند ضعيف بسهل لكنه قرينة على حذف محمد بن مسلم عن قرب الاسناد ثم الطوب بالضم الأجر بلغة اهل مصر كما عن الصحاح.

[٣/١١١٩٦] **الفقيه**: عن علي بن الحكم عن أبان الاحمر عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب والقصب فأما الارض و العقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن قال قلت: كيف صار ذي و لهن الثُّمُنُ و الرُّبعُ مسمّى قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم و إنّما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها و وُلْدُ قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم(٣).

و رواه الكليني و الشيخ بسند ضعيف بسهل و فيه: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه

---

١. الكافي: ٧ / ١٢٧ ـ ١٢٨ و التهذيب: ٩ / ٢٩٨.
٢. قرب الاسناد ٥٦، الوسائل: ٢٦ / ٢٠٦ والكافي: ٧ / ١٢٨.
٣. الفقيه: ٤ / ٢٥١، الكافي، ٧ / ١٣٠ و علل الشرائع: ٢ / ٥٧١.

الربع مسمى و فيه زوجها او ولدها من قوم اخرين. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر مثل ما في الفقيه ثم ان ميسر هو بياع الزطي كما يظهر من الكافي.

[۴/۱۱۱۹۷] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: النساء لا يرثن من الارض والعقار شيئا[1].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة و محمد بن مسلم.

[۵/۱۱۱۹۸] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة و بكير و فضيل وبريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبداللهعليهما‌السلام و منهم من رواه عن أبي عبداللهعليه‌السلام و منهم من رواه عن أحدهماعليهما‌السلام ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي رُبُعَها أو ثُمُنَها ان كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب[2].

أقول: رواه في الوسائل عن الكافي إلى قوله ثمنها، و رواه في التهذيبين بنفس السند و في التهذيب: «ان كان من قيمة الطوب...» بحذف جملة (لها ولد)

[۶/۱۱۱۹۹] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لاترث النساء من عقار الارض شيئا[3].

أقول: قيل العقار بالفتح الارض و الضياع والدار.

[۷/۱۱۲۰۰] وعنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن زرارة و (او) محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لاترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أو ربعها قال: و إنّما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم[4].

---

١. الكافي: ٧ / ١٢٨، التهذيب: ٩ / ٢٩٨ و الاستبصار: ۴ / ١٥٢.
٢. الكافي: ٧ / ١٢٨ التهذيب: ٩ / ٢٩٨ و الوسائل: ٢٦ / ٢١١.
٣. الكافي: ٧ / ١٢٨.
۴. المصدر.

[٨/١١٢٠١] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن النساء لايرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرث ذلك البناء(١).

أقول: الظاهر ان محمد بن حمران هو النهدي الثقة و اما محمد بن زياد فيحتمل إنّه إبن أبي عمير الثقة الجليل و يحتمل إنّه محمد بن الحسن بن زياد الثقة كما ذكره الاستاذ في معجمه ولكن لانطمئن به كما ذكرناه في الرجال و لعله فرد آخر مجهول ولذا تركت امثال هذه الروايات في هذا الكتاب والله العالم.

[٩/١١٢٠٢] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر و النخل يعني بالبناء الدور و إنّما عنى من النساء الزوجة(٢).

[١٠/١١٢٠٣] وعن ابان عن الفضل بن عبدالملك و إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئا فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت(٣).

رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان و فيه: أو إبن أبي يعفور.

أقول: أكثر هذه الروايات تدل على إنّها لاترث من الأرض لاعينا ولا قيمة و ترث من العمارة المخروبة و غيرها و من الأبواب و الشجر والنخل و الجزوع و القصب و الطوب وبالجملة من البناء و الشجر قيمة لاعينا.

و تعارض هذا الروايات، الرواية الاخيرة ولا يصل النوبة على ترجيح الطائفة الاولى بمخالفتها للعامة فان الاخيرة موافقة للقرآن فتتقدم على الاولى و يؤيده اطلاق مادل على ان المال لها إذا لم يكن للزوج وارث غيرها إلا ان تحمل على التقية.ثم ان المذكور في الروايات من علة المنع ان الزوجة دخيلة على أهل زوجها و ليست منهم و لئلا تتزوج برجل آخر فيزاحم أهل الزوج الاول في عقارهم.

---

١. التهذيب: ٩ / ٣٠٠ و الاستبصار: ٤ / ١٥٣.

٢. الفقيه: ٤ / ٢٥٢.

٣. المصدر و التهذيب: ٩ / ٣٠٠ و الاستبصار: ٤ / ١٥٤.

أقول: الزوج أيضاً دخيل على أهل الزوجة و مزاحم لهم فالعلة مشتركة فكيف يختلف الحكم؟ على ان العلة إنّما يتم إذا كانت المرأة غير قريبة للزوج و كانت قاصدة للتزوج و أما إذا لم ترد او لم تصلح للتزويج أو كانت ذات بنين بالغين فلاتتم. ثم ان العلة المذكورة آتية في البنات و الاخوات أيضا و مع التنزل عن الجميع لاتجري العلة فيما إذا لم يكن للزوج وارث غيرها بوجه و أيضا مقتضى العلة حرمان الزوجة من ارث الأرض عين لاقيمة و هذا اوفق للإعتبار و أقرب إلى إطلاق الكتاب و لتحقيق الحال و الاقوال لابدّ من مراجعة الفقه والله العالم.

٥ ـ حكم إختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

[١/١١٢٠٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني هل يقضي إبن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني إنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذ مات إحدهما فادّعاه ورثة الحيّ و ورثة الميت أو طلّقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته النساء بأربع قَضِيّات فقال: و ما ذاك؟ فقلت: اما أوليهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لايصلح للرجال (للرجل) للمرأة و متاع الرجل الذي لايصلح (يكون) للنساء للرجل و ما كان للرجال والنساء بينهما نصفان (نصفين) ثم بلغني إنّه قال: إنّهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان، ثم قال: الرجال صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لايكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أنّي شاهدته لم أرده عليه ماتت امرأة منا و لها زوجها و تركت متاعا فرفعته إليه فقال: أكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميران فإنّه من متاع الرجل فهو لك فقال لي: فعلى أيّ شيء هو اليوم؟ قلت: رجع الى إن قال بقول إبراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له: ماتقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي اخبرتني إنّك شهدته و إن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتاع للمرأة فقال: أرأيت ان اقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت: شاهدين، فقال: لو سألت من بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ

بمكة لأخبروك ان الجهاز و المتاع يُهْدَى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به و هذا المدعي فإن زعم إنّه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البينة(١).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد و محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج جميعا و عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج، و عنه عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سيد عن إبن أبي عمير بتفاوت.

[١١٢٠٥ / ٢] **التهذيبان**: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده.(٢)

[١١٢٠٦ / ٣] **الفقيه**: عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل إمرأته (و في بيتها متاع فلها مايكون للنساء و مايكون للرجال والنساء قسم بينهما، قال و إذا طلق الرجل المرأة ـ ئل) فادعت ان المتاع لها و ادعى الرجل ان المتاع له كان له ماللرجال و لها للنساء(٣).

أقول: الزيادة الموجودة في الوسائل غير موجودة في نسخة الكمبيوتر ولم ينقلها جامع الأحاديث من الفقيه.

٦ ـ حكم ميراث المطلقة المشتبهة بغيرها

[١١٢٠٧ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد و مهو رهن مختلفة قال: جائز له

---

١. الكافي: ٧ / ١٣٠، التهذيب: ٩ / ٣٠٢، الاستبصار: ٣ / ٤٦.
٢. التهذيب: ٢٩٨/٦ع الاستبصار: ٤٦/٣.
٣. الفقيه: ٣ / ١١١ و الوسائل ٢٦ / ٢١٦.

و لهن، قلت: أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعفرون المرأة ثم تزوج إمرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و ان عرفت التي من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة قال: و يقسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك و عليهن العدة و إن لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترک بينهن جميعا و عليهن جميعا العدة[١].

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب و فيه: و ليس عليها العدة و هذا هو الصحيح.

٧ ـ حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما

[١/١١٢٠٨] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن إبن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال: النكاح جائز أيهما أدرک كان له الخيار فإن ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا ان يكونا قد أدركا و رضيا قلت: فإن أدرک أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرک الجارية أترثه؟ قال: نعم يُعْزَلُ ميراثها منه حتى تدرك و تحلف باللّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال: يجوز عليها تزويج الاب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية[٢].

و رواه الشيخ بسند ضعيف مع سقط في السند و رواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب.

---

١. الكافي: ٧ / ١٣١ و التهذيب: ٨ / ٩٣ ـ ٩٢.

٢. الكافي: ٧ / ١٣١ ـ ١٣٢ والتهذيب: ٩ / ٣٨٢ و ٧ / ٣٨٨.

[٢/١١٢٠٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: ان كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلت: أيجوز طلاق الأب؟ قال: لا.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن أبي العباس و عبيد بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية و ذكر مثله. و رواه في الفقيه باسناده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: فنعم و زاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

أقول: كل واحد من الاسناد ضعيف لكن المجموع يكفي للاعتماد على غير الزيادة الاخيرة ان شاء الله.

[٣/١١٢١٠] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن إبن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه و هو إبن عشر سنين؟ قال: فقال: اما تزويجه فهو صحيح، و أمّا طلاقه فينبغي ان تحبس عليه إمرأته حتى يدرك فيعلم ان كان قد طلق فإن أقر بذلك و امضاه فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و ان انكر ذلك و أَبَى أن يمضيه فهي إمرأته قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتى يدرك أيها بقي ثم يحلف بالله مادعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث(٢).

٨ ـ حكم التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

[١١٢١١ / ١] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها، فقال: لها الميراث كاملا و عليها العدة أربعة أشهر و عشرا و ان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها

---

١. الكافي: ١٣٢/٧، الفقيه: ٣٠٩/٤ الطبعة المحققة والتهذيب: ٣٨٢/٩.
٢. الفقيه: ٤ / ٢٢٧.

نصفه و ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها[١].

[٢/١١٢١٢] و عن إبن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له: رجل تزوج إمرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال: ليس لها صداق و هي ترثه[٢].

استشهد بنفي الصداق على اختصاص الخبر بفرض عدم الدخول.

٩ ـ حكم التوارث في العدة الرجعية

[١/١١٢١٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عدة منه لم تحرم عليه فإنّهاترثه و هو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فإن طلقها الثالثة فإنّها لاترث من زوجها شيئا ولا يرث منها[٣].

و رواه في الاستبصار عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم مع تفاوت.

[٢/١١٢١٤] **الكافي و التهذيب**: عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا طلق الرجل و هو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها و قال: هو يرث و يورث مالم‌تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة[٤].

[٣/١١٢١٥] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد عبدالجبار عن صفوان عن إبن مسكان عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: المطلقة ترث و تورث حتى‌ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع[٥].

[٤/١١٢١٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها و ترثه مادام له عليها رجعة[٦].

---

١. الفقيه: ٤ / ٢٢٩.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٧ / ١٣٣، التهذيب: ٩ / ٣٨٤ و الاستبصار: ٣ / ٣٠٧.

٤. الكافي: ٧ / ١٣٤ و التهذيب: ٩ / ٣٨٣.

٥. الكافي: ٧ / ٨٧.

٦. الكافي: ٧ / ١٣٤ و التهذيب: ٩ / ٣٨٣.

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٥/١١٢١٧] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها لارجعة ولا ميراث بينهما[١].

١٠ ـ حكم من طلق في المرض

[١/١١٢١٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل إمراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة و هو مريض فهي ترثه[٢].

و رواه في الاستبصار عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت.

[٢/١١٢١٩] **الكافي**: عن علي عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلک و ان انقضت عدتها إلا ان يصح منه قلت فإن طال به المرض قال (ترثه ـ فقيه) مابينه و بين سنة[٣].

[٣/١١٢٢٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي و أبي بصير و أبي العباس جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة[٤].

[٤/١١٢٢١] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض قال: ترثه مادام في مرضه و ان كان إلى سنة[٥].

---

١. الفقيه: ٤ / ٢٢٨.
٢. التهذيب: ٩ / ٣٨٥ و الاستبصار: ٣ / ٣٠٧.
٣. الكافي: ٧ / ١٣٤، التهذيب: ٩ / ٣٨٥ و الفقيه: ٤ / ٢٢٨.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٨٦.
٥. الفقيه: ٣ / ٥٤٦ و الكافي: ٦ / ١٢٣.

أقول: يشكل الإعتماد على السند فإن الكليني رواه بسند صحيح عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله‌عليه السلام

[١١٢٢٢ / ٥] و عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق إمرأته هل يجوز طلاقها قال: نعم و ان مات ورثته (و هي ترثه ـ ئـل) و إن ماتت لم يرثها(١).

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد و فيه: نعم و إن مات ورثته...و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١١٢٢٣ / ٦] **العلل**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد و غيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قلت: ما العلة التي (من أجلها) إذا طلق الرجل إمرأته و هو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ و ما حد الاضرار (عليه)؟ فقال: هو الاضرار و معنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فَأُلْزِمَ الميراث عقوبةً(٢).

[١١٢٢٤ / ٧] **الفقيه**: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال: ترثه مادامت في عدتها فإن طلقها في حال الاضرار (اضرار ـ كا و يب) فإنّها ترثه إلى سنة و إن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه(٣).

و رواه في الكافي عن محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه و فيه: فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه و تعتد منه اربعة أشهر و عشرا عدة المتوفي عنها زوجها و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد و فيه: يوم واحد.

[٨/١١٢٢٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن إبن سماعة عن إبن رباط عن إبن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق إمرأته و هو مريض تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلک، تطليقتين؟ قال: فإنّها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت: و ما حد المرض؟ قال: لايزال مرضا حتى يموت و ان طال ذلک إلى السنة(٤).

---

١. الفقيه: ٣ / ٣٥٤، الكافي: ٦ / ١٢٣ و التهذيب: ٨ / ٧٩.
٢. علل الشرايع: ٢ / ٥١٠ والوسائل: ٢٦ / ٢٢٨.
٣. الفقيه: ٣ / ٣٥٤، الكافي: ٦ / ١٢٢ و التهذيب: ٨ / ٧٨ و الاستبصار: ٣٠٧/٣.
٤. الكافي: ٦ / ١٢٢، التهذيب: ٨ / ٧٨ و الوسائل: ٢٢ / ١٥٣.

أقول: نقله في الوسائل بتفاوت عن الكافي عن حميد عن إبن سماعة عن إبن رباط و نقله في التهذيب عن الكليني عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط.

[٩/١١٢٢٦] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (الفقيه) عن (عبدالله) بن مسكان عن (الفضل بن عبدالملک البقباق ـ فقيه) أبي العباس قال سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل طلق إمرأته و هو مريض قال: ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات من (في ـ يب) مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه مابينها و بين سنة ان مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث(١).

[١٠/١١٢٢٧] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سمعته يقول: ايّما إمرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها و لم تحرم عليها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها فان ماتت و هي في عدتها و لم تحرم عليه، فإنّه يرثها من ديته، و إن قتلت ورث من ديتها مالم يقتل احدهما الآخر(٢).

و رواه في محل آخر عن الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي نجران عن أحمد البزنطي عن عاصم إلى قوله «**فإنّه يرثها**».

١١ ـ حكم الميراث في المتعة

[١/١١٢٢٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث، ان اشترطت كان، و ان لم تشترط لم يكن(٣).

---

١. التهذيب: ٨ / ٨٠ و الاستبصار: ٣ / ٣٠٦ الفقيه: ٣ / ٣٥٣.
٢. الاستبصار: ٣ / ٣٠٥ و ٣٤٣.
٣. الكافي: ٥ / ٤٦٥.

١٢ ـ حكم الميراث في المريض إذا تزوج و دخل

[١/١١٢٢٩] **الفقيه**: عن إبن محبوب عن أبي وليد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل[١].

[٢/١١٢٣٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق؟ قال: لاولكن له ان يتزوج ان شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل[٢].

[٣/١١٢٣١] وعن علي عن أبيه عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج فإن هو تزوج و دخل بها فهو جا يـزوان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها و لا ميراث[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني ولاحظ الباب (٣) من أبواب مايحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح.

□

---

١. الفقيه: ٤ / ٢٢٨.

٢. الكافي: ٦ / ١٢١.

٣. الكافي: ٦ / ١٢٦ التهذيب: ٨ / ٧٧ و ٧ / ٤٥٤ و الاستبصار: ٣ / ١٩٢.

أبواب ميراث ولاء العتق

١ ـ المعتق إنّما يرث مع فقد ذوي الأرحام

[١١٢٣٢ / ١] **الكافي و التهذيبان**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام...ج ١٤ الوسائل.

[٢/١١٢٣٣] وعن على عن محمد بن عيسى (التهذيبان) عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبداللهعليه السلام...المصدر.

[١١٢٣٤ / ٣] **التهذيبان**: عن حميد بن زياد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال...ص ٥٣٠ ج ١٤ الوسائل.

[١١٢٣٥ / ٤] **الفقيه**: عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة...المصدر.

أقول: في لقاء حنان لسويد نوع تأمل و تقدم صحيح على بن يقطين و صحيح محمد بن قيس الدالان على المقام.

٢ ـ المولى لايرث مع وارث مملوك بل يشتري و يدفع إليه بقية المال

[١١٢٣٦ / ١] **الفقيه**: عن حنان عن إبن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام...ص ٥٣٣ ج ١٤.

ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

١ ـ ولاء ضمان الجريرة

[١١٢٣٧/١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن إبن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اراد ان يُعْتِقَ مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى و رضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ماكان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال إذا أدى إلى سيده ماكان فرض عليه فما اكتب بعد الفريضة فهو للمملوك: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام أليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها فقلت له: فماترى للملوك ان يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم واجب [أجر] ذلك له، قلت: فإن اعتق مملوكا مماكان كتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيتوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أَعْتَقَ؟ قال: هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله. قلت فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه قال فقال: لايجوز ذلك و لايرث عبد حرا[١].

و رواه في الفقيه عن إبن محبوب عن عمر بن يزيد مع تفاوت، و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١١٢٣٨/٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عيمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا والي الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته[٢].

---

١. الكافي: ٦ / ١٠٩، الفقيه: ٣ / ١٢٦ الطبقه المحققة والتهذيب: ٨ / ٢٢٤.

٢. الكافي: ٧ / ١٧١ والوسائل: ٢٦ / ٢٤٤ و التهذيب: ٩ / ٣٩٦.

و رواه في التهذيب عن الفضل بن شاذان و في الوسائل: إذا ولى.

[٣/١١٢٣٩] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: يتولي من شاء و على من تولاه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت (مكث ـ خ ئل) حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[١].

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطار عن هشام مثله و في هذا السند نظر و في الوسائل: عنه عن إبن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام مثله و فيه أيضا نظر.

[٤/١١٢٤٠] **التهذيب**: عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة (ايوب ـ ئل خ) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالي إلى رجل من المسلمين قال: ان ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه[٢].

[٥/١١٢٤١] وعن الحسن بن محمد سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والي احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له أيجوز ذلك؟ قال نعم[٣].

٢ ـ يرث الامام مع فقد المعتق و ضامن الجريرة

[١/١١٢٤٢] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن إبن محبوب (الفقيه) عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات و ليس له وارث من قرابته (قرابة ـ فقيه) ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال[٤]. و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن العلا.

[٢/١١٢٤٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب قال: سألت أبا

---

١. الكافي: ٧ / ١٧٢ و التهذيب: ٩ / ٣٩٥.
٢. التهذيب: ٩ / ٣٩٥.
٣. التهذيب: ٩ / ٣٩٦.
٤. الكافي: ١٦٩، الفقيه: ٤ / ٢٤٢ و التهذيب: ٩ / ٢٨٧.

الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿وَ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: إنما عني بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم[١].

[٣/١١٢٤٤] و عن أبي علي الاشعري عن محمد عبدالجبار و عن...عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال[٢].

[٤/١١٢٤٥] **التهذيب**: عنه قال: حدثهم صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والي احدا فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه[٣].

أقول: مرجع الضمير في التهذيب ظاهرا هو الحسن بن محبوب لكن القرينة تدل على إنّه الحسن بن محمد بن سماعة كما فهمه صاحب الوسائل هنا و قال الشيخ بعد ايراده إنّه غير معمول به.

[٥/١١٢٤٦] و عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة إنّه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد إنّه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه و ان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين[٤].

[٦/١١٢٤٧] **الفقيه**: عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا اولى بكل مؤمن من نفسه، و من ترك مالا فللوارث و من ترك دينا أو ضياعا فالي و عَلَيّ[٥].

أقول: تقدم مايدل عليه في آخر الباب الثاني من أبواب موانع الارث و تقدم في الباب السابق أيضا مايدل عليه من صحيح سليمان بن خالد.

---

١. الكافي: ١ / ٢١٦.
٢. الكافي: ٧ / ١٦٩، التهذيب: ٩ / ٣٨٦ و الاستبصار: ٤ / ١٩٥.
٣. التهذيب: ٩ / ٣٩٥.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٩٤.
٥. الفقيه: ٤ / ٢٥٤.

أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه

١ ـ الاب و من يتقرب به لايرثه

[١١٢٤٨ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الملا عن... وإن قذف رجل إمرأتّه كان عليه الحد و ان مات ولده ورثه اخواله فإن ادعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الإبن ولم يرثه الأب[١].

[١١٢٤٩ / ٢] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات إبن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام اللّه[٢].

و رواه في التهذيب عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن سيف بن عميرة.

[١١٢٥٠ / ٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن (محمد بن ـ صا) سماعة و علي بن خالد العاقولي عن كرام عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده؟ قال: نعم يرد إليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلاتحل له ابـدا فسألته من يرث الولد قال: اخواله، قلت أرأيت ان ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم[٣].

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة.

[١١٢٥١ / ٤] **الفقيه**: عن حماد عن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. الكافي: ٧ / ١٦٠ والتهذيب: ٩ / ٣٣٩.

٢. الكافي: ٧ / ١٦٠ والتهذيب: ٩ / ٣٣٨.

٣. الكافي: ٧ / ١٦١، التهذيب: ٩ / ٣٣٩ والاستبصار: ٤ / ١٤٩.

قال: إبن الملاعنة ينسب الى أمه و يكون أمره و شأنه كله إليها[١].

٢ ـ لايرث الأب و ان أقربه

[١١٢٥٢ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل (و عن علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا) (الفقيه) عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن رجل لاعن إمراته و هي حبلي فلما وضعت ادعى ولدها فأقربه و زعم إنّه منه، قال: يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى[٢].

أقول: الموجود في الكافي روايته عن العدة عن سهل عن إبن محبوب و هذا السند ضعيف بسهل ولكن في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي هكذا: قال سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن رجل لاعن إمرأته و هي حبلي قد استبان حمله و انكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و أقربه و زعم إنّه منه فقال أبو عبدالله‌عليه السلام: يرد إليه ولده و يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. تقدم في الباب السابق مايدل عليه.

٣ ـ كيفية ميراث الأم

[١١٢٥٣ / ١] **الكافي**: عن العدة وسهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (الفقيه و التهذيبان) عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إبن الملاعنة ترث أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين (لان جنايته على الامام ـ كا و يب)[٣].

[١١٢٥٤ / ٢] **الفقيه**: عن إبن أبي عمير عن أبان و غيره عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين‌عليه السلام في إبن الملاعنة ترث أمه الثلث و الباقي للامام لان جنايته على الامام[٤].

و رواه في الاستبصار عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفرعليه السلام.

---

١. الفقيه: ۴ / ۲۳۷.
٢. الكافي: ۷ / ۱۶۱، الفقيه: ۴ ۳/ ۲۳۷ و الوسائل: ۲۶ / ۲۶۳.
٣. الكافي: ۷ / ۱۶۲، الفقيه: ۴ / ۲۳۶، التهذيب: ۹ / ۳۴۲ و الاستبصار: ۴.
۴. الفقيه: ۴ / ۲۳۶، الاستبصار: ۴ / ۱۸۲ و جامع الاحاديث: ۲۴ / ۴۷۲.

٤ ـ حكم ميراثه عن اخواله و عكسه

[١/١١٢٥٥] مر قوله عليه السلام في الباب الاوّل في جواب السائل: قلت فهو يرث اخواله؟ قال نعم.

[٢/١١٢٥٦] **الكافي**: عنه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن إمرأته قال: يلحق الولد بأمه و يرثه اخواله و لايرثهم فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه؟ قال يلحق به الولد(١).

أقول: الظاهر إنّه رواه عن حميد عن الحسن بن محمد عن وهيب فلا إشكال في السند فلاحظ و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن إمرأته قال يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد.

[٣/١١٢٥٧] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: و أما الولد فإنّي أرده إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده و ليس له ميراث و يرث الإبن الأب ولايرث الأب الإبن و يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم و ان دعاه أحد إبن الزانية جلد الحد(٢).

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد هكذا...ولا ادع ولده ليس له ميراث و يرث الإبن الأب ولايرث الأب الإبن يكون ميراثه لاخواله و ان دعا أحد ولد الزنا جلد الحد. ولاحظ الخبر الخامس في الباب (٨) الآتي.

٥ ـ حكم ميراث من اختلف في نسبه

[١/١١٢٥٨] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال: حدثني اسحاق عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ماذهبت رجالهن و انقرضوا و صار رجلا و زوّجنه وادخلنه في منازلهن و في يدي رجل دار فبعث إليه عَصَبَةُ الرجال والنساء الذين انقرضوا فنا شدوه اللّه ان لايعطي حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته و إنّه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر

---

١. الكافي: ٧ / ١٦١، التهذيب: ٩ / ٣٤١ و الاستبصار: ٤ / ١٨٠.

٢. الكافي: ٦ / ١٦٤، التهذيب: ٩ / ٣٤٢ و الاستبصار: ٣ / ٣٧٧ و الفقيه: ٤ / ٢٣٥.

لايدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدعي ميراثٌ بدعوى النساء له[١].

۶ ـ لاينفع الإنكار بعد الإقرار

[١١٢٥٩ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه[٢].

أقول: يأتي مايدل عليه.

٧ ـ حكم التبري من جريرة المخلوع و ميراثه

[١١٢٦٠ / ١] **الفقيه و التهذيبان**: عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه[٣]. و في التهذيبين: هو لأقرب الناس إليه.

٨ ـ حكم ميراث ولد الزنا

[١١٢٦١ / ١] **الكافي**: عن علي عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر. ولايورث ولد الزنا الارجل يدعي إبن وليدته و أيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولاكرامة يلحق به ولده إذا كان من إمرأته أو وليدته[٤].

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[١١٢٦٢ / ٢] **التهذيبان**: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي

---

١. الكافي: ٧ / ١۶٢ ـ ١۶٣.

٢. التهذيب: ٩ / ٣۴۶.

٣. الفقيه: ۴ / ٢٢٩، التهذيب: ٩ / ٣۴٩ و الاستبصار: ۴ / ١٨٥.

۴. الكافي: ٧ / ١۶٣، التهذيب: ٩ / ٣۴۶ والاستبصار: ۴ / ١٨٥.

عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال: يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فإنّه مات وله مال من يرثه: قال: الامام(١).

[٣/١١٢٦٣] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها و ادعى ولدها فإنّه لايورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر فلايورث ولد الزنا الارجل يدعي ولد جاريته(٢).

[٤/١١٢٦٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لإبنه من المسلمة(٣).

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن حنان.

[٥/٠] **التهذيبان**: عن الصفار عن الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليّا عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و إبن الملاعنة تراثه أمه و اخواله و أخوته لأمه أو عصبتها(٤).

لم يثبت وثاقة ابن كلوب.

[٦/١١٢٦٥] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبن رئاب (ثابت ـ صا) عن حنان (بن سدير ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقربه ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه قال: نعم(٥).

أقول: هكذا في جامع الاحاديث لكن في التهذيب (كما في الكمبيوتر) عن إبن ثابت

---

١. التهذيب: ٩ / ٣٤٣ و الاستبصار: ٤ / ١٨٣.
٢. التهذيب: ٩ / ٣٤٤ و الاستبصار: ٤ / ١٨٣.
٣. الكافي: ٧ / ١٦٤ التهذيب: ٩ / ٣٤٥ و الاستبصار: ٤ / ١٨٤.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٤٥ و الاستبصار: ٤ / ١٨٤.
٥. الكافي: ٧ / ١٦٤، التهذيب: ٩ / ٣٤٥ و الاستبصار: ٤ / ١٨٤.

مكان إبن رئاب و عليه ففي الإعتماد على سند الكافي تردد.

٩ ـ حكم الحميل و ميراثه

[١١٢٦٦/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير (الفقيه) صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل فقال: و أي شيء الحميل؟ قال: قلت المرأة تُسْبَى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول هو إبني والرجل يُسْبى فيلقي أخاه فيقول هو أخي و ليس لهم بينة الاقولهم، قال: فقال: مايقول الناس فيهم عندكم (مايقول من قبلكم) قلت: لايورثونهم لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بينة و إنّما هي (كانت) ولادة في الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بإبنها أو بإبنتها معها ولم تزل به مُقِرَّة وإذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة من عقلهما ولايزالان مُقِرَّين بذلك ورث بعضهم من بعض[١].

و رواه في الكافي ثانيا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن العدة عن سهل عن إبن محبوب عن إبن الحجاج بتفاوت ما و فيه: و كان ذلك في صحة من عقلهما...» و رواه في التهذيبين مع تفاوت في بعض الالفاظ عن إبن محبوب و رواه الصدوق في معاني الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان كما في الوسائل.

[١١٢٦٧ / ٢] **الكافي و التهذيبان**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فَعُرِفا بذلك ثم أُعْتِقَا و مَكَثَا مُقِرَّيْن بالإخاء ثم ان أحدهما مات قال: الميراث للاخ (للاخر ـ يب) يُصَدِّقان[٢].

١٠ ـ القرعة لتعيين الولد

[١١٢٦٨ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع المسلم واليهودي و النصراني على المرأة في طهر واحد أقرع

---

١. الكافي: ٧ / ١٦٦، الفقيه: ٤ / ٢٣٠، التهذيب: ٩ / ٣٤٧ و الاستبصار: ٤ / ١٨٦ و الوسائل: ٢٦ / ٢٧٩.

٢. الكافي: ٧ / ١٦٦، التهذيب: ٩ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ والاستبصار: ٤ / ١٨٦.

بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة[١].

١١ ـ إعتبار النسب في أي حال

[١١٢٦٩ / ١] **روضة الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم إنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية الا بعدما توالدته العبيد في الاسلام و اُعْتِقَ قال: فقال: فَلْيُنْسَب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم هو يُعَدُّ من القبيلة التي كان أبوه سُبِيَ فيها ان كان معروفا فيهم و يرثهم و يرثونه[٢].

□

١. التهذيب: ٩ / ٣٤٨.

٢. الكافي: ٨ / ٢٣٤ و الوسائل: ٢٦ / ٢٨١.

أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه

١ ـ حكم ميراث الخنثى

[١١٢٧٠/١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميا عن صفوان عن إبن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود وُلِدَ وله قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و ان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى[١].

و رواه في التهذيب عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى.

٢ ـ حكم ميراث الخنثى المشكل

[١١٢٧١/ ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد جميعا عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ماللرجال و له ماللنساء قال: يُوَرَّث (من حيث يبول ـ ئل) من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواءً فمن حيث ينبعث فإن كان سواء وُرِّث ميراث الرجال و النساء[٢].

[١١٢٧٢/٢] **التهذيب**: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول وُرِّثَ منه فإن مات و لم يبل فنصف عَقْل المرأة و نصف عَقْلِ الرجل[٣].

---

١. الكافي: ٧ / ١٥٦ و التهذيب: ٩ / ٣٥٣.
٢. الكافي: ٧ / ١٥٧.
٣. التهذيب: ٩ / ٣٥٣.

[٣/١١٢٧٣] **الفقيه**: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في محل القضاء اذأتته إمرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني و بين خصمي، فقال لها: و من خصمك قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فافرجوالها فدخلت فقال لها: ما ظُلامَتُك؟ قالت: ان لي ماللرجال و ماللنساء قال شريح: فإن أميرالمؤمنينعليه السلام يقضى على المَبَال، قالت: فإنّي أبول بهما جميعا و يَسْكُنان معا قال شريح: واللّه ما سمعت باعجب من هذا قالت: واعجب من هذا قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء الى اميرالمؤمنينعليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين لقد ورد عَلَيَّ شيء ماسمعت بأعجب منه ثم قَصَّ عليه قصة المرأة فسألها أميرالمؤمنينعليه السلام عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: و من زوجك؟ قالت: فلان فبعث اليه فدعاه فقال: أتعرف هذه؟ قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال: هو كذلك، فقال لهعليه السلام: لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تُقْدِمُ عليها بهذه الحال ثم قال: ياقنبر ادخلها بيتا مع إمرأة فقال عليعليه السلام: عَلَيَّ بدينار الخصيِّ و كان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عَرِّها من ثيابها و مُرْها ان تَشُدَّ مئزرا وعُدَّ اضلاعها ففعل دينار ذلک وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسهاعليه السلام ثياب الرجال و القلنسوة والنعلين والقي عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها: يا اميرالمؤمنين ابنة عمي قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم اللّه ان اللّه تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الاقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام[١].

٣ ـ حكم ميراث من ليس له ماللرجال و ما للنساء

[١/١١٢٧٤] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبداللّهعليه السلام عن مولود ليس له ماللرجال و لا له ماللنساء قال: يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عَبْدَاللّه و

١. الفقيه: ٤ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

على سهم آخر أَمةَ الله ثم يقول الامام أو المقرع: اللّهم أنت الله لا اله الا أنت **﴿عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون﴾** فَبَيِّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث مافرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ماخرج وُرِّثَ عليه(١).

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار بتفاوت ما وليس فيه أو المقرع في المورد الاوّل و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب كما في الكافي و رواه البرقي في محاسنه عن إبن محبوب كما في الوسائل و فيه ايضا عن الشيخ إنّه رواه عن الحسين بن سعيد عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل.

٤ ـ حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

[١١٢٧٥ / ١] **الكافي**: عن علي عن محمد بن عيسى عن (يونس عن) هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور ابا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس عنده فقال إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لا نعرف له وارثا قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال مساكين و حرك يديه قال فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع إليه(٢).

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم و فيه سأل حفص الاعور... كان لأبي أجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا و لاقرابة قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب اعطيته. و رواه في التهذيبين عن يونس عن هشام بن سالم كما في الكافي.

[١١٢٧٦ / ٢] وبالاسناد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم(٣).

---

١. الكافي: ٧ / ١٥٨، الفقيه: ٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠، التهذيب: ٩ / ٢٥٦ و الاستبصار: ٤ / ١٨٧.

٢. الكافي: ٧ / ١٥٣، الفقيه: ٤ / ٢٤١، التهذيب: ٩ / ٣٨٩ و الاستبصار: ٤ / ١٩٧.

٣. الكافي: ٧ / ١٥٤.

[١١٢٧٧ / ٣] **الكافي و التهذيبان**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء فقال: ان كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه(١).

قيل: هم ملأ أي متملؤن أو في غنى وثقة و رواه ايضا في الكافي عن حميد بن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبن رباط و عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن الاول و فيه بعد قوله يعزل حتى يجيء: قلت فعلى ماله زكاة؟ قال: لاحتى يجيء قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده...و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي عن حماد عن اسحق بن عمار مضمرا قال: سألته عن رجل مات و ترك ولدا و كان بعضهم غائبا لايدري أين هو؟ قال: يقسم ميراثه و يعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة؟ قال: لا، حتى يقدم فيقبضه و يحول عليه الحول، قلت: فإن كان لايدري أين هو؟ قال: ان كان الورثة ملأ اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه.

[١١٢٧٨ / ٤] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن دار كانت لإمرأة و كان لها إبن و بنت فغاب الإبن بالبحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها ان أمها كانت صَيَّرَتْ هذه الدار لها و باعث أشقاصها منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا و هو يكره ان يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوّف من ان لايحل له شراؤها و ليس يُعْرَفُ للإبن خبر فقال لي: و منذكَمْ غاب؟ فقلت منذ سنين كثيرة فقال: ينتظربه غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت: فإن انتظربها غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم(٢).

و رواه في الفقيه من دون ذيل الحديث.

٥ ـ ميراث الحمل إذا ولد حيّاً

[١١٢٧٩ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

١. الكافي: ٧ / ١٥٤، التهذيب: ٩ / ٣٨٨ و الفقيه: ٤ / ٢٤١.

٢. التهذيب: ٩ / ٣٩٠، الفقيه: ٣ / ٢٤١ الطبعة التحققة والوسائل: ٢٦ / ٢٩٩.

جميعا عن إبن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث إنّه ربّما كان أخرس(١).

[٢/١١٢٨٠] **الكافي و التهذيبان**: عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في السقط (سقط ـ يب) إذا سقط من (في ـ يب) بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث و يورث فإنّه ربما كان أخرس(٢).

[٣/١١٢٨١] **التهذيبان**: عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لا يُصَلّى على المنفوس و هو المولود الذي لم يَسْتَهِلّ ولم يصح ولم يُوَرَّث من الدية ولا من غيرها فإذا استهلّ فصلّ عليه و وَرِّثْه(٣).

[٤/١١٢٨٢] **التهذيبان**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في (ميراث ـ كا) المنفوس (من الدية قال ـ كا) لا يرث من الدية (والديه ـ خ ئل) شيئا حتى يصيح و يُسْمَعُ صوته(٤).

و رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد...

أقول: محمد بن زياد مجهول على الاظهر و إنما اوردنا هذه الرواية لما نقله في الوسائل عن الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان لكن الجملة المذكورة (يعني إبن أبي عمير) غير مذكورة في الطبعة الحديثة من الكافي و التهذيبين والظاهر إنّه من تفسير صاحب الوسائل و اجتهاده فلا عبرة به.

[٥/١١٢٨٣] و عنه عن صفوان عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قال أبي: إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنّه يرث و يورث فإنّه ربما كان اخرس(٥).

[٦/١١٢٨٤] **الفقيه و التهذيبان**: عن حريز عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا

---

١. الكافي: ٧ / ١٥٥.
٢. الكافي: ٧ / ١٥٥ و التهذيب: ٩ / ٣٩١ و الاستبصار: ٤ / ١٩٨.
٣. التهذيب: ٣ / ١٩٩ و الاستبصار: ١ / ٤٨٠.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٩١، الاستبصار: ٤ / ١٩٨، الكافي: ٧ / ١٥٦ و الوسائل: ٢٦ / ٣٠٢.
٥. التهذيب: ٩ / ٣٩٢ و الاستبصار: ٤ / ١٩٨.

جعفرعليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث (و يورث ـ ئل) فإنّه ربما كان أخرس[١].

و في الاستبصار: «يرث».

□

١. الفقيه: ۴ / ۲۲۶، التهذيب: ۹ / ۳۹۲ والاستبصار: ۴ / ۱۹۸.

أبواب ميراث الغرقي و المهدوم عليهم

١ ـ كيفية ارث كل واحد من الاخر مع الاشتباه

[١١٢٨٥ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (الفقيه) عن إبن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فقال يورث بعضهم من بعض كذلک (هكذا ـ فقيه) هو في كتاب علي عليه السلام[١].

و رواه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج و فيه: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

[١١٢٨٦/ ٢] **الفقيه**: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل و إمرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما و لايدري أيّهما مات قبل صاحبه فقال: يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزوجل لورثتهما[٢].

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد.

[١١٢٨٧/ ٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة و زوجها سقط عليهما بيت قال: يورث بعضهم من بعض[٣].

٢ ـ حكم ما إذا كان لأحد الفريقين أو المهدوم عليهما مال

[١١٢٨٨ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

١. الكافي: ٧ / ١٣٦ و الفقيه: ٤ / ٢٢٥.

٢. الفقيه: ٤ / ٢٢٥ و التهذيب: ٩ / ٣٥٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٣٦٠.

جميعا (الفقيه) عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهؑ قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال فقال: يورث بعضهم من بعض قلت: فإن أبا حنيفة ادخل فيها شيئا، قال: و ما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مأة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء قال: فقال ابوعبداللهؑ: لقد سمعها (شنعها ـ خ كا= سعفها خ كا) و هو هكذا[١].

قيل: الدخل بالتحريك العيب و الغش و الفساد أي ادخل في تلك القاعدة شيئا يشنع به علينا فقالؑ هو حكم الله و ان ذكره للتشنيع كما عن المجلسي (ره) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير و فيه: لقد سمعها و هي كذلك قلت و لو ان مملوكين اعتقت أنا احدهما واعتقت أنت الاخر لأحدهما مائة الف درهم و الآخر ليس له شيء فقال مثله.

[١١٢٨٩/٢] **الكافي و التهذيب**: عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهؑ قال: قلت له: رجل و إمرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال: و أي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما أحدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالي (مولى ـ ئل) الذي ليس له شيء (ولم يكن للآخر ـ يب) قال فقال: ما انكر ما ادخل فيها صدق و هو هكذا ثم قال: يدفع المال الى موالي (مولى ـ يب ئل) الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته[٢].

---

١. الكافي: ٧ / ١٣٧ و التهذيب: ٩ / ٣٦٠.
٢. الكافي: ٧ / ١٣٧ و التهذيب: ٩ /٣ ٣٦١.

٣ ـ هل توارثهم من المال الاصلي أو من الميراث أيضا

[١/١١٢٩٠] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة. معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لايورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا[١].

أقول: قوله «معناه...» هل هو من الامام عليه السلام أو تفسير من بعض الرواة فيه و جهان فلا يعتمد عليه.

٤ ـ إذا بقي حر و مملوك يرجع إلى القرعة لرفع الشبهة

[١/١١٢٩١] **الكافي**: عن علي عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صَبِيّان أحدهما مملوك و الآخر حُرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر[٢].

٥ ـ تقديم المرأة في الميراث على الرجل في المهدوم عليهم

[١/١١٢٩٢] **الفقيه**: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة و زوجها سقط عليهما بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة[٣].

[٢/١١٢٩٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مايقرب ذلك[٤].

---

١. المصدران.
٢. الكافي: ٧ / ١٣٧ و التهذيب: ٩ / ٣٦٢.
٣. الفقيه: ٤ / ٢٢٥.
٤. التهذيب: ٩ / ٣٥٩.

٦ ـ مايستفاد منه حكم ميراث المجوسي

[١١٢٩٤ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل (رجلا) مجوسيا عند أبي عبداللهﷺ فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح أمه و اخـته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

■

١. الكافي: ٥ / ٥٧٢ و التهذيب: ٧ / ٤٨٦.

٧١

كتاب أحكام الأموات

أبواب ما يتعلّق بالمرض و الإحتضار

١ـ ما يكتب للمؤمن من الخير في حال المرض

[١١٢٩٥ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً فى مصلّى كان يصلّى فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته فلم يجداه في مصلّاه فعرجا إلى السماء فقالا: ربّنا عبدك فلان المؤمن (المؤمن فلان ـ خ) التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نُصِبْه فوجدناه في حبالك. فقال الله عزّوجلّ: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه و ليلته مادام في حبالي فان عَلَيّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحته اذا حبسته عنه.[١]

[١١٢٩٦ / ٢] عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي

---

١. الكافي: ١١٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٣ ـ ١٢٧.

عبدالله‌ﷺ قال: قال رسول الله‌ﷺ: يقول الله عزّوجلّ للملک الموکّل بالمؤمن اذا مرض: أُکتب له ماكنت تكتب له في صحته، فاني أنا الّذي صيّرته في حبالي.(۱)

۲ـ أجر المريض و ثوابه

[۱۱۲۹۷ / ۱] **الکافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الصباح قال: قال أبو جعفرﷺ: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.(۲)

أقول: في السند تردّد جزئي.

[۱۱۲۹۸ / ۲] **أمالي الصدوق**: عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رض) عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمّدﷺ قال: عاد رسول الله‌ﷺ سلمان الفارسي في علّته فقال: يا سلمان إنّ لک في علّتک ثلاث خصال أنت من الله عزّوجلّ بذكر و دعائک فيها مستجاب و لا تدع العلّةُ عليک ذنباً إلاّ حطّته، متّعک الله بالعافية الى انقضاء أجلک.(۳)

[۱۱۲۹۹ / ۳] و فيه: حدّثنا أحمد بن محمّد يحيى العطّار قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن الصادق جعفر بن محمّدﷺ أنّه قال: إنّ العبد اذا كثرت ذنوبه و لم يجد ما يكفّرها به، ابتلاه اللّه عزّوجلّ بالحزن في الدّنيا ليكفّرها به فان فعل ذلک به و إلاّ أسقم بدنه ليكفّرها به، فان فعل ذلک به و إلاّ شدّد عليه عند موته ليكفّرها به فان فعل ذلک به و إلاّ عذّبه في قبره ليلقى اللّه عزّوجلّ يوم يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه.(۴)

[۰ / ۴] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمومنينﷺ: قال: ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه؛ إمّا في مال، و إمّا في ولد و إمّا في نفسه حتّى يلقاه اللّه عزّوجلّ و ماله ذنب و انه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه

---

۱. المصدران.
۲. الکافي: ۱۱۳/۳ و جامع الاحاديث: ۱۳۰/۳.
۳. امالي الصدوق / ۴۶۷ و جامع الاحاديث: ۱۴۳/۳.
۴. المالي الصدوق / ۲۹۴ و جامع الاحاديث: ۱۳۷/۳.

فيشدد به عليه عند موته.[١] وانظر كتاب العدل الباب (٣) منه و الروايات غير المعتبرة سنداً في المقام كثيرة.

٣ـ حكم الشكاية من المرض

[٠ / ١] **الخصال**: في الحديث الأربعمائة عن عليعليه السلام: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام عن الناس و شكا إلى اللّه عزّوجلّ كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه[٢].

[٠ / ٢] **ثواب الاعمال**: حدّثني محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبدالرحمن عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى اللّه شكرها كانت له كفارة ستّين سنة. قال: قلت: و ما معنى قبّلها بقبولها؟ قال: صبر على ما كان فيها.[٣]

[١١٣٠٠ / ٣] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمّد بن ـ خ) خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكُها إلى أحد من أهل الخلاف و لكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لم (لن ـ خ) تعدم خَصْلَةً من أربع خصال، إمّا كفاية بمال، و إمّا معونة بجاه (نجاة ـ خ) أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي.[٤]

[١١٣٠١ / ٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سئل عن حدّ الشكاية (الشكاة ـ خ) للمريض؟ فقال: إنّ الرجل يقول حُمِمْتُ اليوم و سَهِرْت البارحة و قد صدق و ليس هذا شكاية، و إنّما الشكوى أن يقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد و يقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً[٥].

و رواه الصدوق في معاني الاخبار بسند معتبر لعلّه قد تقدم.

---

١. الخصال: ٦٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٨/٣.
٢. الخصال: ٦٣٠/٢ و جامع الأحاديث: ١٥٣/٣.
٣. ثواب الاعمال/١٩٣ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٣.
٤. الكافي: ١٧٠/٨ و جامع الاحاديث: ١٥٦/٣.
٥. الكافي: ١١٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٣.

٤ـ استحباب اعلام المريض اخوانه و اذن الدخول عليه

[١١٣٠٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحناط عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه، قال: فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم (لممشاهم) إليه فكيف يُؤجَرُهو فيهم قال: فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلک عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يُمْحَى عنه بها عشر سيئات.(١)

[١١٣٠٣ / ٢] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالعزيز (بن ـ خ) المهتدي عن يونس قال: قال أبوالحسن عليه السلام: اذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنّه ليس مَن أحد إلّا و له دعوة مستجابة.(٢)

٥ـ استحباب عيادة المريض

[١١٣٠٤ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملک فاذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يُمْسِي و إن عاده مساءً كان له مثل ذلک حتى يصبح.(٣)

[١١٣٠٥ / ٢] وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملک يستغفرون له حتى يرجع الى منزله.(٤)

[١١٣٠٦ / ٣] و عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يَغْشَوْنَ رحله (رجله ـ خ) و يُسَبِّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و

---

١. الكافي: ١١٧/٣.
٢. الكافي: ١١٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٣.
٣. الكافي: ١٢١/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٣.
٤. الكافي: ١٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٣.

يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض.[١]

٦ـ آداب العيادة

[١١٣٠٧ / ١] **اصول الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: اذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عِرْقٍ نفّار (نعار ـ خ) و من شرّ حرّ النار، سبع مرات.[٢]

قيل: نعّار: العرق الّذي يسيل دماً.

[١١٣٠٨ / ٢] و عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: العيادة قدر فُواق ناقة أو حَلْب ناقة.[٣]

٧ـ تلقين المحتضر

[١١٣٠٩ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّكم تلقّنون موتاكم لا إله إلاّ اللّه و نحن نلقّن موتانا محمّد رسول اللهصلى الله عليه وآله.[٤]

[١١٣١٠ / ٢] **التهذيب**: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب (الكافي) عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله.[٥]

[١١٣١١ / ٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي

---

١. الكافي: ١٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٣.
٢. الكافي: ٥٦٦/٢.
٣. الكافي: ١١٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٦/٣.
٤. الكافي: ١٢٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٣.
٥. الكافي: ١٢١/٣ و التهذيب: ٢٨٦/٢.

جعفر عليه السلام قال: اذا أدركت الرّجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج لا إله إلّا الحليم الكريم لا اله الا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ (و ما تحتهنّ ـ خ) و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين.(١) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١١٣١٢] وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قل لا إله إلّا اللّه العليّ العظيم لا إله إلاّ الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السّبع و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين. فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار.(٢)

[٠/٥] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم ابن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حضر رجلا الموت فقيل يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً (قد) حضره الموت فنهض رسول‌الله صلى الله عليه وآله و معه أناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً قال: فأيّهما كان أقرب اليک (منک ـ خ)؟ فقال السواد. فقال النبي صلى الله عليه وآله قل: أللّهم اغفرلي الكثير من معاصيک و أقبل منّي اليسير من طاعتک فقاله، ثم أغمى عليه، فقال: يا ملک الموت خفّف عنه حتى أسئله، فأفاق الرجل فقال ما رأيت قال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً. قال: فأيّهما كان أقرب اليک فقال: البياض فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: غفر الله لصاحبكم قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله.(٣)

٨ـ استحباب الوصية

[٠/١] **الفقيه**: باسناده عن العبّاس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصا في مروته و عقله و قال: ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

١. الكافي: ١٢٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٣.
٢. الكافي: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٣.
٣. الكافي: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠١/٣ ـ ٢٠٢.

أوصى الى عليّ عليه السلام و أوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن و أوصى الحسن الى الحسين و أوصى الحسين الى علي بن الحسين و أوصى علي بن الحسين الى محمّد بن علي الباقر عليهم السلام [١].

تقدم الحديث في كتاب الوصية.

٩ـ استحباب نقل المحتضر الى مصلّاه عند عسر النزع و قراءة الصافات

[١/١١٣١٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عسر على الميّت موته و نزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه.[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد و فيه إلى المصلي الذي...

[٢/١١٣١٤] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.[٣] والسند مضمر.

[٣/١١٣١٥] **الكافي**: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال عليّ بن الحسين عليه السلام إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلّاه فمات فيه.[٤]

[٠/٤] **التهذيب**: باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدرى فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيما قال: فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثم حمله الى مصلّاه فمات فيه. قال: و اذا وجّهت الميّت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة. (قال ـ خ) فاذا مات الميّت فخذ في جهازه و عجله.[٥]

---

١. الفقيه: ١٨٣/٤ الطبعة المحققة.

٢. الكافي: ١٢٥/٣، التهذيب: ٤٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢١٠/٣.

٣. المصادر.

٤. الكافي: ١٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٢١١/٣.

٥. التهذيب: ٤٦٥/١.

أقول: ذيل الرواية (و اذا وجهت... و عجله) ليس من كلام الامام كما يفهم من سوق الجملات و لا أقلّ من الشك فيه فيسقط عن الحجية، و إخبار أبي حمزة لا يثبت نظر أبي بصير لانه غير ثقة.

[١١٣١٦ / ٥] **الكافي والتهذيب**: محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لإبنه القاسم قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك: والصافّات صفّاً حتى تستتمّها،فقرأ، فلمّا بلغ: ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَآ﴾ قضى الفتى فلمّا سجى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميت اذ انزل به (الموت ـ خ كا) يقرأ (من ـ خ يب) عنده ﴿يٰسٓ * وَ ٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ فصرتَ تأمرنا بالصافّات فقال: يا بُنَيَّ لا تقرأ عند مكروب من موت قط إلّا عجّل الله راحته.(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون موسى حفيد العامر الأشعري كما هو غير بعيد.

١٠ـ كراهة مسّ المحتضر و إستحباب غمض عينيه و شدّ لحييه بعد موته

[٠ / ١] **التهذيب**: باسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: ثَقُلَ ابن لجعفر عليه السلام و أبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال: لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، و من مسّه على هذه الحال أعان عليه فلمّا قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه ثم قال: لنا إنّا نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم ثم دعا بدهن فادهن و اكتحل و دعا بطعام فأكل هو و من معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل و لبس جبة خزّ و مِطْرَفَ خزّ و عمامة خز و خرج فصلّى عليه.(٢)

١١ـ توجيه الميّت إلى القبلة

[١١٣١٧ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تُجَاهَ القبلة، و

---

١. الكافي: ١٢٦/٣ والتهذيب: ٤٢٧/١.

٢. التهذيب: ٢٨٩/١ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٣.

كذلک اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه الى القبلة[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و رواه عن ابن ابي عمير بتفاوت ما.

[١١٣١٨ / ٢] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في توجيه الميّت: يستقبل بوجه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة.[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني بتفاوت ما.

[١١٣١٩ / ٣] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن (الحسين ـ خ ل كا) بن محمّد عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال: سألت عبدالله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.[٣]

☐

١. الكافي: ١٢٧/٣، التهذيب: ٢٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٣.

٢. الكافي: ١٢٦/٣، التهذيب: ٢٨٥/١.

٣. الكافي: ١٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٣.

أبواب غسل الميت

١ـ فضل تغسيل المؤمن

[١١٣٢٠ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر (عثمان) عن أبي عبداللهﷺ قال: ما من مؤمن يغسل مؤمناً و يقول و هو يغسله ربّ عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه.(١)

٢ـ يصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال و لا يقرّبه الكافور

[١١٣٢١ / ١] **التهذيب**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن على عن عبدالله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبداللهﷺ قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات؟ قال: يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال (المحل ـ خ) غير أنّه لا يقرب طيباً.(٢)

و رواه ايضا عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمّد عن أبي جعفر و عبدالرّحمن كنّا نزعمه مشتركا لكنّا ذكرنا في موضع من هذه الموسوعة تعيينه من الموسوعة الرّجالية للسيد البروجردى﵀.

[٠ / ٢] و عن موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن (بن علي) مات بالابواء مع الحسين (بن علي) و هو محرم و مع الحسين عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً، قال و ذلك

---

١. الكافي: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٣.

٢. التهذيب: ٣٣/١ و ٣٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٤١/٣.

في كتاب عليّ.[١]

اقول: مرّ الكلام حول عبدالرّحمن، لكن الرواية معتبرة على كلّ حال لأنّ الشيخ رواه أيضا في تهذيبه عن سعد عن العباس عن حماد بن عيسى و عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن المحرم و ذكر مثله.

اقول: يبعد كل البعد أن يروي تارة ابن سنان هذه الرواية عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و يروي أخرى عبدالرحمن عن ابن سنان فيعلم من ذلك الاشكال في الرواية السابقة او التقديم و التاخير في أحد السندين فتأمّل، فإن عبدالرحمن الذي يروى عن ابن سنان هو غير عبدالرحمن بن ابي عبدالله ولعل الأقرب حذف عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن السند السابق و ان من رواه عن الامام هو عبدالرحمن دون عبدالله.

[٣/١١٣٢٢] **الكافي**: عن محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: توفّى عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالابواء (بالايواء ـ خ) و هو محرم و معه الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر و عبدالله و عبيدالله إبنا العبّاس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه و قال: هكذا في كتاب عليّعليه‌السلام.[٢]

[٤/١١٣٢٣] **التهذيب**: عليّ بن الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: خرج الحسين بن علي و عبدالله و عبيدالله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم إبن للحسنعليه‌السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه.[٣]

اقول: علي بن الحسين في هذه الرواية و في الرواية الاولى من هذا الباب هو والد الصدوق (ره) ثم روايات التهذيب ظاهرة في ان الحسنعليه‌السلام لم يكن معهم لكن رواية الكافي قد نصت على حضورهعليه‌السلام.

---

١. التهذيب: ٣٨٣/٥.
٢. الكافي: ٣٦٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٣.
٣. التهذيب: ٣٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٣.

٣ـ أحكام السقط

[١/١١٣٢٤] **التهذيب**: عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن. فقال: نعم كلّ ذلك يجب عليه اذا استوى.(١)

[٢/١١٣٢٥] و عن علي بن الحسين عن سعد عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اذا سقط لستة أشهر فهو تام و ذلک إنّ الحسين بن علي‌عليه‌السلام ولد و هو ابن ستة أشهر(٢).

٤ـ أحكام الشهيد

[١/١١٣٢٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه. إنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جُرِّدَ.(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/١١٣٢٧] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسّل إلّا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فانّه يغسّل و يكفّن و يحنّط، إنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كفن حمزة في ثيابه و لم يغسّله ولكنّه صلّى عليه.(٤) و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/١١٣٢٨] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: الشهيد اذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى

١. التهذيب: ١٦٦/٢.
٢. التهذيب: ٣٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٣.
٣. الكافي: ٢١٠/٣، التهذيب: ٣٣١/١، الاستبصار: ٢١٤/١.
٤. الكافي: ٢١٢/٣ و التهذيب: ٣٣٢/١.

عليه و ان لم يكن به رمق دفن في أثوابه.(١)

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي مريم و فيه: كفن في أثوابه.

[٤/١١٣٢٩] وعن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر و زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال: نعم في ثيابه بدمائه و لا يحنّط و لا يغسّل و يدفن كما هو. ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها و ردّاه (زاده ـ يب) النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه و صلّى عليه (سبعين صلاة و كبر عليه ـ يب خ كا) سبعين تكبيرة.(٢)

و رواه الشيخ في تهذيبه و رواه في الاستبصار الى قوله: و يدفن كما هو.

٥ـ كيفية غسل الميّت و آدابه

[٠/١] **التهذيب:** عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة قال: يوضع كيف يتيسّر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره.(٣)

أقول: لا طريق للشيخ (ره) الى محمّد بن عيسى في المشيخة و لم اعتمد لحدّ الآن على طرق الفهرست و ان كانت معتبرة و بحثه مذكور في كتابنا: «بحوث في علم الرجال».

[٢/١١٣٣٠] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: اذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و أجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى فوق الركبة و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة و اعمد الى السّدر فصيّره في طست و صبّ عليه الماء و اضربه بيدک حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صبّ الآخر في الأجّانة التي فيها

---

١. الكافي: ٢١٢/٣، التهذيب: ٣٣١ ـ ٣٣٢ و الفقيه: ١٥٩/١ الطبعة المحققة.
٢. الكافي: ٢١١/٣، التهذيب: ٣٣١/١ و الاستبصار: ٢١٤/١.
٣. التهذيب: ٢٩٨/١.

الماء ثم اغسل يديه (يده ـ يب) ثلاث مرّات ما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقّه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلک و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه (جنبه ـ خ) الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه الى قدمه (قدميه ـ خ) (ثلاث مرّات ـ خ) و ادلک بدنه دلكاً رفيقاً و كذلک ظهره و بطنه ثم أضجعه على جانبه الايمن و افعل به مثل ذلک. ثم صبّ ذلک الماء من الأجّانة و اغسل الأجّانة بماء قراح و اغسل يديک الى المرفقين ثم صبّ الماء في الآنية و ألق فيه حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، إبدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فإنّ خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر، (واغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر ـ كا) كما فعلت أوّل مرّة ثم اغسل يديک الى المرفقين والآنية و صبّ فيه (فيها) ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسّلته في المرّتين الأوّلتين ثم نشّفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوطه (ط) و ضعه على فرجه قبل و دبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها (بها) من حقويه و ضمّ فخذيه ضماً شديداً ولفّها في فخذيه. ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و اغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً.[١] و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٣/١١٣٣١] **التهذيب**: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن

١. الكافي: ٣/١٤١ ـ ١٤٢، التهذيبه: ١/٣٠١ ـ ٣٠٢. الظاهر انه ليس بخبر واحد، بل اخبار متعددة جمعها ابراهيم بن هاشم والد عليّ عن رواة متفرقين عن يونس بدليل قوله: (عن رجاله) اذ لم نعهد لابراهيم رجالاً معلومين مشخّصين و بدليل قوله: (عنهم عليهم السلام) فكأن يونس ايضا جمعها من رواة متفرقين رووا عن ائمة ثلاثة أو أربعة. نعم اذا فرض ان يونس هو ابن يعقوب احتمل روايته مباشرة عن الصادق و الكاظم والرضاعليهم السلام. و اما اذا فرضنا كونه ابن عبدالرحمن فهو لم يرو إلاّ عن الكاظم و الرضاعليهما السلام فلابدّ من روايته بواسطة عن امام ثالث. فيحتمل ان بعض رجال ابراهيم أو رجال يونس كان ضعيفاً أو مجهولاً ومعه تسقط كل الجملات من الاعتبار. ثم الكلام في تعيين يونس و انه ابن عبدالرحمن الثقة او ابن يعقوب الثقة أو غيرهما من المجاهيل وليس لنا دليل على تعيينه و ان كان المظنون أنّه ابن عبدالرحمن لكنه مجرّد ظن والله العالم.

مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن غسل الميت قال: تبدأ فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقّيه ثم تبدء بشقّة الأيمن ثم بشقّه الأيسر، و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلابأس، و تمرّ يدک على ظهره و بطنه بجرّة (بجزء) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء (بجرّة ـ خ) من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقّه الأيمن ثم شقّه الأيسر و تمرّيدک على جسده كلّه و تنصّب رأسه و لحيته شيئاً ثم تمرّيدک على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من منخره (مخرجه ـ خ) ما خرج و يكون على يديک (يدک) خرقة تنقى بها دبره ثم ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرّة (بجزء) من ماء القراح فذلک ثلاث جرّار فان زدت فلابأس. و تدخل في مقعدته (شيئاً) من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف. ثم تغسل يديک الى المرافق و رجليک الى الركبتين ثم تكفّنه، تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة و تضم فخذيه (عليها) ضماً شديداً و جمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً (شيء ـ خ) من الذريرة ثمّ الإزار، طولاً حتى يغطّي الرأس و الرّجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة (العذرة) والفرج حتى لا يظهر منه (شيء ـ يب) واجعل الكافور فى مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و أقلّ من الكافور واجعل على عينيه قطناً و فيه و أذنيه (ارنينه ـ ارنبته) شيئاً قليلاً ثم عممّه و ألق على وجهه ذريرة و ليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه و ليغتسل الذي غسله و كلّ من مسّ (يمس) ميتاً فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل.

و الكفن يكون برداً و ان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا و قال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف مَنٍّ و قال: التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إليبه و فخذيه و عورته و يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصفاً (نصف) و عرضها شبر و نصف ثم تشدّ الإزار إليبه (اربعة ـ خ) ثمّ اللفافة ثم العمامة و تطرح فضل العمامة على وجهه و تجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور و تطرح

على كفنه ذريرة. و قال: ان كان في اللّفافة خرق[١] و قال: الجرّة الاولى التي تـغسل بـها الميّت بماء السّدر والجرّة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتّاً قدر نصف حبّة والجرّة الثالثة بماء القراح.[٢]

و روى الصدوق في الفقيه عن عمار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام انه قال: ان غسلت رأس الميت و لحيته بالخطمي فلابأس. ثم قال: و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. والظاهر أنّ مراده من الحديث الطويل هذه الرواية.

[١١٣٣٢ / ٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا أردت غسل الميّت فاجعل بينک و بينه ثوباً يستر عنک عورته، إمّا قميص (قميصاً ـ يب) و إمّا غيره، ثم تبدأ بكفّيه و (تغسل ـ يب) رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقّه الأيمن فاذا أردت أن تغسّل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدک اليسرى ثم أدخل يدک من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور و شيء من حنوطه (مرّة اخرى ـخ يب) ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى اذا فرغت من ثلاث (غسلات ـ يب) جعلته في ثوب (نظيف ـ يب) ثم جففته.[٣]

و رواه في التهذيب بطريقين عن الكليني.

[١١٣٣٣ / ٥] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت فقال: أغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلک غسلة أخرى بماء وكافور و ذريرة ان كانت و اغسله الثالثة بماء قراح. قلت ثلث غسلات لجسده كلّه قال: نعم. قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته، و قال أحبّ لمن غسل الميت ان يلّف على يده الخرقة حين يغسله.[٤] و رواه الشيخ في التهذيب.

---

١. قيل: الظاهر سقوط جزاء الشرط أو كونه مقدّراً نظير فخطّه أو ضمّه أو نحو ذلک.
٢. التهذيب: ٣٠٦/١ ـ ٣٠٥ و الفقيه: ١٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٣ ـ ٢٦١.
٣. الكافي: ١٣٨/٣ ـ ١٣٩، التهذيب: ٢٩٩/١ ـ ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٣.
٤. الكافي: ١٤٠/٣، التهذيب: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦.

بتفاوت في نظم السؤال والجواب وهو لا يضرّ بالمقصود.

[۶/۱۱۳۳۴] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان، والحسين بن سعيد عن فضالة (عن حسين ـ يب) عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت. فقال: اقعده واغمز بطنه رفيقاً ثم طهّره من (في) غمز البطن ثم تضجعه ثمّ تغسله تبدء (فتبدء ـ صا) بميا منه و تغسله بالماء و الحُرُض ثمّ بماء و كافور ثم تغسّله بماء القراح واجعله في أكفانه.[۱]

[۰ / ۷] وباسناده عن أحمد بن رزق (زرق ـ خ) الغمشاني عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضّئه ثم اغسله بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسّدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلک به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع وَرَقَات سدر.[۲]

اقول: اعتبار السند موقوف على اعتبار طرق الفهرست و قد مرّ الكلام فيه غير مرّة.

[۸/۱۱۳۳۵] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل (فتغسلها) بالحرض ثم تغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات و لا يغسل (يغسلن ـ خ ل يب) إلّا في قميص يدخل رجل يده (يديه ـ خ يب) و يصب عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء (شيئا ـ يب خ) من سدر و شيء (شيئا ـ خ) من كافور و لا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريبا فيمسح (مسحا ـ يب) رفيقا من غيران يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل.[۳]

[۹/۱۱۳۳۶] **الاستبصار**: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه (والتهذيب) عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسّدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح

---

۱. التهذيب: ۴۴۶/۱، الاستبصار: ۲۰۶/۱ و جامع الاحاديث: ۲۶۶/۳.
۲. التهذيب: ۳۰۳/۱ و الاستبصار: ۲۰۷/۱.
۳. التهذيب: ۴۴۶/۱ و الاستبصار: ۲۰۸/۱.

فيه سبع ورقات صحاح في الماء.[١]

أقول: علي بن حديد ضعيف فالسند غير معتبر لكن الاصح اعتباره فان أصل السند هكذا عن علي بن حديد و عبدالرحمن فكلمة عن محرفة حرف الواو كما في جملة من موارد أخر، ثم المستفاد من معجم الرجال ان الحسين بن سعيد عطف على سعد لا على علي بن حديد فهو سند آخر للرواية و لا حظ ذلک في المعجم في ترجمة علي بن حديد.

[١٠/١١٣٣٧] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا اغسلتم الميّت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه و أبرز جبهته قلت: فالحنوط كيف أصنع به قال: يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله، قلت: فالكفن فقال: تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه (سفله) و تضمّ فخذيه (وسطه ـ خ ل يب) بها ليضمّ ما هناک و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفّافة و برد يجمع فيه الكفن.[٢]

أقول: لاحظ الباب العاشر المنعقد لتوجيه الميت الى القبلة من أبواب ما يتعلّق بالمرض و الاحتضار.

٦ـ الميّت يغسل غسل المؤمن من دون تقية

[١/١١٣٣٨] **التهذيب**: عن علي عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة و لا يعمّمه و لا يصير معه جريدة فكتب يغسله (يغسل ـ خ) غسل المؤمن و ان كانوا حضوراً و أمّا الجريدة فليستخف بها و لا يرونه وليجهد (وليجتهد ـ خ) في ذلک جهده.[٣]

اقول: عليّ هو والد الصدوق ظاهراً فالسند معتبر. ثم الرواية لايمكن تخصيص وجوب

---

١. الاستبصار: ٢٠٧/١، التهذيب: ٣٠٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٨/٣.

٢. التهذيب: ٤٤٧/١ و الاستبصار: ٢٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٣.

٣. التهذيب: ٤٤٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٣.

التقية بها و لا تعلم بخصوصية لمورد التي لأجلها اجاب الامام عليه السلام.

٧ـ حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت و مصبّ الماء

[١/١١٣٣٩] **الفقيه**: عن الصفار قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغتسل به الميّت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغتسل به؟ فوقّع عليه السلام: حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى.[١]

قال الصدوق: و هذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة. و رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار و في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار.

[٢/٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن الى أبي محمّد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقّع عليه السلام: حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله. قال و كتب اليه: هل يجوز أن يغسّل الميت و مائه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف أو الرّجل يتوضّأ وضوء الصلاة أن ينصبّ (يصبب ـ خ) ماء وضوئه في (بئر ـ خ) كنيف فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلا ليع.[٢]

و روى الشيخ في التهذيب عن محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت و مائه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع.

[٣/٠] **الكافي والتهذيبان**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ يا علي اذا أنامتّ فاغسلني (فغسلني ـ خ كا) بسبع قَرِبٍ من (ماء ـ خ يب) بئر غَرْسٍ.[٣]

أقول: يقال: ان بئر غرس كانت بقبا و كانت بئره صلى الله عليه وآله و قيل هي بئر سعد بن خثيمة و

---

١. الفقيه: ٨٦/١، التهذيب: ٤٣١/١، الاستبصار: ١٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/٣.
٢. الكافي: ١٥٠/٣، التهذيب: ٤٣١/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٤/٣.
٣. الكافي: ١٥٠/٣، التهذيب: ٤٣٥/١ و الاستبصار: ١٩٦/١.

كان يشرب منها.

٨ـ كراهة تسخين الماء للميت

[١١٣٤٠ / ١] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار (عن فضالة) عن أبان عن زرارة قال (أبو) جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت.[١]

٩ـ استحباب التستر

[١١٣٤١ / ١] **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر (الكافي): محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر. (والفقيه) عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميّت (هل - كا) يغسل في الفضاء قال: لا بأس و إن ستر بستر فهو أحبّ.[٢]

١٠ـ لا يقصّ عن الميّت شعراً و لا ظفراً و لا يغمز له مفصلاً

[١١٣٤٢ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أميرالمؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت اذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر.[٣]

[١١٣٤٣ / ٢] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال: لا يمسّ منه شيء اغسله و ادفنه.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني لكن في نسخة منه «محمّد» مكان «زياد» و هي نسخة محرّفة ظاهراً.

---

١. التهذيب: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٣.

٢. التهذيب: ٤٣١/١، الكافي: ١٨٢/٣، الفقيه: ٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٨/٣.

٣. الكافي: ١٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٣.

١١ـ الميّت يغسله أولى الناس به

[١١٣٤٤ / ١] **التهذيب**: عن عليّ بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يغسل الميّت أولى الناس به.(١) ياتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية.

١٢ـ حكم تغسيل الرّجل المرأة و عكسه

[١١٣٤٥/١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تُلَفُّ و تدفن و لا تُغْسَّل.(٢) و السند مضمر.

[١١٣٤٦/٢] **الفقيه**: سأل الصادق عليه السلام الحلبي عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لانساء فقال: تدفن كما هي بثيابها، والرّجل يموت و ليس معه إلّا النساء و ليس معهن رجال (رجل) قال: يدفن كما هو بثيابه.(٣)

[١١٣٤٧/٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا (سمعت صاحبالنا) يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: اذا يدخل (ذلک ـ خ) عليهم ولكن يغسّلون كفّيها.(٤)

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد.

[١١٣٤٨/٤] **التهذيبين**: التهذيبين عن الحسين عن محمّد بن أحمد بن (عن ـ صا) علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المرأة اذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا إمرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب أن يَلُفَّ على يديه خرقة.(٥)

---

١. التهذيب: ٤٣١/١ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٣.
٢. التهذيب: ٤٤١/١ و الاستبصار: ٢٠١/١.
٣. الفقيه: ٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٣.
٤. الكافي: ١٥٧/٣، التهذيب: ٤٤٢/١ و الاستبصار: ٢٠٢/١.
٥. التهذيب: ٤٤٤/١ و الاستبصار: ٢٠٤/١.

[١١٣٤٩ / ٥] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصباً.(١)

[١١٣٥٠ / ٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضّالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عندها من يغسّلها و عن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لابأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية (كراهية -خ) أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.(٢)

و رواه في الفقيه عن عبدالله بن سنان و رواه التهذيبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[١١٣٥١ / ٧] **الاستبصار**: عن المفيد عن الصدوق عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سئل عن الرجل يغسّل إمرأته قال: نعم من وراء الثوب (و) لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها و المرأة تغسل زوجها لأنها اذا مات كانت في عدّة منه و اذا ماتت هي فقد انقضت عدتها و عن المرأة يموت في سفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، و عن الرجل يموت و ليس معه ذو محرم و لا رجال قال: يدفن كما هو في ثيابه.(٣)

و رواه في التهذيب عن علي بن الحسين بادنى تفاوت.

[١١٣٥٢ / ٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل إمرأته قال: نعم من وراء الثوب.(٤)

و رواه الشيخ فى الاستبصار عن الكليني و في التهذيب عن محمّد بن يحيى.

[١١٣٥٣ / ٩] و عنه عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة اذا ماتت فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها

---

١. الكافي: ١٥٧/٣، التهذيب: ٤٣٩/١ والاستبصار: ١٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٣.
٢. الكافي: ١٥٧/٣، الفقيه: ٨٦/١ و التهذيب: ٤٣٩/١.
٣. الاستبصار: ٢٠١/١، التهذيب: ٤٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٣.
٤. الكافي: ١٥٧/٣، الاستبصار: ١٩٦/١، التهذيب: ٤٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٣.

الى المرافق[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد لكن في الاستبصار: فَيُغَسِّلُها الى المرافق.

[١١٣٥٤ / ١٠] **الفقيه:** ابن أبي يعفور سأل الصادقعليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء و ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنّه لفّاً في ثيابه و يدفنّه و لا يغسلنّه.[٢]

[١١٣٥٥ / ١١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبداللهعليه السلام (قال: قال ـ صا) في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء قال: يدفن و لا يغسل و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل. إلّا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً و لا ينظر إلى عورتها و تغسل امرأته ان مات، والمرأة (ان ماتت) ليست بمنزلة الرجال (الرجل ـ صا) المرأة أسوء منظراً اذا ماتت.[٣]

[١٢/١١٣٥٦] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء قال: تغسله إمرأته أو ذات قرابته (محرمه ـ خ ک) ان كانت له و تصب النساء عليه الماء صبّاً و في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها[٤] و رواه في التهذيب بنفس السند في الاستبصار باسناده عن الكليني.

[١٣/١١٣٥٧] **الكافي و التهذيبان:** حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسله النساء فقال: تغسله إمرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب.[٥]

---

١. الكافي: ١٥٨/٣ و التهذيب: ٤٣٨/١ و الاستبصار: ١٩٧/١.

٢. الفقيه: ٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٤/٣.

٣. التهذيب: ٤٣٨/١، الاستبصار: ١٩٧/١ و ٢٠١ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/٣ ـ ٢٨٤.

٤. الكافي: ١٥٧/٣، التهذيب: ٤٣٧/١، الاستبصار: ١٩٦/١.

٥. الكافي: ١٥٧/٣، التهذيب: ٤٣٩/١، الاستبصار: ١٩٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٣.

[١٤/١١٣٥٨] أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان (بن يحيى ـكا) عن منصور (بن حازم ـكا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر و معه إمرأته (فتموت ـ يب و صا) يغسّلها قال: نعم و أمّه و أخته و نحو هذا يُلْقِي على عورتها خرقة.(١) و رواه في التهذيبين بنفس السند و رواه في الفقيه عن منصور.

[١٥/١١٣٥٩] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أوليهنّ به و تلفّ على يديها خرقة.(٢)

[١٦/١١٣٦٠] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء (نساء ـ يب) قال تغسله إمرأته لانّها منه في عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة.(٣)

[١٧/١١٣٦١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة اذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصه (ويفسّلها ـ صا) الى المرافق (فيغسّلها ـ يب)(٤)

[١٨/١١٣٦٢] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمّته و خالته في قميصه و لا يقربه النصارى و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و عمّها و خالها معها مسلمان، قال: يغسلانها و لا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة يغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت: فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا إمرأة مسلمة من ذي قرابته و معه

---

١. الكافي: ١٥٨/٣، التهذيب: ٤٣٩/١، الفقيه: ٩٤/١ و الاستبصار: ١٩٩/١.
٢. التهذيب: ٤٤٢/١ و الاستبصار: ١٩٨/١.
٣. التهذيب: ٤٣٧/١ و الاستبصار: ١٩٨/١.
٤. الكافي: ١٥٨/٣، التهذيب: ٤٣٨/١، الاستبصار: ١٩٧/١.

رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة قال: يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها إمرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوي (ذي) قرابتها و معها (امرأة ـ خ) نصرانية و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة قال: تغتسل النصرانية ثم تغسّلها و عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسله مسلم و لاكرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره.(١)

و رواه الفقيه عن عمّار الى قوله «فوق الدرع» و روى الذيل (عن النصراني يكون في السفر) و زاد في آخره: «و ان كان اباه»

اقول: الروايات كما ترى متعارضة في بعض مضامينها و لتحقيق البحث لابد من مراجعة الفقه.

و رواه في التهذيبين باختلاف و زيادة و نقيصة.

١٣ـ تغسيل المرأة الصبي و تغسيل الرجل الصبية

[١١٣٦٣ / ١] **التهذيب:** محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن الصبيّ تغسله إمرأة قال: إنّما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيّة و لا تصاب إمرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها.(٢)

و رواه في الفقيه عن عمّار هكذا: عن الصبية لا تصاب امراة تُغَسِّلها قال: يُغَسّلها أولى النّاس بها من الرّجال.

١٤ـ لا يعاد الغسل بخروج شيء من الميت

[١١٣٦٤ / ١] **التهذيب:** سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه و لا تعد الغسل.(٣)

---

١. الكافي: ١٥٩/٣، الفقيه: ٩٥/١، التهذيب: ٣٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/٣.
٢. التهذيب: ٤٤٥/١، الفقيه: ٩٥/١.
٣. التهذيب: ٤٤٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٣.

اقول: اعتبار الرواية مبني على كون غالب هو المنقري.

١٥ـ يجزي غسل واحد لمن مات و هو جنب أو حائض أو نفساء

[١١٣٦٥/١] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات و هو جنب كيف يُغَسّل؟ و ما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لانّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.(١)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد و عبدالرّحمن عن حماد، مضمراً في التهذيب و مسنداً في الاستبصار.

و الظاهر ان عبدالرحمن هو ابن ابي نجران الثقة. و ظاهر الرواية وجوب غسل الجنابة نفساً والاقوى انه واجب غيري فبعد الموت لا وجوب له لعدم وجوب الصلاة عليه.

[١١٣٦٦/٢] **التهذيب**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الميّت و هو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك.(٢)

و رواه في الاستبصار عن المفيد عن الصدوق عن علي بن الحسين.

[١١٣٦٧/٣] **التهذيبان**: عن ابراهيم به هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو جنب قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.(٣)

اقول: الروايتان ليست ظاهرتان في المقصود و لابد من التأمل فيهما.

[١١٣٦٨/٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال: مثل غسل الطاهرة و كذلك الحائض

---

١. الكافي: ١٥٤/٣، التهذيب: ٤٣٢/١، الاستبصار: ١٩٤/١.
٢. التهذيب: ٤٣٣/١ و الاستبصار: ١٩٥/١.
٣. التهذيب: ٤٣٣/١ و الاستبصار: ١٩٤/١.

وكذلك الجنب إنّما يغسل غسلاً واحداً[١]

وروى الصدوق في الفقيه عن عمار نحوه وكذلك الشيخ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه.

□

١. الكافي: ١٥٤/٣، الفقيه: ٩٣/١، التهذيب: ٤٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/٣.

ابواب تحنيط الميت و تكفينه

١ـ وجوب تحنيط الميت بالكافور

[١١٣٦٩ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط. و قال: حنوط الرّجل و المرأة سواء و قال: أكره ان يتبع بمجمرة.(١)

و رواه في التهذيبين عن محمّد بن يعقوب الكليني.

[١١٣٧٠ / ٢] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت فقال: اجعله في مساجده.(٢)

[١١٣٧١ / ٣] **التهذيبان**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه.(٣)

[١١٣٧٢ / ٤] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط.(٤)

[١١٣٧٣ / ٥] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لاتقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.(٥)

---

١. الكافي: ١٤٣/٣، التهذيب: ٣٠٧/١، الاستبصار: ٢١٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٣.

٢. الكافي: ١٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٣.

٣. التهذيب: ٣٠٧/١، الاستبصار: ٢١٢/١.

٤. الكافي: ١٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٣.

٥. التهذيب: ٢٩٥/١ و الاستبصار: ٢٠٩/١.

[٦/٠] **العلل والخصال**: أبي(ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير (و محمّد بن مسلم ـ الخصال) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي (جدّه) عن آبائهعليهم السلام عن عليعليه السلام: لاتجمّروا الاكفان و لا تمسوا أموتاكم بالطيب إلّا بالكافور فان الميّت بمنزلة المحرم.(١)

[١١٣٧٤/٧] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت و ينبغي للمرأ المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر.(٢)

و لا حظ موثقة عمار المتقدمة في تجمير ثياب الميت بثلاثة أعواد و قوله: ثم تذر عليها شيئا من الذريرة...

اقول: الروايات الواردة في المحرم الميت التي مرّت في الباب الثاني من أبواب غسل الميّت تشهد على المقصود بل بعضها يدلّ عليه. و يدلّ عليه رواية أبان في أوّل الباب الرابع من أبواب غسل الميت وكذا في معتبرة يونس و موثقة عمار و حسنة حمران في الباب السابع دلالة عليه، و يأتي ما يتعلّق به.

٢ـ وجوب تكفين الميت و كيفيته

[١/٠] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهمعليهم السلام قال فى تحنيط الميت و تكفينه قال: أبسط الْحِبَرَة بسطاً ثم أبْسُطْ عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه و تردّ مقدم القميص عليه ثم أعمد الى كافور مَسْحُوق فضعه على جبهته (و ـ خ يب) موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه ـ يب) (من قرنه الى قدمه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرافقه و في كلّ مفصل من مفاصله ـ كا) من اليدين و الرّجلين و في وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه و يرّد مقدم القميص عليه، و يكون القميص غير مكفوف و لا مزرور (مزرر) و يجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً

---

١. الخصال: ٦١٨/٢، علل الشرائع: ٣٠٨/١ وجامع الاحاديث: ٣١٥/٣.

٢. التهذيب: ٢٩٥/١ و الاستبصار: ٢١٠/١.

قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما (فيما ـ خ) يلي الساق و نصف مما (فيما) يلي الفخذ، و تجعل الأخرى تحت ابطه الأيمن و لا تجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا (على ـ كا) وجهه قطناً و لا كافوراً ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير (بالتدور ـ خ يب) ثم يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الايمن ثم يمدّ على صدره.(١)

و رواه في التهذيب بسنده عن محمّد بن يعقوب بتفاوت كما عرفت بعضه.(٢)

[١١٣٧٥ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.(٣)

أقول: تقدم ما يدل عليه و يأتي ما يدل عليه.

٣ـ عدد أثواب الكفن و بيان كفنه صلى الله عليه وآله

[١١٣٧٦ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عثمان (عيسى ـ ظ) عن حريز عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام (تمام) لا أقلّ منه يواري به جسده كلّه فمازاد فهو سنة أن يبلغ خمسة أثواب فمازاد فهو مبتدع و العمامة سنة، و قال: أمر النّبي صلى الله عليه وآله بالعمامة و عُمّم النبي صلى الله عليه وآله و بعث الينا الشيخ الصادق عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات ابو عبيدة الحذاء بدينار و أمرنا أن نشتري له حنوطاً و عمامةً ففعلنا.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام و في نسخة: أو ثوب تام. و فيها: أبو عبدالله عليه السلام و فيها: و بعث معنا بدينار.(٥)

---

١. الكافي: ١٤٣/٣، التهذيب: ٣٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٣.
٢. المغين: الإبط و باطن الفخذ. و مرّ النقاش في سند الحديث سابقاً.
٣. التهذيب: ٤٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٣.
٤. الكافي: ١٤٤/٣ و التهذيب: ٢٩٢/١.
٥. السند الاول مرسل ان كان المراد؟؟؟ وهو ابن عثمان و امّا إن كان بن عيسى فهو متصل معتبر كما لايخفى على أهله.

[١١٣٧٧ / ٢] و عن الحسين بن محمّد (عمران ـ يب) عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: يكفن الرّجل في ثلاثة أثواب، والمرأة اذاكانت عظيمة في خمسة؛ دِرْع و مِنْطق (منطقة ـ يب) و خمار و لفّافتين[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمّد بن يعقوب الكليني.

[٠ / ٣] **التهذيب**: عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عمّا يكفن به الميت قال: ثلاثة اثواب و إنّما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة و كفّن أبو جعفرعليه السلام في ثلاثة اثواب.[٢] والسند مضمر.

[٠ / ٤] و عن المفيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنة (يمنيّة ـ خ) عبري أو أظفار.[٣]

و عن الشيخ(ره): والصحيح عندي (عبري ـ خ) من ظفار و هما بلدان.

أقول: تقدّم في باب مايتعلّق بوفاته صلى الله عليه وآله صحيحة أبي مريم عن الباقرعليه السلام في كفنه صلى الله عليه وآله.

[٠ / ٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كتب أبي وصيته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص. فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا فقال: أخاف أن يغلبك النّاس و ان قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل و عمّمه (عممني ـ خ) بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنّما بعدما يلفّ به الجسد.[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[١١٣٧٨ / ٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن

---

١. الكافي: ١٤٧/٣، التهذيب: ٣٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٣.

٢. التهذيب: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٣.

٣. المصدران.

٤. الكافي: ١٤٤/٣، التهذيب: ٢٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٣.

النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: كيف أصنع بالكفن قال: يؤخذ فرقة فيشدّ بها(يشدها ـ خ) على مقعدته و رجليه، قلت: فالازار قال: إنّها لا تعدّ شيئاً انما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها ثمّ يخرق القميص اذا غُسِّلَ ويُنْزَعُ من رجليه قال: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضلها على رجليه.[۱] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[۷/۱۱۳۷۹] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال: تكفن في خمسة اثواب أحدها الخمار.[۲]

و رواه في التهذيب عن الكليني عن حميد عن محمّد بن الحسن بن محمّد الكندي و اعلم انه تقدم في باب كيفية غسل الميت روايات تعرضت لحكم الكفن.

۴ـ استحباب إجادة الكفن و المغالات في ثمنه

[۱ / ۰] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: تنوقوا في الاكفان فانّكم تبعثون بها.[۳]

و في هامش الكافي: في أكثر النسخ: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسين.. و لعلّه تصحيف كما أشار اليه المجلسي(ره) و نقل في جامع الاحاديث هذا السند و الاظهر قول العلامة المجلسي‌رحمه الله فان محمّد بن يحيى يروي عن محمّد بن الحسين بلاواسطة فكيف يروي عنه هنا بواسطين او بواسطة واحدة إلّا أن يكون محمّد بن الحسين غير حفيد أبي الخطاب فهو مجهول و على كل رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمدبن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله مثله. ولكنّ محمدبن عيسى لايصحّ أن يروي عن عبدالله بن سنان بلا واسطة

---

۱. الكافي: ۱۴۵/۳، التهذيب: ۳۰۸/۱ و جامع الاحاديث: ۳۲۸/۳.
۲. الكافي: ۱۴۶/۳ و التهذيب: ۳۲۴/۱.
۳. الكافي: ۱۴۹/۳ و جامع الاحاديث: ۳۳۱/۳.

كيونس. فالسند مرسل و ان كان ابن سنان هو محمّد المشهور الضعيف. فهو أيضا لا يروي عن الصادق عليه السلام و كون الواسطة هو يونس، غير معلوم.

[١١٣٨٠ / ٢] **علل الشرائع**: أبي عن أحمدبن ادريس عن أحمدبن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ أبي أوصاني بكفنه قال: اشترلي بِرْداً و جَوِّدْه فان الموتى يتباهون باكفانهم[١].

٥ـ استحباب كون الكفن برداً و كونه قطناً و كونه أبيض

[١١٣٨١ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجدّ عمامة قطن فاجعل العمّامة سابرياً.[٢]

و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد و في الاستبصار بسنده عن الكليني. و قد تقدم ذكر البرد في بعض الروايات السابقة.

[١١٣٨٢ / ٢] **الكافي والتهذيبان**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ خ ل يب) عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و القطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله.[٣]

[١١٣٨٣ / ٣] **التهذيبان**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة[٤] من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان.[٥]

[١١٣٨٤ / ٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فانه أطيب و أطهر و

---

١. علل الشرائع: ٣٠١/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٣.

٢. الكافي: ١٤٩/٣، التهذيب: ٢٩٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٣.

٣. الكافي: ١٤٩/٣، التهذيب: ٤٣٤/١ و الاستبصار: ٢١٠/١.

٤. في اعتبار هذه العدة اذا كان في الطبقتين كما هو الارجح بحث اذ يحتمل رواية ثلاثة عن رابع مجهول أو بالعكس مع صدق العدة عليهم.

٥. التهذيب: ٤٥١/١ و الاستبصار: ٢١١/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٣.

كفّنوا فيه موتاكم.(١)

تقدم ذكر الأبيض في معتبرة ابي مريم في باب مايتعلق بوفاة الرسول الاكرمﷺ.

[١١٣٨٥/٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) عن محمّد بن عيسى عن الحسن (الحسين ـ خ ل) بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قَزٍّ و قُطْن هل يصلح أن يُكَفَّن فيها (فيه) الموتى؟ قال: اذا كان القطن اكثر من القُزّ فلا بأس.(٢)

اقول: ان كان الحسن بن راشد هو أبو علي البغدادي مولى لآل المهلب فهو ثقة و ان كان الطفاوي أو متّحداً مع الحسن بن أسد الطفاوي فهو ضعيف والله العالم و ان كان كونه الأوّل أكثر احتمالاً.

ثم قيل ان العصب ضرب من البرود اليمنيّة مسمّي عصباً لأنّ غزله بعصب أي يدرج ثم يصبغ ثم يحاك.

٦ـ حكم التكفين فيما أحرم فيه الميت

[١/٠] **اصول الكافي**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر محمّد بن عمرو (عمر ـ خ) بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأولعليه‌السلام قال: سمعته يقول: إنّي كفنت أبي في ثوبين شَطَوَيَّيْن كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه (قميصه ـ خ) و في عمامة كانت لعليّ بن الحسينعليه‌السلام و في برد اشتراه بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوي (يساوى ـ خ) اربعماة دينار.(٣)

أقول: في الوسائل: سعد عن أبي جعفر عن محمّد بن عمرو.. بزيادة حرف (عن) قبل اسم محمّد بن عمرو. و في معجم رجال الحديث للسيد الأستاذرحمه‌الله: والظاهر هو الصحيح، فان المراد بأبي جعفر هو: إمّا أحمد بن محمّد بن عيسى، أو أحمد بن محمّد بن خالد و كلاهما رويا عن محمّد بن عمرو بن سعيد.(٤)

---

١. الكافي: ٤٤٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٣.
٢. الكافي: ١٥٠/٣، التهذيب: ٤٣٥/١، الاستبصار: ٢١١/١.
٣. الكافي: ٤٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٠/٣.
٤. معجم رجال الحديث: ٦٧/١٨ و الوسائل: ١١/٣.

اقول: هو ثقة.

٧ـ ثمن الكفن من أصل المال و تقديمه على غيره

[١ / ٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الكفن من جميع المال.(١)

و رواه في الفقيه عن ابن محبوب و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد و فيه: ثمن الكفن.

[٢ / ٠] و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب (عن معاذ ـ خ كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترک في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه و يقضى ما عليه مما ترک.(٢)

و رواه الفقيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد

أقول: و في الفقيه: فيكفنوه. ثم ان فرض توسط معاذ بين علي و زرارة تصبح الرواية غير معتبرة بجهالة معاذ و اشتراكه.(٣)

[٣ / ٠] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترک إلّا أن يتجر عليه انسان فيكفّنه و يقضى بما ترک دينه.(٤)

أقول: الظاهر أنّ الرواية تتوحد مع ما قبلها فيجرى فيها الاشكال السابق فتأمّل. وسيأتي ما يعارضهما في الجملة في الباب اللاحق.

---

١. الكافي: ٢٣/٧، الفقيه: ١٤٣/٤، التهذيب: ٤٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٢/٣.
٢. الكافي: ٢٣/٧، الفقيه: ١٤٣/٤ و التهذيب: ١٧١/٩.
٣. و المراد بجملة (يتجر عليه) في الحديثين: يطلب الأجر باعطاء الكفن مجّاناً لتكفين الميّت.
٤. التهذيب: ١٨٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٣.

٨ـ جواز تكفين الميت من الزكاة

[١١٣٨٦ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن أيّوب الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يُكَفَّن به، أشتري (أيشترى) له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: كان أبي يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فَوَارِ بدنه و عورته و جَهِّزْه و كفّنه و حنّطه و أحتسب بذلك من الزكاة و شيّع جنازته قلت: فان إتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفّن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثا تركه، إنّما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذي إتّجر عليه و يكون الآخر لهم (له ـ خ) يصلحون به شأنهم.[١]

أقول: الفضل بن أيّوب لم أجده في الرّجال و في نسخة من التهذيب الفضل بن يونس الكاتب و هذا هو الصحيح ظاهراً فالرواية معتبرة.

٩ـ اذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن قرض منه

[١١٣٨٧ / ١] **التهذيب**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمّد عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه (من الكفن).[٢]

أقول: يبعد كون التقريض واجبا تعييناً بل الاظهر التخيير بين التقريض و التطهير و التبديل.

١٠ـ إستحباب وضع الجريدة الرطبة مع الميّت

[١ / ٠] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت اذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قال: تجافي عنه

---

١. التهذيب: ١/٤٤٥ و جامع الاحاديث: ٣/٣٤٢.

٢. التهذيب: ١/٤٥٠ و جامع الاحاديث: ٣/٣٦٠.

العذاب و الحسنات مادام العود رطباً قال: و العذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل و يرجع القوم و إنّما جعلت السَّعَفَتان لذلك فلا عذاب و لا حساب بعد جفوفها (جفوفهما) إن شاء اللّه تعالى.(١)

و رواه في الفقيه عن زرارة و رواه في العلل بتفاوت عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و فيهما: إنّما الحساب و العذاب كلّه في يوم واحد...

[٢/٠] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز و فضيل و عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قيل لأبي عبداللهعليه السلام لأيّ شيء يوضع (يكون ـ يب) مع الميت الجريدة؟ قال: إنّه يتجافي عنه (العذاب ـ يب) مادامت رطبة.(٢) و رواه في الكافي كما مرّ في كتاب المعاد.

[١١٣٨٨/٣] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب و من فوقها قال: فوق القميص و دون الخاصرة فسألته من أيّ جانب فقال من الجانب الأيمن.(٣)

أقول: يدلّ عليه أيضاً معتبرة يونس المتقدّمة.

١١ـ كفاية وضع الجريدة في القبر

[١١٣٨٩/١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر قال: لا بأس به.(٤)

١٢ـ نوعية الجريدة

[١١٣٩٠/١] **الفقيه**: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالثعليه السلام: الرّجل يموت في بلاد

---

١. الكافي: ١٥٢/٣، الفقيه: ٨٩/١ و علل الشرائع: ٣٠٢/١.
٢. التهذيب: ٣٢٧/١ و الكافي: ١٥٣/٣.
٣. الكافي: ٣٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٣.
٤. الكافي: ١٥٣/٣.

ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة (الجريدتين ـ خ) شيء من الشجرة غير النخل فانه قد روى (جاء ـ خ) عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافي عنه العذاب مادام (مت) الجريدتان رطبتين و أنّها تنفع المؤمن و الكافر فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب.[١]

١٣ـ استحباب وضع التربة في القبر و تخليطه بحنوط الميت

[١١٣٩١ / ١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه فأسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: توضع مع الميّت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله.[٢]

□

١. الفقيه: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٣.

٢. التهذيب: ٧٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٣.

أبواب الصلاة على الميّت

١ـ فرض الصلاة على الميّت المسلم

[١١٣٩٢/١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّى عليهم اذا ماتوا؟ فقال: نعم.[١] و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم.

[١١٣٩٣/٢] **التهذيب**: وبهذا الاسناد (محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة) عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلّا أنّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال (لى ـ خ): يا عمّار إن مات فلا تصل عليه.[٢]

الظاهر حمل النهي على الكراهة وعلى كل وجوب الصلاة على ميت مسلم وجوبا نفسيا كفائيا لايقبل النقاش.

(٢) حكم الصلاة على الميّت الذي وجد بعضه

[١١٣٩٤/١] **التهذيب**: عن محمّد بن يحيى عن العمركى البوفكى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن فاذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه.[٣]

---

١. التهذيب: ٣٢٨/٣، الاستبصار: ٤٦٨/١، الفقيه: ١٠٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٣/٣. و في الاستبصار «هشام بن الحكم» بدل «هشام بن سالم».

٢. التهذيب: ١١٦/٩ ـ ١١٧.

٣. التهذيب: ٣٢٩/١ والكافي: ٢١٢/٣ والفقيه: ٩٦/١.

و رواه في الكافي أيضاً عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه بأدنى تفاوت و رواه الطوسي في تهذيبه عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر الى قوله «و يدفن».

[١١٣٩٥ / ٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم له لم يُصَلَّ عليه، فان وُجِدَ عظم بلا لحم صُلّي عليه.[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و في منتقى الجمان نقلا عن الكافي: فان وجد عظماً.

(٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ستّ سنين و حكمها على من هو دونه

[١ / ٠] ـ **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة على الصّبي متى يصلّى عليه قال: اذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا أطاقه.[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه.

اقول: الوجوب بمعنى الثبوت و هو هنا بمعنى الاستحباب فيفهم عرفاً ان من بلغ ستّاً يعقل الصلاة في الجملة فيجب أن يصلّي عليه اذا مات.

[٢ / ٠] و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فَغُسِّل و كُفّن و مشى معه و صلّى عليه و طُرِحَتْ خمرة فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه، حتى إنّي لَأَمشي معه فقال: اما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين. كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلّي عليه ولكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة عليه فقال: اذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين قال: قلت

---

١. الكافي: ٢١٢/٣، التهذيب: ٣٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٣.

٢. الكافي: ٢٠٦/٣، التهذيب: ١٩٨/٣، الاستبصار: ٤٧٩/١ و الفقيه: ١٠٤/١.

(له ـ خ): فما تقول في الولدان فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.[١]

أقول: الرواية ظاهرة في نفي تشريع الصلاة وجوباً و ندباً على من لم يبلغ ستّ سنين. ثم ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهر في جزاء الولدان بأعمالهم المقدّرة ان خيراً فخيرٌ وان شرّاً فشر. ولابد من حمله على التقية او تأويله بما يوافق العقل و النقل.

[٣/١١٣٩٦] و علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: رأيت إبناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذّي إلى جنبک ـ لمولى لهم ـ فقال هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه لست لک بمولى، فقال: ذلک (ذاک) شرّ لک، فطعن في جَنان (جنازة ـ خ) الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جبّة خزّ صفراء و عمامة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر فانطلق يمشيء إلى البقيع و هو معتمد عَلَيّ والناس يعزّونه على ابن ابنه فلمّا انتهى الى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبّر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أميرالمؤمنين يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلّى عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم.[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما. والسند فيهما:... ابن أبي عمير عن زرارة من دون وساطة عمربن أذينة.

اقول: الرواية مثل سابقتها في ظهورها في نفي تشريع الصلاة فيحمل صلاة الباقر عليه السلام على صورة الصلاة لحرمة التشريع و أما فعل التكبير أربعاً لا خمساً فهو للتقية. ثم السفط معرب سبد، والجَنان بفتح الجيم ـ القلب، و على فرض صحة نسخة: جنازة الغلام، فالمراد به الموت يقال: طعن فلان في جنازته و رمى في جنازته اذا مات.[٣]

---

١. الكافي: ٢٠٧/٣ ـ ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢.

٢. الكافي: ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧، التهذيب: ١٩٨/٣، الاستبصار: ٤٧٩/١ و منتقى الجمان: ٢٨١/١ ـ ٢٨٢. نقل في منتقى الجمان عن الاستبصار سند الرواية هكذا: عن ابن ابى عمير عن زرارة، ثم غلّطه ثم قال: ان الفاظ الحديث الكتب الثلاثة مضطربة و الذي أوردناه هو الاقرب الى الصحة فيها. أقول ما اورده مطابق لما نقلناه عن جامع الاحاديث. و على كلّ لم يثبت رواية ابن أبي عمير عن زرارة فما في الكافي عن توسيط عمر بن أذينة بينهما هو الاظهر.

٣. لا حظ توضيح بعض ألفاظ الحديث بأكثر من هذا في هامش الكافي.

[۴/۱۱۳۹۷] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الصبي أيصلّى عليه اذا مات و هو ابن خمس سنين قال: اذا عقل الصلاة صلّى عليه.(۱)

اقول: اذا كان التعقل المذكور نوعيا فالضابط فيه هو بلوغ الطفل ست سنين و اذا كان فرديا فهو يختلف بذكاء الطفل و غباوته.

[۵/۱۱۳۹۸] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه سأل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّي عليه، قال: لا، انما الصلاة على الرجال و المرأة اذا جرى عليهما القلم.(۲)

أقول: لابدّ من تأويله أو ردّ علمه الى قائله.

[۶/۱۱۳۹۹] وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (عن أبيه علي بن يقطين ـ صا) قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام لكم يصلّي على الصّبي اذا بلغ من السنين (والشهور ـ صا) قال: يصلّي عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام.(۳)

[۷/۱۱۴۰۰] و عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا يصلّي على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية (من والديه ـ خ يب) و لا من غيرها و اذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه.(۴)

أقول: في اعتبار طريق الشيخ الى ابن أبي عمير تردّد ما.

(۴) حكم الصلاة على الميّت بعد الدفن و حكم تكرارها

[۱/۱۱۴۰۱] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام: لا بأس أن (بان ـ صا) يصلّي الرّجل على الميّت بعد

---

۱. التهذيب: ۱۹۹/۳ و جامع الاحاديث: ۲۸۳/۳.
۲. التهذيب: ۱۹۹/۳، الاستبصار: ۴۸۰/۱ و جامع الاحاديث: ۳۸۴/۳.
۳. التهذيب: ۳۳۱/۳ و الاستبصار: ۴۸۱/۱.
۴. التهذيب: ۱۹۹/۳ و الاستبصار: ۴۸۰/۱.

ما يدفن.[١]

[٢/١١٤٠٢] **التهذيبان**: علي بن الحسن (الحسين ـخ يب و صا) عن أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (و) الميت يصلّي عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلّى عليه.[٢] و نسخة الحسين محرفة الحسن.

أقول: قد مَرَّ في الباب الرابع (احكام الشهيد) من ابواب غسل الميت في نسخة من الكافي قوله عليه السلام «و صلّى صلى الله عليه وآله عليه (اى حمزة) سبعين صلاة و كبّر سبعين تكبيرة» لكنها نسخة و لا يعتمد عليها بل المظنون عدم صحتها و إلا لكان كبرّ في كل صلاة تكبيرة واحدة و هو كما ترى. و منه يظهر ضعف ما في التهذيب من نقل تلك الجملة (سبعين صلاة و كبّر عليه) في متن الحديث، لكن الرواية (مع الغض عن تلك النسخة) لا يستقيم نظمها فانه يصير هكذا: و صلّى عليه سبعين تكبيرة. فلاحظ و تأمّل. نعم يأتي في باب عدد التكبير في الصلاة على الميت في صحيح الحلبي ما يدلّ على تكرار صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرّات و يأتي في رواية عمار قوله عليه السلام: «لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن...» بنقل الكافي دون غيره و كذا ما يأتي من قوله عليه السلام في رواية عمار أيضاً: «و لا يصلّي عليه و هو مدفون» نعم يظهر من صحيح الحلبي الآتي في صلاة الأمّة على النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ما يدلّ على جواز التكرار إلاّ أن يحمل على كونه من خصائصه صلى الله عليه وآله.

(٥) الأخ أحق من الزوج بالصلاة

[١/١١٤٠٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها؟ قال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها.[٣]

---

١. التهذيب: ٢٠٠/٣، الاستبصار: ٤٨٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/٣.
٢. التهذيب: ٣٣٤/٣، الاستبصار: ٤٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٣.
٣. التهذيب: ٢٠٥/٣ و الاستبصار: ٤٨٧/١.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لمادلّ على أحقيّة الزوج من الأخ لكنّه ضعيف سنداً نعم في نسخة من التهذيب جعفر بن البختري مكان حفص بن البختري و هو مجهول لكنها غلط ظاهراً اذ لا وجود لجعفر بن البختري في الرجال.

(۶) حكم ايذان النّاس بموت المسلم و استحباب دعائهم له

[۱/۱۱۴۰۴] **الكافي**: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال: نعم.(۱)

[۲/۱۱۴۰۵] عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد و عبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبداللهﷺ قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتسب (فيكتب ـ خ ل) لهم الأجر و يكتسب (يكتب ـ خ) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له (لميتهم ـ خ لميته ـ خ) من الاستغفار.(۲)

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق في العلل عن محمّد بن موسى المتوكل عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب إلّا انه أسقط قوله «و يستغفرون له».

[۳/۱۱۴۰۶] **الفقيه**: عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهﷺ انه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهاداتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعملون.(۳)

(۷) إمامة المرأة و صلاتها على الميّت

[۱/۱۱۴۰۷] **الفقيه**: عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: قلت المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلّا

---

۱. الكافي: ۱۶۷/۳ و جامع الاحاديث: ۳۹۵/۳.
۲. الكافي: ۱۶۶/۳، التهذيب: ۴۵۲/۱، علل الشرائع: ۳۰۱/۱.
۳. الفقيه: ۱۰۲/۱ و جامع الاحاديث: ۳۹۷/۳.

على الميّت اذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ فتكبّر و يكبّرن.(١)

و رواه في التهذيب مرّة عن علي بن الحسن بن فضّال و أخرى عن أحمد بن محمّد بسندين معتبرين عن حريز عن زرارة

[٢/١١٤٠٨] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن (الحسين ـ صا) عن العباس بن عامر عن أبي المغرى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلاّ أن تكون إمرأة قد دخلت السن.(٢)

(٨) كيفية صلاة الميت

[١/١١٤٠٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال و النساء اذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجل قِدّام المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلک قليلاً عند رجليه و يقوم الإمام عند رأس الميّت فيصلّي عليهما جميعاً و سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: خمس تكبيرات يقول اذا كبّر أشهد أن لا إلهَ إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ألّلهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و على أئمة الهدى ﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. ألّلهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ باذنک إنّک تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم فان قطع عليک التكبيرة الثانية فلا يضرّک فقل: ألّلهم هذا عبدک و ابن امتک أنت أعلم به إفتقر إليک و استغنيت عنه اللّهم تجاوز عن سيئاته و زدفي إحسانه واغفر له و ارحمه و نوّر له في قبره و لقّنه حجّته و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله و لا تحرمنا أجره و لا تفتّنا بعده، قل هذا حين تفرغ من خمس تكبيرات فاذا فرغت سلّمت عن يمينک.(٣)

[٢/١١٤١٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن

---

١. الفقيه: ١٠٣/١ والتهذيب: ٣٢٦/٣ و ٣٣١.
٢. التهذيب: ٣٣٣/٣، الاستبصار: ٤٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٣.
٣. التهذيب: ١٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٤١١/٣.

أبي عبدالله‌عليه السلام قال: تكبّر ثمّ تشهّد ثم تقول ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّآ إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد و أهل بيته، جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بأمتّه و بما بلّغ من رسالات ربّه ثم تقول: ألّلهمّ عبدك وابن عبدك (و ـ خ) ابن أمتك ناصيّته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عذابه ألّلهمّ إنّا لا نعلم (منه ـ خ) إلاّ خيراً و أنت أعلم (به ـ خ) ألّلهم ان كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه و ان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، ألّلهم ألحقه بنبيّك و ثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ألّلهم أسئلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إيّاه صراطك المستقيم ألّلهم عفوك عفوك، ثم تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.(١)

[٣/١١٤١١] وعليّ عن أبيه و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن التكبير على الميّت فقال خمس تقول (اذا كبّرت ـ يب) (فى أوليهن ـ أوّلهن ـ خ) أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ألّلهم صلّ على محمّد و آل محمّد ثم تقول ألّلهم هذا المسجّى قدّ أمنا عبدك (و ـ خ) ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتكَ و أنت غنيّ عن عذابه ألّلهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلاّ خيراً و أنت أعلم بسريرته ألّلهم إن كان محسناً فزد (فضاعف ـ خ) في إحسانه و ان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ثم تكبّر الثانية و تفعل ذلك في كلّ تكبيرة.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب.

[٤/١١٤١٢] **التهذيب:** محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: تكبّر ثمّ تقول ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّآ إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ ﴿إِنَّ اَللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى اَلنَّبِيِّ يٰآ أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ ألّلهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و آل محمّد كما صلّيت و

---

١. الكافي: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٣.

٢. الكافي: ١٨٤/٣، التهذيب: ١٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٣ ـ ٤١٣.

باركت على ابراهيم و آل ابراهيم إنّك حميد مجيد ألّلهم صلّ على محمّد و على أئمة المسلمين ألّلهم صلّ على محمّد و على إمام المسلمين ألّلهم عبدك فلان و أنت أعلم به ألّلهم ألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه و آله و افسح له في قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجّته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه ألّلهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتّنا بعده ألّلهم عفوك (ألّلهم عفوك عفوك ـ خ) تقول هذا كلّه في التكبيرة الاولى.

ثم تكبّر الثانية و تقول ألّلهم عبدك فلان ألّلهم ألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه و آله وافسح له في قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجّته و اجعل ما عندك خيراً له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، ألّلهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ألّلهم عفوك ألّلهم عفوك تقول هذا في الثانية و الثالثة و الرابعة فاذا كبّرت الخامسة فقل: ألّلهم صلّ على محمّد و على آل محمّد ألّلهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ألّلهم (و) ألّف بين قلوبهم و توفّني على ملّة رسولك ألّلهم ﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ ألّلهم عفوك (عفوك ـ خ) ألّلهم عفوك و تسلّم.[١]

[١١٤١٣/ ٥] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّلاة على الميّت قال: تكبّر ثم تصلّي على النّبي صلى الله عليه و آله ثم تقول ألّلهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّي (منّا) ألّلهم إن كان محسناً فزد في أحسانه (حسناته ـ خ) و تقبّل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه (وارحمه ـ خ) وافسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه و آله ثم تكبّر الثانية و تقول: ألّلهم ان كان زاكيا فزكّه و ان كان خاطئا فاغفر له. ثم تكبّر الثالثة و تقول اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتّنا بعده ثم تكبّر الرابعة و تقول: ألّلهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه و آله ثم تكبّر الخامسة و انصرف.[٢]

---

١. التهذيب: ٣/ ٣٣٠.

٢. الكافي: ١٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٧/٣.

(٩) عدد التكبير في الصلاة على الميّت

[١/١١٤١٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.[١]

[٠ / ٢] **عيون الاخبار**: باسناد مرّت الإشارة الى اعتباره في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات عن الفضل بن شاذان عن الرّضاعليه السلام...و الصلاة على الميّت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنّة[٢]. و لا يبعد اعتبار مجموع الأسانيد الثلاثة.

[٣/١١٤١٥] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول اللهعليه السلام يكبّر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً فاذا اكبر على رجل أربعاً إتّهم (يعني بالنفاق)[٣].

و رواه في التهذيب عن الكليني أيضا و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم بأدنى تفاوت.

[٠ / ٤] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لمّا مات آدمعليه السلام فبلغ (الأمر) الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيلعليه السلام: تقدم يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيلعليه السلام: إنّ اللّه عزّوجلّ أمرنا بالسجود لأبيک فلسنا نتقدّم (نقدّم ـ خ) أبرار ولده و أنت من أبرّهم (ابرارهم) فتقدم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرّقها الله عزّوجلّ على أمّة محمّدعليه السلام و هي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.[٤]

[٥/١١٤١٦] **الكافي و التهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كبّر أميرالمؤمنينعليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريّاً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبّر عليه خمسة (خمساً) أخرى فصنع ذلک حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة.[٥]

---

١. التهذيب: ٣١٥/٣، الاستبصار: ٤٧٤/١.
٢. عيون الاخبار: ١٢٣/٢ والخصال: ٦٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٨/٣.
٣. الكافي: ١٨١/٣، التهذيب: ١٩٧/١ و علل الشرائع: ٣٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٤١٩/٣.
٤. الفقيه: ١٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٣.
٥. الكافي: ١٨٦/٣، التهذيب: ٣٢٥/٣، الاستبصار: ٤٨٤/١ و رجال الكشي /٣٧ و بحارالانوار: ٣٧٩/٨١.

و رواه الكشي في رجاله كما في بحارالانوار عن محمّد بن مسعود عن محمّد نصير عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي بتفاوت ما.

و تقدّم في صحيح زرارة في الباب الثالث تكبير الباقر عليه السلام أربع تكبيرات و حملناه على التقية أو ان الميت كان من أهل النفاق و سيأتي في الباب الآتي ما يدّل على المقصود في رواية العزرمي و في باب كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة.

(١٠) حكم رفع اليدين عند كل تكبيرة

[١١٤١٧ / ١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن (بن) العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده (يديه ـ صا) في كلّ تكبيرة.[١]

[١١٤١٨ / ٢] **الاستبصار**: عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام إنّه كان لا يرفع يده (يديه ـ صا) في الجنازة إلا مرّة يعني في التكبير.[٢]

أقول: إن كان المراد من أبي جعفر هو أحمد البرقي فنأخذ بروايات أبيه من باب الاحتياط و ان كان هو أحمد الاشعري ففي ثبوت حسن أبيه بحث.

(١١) لا قرائة و لا دعاء موقت و لا تسليم في الصلاة على الميّت

[١١٤١٩ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة عن محمّد بن مسلم و زرارة و معمّر بن يحيى و اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميّت قرائة و لا دعاء موقّت، يدعو كما بدالك و أحقّ الموتى أن يدعي له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١١٤٢٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمّد بن مسلم و زرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قرائة و لا دعاء

---

١. التهذيب: ١٩٤/٣، الاستبصار: ٤٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٧/٣.
٢. الاستبصار: ٤٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٨/٣.
٣. الكافي: ١٨٥/٣، التهذيب: ١٩٣/٣، الاستبصار: ٤٧٧/١.

موقت ان تدعو بما بدالک و أحقّ الأموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.[١]

[١١٤٢١ / ٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم.[٢]

[١١٤٢٢ / ٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فيها.[٣]

[١١٤٢٣ / ٥] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة على الميّت قال: خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينک.[٤] و قيل أنّه محمول على التقية. والجامع ٣ / ٤٤١

(١٢) الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف

[١١٤٢٤ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ إلى آخر الآيتين.[٥]

[١١٤٢٥ / ٢] **الفقيه**: عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: الصّلاة على المستضعف والذي لايعرف مذهبه يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و يدعي (يدعو - خ) للمؤمنين و المؤمنات و يقال: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلک و قهم عذاب الجحيم و يقال في الصلاة على من لا يعرف (لم يعرف) مذهبه ألّلهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها ألّلهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت.[٦]

---

١. التهذيب: ١٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٣.
٢. الكافي: ١٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/٣.
٣. التهذيب: ١٩٢/٣، الاستبصار: ٤٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/٣.
٤. الاستبصار: ٤٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٣.
٥. الكافي: ١٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٣.
٦. الفقيه: ١٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٣/٣.

سند الصدوق الى محمّد بن مسلم ضعيف و الى زرارة صحيح.

[۳/۱۱۴۲۶] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء و ان كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل: أللّهم ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾.[۱] رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[۴/۱۱۴۲۷] و بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إن كان مستضعفا فقل اللهم ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ و اذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم ان كان يحبّ الخير و أهله فاغفرله وارحمه و تجاوز عنه و ان كان المستضعف منک بسبيل فاستغفرله[۲] على وجه الشفاعة (منک ـ فقيه) لا على وجه الولاية.[۳] و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

(۱۳) كيفيّة الصّلاة على المنافق والعدو و جاحد الحق

[۱/۱۱۴۲۸] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لمّا مات عبدالله بن أبيّ بن سلول حضر النبيصلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول اللهصلى الله عليه وآله: يا رسول الله ألم ينهک الله أن تقوم على قبره فسكت فقال: يا رسول الله ألم ينهک الله أن تقوم على قبره فقال له: ويلک و ما يدريک ما قلتُ إنّي قلت: اللّهم احش جوفه ناراً و املأ قبره (ناراً ـ كا خ يب) و أصله ناراً. قال أبو عبداللهعليه السلام فأبدى من رسول اللهصلى الله عليه وآله ما كان يكره.[۴]

وعن الوافي: سلول اسم أم عبدالله المنافق.

[۰ / ۲] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا صلّيت على عدوّ الله فقل: أللّهم إنّ فلاناً لا نعلم (منه ـ خ) إلّا أنّه

---

۱. الكافي: ۱۸۷/۳ و التهذيب: ۱۹۶/۳.

۲. مقعود العبارة ظاهراً ان يقول المصلّى في حق المستضعف أللّهمّ اغفرة لايقعد محبته بل بقعد طلب العفو من الله فقط.

۳. الكافي: ۱۸۷/۳، الفقيه: ۱۰۶/۱ و جامع الاحاديث: ۴۴۳/۳.

۴. الكافي: ۱۸۸/۳، التهذيب: ۱۹۶/۳ و جامع الاحاديث: ۴۴۵/۳.

عدولک و لرسولک ألّلهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجّل به الى النّار فانه کان يتولّى اعدائک و يعادي أوليائک و يبغض أهل بيت نبيّک ألّلهم ضيّق عليه قبره. فاذا رفع فقل ألّلهم لا ترفعه و لا تزکّه.[۱] و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما.

[۰ / ۳] و عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: ان کان جاهداً للحق فقل: ألّلهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً و سلّط عليه الحيّات و العقارب، و ذلک قاله أبو جعفرعليه السلام لإمرأة سوء من بني أميّة صلّى عليها أبي و قال: هذه المقالة و اجعل الشيطان لها قرينا. قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لأيّ شيء يجعل الحيات و العقارب في قبرها فقال: ان الحيات يعضضنها و العقارب يلسعنها (تلسعها) والشياطين (والشيطان) تقارنها في قبرها قلت تجد ألم ذلک؟ قال: نعم شديداً.[۲]

أقول: و قد مرّ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله يکبّر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً فاذا کبر على رجل أربعاً اتّهم(يعني بالنفاق).

[۰ / ۴] **الفقيه**: روى صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبداللهعليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليعليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليه. فقال له الحسينعليه السلام: قم إلى جنبي فماسمعتني أقول فقل مثله. قال: فرفع يديه فقال: ألّلهمّ العن عبدک ألف لعنة مختلفة، ألّلهمّ اخز عبدک في عبادک و بلادک ألّلهمّ أصلِه حرّ نارک ألّلهمّ أذقه أشدّ عذابک فإنّه کان يوالي أعداءک و يعادي أولياءک و يبغض أهل بيت نبيّک.[۳]

اعتبار سند الصدوق الى صفوان بن مهران مبني على الاحتياط.

[۵/۱۱۴۲۹] **الکافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبدالله الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ماتت إمرأة من بني أميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال، قال: ألّلهم ضعها و لا ترفعها و لا تزکّها. قال: و کانت

---

۱. الکافي: ۱۸۹/۳، الفقيه: ۱۰۵/۱ و جامع الاحاديث: ۴۴۸/۳.
۲. الکافي: ۱۸۹/۳ و جامع الاحاديث: ۴۴۹/۳.
۳. الفقيه: ۱۰۵/۱ و جامع الاحاديث: ۴۴۷/۳.

عدوة للّه. قال و لا اعلمه إلاّ قال: و لنا.(١)

أقول: متن الخبر مضطرب إلّا على وجه بعيد.

(١٤) كيفيّة الصلاة على المصلوب

[١١٤٣٠/ ١] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت الرضاعليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت أنّ جدّي صلّى على عَمِّه؟ قلت: أعلم ذاك ولكنّي لا أفهمه مُبَيَّناً قال: أبيّنه لک ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان بين المشرق و المغرب قبلة، و ان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان منكبه الأيمن إلى (على ـ يب) القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفاً فلا تزايل (تزايلنّ ـ يب) مناكبه وليكن وجهک الى مابين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة. قال أبو هاشم: و قد فهمت انشاء الله فهمته والله.(٢) والمزائلة: المفارقة.

(١٥) كيفيّة الصلاة على العريان

[١١٤٣١/ ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن (أحمد بن محمّد عن ـخ ئل) أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمّار بن موسى (التهذيب): عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم (فهم ـكا) يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر* و هم عراة ليس عليهم (معهم ـ فقيه) إلّا إزار (أو رداء ـخ في أحد الموضعين من التهذيب) كيف يُصَلّون عليه و هو (و هم ـ يب) عريان و ليس معهم فضل ثوب يُكَفّنونه فيه قال: يُحْفَرُ له و يوضع في لحده و يوضع اللَّبِن على عورته لتستر عورته باللّبن (و بالحجر ـ يب فقيه) ثم يصلّي عليه ثم يدفن قال قلت: فلا يُصَلَّى عليه اذا دُفِنَ فقال: (لا يُصَلَّى على الميّت بعد ما يدفن و) لا يصلى عليه و هو

---

١. الكافي: ١٩٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/٣.

٢. الكافي: ٢١٥/٣، التهذيب: ٣٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٣.

*. أي رماه الى جانبه.

عريان حتى توارى عورته[١]. و رواه في الفقيه عن عماربن موسى.

اقول: سند الكافي مرسل و نسخة الوسائل لا تفيد إلّا الاحتمال و سند التهذيب كما في نسختي في مورد (ج / ١٧٩) معتبر و في مورد (٣٣٧) فيه مروان. فان كان هو ابن مسلم بقرينة المورد الاول فهو، ولكن قيل في نسخة: هارون بن مسلم و قد سبق غير مرّة الايراد في سنّه و انه لا يمكن اين يروى عن أصحاب الصادق مباشرة إلّا اذا فرض عمره ما يقرب من ١٣٠ سنة و لم يقل به أحد.

(١۶) لزوم كون رأس الميت على يمين الامام

[٠ / ١] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن (عن ميت ـ صا) صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فاذا (اذا ـ صا) الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يُسَوَّى و يعاد الصلوة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة (عليه ـ خ يب صا) و لا يصلّي عليه و هو مدفون.[٢]

أقول: و لاحظ صحيحة الحلبي فيما يأتي من باب كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة.

(١٧) عدم كراهة هذه الصلاة في وقت من الأوقات

[١١۴٣٢ / ١] **الكافي والتهذيبان**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: على الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلوة ركوع و لا سجود وإنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرني شيطان و تطلع بين قرني شيطان.[٣]

أقول: التعليل غير مفهوم لنا.

---

١. الكافي: ٢١۴/٣، التهذيب: ٣٣٧/٣ و ١٧٩، الفقيه: ١٠۴/١ و جامع الاحاديث: ۴۵١/٣.

٢. التهذيب: ٢٠١/٣، الاستبصار: ۴٨٣/١ و جامع الاحاديث: ۴۵٢/٣.

٣. الكافي: ١٨٠/٣، التهذيب: ٣٢١/٣، الاستبصار: ۴٧٠/١.

[٢/١١٤٣٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (بن عيسى ـ خ صا) عن عبيدالله (عبدالله ـ خ يب) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع إنّما هو استغفار.(١)

[٣/١١٤٣٤] **الكافي والتهذيب**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.(٢) و رواه في الاستبصار عن الكليني.

[٤/١١٤٣٥] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة القمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز اذا إحمرّت أيصلح أولا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة و قال: اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز.(٣)

(١٨) عدم اعتبار الطهور في هذه الصلاة

[١/١١٤٣٦] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر قال: فليكبّر معهم.(٤)

[٢/١١٤٣٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أيصلّى عليها على غير وضوء فقال: نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء.(٥) و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بتفاوت ما.

[٣/١١٤٣٨] و علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته

---

١. التهذيب: ٣٢١/٣ و الاستبصار: ٤٧٠/١.
٢. الكافي: ١٨٠/٣، التهذيب: ٣٢١/٣ و الاستبصار: ٤٦٩/١.
٣. التهذيب: ٣٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٣.
٤. الكافي: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٣.
٥. الكافي: ١٧٨/٣، التهذيب: ٢٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٣.

الصلاة عليها؟ قال: يتيمّم و يصلّي.[١]

اقول: هذا محمول على الفضيلة و الندب و كذا مايليه.

[۴/١١۴٣٩] و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع قال: يضرب بيديه (بيده ـ خ) على حائط لبن فيتيمّم (به ـ خ).[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[۵/١١۴۴٠] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: تصلّي الحائض على الجنازة قال: نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة.[٣] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[۶/١١۴۴١] و علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة قال: نعم ولا تصفّ معهم[۴].

و رواه في التهذيب عن علي بلفظ: «ولا تقف معهم تقف منفردة». و تدلّ عليه احاديث كثيرة غير معتبرة سنداً.

(١٩) جواز الصلاة على الميّت في المساجد

[١/١١۴۴٢] **الفقيه:** عن الفضل بن عبدالملک قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلّي على الميّت في المسجد قال: نعم.[۵]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملک.

---

١. المصدران.
٢. الكافي: ١٧٨/٣، التهذيب: ٢٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ۴۵٧/٣.
٣. الكافي: ١٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ۴۵٨/٣ والتهذيب: ٢٠۴/٣.
۴. الكافي: ١٧٩/٣، التهذيب: ٢٠۴/٣.
۵. الفقيه: ١٠٢/١، التهذيب: ٣٢۵/٣ و جامع الاحاديث: ۴۵٩/٣.

[٢/١١٤٤٣] **التهذيب**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال: سألته عن الميّت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: نعم.[١]

(٢٠) حكم من فاته بعض التكبيرات

[١/١١٤٤٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرک من الصّلاة على الميّت تكبيرة قال: يتم (يتمم ـ خ يب) مابقى.[٢]

[٢/١١٤٤٥] **الفقيه**: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذ أدرک الرّجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض مابقي متتابعاً[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى (عن أبيه ـ يب) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي بأدنى تفاوت. لكن في حسن والد أحمد بن محمّد تردد.

(٢١) حكم الصلاة على جنازتين توضع إحديهما في الأثناء

[١/١١٤٤٦] **الكافي والتهذيب**: عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و ان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا مابقي على الأخيرة كلّ ذلک لا بأس به.[٤]

(٢٢) كفاية صلاة واحدة على جنائز متعددة

[١/١١٤٤٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي

---

١. التهذيب: ٣٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٣.
٢. التهذيب: ١٩٩/٣، الاستبصار: ٤٨١/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٤/٣.
٣. الفقيه: ١٠٢/١، التهذيب: ٢٠٠/٣ و الاستبصار: ٤٨٢/١.
٤. الكافي: ٩٠/٣، التهذيب: ٣٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٣.

على ميتين أو ثلاثة موتى (أموات ـ خ) كيف يصلّي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد و قد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى إلية الثاني شبه الْمَدْرَج حتى يَفْرُغَ منهم كلّهم ما كانوا، فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلّى على ميت واحد. سئل: فان كان الموتى رجالاً و نساءً قال: يبدأ بالرّجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الاول حتى يفرغ من الرّجال كلّهم ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى إلية الاولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد و سُئِل عن ميّت صلّى عليه، فلمّا سلّم الامام فاذا الميّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يُسَوَّى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل، ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة (و) لا يصلّي عليه و هو مدفون.(١)

و رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بأدنى تفاوت و في الاستبصار عنه إلى قوله «كما يصلّي على ميت واحد». أقول: ما مرّ في الباب (١٦) جزء من هذا الحديث ظاهراً.

[١١٤٤٨ / ٢] **الكافي والتهذيبان:** عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرّجال والنساء كيف يصلّي عليهم قال: الرجل (الرجال) أمام النساء مما يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض.(٢)

[١١٤٤٩/٣] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن جنائز الرّجال والنساء اذا اجتمعت فقال: يقدّم الرّجال في كتاب عليعليه السلام.(٣)

[١١٤٥٠/٤] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن محمّد ابن أبي عمير عن

---

١. الكافي: ١٧٤/٣، التهذيب: ٣٢٢/٣ والاستبصار: ٤٧٢/١.
٢. الكافي: ١٧٥/٣، التهذيب: ٣٢٣/٣ و الاستبصار: ٤٧١/١.
٣. المصادر.

حمّاد عن زرارة و الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل و المرأة كيف يصلّي عليهما فقال: يجعل الرجل و المرأة (وراء المرأة ـ صا) و يكون الرجل مما يلي الامام.(١)

[٥/١١٤٥١] **التهذيبان:** عن علي بن الحسين (بن بابويه ـ صا) عن محمّد بن أحمد بن (علي بن ـ يب) الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألت (سألته ـ صا) عن الرّجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وَرِك الرجل مما يلى يساره و يكون رأسها أيضاً مما يسار الامام و رأس الرجل مما يلي يمين الامام.(٢)

[٦/١١٤٥٢] و عنه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم و محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة و يقدّم المرأة و يؤخّر الرجل يعني في الصلاة على الميت.(٣) و رواه في الفقيه عن هشام بن سالم بأدنى تفاوت.

مقتضى الجمع بينه و ما سبق حمل الترتيب على الاستحباب كما عن الشيخ و تقدم في أول الباب ٨ ما يدلّ على الترتيب في موثقة سماعة.

□

١. التهذيب: ٣٢٣/٣، الاستبصار: ٤٧١/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٩/٣.
٢. التهذيب: ٣٢٣/٣ والاستبصار: ٤٧٢/١.
٣. التهذيب: ٣٢٤/٣، الاستبصار: ٤٧٣/١ والفقيه: ١٠٦/١.

أبواب الدفن

(١) العلامة عند اشتباه المسلم بالكافر

[١١٤٥٣/ ١] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم بدر لا تواروا إلّا كميشاً. يعني به من كان ذكره صغيرا، و قال: لا يكون ذلك إلّا في كِرام النّاس.(١)

اقول: لكن في الاستدلال بها على العنوان نظر بين و هي قضية في واقعة.

(٢) وجوب دفن المسلم

تقدم في الباب الثامن من أبواب ما يتعلق بالمريض والاحتضار قوله عليه السلام في صحيح ذريح: «فاذا مات الميت فخذ في جهازه و عجلّه». و تقدّم في الباب الثالث من أبواب غسل الميت قوله في موثقة سماعة بعد قول السائل «اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد و الكفن: نعم كلّ ذلک يجب اذا استوى». و في الباب ١٥ قوله في رواية عبد الرحمن «لايمسّ منه شيء اغسله و ادفنه». و لا حظ ما مرّ في باب تغسيل الرجل المرأة و بالعكس و فيه عدم جواز دفن النصراني و في باب حكم الصلاة على الميّت الذي وجد بعضه. و يدل عليه أيضا رواية الفضل في باب جواز تكفين الميّت من الزكاة و رواية زرارة في الباب الثالث و رواية عمّار في الباب (١٦) من هذه الابواب.

(٣) من ينتظر به و لا يعجّل في تجهيزه

[١١٤٥٤/ ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا؛

---

١. التهذيب: ١٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٣. و ما يدل على العنوان غير معتبر سنداً.

الغريق و المصعوق و المبطون (المطعون ـ خ) المهدوم و المدخّن.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بلفظ خمسة. و روى الصدوق في خصاله عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبدالرّب مثله.

[٢/١١٤٥٥] وعليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (الاول ـ خ) في المصعوق و الغريق ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك.[٢] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/١١٤٥٦] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الغريق يحبس حتى يتغير (يتيقن ـ خ) و يعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفّن. قال: و سئل عن المصعوق، فقال: اذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن.[٣]

[٤/١١٤٥٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الغريق أيغسّل قال: نعم يستبرء. قلت: و كيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا أنّه مات و لم يمت[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن والد الصدوق عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم بأدنى تفاوت و فيه: «قبل ان يدفن إلّا أن يتغيّر قبل فيغسل و يدفن». والسند في الكافي مضمر و في التهذيب مسند الى الامامعليه السلام.

---

١. الكافي: ٢١٠/٣، التهذيب: ٣٢٠٧/١، الخصال: ٣٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٣/٣.
٢. الكافي: ٢١٠/٣، التهذيب: ٣٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٣.
٣. الكافي: ٢١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٣.
٤. الكافي: ٢٠٩/٣، التهذيب: ٣٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٣.

(۴) المرأة اذا ماتت و في بطنها ولد يتحرّک

[۱۱۴۵۸ / ۱] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسىعليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرک؟ قال: يشقّ عن الولد.(۱)

[۱۱۴۵۹ / ۲] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالحعليه السلام عن المرأة تموت و ولدهابطنها؟ قال: يشقّ بطنها و يخرج ولدها.(۲)

[۱۱۴۶۰/۳] **رجال الكشي**: عن حمدويه بن نصير عن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم قال: إنّي لنائم ذات ليلة على السطح اذ طرق الباب طارق فقلت: من هذا؟ فقال: شريک يرحمک الله فأشرفت فاذا إمرأة فقالت لي: بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت و الوالد يتحرّک في بطنها و يذهب و يجيء فما أصنع؟ فقلت: يا أمة الله سئل محمّد بن علي بن الحسين الباقرعليه السلام عن مثل ذلک فقال: يشقّ بطن الميّت و يستخرج الولد، يا أمّة الله إفعلي مثل ذلک، أنا يا أمة الله رجل في ستر من وجهک إلى أن قال (هكذا في رجال الكشي) قالت لي: رحمک الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب الرأي فقال: ما عندي في هذا شيء ولكن عليک بمحمد بن مسلم الثقفي فانه يخبر فما افتاک به من شيء فعودى إليّ فاعلمينيه، فقلت لها: امضي بسلام فلمّا كان الغد خرجت الى المسجد و أبو حنيفة يسئل عنها أصحابه فتنحنحت، فقال: اللهم غفراً دعنا نعيش.(۳)

والحكم يجري في حق كلّ من احتمل بقاء حياته.

(۵) كيفية حمل الجنازة و أوّل من جعل له النعش

[۱۱۴۶۱/۱] **الكافي و التهذيبان**: علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين

---

۱. التهذيب: ۳۴۳/۱ و جامع الاحاديث: ۴۸۶/۳ ـ ۴۸۷.
۲. الكافي: ۱۵۵/۳ و جامع الاحاديث: ۴۸۷/۳.
۳. رجال الكشي / ۱۶۲ ـ ۱۶۳ و جامع الاحاديث: ۴۸۷/۳.

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشّقك الأيمن فتلزم الأيسر يكفّك (بشقّك ـ خ) الأيمن ثم تمرّ عليه. (الى الجانب الآخر (و تدور ـ كا) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه ـ كا يب) الى الجانب الرابع مما يلى يسارك.(١)

[٢/١١٤٦٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش فقال: فاطمة عليها السلام.(٢)

[٣/١١٤٦٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة.(٣)

[٤/١١٤٦٤] **الفقيه**: كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ على الرجل، يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب من أيّها شاء.(٤)

(٦) حكم حمل الجنازتين على سرير واحد

[١/١١٤٦٥] **التهذيب**: عن محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمّد (الحسن العسكري ـ خ) عليه السلام أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلّة الناس و إن كان الميّتان رجلاً و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّي عليهما فوقّع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.(٥)

(٧) إستحباب تشييع الجنازة للرّجال و بعض آدابه

[١/١١٤٦٦] **الكافي و التهذيب**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطى

---

١. الكافي: ١٦٨/٣، التهذيب: ٤٥٣/١، الاستبصار: ٢١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٣.
٢. الكافي: ٢٥١/٣.
٣. الكافي: ١٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٣.
٤. الفقيه: ١٠٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٩/٣.
٥. التهذيب: ٤٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٣.

يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئا إلاّ (و ـ خ) قال الملك و لک مثل ذلک.[1]

و رواه الصدوق في الامالي عن ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عقبة مثله و فيه «من شيّع جنازة».

أقول: اعتبار الرواية مبني على فرض ميسر هو ابن عبدالعزيز الثقة بالانصراف كما يدعيه في معجم الرجال.

[۲/۱۱۴۶۷] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ادخل المؤمن قبره نودي ألا إنّ أوّل حبائک الجنة ألا و (إنّ ـ خ) أوّل حباء من تبعک المغفرة.[2]

[۳/۱۱۴۶۸] **التهذيب**: عن أحمد (بن محمّد ـ خ) عن إبن فضّال و ابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.[3]

[۰ / ۴] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكن (لَتَسْكُتِنَّ ـ خ) أو لنرجعنّ قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع... فقال: امض بنافلو أنّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم قال: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمک الله فانک لا تقوى (تقدر ـ يب) على المشي فأَبَى أن يرجع. قال: فقلت: قد أذن لک في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسئلک عنها فقال: امض فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع إنّما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلک.[4]

[۵/۱۱۴۶۹] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن عذافر عن

---

۱. الكافي: ۱۷۳/۳، التهذيب: ۴۵۵/۱، امالي.
۲. الكافي: ۱۷۲/۳ و جامع الاحاديث: ۵۰۱/۳.
۳. التهذيب: ۴۶۱/۱ و جامع الاحاديث: ۵۱۱/۳.
۴. الكافي: ۱۷۲/۳، التهذيب: ۱۷۱/۱ و جامع الاحاديث: ۵۱۲/۳.

اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها.(١) و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكلينى و زاد فيه و لا بأس بأن يمشي بين يديها.

[٦/١١٤٧٠] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: امش بين يدي الجنازة و خلفها.(٢)

[٧/١١٤٧١] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و عن خلفها.(٣)

[٨/١١٤٧٢] **التهذيب**: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب.(٤)

(٨) باب القبر

[١/١١٤٧٣] **التهذيب**: أخبرني جماعة عن (أبي محمّد ـ خ) هارون بن موسى عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين، اذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلى الرّجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرته و يسوّى عليه التّراب.(٥)

(٩) حكم ركوب المشيع للجنازة

[١/١١٤٧٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبدالرّحمن بن أبي

١. الكافي: ١٦٩/٣ والتهذيب: ٣١١/١.
٢. الكافي: ١٧٠/٣.
٣. الكافي: ١٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٣.
٤. التهذيب: ٣١٢/١ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٣.
٥. التهذيب: ٣١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٣.

عبداللّه (عن أبي عبداللهعليه السلام ـ يب): مات رجل من الانصار من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله فخرج رسول اللهصلى الله عليه وآله في جنازته يمشي. فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب و الملائكة يمشون و أبى أن يركب[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

(١٠) استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة و حملها

[١/١١٤٧٥] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلّا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسينعليه السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.[٢]

[٢/١١٤٧٦] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول: بسم اللّه و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد أللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات.[٣]

(١١) حكم القيام لمن مرّت به الجنازة

[١/١١٤٧٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران (عمار ـ خ) الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفرعليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الانصاري و لم يقم أبو جعفرعليه السلام فقعدت معه و لم يزل الانصاري قائماً حتى مضوابها ثم جلس فقال له ابو جعفرعليه السلام: ما قامک؟ قال: رأيت الحسين بن عليعليه السلام يفعل ذلک فقال أبو جعفرعليه السلام: والله ما فعله الحسينعليه السلام و لا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ فقال الانصاري شككتني أصلحک الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.[٤] و رواه في التهذيب عن الحسين.

---

١. الكافي: ١٧٠/٣، التهذيب: ٣١٢/١ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٣ ـ ٥١٧.
٢. الكافي: ١٦٧/٣، التهذيب: ٤٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٣.
٣. التهذيب: ٤٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٣.
٤. الكافي: ١٩١/٣، التهذيب: ٤٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٣.

(١٢) حكم نقل الموتى و حكم اللحد

سبق ما ورد في نقل عظام يوسف عليه السلام في أحوال موسى و يوسف عليهما السلام و مرّ أيضاً أنّ أبا طلحة لحد للنبي الاكرم صلى الله عليه و آله.

(١٣) جواز جعل اللَّبِن و الآجر على القبر

[١١٤٧٨ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه و آله لَبِناً فقلت: أرأيت ان جعل الرّجل عليه آجراً هل يضر بالميت؟ قال: لا.[١]

(١٤) استحباب وضع الميت دون القبر هنيئة

[١١٤٧٩ / ١] **التهذيب**: عن المفيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنَيئة (هنيهة ـ خ) ثم وَارِهِ.[٢]

اذا كان أحمد بن محمّد هو البزنطي فالرواية معتبرة و قد قيل انه يروى عن ابن سنان كثيراً و تدل على المضمون جملة من الروايات الضعاف سنداً.

(١٥) آداب دخول القبر و مقدار رفعه

[١١٤٨٠ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حُلَّ أزرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه و آله جرت و ليتعوّذ باللّه من الشّيطان الرجيم و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليتشهد (و يشهد) و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه.[٣]

---

١. الكافي: ١٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/٣.
٢. التهذيب: ٣١٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٥/٣.
٣. الكافي: ١٩٢/٣.

و روى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله الى قوله «سنة رسول الله ﷺ». ثم قال قلت: فالخُفُّ قال: لا أرى به بأساً قلت: لِمَ يُكْرَه الحذاء قال: مخافة ان يَعْثُر برجليه فيهدم.[١]

[٢/١١٤٨١] **التهذيب**: عن علي بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصّلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال: يسلّ (تسلّه) من قبل الرجلين و يلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرّجات و يربّع قبره.[٢]

و تقدّم في الباب ٢٢ من ابواب الكفن ما يدلّ على بعض المقصود في رواية أبي مريم و سيأتي في صحيح الحلبي في الباب الآتي أيضاً. و لاحظ أيضا الباب (٨).

وانظر في حديث محض الاسلام في آخر هذه الموسوعة: الميت يسلّ من قبل رجليه و يرفق به اذا دخل قبره.

(١٦) الدعاء عند إدخال الميّت في قبره و جملة من آدابه

[١/١١٤٨٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: اذا وضع الميت في لحده فقل: بسم اللّه و في سبيل اللّه و على ملّة رسول اللّه - ﷺ - (أللّهمّ - يب) عبدك (و - خ) ابن عبدك نزل بک و أنت خير منزول به أللّهمّ افسح له في قبره و ألحقه بنبيّه أللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به. فاذا وضعت عليه اللّبن فقل: أللّهم صل وحدته و آنس وحشته و اسكن إليه من رحمتک رحمة تغنيه (بها - يب) عن رحمة من سواک فاذا خرجت من قبره فقل ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، و ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، أللّهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين (و عندک نحتسبه - يب) يا ربّ العالمين.[٣]

و رواه في التهذيب بسنده المعتبر المذكور فيه عن حماد بن عيسى.

---

١. علل الشرائع: ٣٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٣.
٢. التهذيب: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٢/٣.
٣. الكافي: ١٩٦/٣، التهذيب: ٣١٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/٣.

[٢/١١٤٨٣] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما أقول اذا أدخلت الميّت منّا قبره قال: قل: أللّهم هذا عبدک فلان و ابن عبدک قد نزل بک و أنت خير منزول به و قد احتاج الى رحمتک، أللّهمّ و لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، أللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسّع له في مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرّمنا أجره و لا تضلّنا بعده.(١)

[٣/١١٤٨٤] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه (رجله) فاذا وضعته في القبر فاقرء آيةالكرسي و قل بسم اللّه (و بالله ـ يب) و في سبيل اللّه و على ملّة رسول اللّه أللّهمّ صلّ على محمّد و آل (و آله ـ خ) محمّد أللّهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه (محمّد ـ خ) صلّى اللّه عليه و آله. و قل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند (هكذا في الكافي و التهذيب) أللّهمّ إن كان محسناً فزدفي إحسانه (حسناته ـ يب) و إن كان مسيئاً فاغفرله و ارحمه و تجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال: و كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا أدخل (دخل ـ يب) (الميت ـ كا) القبر قال: أللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه (جنبه) و صاعد عمله و لقّنه منک رضواناً.(٢)

و رواه في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن الكليني.

[٤/١١٤٨٥] وعن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي و اضرب يدک على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل (قد ـ خ) رضيت بالله ربّاً و بالاسلام ديناً و بمحمّد ـ صلى الله عليه وآله ـ نبيّاً و بعليّ عليه السلام إماماً و سم (حتى ـ خ) أمام زمانه.(٣)

أقول: الرواية مقطوعة او مضمرة.

---

١. الكافي: ١٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٣.

٢. الكافي: ٤١٥/٣، التهذيب: ٣١٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٣ ـ ٥٥٧.

٣. الكافي: ١٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٣.

[٥/١١٤٨٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا وضعت الميّت في لحده فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله و اقرء آية‌الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الأيمن. ثم قل: يا فلان هل (قل ـ خ) رضيت بالله ربّاً و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً و بعليّ إماماً و يسمّي إمام زمانه فاذا حُثِيَ عليه التراب و سُوِّي قبره فضع كفّك (كفيك ـ خ) على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.(١)

[٦/١١٤٨٧] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد جيمعاً عن النضر بن سويد عن يحيى ابن أبي عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ألّلهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك و اذا وضعته في الّلحد فضع يدك على أذنه (أذنيه ـ يب) فقل: ألّله ربّك والاسلام دينك و محمّد نبيّك والقرآن كتابك و علي عليه السلام إمامك.(٢)

و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني و أخرى عن المفيد عن جعفر بن محمّد (قولويه) عن محمّد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصّلت عن النضر بن سويد نحوه و في الثاني: فضع فمك على أذنيه.

[٧/١١٤٨٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا أدخل قبره.(٣)

و رواه في التهذيب عن جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن... عن يعقوب عن ابن أبي عمير.

[٨/١١٤٨٩] **التهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام يشقّ الكفن اذا أدخل الميّت في قبره من عند رأسه.(٤)

---

١. التهذيب: ٤٥٧/١.
٢. الكافي: ١٩٥/٣، التهذيب: ٤٥٦/١ و ٣١٨ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٣.
٣. الكافي: ١٩٦/٣، التهذيب: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٦/٣.
٤. التهذيب: ٤٥٨/١.

و تقدّم في باب وجوب تكفين الميّت قولهعليه السلام في صحيح ابن سنان: فاذا أدخل القبر وضع (اى البرد) تحت خدّه و تحت جنبه.

[٠ / ٩] **التهذيب**: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهماعليهما السلام: يحلّ كفن الميت قال: نعم و يبرز وجهه.(١)

أقول: و في إتّصال السند بحث مشهور.

[١١٤٩٠/١٠] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن عبدالله الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنّه سأل أبا عبداللهعليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذلک الى الولي إن شاء أدخل و ترا و إن شاء شفعاً.(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: أدخل شفعاً.

[١١٤٩١/١١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.(٣)

[١١٤٩٢/١٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن محمّد بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الوالد لاينزل في قبر ولده و الولد ينزل في قبر والده.(٤)

(١٦) حكم توجيه الميت الى القبلة في قبره

[١١٤٩٣ / ١] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه (و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول اللهعليه السلام بمكّة و أنّه حضره الموت و كان رسول اللهصلى الله عليه وآله (بمكّة و اصحابه ـ كا) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن أن يجعل وجهه الى تلقاء النبيصلى الله عليه وآله الى القبلة (فجرت به السّنة ـ كا) و (انه ـ كا)

---

١. التهذيب: ٤٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٦/٣.
٢. الكافي: ١٩٣/٣، التهذيب: ٣١٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٣ ـ ٥٦٩.
٣. الكافي: ١٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٠/٣.
٤. التهذيب: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٧٠/٣.

أوصى بثلث ماله فجرت به السنّة.[١]

و رواه في الفقيه عن محمّد بن أبى عمير و رواه في الكافي ايضا عن الحسين بن محمّد عن عبداللّه ابن عامر عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمار و فيه: أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب. و رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمار مع تفاوت.[٢]

(١٧) جملة من الآداب

[١١٤٩٤ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داؤد بن النّعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء اللّه لا ما شاء الناس فلمّا انتهى الى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرّات بيده.[٣]

[١١٤٩٥/٢] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فَيُمْسِكُهُ ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكفّ قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنتُ أقول: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله إلى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و به جرت السنة.[٤]

[١١٤٩٦/٣] و عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلمّا ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفّيه و قال: لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب فقلنا يابن رسول‌الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب و من قسى قلبه بعد من ربّه.[٥] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

---

١. الكافي: ١٠/٧ و ٢٥٤/٣، التهذيب: ١٩٢/٩، الفقيه: ١٣٧/٤.

٢. علل الشرائع: ٣٠١/١ و جامع الاحاديث: ٥٧٢/٣.

٣. الكافي: ١٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/٣.

٤. الكافي: ١٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/٣ ـ ٥٧٦.

٥. الكافي: ١٩٩/٣، التهذيب: ٣١٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٣.

[١١٤٩٧ / ٤] و عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفّك عليه بعد النضح.(١)

[١١٤٩٨/٥] **الكافي و التهذيب**: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع (رسول الله صلى الله عليه و آله ـ خ) كفّه على القبر حتّى يرى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه و آله فيقول من مات من آل محمّد.(٢)

[١١٤٩٩/٦] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو؟ و لِمَ صنع فقال: صنعه رسول الله ـ صلى الله عليه و آله على ابنه (ابنته ـ خ) بعد النضح قال: و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الأرض (في الأرض ـ خ) و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة.(٣)

[١١٥٠٠/٧] و بالاسناد عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للميّت حين يدخل حفرته و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.(٤)

[٨/٠] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بنيّ ادخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أشهدهم قال: فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر اذا أنامت فغسّلني و كفّني و ارفع قبري أربع أصابع و رشّه بالماء فلمّا خرجوا قلت: يا أبي (أبه ـ خ) لو أمرتني بهذا صنعته و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع.(٥)

---

١. الكافي: ٢٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٣.
٢. الكافي: ٢٠٠/٣، التهذيب: ٤٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٣.
٣. المصدران.
٤. الكافي: ٢٠١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٨/٣.
٥. الكافي: ٢٠٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٣.

و تقدم في آخر الباب السابق ما يدل على بعض المقصود في رواية ابن مسلم.

[١١٥٠١ / ٩] **التهذيب:** علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن عليّ بن عقبة و ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرّجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة (فيه).[١]

(١٨) حكم بناء القبر

[١١٥٠٢ / ١] **الاستبصار:** عن المفيد عن الصدوق عن (التهذيب) عليّ بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه.[٢]

(١٩) حكم من مات في البحر و لم يمكن دفنه في الأرض

[١١٥٠٣ / ٢] **الكافي:** أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أيّوب بن الحر قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابيّة و يوكى رأسها يطرح في الماء.[٣]

و رواه في التهذيب عن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان و في الاستبصار عن سعد بن عبدالله.

□

---

١. التهذيب: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٣.

٢. الاستبصار: ٢١٧/١، التهذيب: ٤٦١/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٣.

٣. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٣٤٠/١، الاستبصار: ٢١٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٣.

أبواب التعزية و التسلية و الصبر

(١) استحباب التعزية

[٠ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الحجّال عن اسحاق بن عمار قال: ليس التعزية إلّا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث (لا يحدثن ـ خ) الميّت حدث فيسمعون الصوت.(١)

أقول: يحمل النفي على الكمال لما يأتي في الباب الآتي في اتصّال السند تردّد ثمّ هو مقطوع أو مضمر.

[٠ / ٢] **ثواب الاعمال**: عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه عَزَّى رجلاً بابن له فقال له: أللّه خير لإبنک منک و ثواب الله خيرلک منه فلمّا بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له: قدمات رسول اللهصلى الله عليه وآله فما لک به أسوة؟ فقال له: إنّه كان مراهقا، فقال: إنّ أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلاّ الله و رحمة الله و شفاعة رسول اللهصلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله.(٢)

لكن يشكل السند بسندي الكافي والتهذيب المعتبرين إلى رفاعة عن رجل. ثم في الكافي و التهذيب: مُرَهَّقاً، أي بحذف الألف و قيل هو بمعنى من يأتي المحرّمات. و كأنّ الوالد خاف عليه العذاب.

[٠ / ٣] **أصول الكافي**: في صحيح يونس بن يعقوب المتقدم في كتاب الرواة: أمرني أبو عبداللهعليه السلام أن آتي المفضّل و أعزيّه باسماعيل...و قل له أنا قد أصبنا باسماعيل فصبرنا

---

١. الكافي: ٢٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٣.

٢. ثواب الاعمال / ١٩٨، الكافي: ٢٠٤/٣، التهذيب: ٤٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٦١٠/٣.

فاصبر كما صبرنا اذا (إنّا) أردنا أمراً و أراد الله أمراً فسلّمنا لأمر الله عزّوجلّ.[١]

[٠ / ۴] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّامات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَ أُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾. و قال: إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك و عزاءً من كل مصيبة و دركاً ممّافات فبالله فثقوا و إيّاه فارجوا و إنّما المحروم من حُرِمَ الثواب.[٢] و يؤكّده روايات أخرى.

[۵/۱۱۵۰۴] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) هشام بن الحاكم قال: رأيت موسى (بن جعفر) عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده.[٣] و رواه في التهذيب عن علي و في الاستبصار عن الكليني.

(٢) استحباب إتّخاذ الطعام لأهل المصيبة

[۱۱۵۰۵ / ۱] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن (و ـ خ) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام و تأتيها نسائها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السنة أن يُصْنَعَ لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة (ثلاثا) أيام.[۴]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم و فيه: و تأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام. و رواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري الى قوله: فتقيم عندها ثلاثة أيّام. و في المحاسن كما في الكافي

[۱۱۵۰۶ / ۲] و عنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميّت مأتماً ثلاثة أيّام من يوم الموت.[۵]

---

١. الكافي: ٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٦١١/٣.
٢. الكافي: ٢٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١٢/٣.
٣. الكافي: ٢٠٥/٣، التهذيب: ۴٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٦/٣.
۴. الكافي: ٢١٧/٣، المحاسن: ۴١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٦١٧/٣.
۵. الكافي: ٢١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٢٠/٣.

[٣/١١٥٠٧] **الكافي**: عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زرارة) و غيره قال: أوصى أبو جعفرعليه السلام بثمأنمأة درهم لماتمه و كان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا.[١] فتأمل في تفسيره.

(٣) حكم الندبة على الميت

[٠ / ١] **الكافي**: عن عدة عن أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوْقف لي من مالي كذا و كذا للنوادب تندبني (يندبني) عشر سنين بمنى أيّام منى.[٢]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد.

أقول: يشكل الحكم باستحباب مضمون الحديث و لعلّهعليه السلام أوصى به لمصلحة عامّة ترجع الى تبليغ الإمامة و نحوها.

[٠ / ٢] وبالاسناد عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أمّ سلمة للنّبيصلى الله عليه وآله إنّ آل المغيرة قد أقاموا مَنَاحَةً فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها و تهيّأت و كانت من حسنها كأنّها جان و كانت اذا قامت فَأَرْخَتْ شعرها جَلَّلَ جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول اللهصلى الله عليه وآله فقالت:

انعى الوليد بن الوليد — أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً — يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين — وجعفراً غدقاً و ميرة
قال فما عاب عليها — (ذلک) النّبيصلى الله عليه وآله و لا قال شيئاً.[٣]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد و فيه: مات ابن الوليد...و فيه: عقد طرفه بخلخالها.

---

١. الكافي: ٢١٧/٣.
٢. الكافي: ١١٧/٥، التهذيب: ٣٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٦٢١/٣.
٣. المصدران.

(۴) حكم البكاء و ثواب موت الولد

مرّ في أحوال النبي الخاتم صلى الله عليه و آله بكاء فاطمة عليها السلام و انحدار دموعها في قبر أختها رقية من الكافي[1] مثله غيره.

[١١٥٠٨ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنّة صبر أو لم يصبر.[2]

و يأتي في الباب الآتي ما يدلّ عليه.

(۵) حسن الحمد عند المصيبة

[١١٥٠٩ / ١] **الكافي**: عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابراهيم بن محمّد الأشعري عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ المومن من الله عزّوجلّ لَبِأَفضل مكانٍ ثلاثا* إنّه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده و هو يحمد الله على ذلک.[3]

[١١٥١٠ / ٢] و علي عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن (معلّق) ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ ليعجب من رجل يموت ولده و هو يحمد اللّه، فيقول يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه و هو يحمدني.[4]

(۶) ثواب الاسترجاع

[٠ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داؤد بن رزين (زربي -خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّآ إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ و

---

١. الكافي: ٢٤١/٣.

٢. الكافي: ٢١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٦٧۶/٣.

*. قيل: يعني قاله ثلاث مرات.

٣. الكافي: ٢۵۴/٢ و جامع الاحاديث: ۶٩۶/٣.

۴. الكافي: ٢٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ۶٩٧/٣.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أللّهمّ أجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها كأن له من الأجر مثل ما كان عند اوّل صدمة.(١)

أقول: داؤد بن رزين لا وجود له كما قيل و وثاقة داؤد بن زربي فيه بحث و قد وقع سيدنا الاستاذ الخوئي في معجم الرجال في تناقض في أمثال المقام.

[٢/١١٥١١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين تفجأه إلّا غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و كلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر اللّه له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما.(٢)

و روى الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام: مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجأه المصيبة إلّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلّا الكبائر التي أوجب اللّه عزّوجلّ عليها النّار و كلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمدالله عزّوجلّ عندها غفرالله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلّا الكبائر من الذنوب.(٣)

(٧) بكاء الملائكة و الأرض و أبواب السموات على المؤمن

[١/١١٥١٢] **الكافي**: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و ثلم ثلمة في الاسلام لايسدّها شيء لأنّ المؤمنين حصون الاسلام كحصون سؤر المدينة لها.(٤)

---

١. الكافي: ٢٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٧٠٤/٣.
٢. الكافي: ٢٢٤/٣.
٣. ثواب الاعمال / ١٩٧ و جامع الاحاديث: ٧٠٥/٣.
٤. الكافي: ٢٥٤/٣ و ٣٨/١، قرب الاسناد / ٣٠٣ و جامع الاحاديث: ٦٣٨/٣.

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد محمّد و محمّد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن على بن ابي حمزة نحوه و فيه: لأنّ المؤمنين حصون المسلمين. و رواه الكليني أيضا في أصول الكافي عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة الضعيف و فيه: لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها. لكن في سند هذا الحديث بحث أولاً من جهة تردد علي بين الثمالى الثقة و البطائني المجهول و الثاني اولى بالاعتبار العقلائي و ثانياً على فرض كونه الثقة ففيه شائبة الارسال.

(٨) حكم شقّ الجيب

[١ / ٠] مَرَّ في أحول الحسن العسكريعليه‌السلام عن الكافي: اذ نظر الى الحسن بن عليعليه‌السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه (اي يمين أبيه) و نحن لانعرف... فبكى الفتى و حمدالله و استرجع.[١]

أقول: ليس في هذا الخبر ما يدلّ على أنّ الحسن العسكريعليه‌السلام قد شقّ جيبه على موت أخيه محمدبن علي فلعلّ جيبه شق لسبب آخر.

(٩) السلوة بعد المصيبة و نعم الله الثلاث

[١١٥١٣ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح بعد الروح، ولو لاذلك ما دفن حميم حميماً. وألقى عليهم السلوة ولو لاذلك لإنقطع النسل وألقى على هذه الحبّة الدابة ولولا ذلك كنزها ملوككم كما يكنزون الذهب و الفضة.[٢]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن عليّ و فيه: «و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة». و روى في الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطاررحمه‌الله عن سعد عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ اللّه عزّوجلّ يقول إنّي تفضّلت على عبادي بثلاث: ألقيت عليهم الريح

---

١. الكافي: ٣٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٣.
٢. الكافي: ٢٧٧/٣، علل الشرائع: ٢٩٩/١ و الخصال: ١٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٧٠٦/٣.

بعد الروح ولو لاذلك ما دفن حميم حميماً و ألقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولو لاذلك لم يتهّن (يتهنّأ) أحدمنهم بعيشه و خلقت هذه الدابة و سلطتها على الحنطة و الشعير ولو لاذلك، و ذكر مثله.

أقول: الجملة الأخيرة يحمل على محامل لوجود المخازن الحافظة للحبوبات من الدابة في هذه الاعصار. و رواه الصدوق أيضا في الخصال بسند صحيح آخر قريب متنه من هذا المتن.

(١٠) استحباب زيارة القبور و آدابها

[١١٥١٤ / ١] **الفقيه**: قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا أتاه الزائر أنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال: لايستوحش.(١)

[٢/١١٥١٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال: إنّهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.(٢)

و الجمع بين الخبرين يقتضى حمل الوحشة على مرتبة خفيفة.

[٠ / ٣] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة و سبعين يوماً لم تُرَ كاشرة ولاضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهنها كان المشركون.(٣)

[٤/١١٥١٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين أنتم لنافَرَطٌ و نحن إنشاءالله بكم لاحقون.(٤)

---

١. الفقيه: ١١٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧١٢/٣.
٢. الكافي: ٢٢٨/٣.
٣. الكافي: ٢٢٨/٣ و ٥٦١/٤ و جامع الاحاديث: ٧١٤/٣.
٤. الكافي: ٢٢٩/٣.

[٥/١١٥١٧] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول: السلام عليكم من ديار قوم مومنين و إنّا إن شاءالله بكم لاحقون.(١)

أقول: الظاهر رجوع ضمير في (قال) الى الامام عليه السلام و بعد كونه من رأى ابن حازم.

[٦/١١٥١٨] **ثواب الاعمال**: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمّد قال: كنت أنا و ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات إنّا أنزلناه ثم قال: حدّثني صاحب هذا القبر و هو محمّد بن اسماعيل بن بزيع (انه قال ـ خ) من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات إنّا أنزلناه غفرالله له و لصاحب القبر.(٢)

أقول: يأتي فيه ماقلناه في رواية ابن حازم المقتدم. والله العالم.

[٧/١١٥١٩] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد (يحيى ـ يب) كنت بفيد فمشيت مع على بلال الى قبر محمّد بن اسماعيل (قال) فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال): من أتى قبر أخيه يضع يده و يقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرّات أمن يوم الفزع الاكبر أو يوم الفزع.(٣)

ورواه بتفاوت ما في كامل الزيارات عن أبيه و محمّد بن يعقوب و جماعة مشائخه رحمهم الله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما

و رواه الكشي في رجاله: وجدت في كتاب محمّد بن الحسين بن بندار القمي بخطّه: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد يحيى العطّار قال: كنت بفيد.. من زار قبر أخيه المومن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر و قرى.. أَمِنَ من الفزع الاكبر.

[٨/١١٥٢٠] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن عبدالله بن

---

١. الكافي: ٢٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢٠/٣.
٢. ثواب الاعمال / ١٩٩ و جامع الاحاديث: ٧٢٠/٣.
٣. الكافي: ٢٢٩/٣، كامل الزيارات / ٣١٩، رجال الكشي / ٥٦٤ و جامع الاحاديث: ٧٢٥/٣.

عجلان قال: قام أبوجعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: أللّهم صل و حدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك.(١)

[١١٥٢١ / ٩] **الاقبال**: روينا باسنادنا الذي ذكرناه من عدّة طرق الى جدّي أبي جعفر الطوسي عن المفيد محمّد بن محمّد النعمان و الحسين بن عبيداللّه عن ابي جعفر محمّد بن علي‌بن الحسين ابن بابويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد ابن أبي عمير عن اسحق بن عمّار و روينا أيضاً باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسيّ عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن سعيد بن موسى الأهوازي عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن الحسن القطراني قال حدثنا الحسين بن ايّوب الخثعمي قال حدثنا صالح ابن (ابي الأسود ـ خ) عن عطيّة ن بن نجيح بن المطهّر الرازي و **اسحق** بن عمّار الصيرفي قال: معاً إنّ أباعبداللّه جعفر بن محمّد عليهما‌السّلام كتب الى عبداللّه بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو و أهل بيته يعزّيه عمّا صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح و الذرّيّة الطيّبة من ولد أخيه وابن عمّه أمّا بعد فلئن كنت قد تفرّدت أنت و أهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن و الغيظة(٢) و الكأبة و أليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع و القلق و حرّ المصيبة مثل ما نالك. ولكن رجعت الى ما أمراللّه جلّ جلاله به المتّقين من الصبر و حسن العزاء حين(٣) يقول لبنيّه صلى الله عليه وآله ﴿فَاصْبِرْ(٤) لِحُكْمِ رَبِّكَ فَاِنَّكَ بِاَعْيُنِنا﴾ و حين يقول ﴿فَاصْبِرِ لِحُكمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحوتِ﴾ و حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثّل بحمزة عليه السلام ﴿وَ اِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُمْ بِه وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرينِ﴾ و صبر صلى الله عليه وآله و لم يعاقب و حين يقول ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لانَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعاقِبَةُ لِلتَّقْوى﴾ و حين يقول ﴿اَلَّذينَ اذا اَصابَتْهُمْ مُصيبةٌ قالوا اِنّا للّه وَ اِنّا اِلَيهِ راجِعونَ اولئِكَ

١. الكافي: ٣/٢٠٠ و جامع الاحاديث: ٣/٧١٨.
٢. الغيظ ـ البحار.
٣. حتى ـ البحار.
٤. في القرآن ـ واصبر.

عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ اولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدون﴾ و حين يقول ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ و حين يقول لقمان لابنه ﴿وَاصْبِرْ عَلى ما اَصابَکَ إِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمورِ﴾.

و حين يقول عن موسى و ﴿قال موسى لِقَوْمِهِ اسْتَعينوا بِاللّهِ وَاصْبِروا إِنَّ الْأَرْضَ للّهِ يورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ العاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ﴾ و حين يقول ﴿اَلَّذين آمَنوا وَ عَمِلوا الصّالِحاتِ وَ تواصَوا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوا بِالصَّبْرِ﴾ و حين يقول ﴿ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذينَ آمَنوا و تَواصَوا بِالصَّبرِ وَ تَواصَوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ و حين يقول ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيءٍ مِنَ الْخَوفِ وَ الْجوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الأموالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصّابِرينَ﴾ و حين يقول ﴿وَ كَأَيِّنْ مَنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيونَ كَثيرٌ فَما وَهَنوا لِما أَصابَهُمْ فى سَبيل اللّهِ وَ ما ضَعُفوا وَ مَا استَكانوا وَاللّهُ يُحِبُّ الصّابرين﴾ و حين يقول ﴿والصّابِرينَ و الصّابِرات﴾ و حين يقول و حين يقول واصبروا حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين و أمثال ذلک من القرآن كثير.

واعلم أى عمّ و ابن عمّ إنّ اللّه جلّ جلالة لم يبال بضر الدنيا لوليّه ساعة قط ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ و الجهد و و الأذى مع الصّبر و أنّه تبارک و تعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قطّ ولو لا ذلک ماكان أعدائه يقتلون أوليائه و يخيفونهم (يحيفونهم بالحاء المهملة ـ خ ل) و يمنعونهم و أعدائه آمنون مطمئنّون عالون ظاهرون ولو لا ذلک ماقتل زكريا واحتجب يحيى ظلماً و عدواناً في بغيّ من البغايا ولو لا ذلک ماقتل جدّک عليّ بن أبيّ طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر اللّه جلّ و عزّ ظلماً و عمّک الحسين بن فاطمة صلّى الله عليهما اضطهاداً و عدواناً ولو لا ذلک ماقال اللّه عزّوجلّ في كتابه ولو لا أن يكون الناس أمّة واحده لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة و معارج عليها يظهرون ولو لا ذلک لما قال في كتابه أيحسبون أنّما نمدّهم به من مال و بنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون ولو لا ذلک لماجاء في الحديث لو لا ان يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لايصدع رأسه أبداً ولو لا ذلک لماجاء في الحديث أنّ الدنيا لاتساوي عندالله جناح بعوضة ولو لا ذلک ماسقى كافراً منها شربة من ماء ولو لا ذلک لما جاء في الحديث لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لانبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه ولو لا ذلک لما جاء في الحديث أنّه اذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء (صبا ـ خ) فلا

يخرج من غم إلّا وقع في غمّ ولو لا ذلک لما جاء في الحديث مامن جرعتين أحبّ الى الله عزّوجلّ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظٍ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و إحتساب ولو لا ذلک لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن و كثرة المال و الولد ولو لا ذلک مابلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان اذا خصّ رجلاً بالتّرحّم عليه و الاستغفار استشهد فعليكم يا عم و ابن عم و بني عمومتي و إخوتي بالصّبر و الرّضا و التسليم و التفويض إلى اللّه جلّ و عزّ و الرضا و الصبر على قضائه و التمسک بطاعته و النزول عند أمره أفرغ الله علينا و عليكم الصّبر و ختم لنا و لكم بالأجر و السعادة و أنقذكم و أيّانا من كلّ هلكة بحوله و قوّته إنّه سميع قريب و صلّى الله على صفوته من خلقه محمّد النبي و أهل بيته.[١]

اقول: لا اعلم إسناد مؤلف الاقبال الى الشيخ الطوسي تفصيلا و إنّما اعتمدت عليه لقوله من عدّة طرق و يبعد كل البعد ضعف كل الطرق المذكورة نعم اذا فرض و احتمل ان كان واحد من طرقه اشتمل على فرد معين مجهول أو ضعيف تصبح طرقه غير معتبرة و هذا الاحتمال ممّا لادافع له. و قد تقدّم كلام السيد الأستاذ الخوئي قدس الله نفسه حول الرواية في كتاب الرواة ذيل عنوان عبدالله بن الحسن الّذي فيه كلام كثير والله العالم.

ثم في هذه الاسناد اشكال قوى آخر وهو انها هل هي تحكى مجرد الاخبار بهذا الحديث و كان الحديث وصل الى ابن طاووس كرسالة من السوق مثلا أو تنقل الرسالة المذكورة معنعنته عن الشيخ لطوسى؟ و قد فصلّنا هذا الباب في أحد البحوث من كتابنا بحوث في علم الرجال و لأجله توقفنا عن قبول أسانيد الفهرست المعتبرة و اختصرنا على أسانيد مشيخة التهذيبين والله العالم بحقايق الأمور.

ثم المتن تدل على عدالة عبدالله بن الحسن المذكور و تقواه بها حتى تصل الى تعارضه بما افاده السيد الاستاذ و قد مرّ في كتاب الرواة في الجزء الأول من هذه الموسوعة أو انه يشتمل على جملات كلية سبقت للتعزية بين الاقارب عند وقوع المصيبته من جانب الفساق و الظالمين الطاغين؟ فانظر فيها بدقة حتى يتبين لک أحد الوجهين.

■

١. اقبال الاعمال: ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠ و جامع الاحاديث: ٦٦٠/٣ ـ ٦٦٣.

خاتمة الموسوعة

الأمر الأول

في بيان الحديثين المعتبرين تقدم بعض جملاتها في كتب هذه الموسوعة و إليك بيانهما بتمامهما هنا كما وعدنا به إتماماً للفائدة. و اللّه الموفق.

الأوّل حديث الأربعمائة:

علّم أميرالمؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه.

[۱/۱۱۵۲۲] **الخصال:** حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه قال: حدّثني محمّد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يُصْلِح للمسلم في دينه و دنياه[۱].

قال عليه السلام: إنّ الحجامة تصحّح البدن و تشدُّ العقل، والطيب في الشارب من أخلاق

---

۱. قال العلاّمة المجلسي رحمه الله: اعلم أنّ أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء، و إن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين، و اعتمد عليه الكليني رحمه الله و ذكر أكثر أجزائه متفرّقة في أبواب الكافي وكذا غيره من أكابر المحدّثين.

أقول: عدم صحّة السند عند المتأخّرين لمقام القاسم بن يحيى والظاهر أنّ أصل الرواية في كتابه. قال الشيخ في الفهرست: «القاسم بن يحيى الراشدي له كتاب فيه آداب أميرالمؤمنين عليه السلام والراشدي نسبة إلى جدّه الحسن بن راشد البغدادي مولى المنصور الدوانيقي الّذي كان وزيراً للمهدي و موسى و هارون الرشيد». قال ابن الغضائري: ضعيف.

وقال البهبهاني في التعليقة: لا وثوق بتضعيف ابن الغضائري إيّاه و رواية الأجلّة سيّما مثل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه تشير إلى الاعتماد عليه بل الوثاقة، وكثرة رواياته و الإفتاء بمضمونها يؤيّده و يؤيّد فساد كلام ابن الغضائري في المقام عدم تضعيف شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إيّاه و عدم طعن من أحد ممّن ذكره في ترجمته و ترجمة جدّه و غيرهما. والعلاّمة رحمه الله تبع ابن الغضائري بناءً على جواز عثوره على ما لم يعثروا عليه وفيه ما فيه. انتهى.

أقول: القاسم ثقة كجدّه الحسن اعتماداً على مايظهر من كلام الصدوق رحمه الله و قد ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

النبيّ ﷺ وكرامة الكاتبين، والسواك من مرضاة اللّه عزّ وجلّ و سنّة النبيّ ﷺ و مَطْيَبَةٌ للفم، والدهن يُليّن البشرة، ويزيد في الدماغ و يُسَهّل مجاري الماء، ويذهب بالقَشَف[١] ويُسْفِر اللون، و غَسْلَ الرأس يَذْهَبُ بالدَّرْنِ و ينفي القَذاء. والمضمضة والاستنشاق سنّة و طهور للفم و الأنف. و السَّعوط مَصَحَّة للرأس و تنقية للبدن و سائر أوجاع الرأس. والنورة نُشْرَة و طهور للجسد[٢].

استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الطهور والصلاة. و تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم و يدرُّ الرزق و يُورده، و نَتْفُ الإبط ينفي الرائحة المُنْكَرَة وهو طهور و سنّة ممّا أمر به الطّيّب عليه السلام، غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق و إماطة للغَمَر عن الثياب[٣] ويجلو البصر. و قيام الليل مَصَحَّة للبدن، ومرضاة للربّ عزّ وجلّ، و تعرُّض للرحمة، و تمسّك بأخلاق النبيّين، أكل التُفّاح نضوح للمعدة[٤] مَضْغُ اللبان يَشُدّ الأضراس، و ينفي البلغم و يذهب بريح الفم، و الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض. وأكل السَّفَرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيّب المعدة، و يزيد في قوّة الفؤاد، ويشجّع الجبان، ويُحَسِّن الولد، أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت.

يستحبُّ للمسلم أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول اللّه تبارك و تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٥] والرفث المجامعة.

لاتختّموا بغير الفضة فإنّ رسول اللّه ﷺ قال: ما طهرت يد فيها خاتم حديد، و من نقش على خاتمه اسم اللّه عزّ و جلّ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ[٦].

إذا نظر أحدكم في المرآة فليقل: «الحمد للّه الّذي خلقني فأحسن خلقي و صوّرني فأحسن صورتي، وَزَان منّي ما شان من غيري، و أكرمني بالإسلام. وليتزيّن أحدكم لأخيه

---

١. القشف: قذارة الجلد.
٢. النشرة واحد النشر وهو الريح الطيبة و الريح عموماً.
٣. غمر الثوب: علق بها و سم اللحم.
٤. النضح: الغل و الإزالة و أصل النضح: الرش. واللبان ـ بالضمّ ـ الكندر.
٥. البقرة: ١٨٧.
٦. المتوضّأ: الموضع الّذي يتوضّأ فيه و يكنّي به عن المراحيض والمراد هنا الثاني.

المسلم إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الّذي يحبُّ أن يراه في أحسن الهيئة.

صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و بلابل القلب. والاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، و غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة. لاتنتفوا الشيب فإنّه نور المسلم، و من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة.

لا ينام المسلم و هو جُنُب، و لا ينام إلاّ على طهور، فإنّ لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن ترفع إلى اللّه تبارك و تعالى فيقبلها و يبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع اُمنائه من ملائكته فيردّونها في جسدها. لا يَتْفِل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر اللّه عزَّ و جلَّ منه، لاينفخ الرجل في موضع سجوده، و لا ينفخ في طعامه، و لا في تعويذه. لاينام الرجل على المَحَجّة[١].

ولايبولنّ من سطح في الهواء، و لا يبولنّ في ماء جارٍ فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً. لاينام الرجل على وجهه، و من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه و لاتدعوه، ولا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً، و لا ناعساً، و لايفكّرنّ في نفسه فإنّه بين يدي ربّه عزَّ وجلَّ و إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن اللّه عزَّ و جلَّ لمن أراد أن يستشفي به. إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال اللّه عزَّ و جلَّ: بارك اللّه فيك.

ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول اللهﷺ و هو لباسنا، و لم نكن نلبس الشعر والصوف إلاّ من علّة، وقال: إنّ اللّه عزَّ و جلَّ جميل يحبُّ الجمال و يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

صلوا أرحامكم ولو بالسلام يقول اللّه تبارك و تعالى:﴿وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ

١. أي وسط الشارع و جادة الطريق.

﴿ٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١] لاتقطعوا نهاركم بكذا و كذا و فعلنا كذاوكذا فإنّ معكم حفظة يحفظون علينا و عليكم! اذكروا الله في كلّ مكان فإنّه معكم، صلّوا على محمّد و آل محمّد فإنّ الله عزّوجلّ يقبل دعاءكم عند ذكر محمّد ودعائكم له وحفظكم إيّاه صلى الله عليه وآله.

أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قُرّب إليه طعام فقال: أقرّوه حتّى يبرد و يمكن أكله، ماكان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار، و البركة في البارد.

إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله في الهواء و لايستقبل الريح. علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به. لا تغلب عليهم المرجئة برأيتها. كفّوا ألسنتكم و سلّموا تسليماً تغنموا.

أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام. أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنّه كفّارة للذنوب و زيادة في الحسنات و لاتكتبوا في الغافلين.

ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] ليس في شرب المسكر و المسح على الخفّين تقيّة.

إيّاكم والغلوّ فينا قولوا إنّا عبيد مربوبون و قولوا في فضلنا ما شئتم. من أحبّنا فليعمل بعملنا وليستعن بالورع، فإنّه أفضل ما يستعان به في أمر الدّنيا و الآخرة. لا تجالسوا لنا عائباً، و لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين بإظهار حبّنا فتذلّوا أنفسكم عند سلطانكم. ألزموا الصدق فإنّه مَنْجَاة. وارغبوا فيما عندالله عزّ وجلّ. واطلبوا طاعته، واصبروا عليها، فما أقبح بالمؤمن أن يدخل الجنّة وهو مهتوك الستر. لا تعنونا في الطلب[٣] والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدّمتم، لاتفضحوا أنفسكم عند عدوّكم في القيامة، ولا تكذّبوا أنفسكم عندهم في منزلتكم عند الله بالحقير من الدّنيا، تمسّكوا بما أمركم الله به فما بين أحدكم وبين أن يغتبط و يرى ما يحبّ إلاّ أن يحضره رسول الله[٤] ﴿وَ مَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَىٰ﴾

---

١. النساء/٢.

٢.البقرة: ١٨٢، حمل على الكراهة.

٣.. لعلّه من التعنية أي لاتكلّفونا ما يشاقّ علينا. و في تحف العقول: «لاتعيونا» أي لاتتعبونا.

٤. يعني الموت أو الملك الموكّل به.

وما عند اللّه خير وأبقى، و تأتيه البشارة من اللّه عزَّ وجلَّ فتقرّ عينه و يحبّ لقاء اللّه.

لاتحقّروا ضعفاء إخوانكم فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع اللّه عزَّوجلَّ بينهما في الجنّة إلاّ أن يتوب، لا يكلّف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته. توازروا و تعاطفوا و تباذلوا و لا تكونوا بمنزلة المنافق الّذي يصف ما لايفعل، تزوّجوا فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كثيرً ما كان يقول: «من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فليتزوج فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأمم غداً. وتوقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يُعْدِي. تنزّهوا عن أكل الطير الّذي ليست له قانصة و لا صيصية ولا حوصلة[١]. واتّقوا كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و لا تأكلوا الطحال فإنّه بيت الدم الفاسد. لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون.

اتّقوا الغدد من اللحم فإنّه يحرّك عرق الجذام.

ولا تقيسوا الدِّين فإنّ من الدِّين ما لا ينقاس[٢] وسيأتي أقوام يقيسون و هم أعداء الدِّين، وأوّل من قاس إبليس. لاتحتذوا الملس[٣] فإنّه حذاء فرعون و هو أوّل من حذا الملس. خالفوا أصحاب المسكر، وكلوا التمر فإنّ فيه شفاء من الأدواء، اتّبعوا قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله فإنّه قال: «من فتح على نفسه باب مسألة فتح اللّه عليه باب فقر».

أكثروا الاستغفار تجلبوا الرزق، و قدِّموا ما استطعتم من عمل الخير تجدوه غداً إيّاكم والجدال فإنّه يورث الشكّ، من كانت له إلى ربّه عزَّ و جلَّ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في الجمعة. وساعة تزول الشمس حين تهبُّ الرياح، و تفتح أبواب السماء، و تنزل

---

١. قيل: القانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره. والصيصية ـ بكسر أوّله بغير همز ـ الأصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم، لأنّها شوكته فإنّ الصيصية يقال للشوكة. والحوصلة للطير مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحبّ و غيره من المأكول ويقال لها بالفارسيّة (چينه دان) و قال بعض اللغويين: القانصة: اللحمة الغليظة جدّاً الّتي يجتمع فيها كلّ ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة و يقال لها بالفارسية (سنگ دان) أقول: وهذا هو الصواب لموافقته للأخبار ففي الكافي: سئل عن الصادق عليه السلام: «الطير ما يؤكل منه فقال: لا يؤكل ما لم تكن له قانصة» وهي غير المعدة كمعدة الإنسان لأنّها موجودة في الطيور كلّها.

٢.انقاس مطاوع قاس. وفي التحف «فإنّه لايقاس».

٣.الملس: النعل الّذي يساوي طرفاه و لايكون مخصراً كذا في المرآة والكافي. وفي بعض النسخ: «الملسن» وهو تصحيف وفي النهاية: «إنّ نعله صلى الله عليه وآله ملسنة» أي كانت دقيقة على شكل اللسان و قيل هي الّتي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة في مقدّمها.

الرحمة ويصوّت الطير. و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يُتابُ عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفرٍ فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعي اللّه، واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، و هي الساعة الّتي يقسم اللّه فيها الرزق بين عباده.

انتظروا الفرج، ولا تيأسوا من روح اللّه، فإنّ أحبّ الأعمال إلى اللّه عزَّ وجلَّ انتظار الفرج مادام عليه العبد المؤمن، توكّلوا على اللّه عزَّوجلَّ عند ركعتي الفجر إذا صلَّيتموها ففيها تعطوا الرغائب، لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّينّ أحدكم وبين يديه سيف فإنّ القبلة أمْنٌ. أتمّوا برسول اللّه ﷺ(١) حجّكم إذا خرجتم إلى بيت اللّه فإنّ تركه جفاء و بذلك أُمرتم [وأتمّوا] بالقبور الّتي ألزمكم اللّه عزَّ و جلَّ حقّها و زيارتها، و اطلبوا الرزق عندها. ولا تستصغروا قليل الآثام فإنّ الصغير يحصى و يرجع إلى الكبير، و أطيلوا السجود فما من عمل أشدُّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أُمر بالسجود فأطاع فنجا.

أكثروا ذكر الموت و يوم خروجكم من القبور و قيامكم بين يدى اللّه عزَّوجلَّ تهون عليكم المصائب، إذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسيّ و ليضمر في نفسه أنّها تبرأ فانّه يعافي إن شاء اللّه. توقّوا الذنوب فما من بليّة ولا نقص رزق إلاّ بذنب حتّى الخدش والكبوة والمصيبة(٢). قال اللّه عزَّوجلَّ: ﴿وَ مَآ أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾(٣) أكثروا ذكر اللّه عزَّوجلَّ على الطعام و لاتطغوا فإنّها نعمة من نعم اللّه ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و حمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها فإنّها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها. من رضي اللّه عزَّ وجلَّ باليسير من الرزق رضيَ اللّه منه بالقليل من العمل. إيّاكم والتفريط فتقع الحسرة حين لاتنفع الحسرة إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلوا الكلام و أكثروا ذكر اللّه عزَّ وجلَّ، و لا تولّوهم الأدبار فتسخطوا اللّه

١.في نسخة و في التحف: «المّوا» يقال: الم به أي أتاه فنزل به وزراه زيارة غير طويلة يعني إذا فرغتم من حجّكم فاذهبوا إلى المدينة فزوروا رسول اللّه أو قبره ﷺ.

٢.الكبوة: الانكباب على الوجه.

٣.الشورى: ٣٠.

ربّكم و تستوجبوا غضبه.

وإذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نكّل [به] أو من قد طمع عدوّكم فيه فقوّوه بأنفسكم[۱].

اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنّه يقي مصارع السوء من أراد منكم أن يعلم كيف منزلته عند اللّه فلينظر كيف منزلة اللّه منه عند الذنوب كذلك تكون منزلته عند اللّه تبارك و تعالى.

أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، و من كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فيأكل اللحم واللبن[۲] فإنّ اللّه عزَّ وجلَّ جعل القوّة فيهما.

إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شرى الحوائج ببعض ما يقوّيكم على السفر فإنّ اللّه عزَّوجَلَّ يقول: ﴿وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[۳].

وإذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها بظهره فإنّها تظهر الداء الدّفين و إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت اللّه عزَّ وجلَّ فأكثروا النظر إلى بيت اللّه عزَّ وجلَّ فإنَّ للّه عزَّ وجلَّ مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستّون للطائفين و أربعون للمصلّين و عشرون للناظرين، اقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا: «و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا» فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع و عدّه و ذكره واستغفر اللّه منه كان حقّاً على اللّه عزَّ وجلَّ أن يغفره له.

وتقدّموا بالدعاء قبل نزول البلاء. تفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقيت[۴] عند نزول الغَيْث، و عند الزحف، و عند الأذان، و عند قراءة القرآن، و مع زوال الشمس، و عند

---

۱. نكل به من باب قتل، و نكّل به ـ بالتشديد ـ أصابه بنازلة و في البحار: «فقنوه» أي احفظوه.

۲. في التحف: «فليأكل اللحم باللبن» والمراد باللبن الماست ظاهراً لا اللبن الحليب فإنّه يطلق عليهما. والشائع في الاكل هو الأوّل. ولكن جاء في بعض الأخبار التصريح باللبن الحليب.

۳.التوبة: ۴۷.

۴.كذا و في التحف: «في ستّة مواقف» و هو الصواب.

طلوع الفجر. من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه. لاتجمّروا الأكفان[1] ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم، مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإنّ فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله لمّا قبض أبوها صلى الله عليه وآله ساعدتها جميع بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد و عليكم بالدعاء[2].

زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه و أمّه بعد ما يدعو لهما، المسلم مرآة أخيه، فإذا رأيتم من أخيكم هفوة[3] فلا تكونوا عليه، وكونوا له كنفسه و أرشدوه و انصحوه و ترفّقوا به. إيّاكم والخلاف فتمزّقوا، و عليكم بالقصد تزلفوا و ترجوا[4]. من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها، لا تضربوا الدّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح ربّها. و من ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد: «يا صالح أغثني» فإنّ في إخوانكم من الجنّ جنّياً يسمّى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب و أرشد الضّالّ منكم و حبس عليه دابّته. من خاف منكم من الأسد على نفسه [أ] و غنمه فليخطّ عليها خطّة و ليقل: «اللّهمّ ربّ دانيال و الجُبّ. و ربّ كلّ أسد مستأسد احفظني واحفظ غنمي[5] و من خاف منكم العقرب فليقرأ هذه الآيات ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6] من خاف منكم الغرق فليقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَ مُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، بسم اللّه الملك الحقّ. ﴿وَ مَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ ٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَ ٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَٰنَهُ وَ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

١.أي لاتبخروها بالطيب.

٢. في استشهاده عليه السلام بفعل فاطمة عليها السلام عناية. و في التحف: «اشعرها بنات هاشم فقالت اتركوا الحداد و عليكم بالدعاء» و الحِداد ـ بالكسر ـ ترك الزينة و لبس ثياب المأتم منه حدت المرأة على زوجها إذا حزنت و لبست ثياب الحزن.

٣.. الهفوة: الزلّة والسقطة.

٤. في بعض النسخ «عليكم بالصدق» و في بعضها «عليكم بالقصد تزلفوا و ترجوا» و في بعضها «توجروا». و في التحف «تراءفوا و تراحموا».

٥. أسد مستأسد أي قوي مجترىء والجبّ: البئر العميقة. و دانيال كان من أنبياء بني إسرائيل محبوساً في الجبّ في زمن بختنصر على ما قيل.

٦.الصافات: ١٣١ ـ ١٣٣.

عقّوا عن أولادكم يوم السابع و تصدّقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم، كذلك فعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين و سائر ولده.

إذا ناولتم السائل الشيء فسألوه أن يدعو لكم فإنّه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه، لأنّهم يكذّبون وليردَّ الّذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها فإنّ اللّه عزّ و جلّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل كما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[١] تصدّقوا بالليل فإنّ الصدقة بالليل تطفي غضب الربّ جلّ جلاله.

احسبوا كلامكم من أعمالكم يَقِلَّ كلامكم إلاّ في خير. أنفقوا ممّا رزقكم اللّه عزّ و جلّ فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل اللّه فمن أيقن بالخلف جاد و سخت نفسه بالنفقة. من كان على يقين فشكّ لاينقض اليقين.

لاتشهدوا قول الزور و لاتجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ. إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، و لايضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و [لا] يتربّع فإنّها جلسة يبغضها اللّه و يمقت صاحبها. عشاء الأنبياء بعد العتمة، ولا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن. الحمّى رائد الموت[٢] و سجن اللّه في الأرض، يحبس فيه من يشاء من عباده، و هي تحتُّ الذنوب كما يتحاتّ الوبر من سنام البعير[٣] ليس من داء إلاّ و هو من داخل الجوف إلاّ الجراحة و الحمّى فإنّهما يردان على الجسد ورودا. اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج و الماء البارد. فإنّ حرّها من فَيْح جهنّم[٤] لايتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته[٥].

الدعاء يردُّ القضاء المبرم فاتّخذوه عُدَّة للوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا. إيّاكم و الكسل فإنّه من كسل لم يؤدّ حقّ اللّه عزّ و جلّ. تنظّفوا بالماء من النَّتْن الريح الّذي

١.التوبة: ١٠٥.

٢.. الرائد: هو الّذي يرسله القوم لينظر لهم مكاناً ينزلون فيه أو ليخبرهم بما خفى عليهم و المراد به هنا الّذي يخبر بالموت و في البحار: «قائد الموت».

٣.. تحتّ الذنوب: أى تزال و ترد و تسقط الذنوب.

٤.. الفيح: شدّة الحرّ و شيوعه.

٥. لأنّ التداوي لايمكن غالباً إلاّ بالدواء والدواء له أثر يهيج داء آخر ولذا وردت في الحديث: «ما من دواء إلاّ و يهيج داء» و «اجتنبوا الدواء ما احتمل بدنكم الداء».

يتأذّي به. تعهّدوا أنفسكم فإنّ اللّه عزّ وجلّ يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنّف[١] به من جلس إليه.

لايبعث الرجل في صلاته بلحيته و لا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخثر قبل أن تشغلوا عنه بغيره، المؤمن نفسه منه في تعب والناس منه في راحة، وليكن جلُّ كلامكم ذكر اللّه عزّ وجلّ. احذروا الذنوب فإنّ العبد ليذنب فيحبس عنه الرزق. داووا مرضاكم بالصدقة. حصّنوا أموالكم بالزكاة، الصلاة قربان كلّ تقيّ الحجُّ جهاد كلّ ضعيف، جهاد المرأة حسن التَّبعّل. الفقر هو الموت الأكبر. قلّة العيال أحد اليسارين.

التقدير نصف العيش. الهمّ نصف الهَرَم، ما عال امرؤ اقتصد، و ما عطب المرؤ استشار، لا تصلح الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين، لكلّ شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة. من ضرب يديه على فخذيه عند مصيبة حبط أجره، أفضل أعمال المرء إنتظار الفرج من اللّه عزّوجلّ. من أحزن والديه فقد عقّهما. استنزلوا الرزق بالصدقة. ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فو الّذي فلق الحبّة وبرأ النَسَمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التُّلعة[٢] إلى أسفلها و من ركض البراذين، سلوا اللّه العافية من جهد البلاء، فإنّ جهد البلاء ذهاب الدِّين.

السعيد من وُعِظَ بغيره فاتّعظ، روّضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة، فإنّ العبد المسلم يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم. من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام سقاه اللّه من طينة خبال[٣] و إن كان مغفوراً له. لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة. الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر. لتطيّب المرأة المسلمة لزوجها.

المقتول دون ماله شهيد. المغبون غير محمود ولا مأجور. لايمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها[٤] لاصمت يوماً إلى الليل إلاّ بذكر اللّه عزّ وجلّ.

---

١. أي يترفع و يتنزّه عنه، و في التحف: «يتأفّف به» أي يقال: أُفٍ من كرب.

٢.التّعلة ـ بضمّ التاء المثناة الفوقية ـ ما علا من الأرض.

٣. الخبال في الأصل الفساد و يكون في الأفعال والأبدان و العقول، و فسّر طينة الخبال بصديد أهل النار و ما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في جهنّم فيشربه أهل النار.

٤.أي بدون إذنهما.

لاتعرُّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس، و إنّ اللّه عزّ وجلّ يحبُّ العبد المحترف الأمين[1] ليس عمل أحبُّ إلى اللّه عزّ وجَلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدُّنيا فإنّ اللّه عزّو جلّ ذمّ أقواماً فقال ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2] يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً ولكنّ اللّه عزّ وجلّ لايوفّقهم ولا يقبل إلاّ ما كان له خالصاً. البرُّ لايبلي، والذنب لاينسى، واللّه الجليل ﴿مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون﴾.

المؤمن لا يغشُّ أخاه و لا يخونه و لا يخذله و لا يتّهمه، ولا يقول له: أنا منك بريء. اطلب لأخيك عذراً، فإن لم تجد له عذراً فالتمس له عذراً. مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة ملك مؤجّل. ﴿ٱسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ ٱصْبِرُوٓا إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ ٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

لاتعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا، ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم. ارحموا ضعفاءكم واطلبوا الرحمة من اللّه عزّ وجلّ بالرحمة لهم. ايّاكم و غيبة المسلم فإنّ المسلم لايغتاب أخاه و قد نهى اللّه عزّ و جلّ عن ذلك فقال: ﴿وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[3] لايجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائمٌ بين يدي اللّه عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر - يعني المجوس[4] - ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، و ليأكل على الأرض، و لا يشرب قائماً. إذا أصاب أحدكم الدّابّة و هو في صلاته فليدفنها و يتفل عليها أو يصيّرها في ثوبة حتّى ينصرف. الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتديء الصلاة بالأذان و الإقامة و التكبير. من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

---

١. الاحتراف: الاكتساب.

٢. الماعون: ٥.

٣. الحجرات: ١٤.

٤. التكفير بدعة عند أصحابنا موجب لبطلان الصلاة. و حكى عن الطحاوي - الفقيه الشافعي أوّلاً والحنفي آخراً - في اختلاف الفقهاءعن مالك قال: إنّ وضع اليدين أحدهما على الأخرى إنّما يفعل في صلاة النوافل في طول القيام، و تركه أحبّ إليّ. و في المحكي عن الليث بن سعد أنّه قال: سدل اليدين في الصلاة أحبّ إليّ، إلاّ أن يطيل القيام.

من قبل أن تطلع الشمس [إحدى عشرة مرّة] و مثلها ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ و مثلها آية الكرسيّ منع ماله ممّا يخاف. من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ] قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك اليوم ذنبٌ و إن جهد إبليس.استعيذوا بالله من ضلع الدِّين[١] و غلبة الرجال.

من تخلّف عنا هلك. تشمير الثياب طهورٌ لها، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي فَشَمِّره لَعْقُ العسل شفاء من كل داءٍ قال اللّه تبارك و تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢] و هو مع قراءة القرآن.

و مضغ اللبان يذيب البلغم. و ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم[٣] فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب. من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لايعلمه إلاّ اللّه عزَّ وجلَّ. صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنّه يسكن حرّها. صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر، و نحن نصوم خميسين بينهما أربعاء، لأنّ اللّه عزَّ وجلَّ خلق جهنّم يوم الأربعاء. إذا أراد أحدكم حاجة فليبكّر في طلبها يوم الخميس فإنّ رسول اللّه ﷺ قال: «اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم الخميس» و ليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران[٤] و آية الكرسيّ، و إنّا أنزلناه و أُمّ الكتاب فإنّ فيها قضاء لحوائج الدُّنيا و الآخرة. عليكم بالصفيق[٥] من الثياب فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه.

لا يقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ[٦]. توبوا إلى اللّه عزَّ و جلَّ وادخلوا في محبّته، فإنّ اللّه عزَّ وجلَّ يحبُّ التوّابين و يحبُّ المتطهّرين، والمؤمن توّابٌ. إذا قال المؤمن لأخيه: أُفٍّ انقطع ما بينهما، فإذا قال له: أنت كافر كفر أحدهما. و إذا

١. أي من اعوجاج الدين والميل إلى خلافه. و في التحف: «استعيذوا باللّه عزّوجلّ من غلبة الدين».
٢. النحل: ٧١.
٣. زاد في التحف: «واختموا به».
٤. في التحف قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَ ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ... إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ستّ آيات من ١٨٧ ـ ١٩٣.
٥.الصفيق من الثياب: ما كان نسجه كثيفاً.
٦. أي يرى فيظهر ما وراءه. و في المكارم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان لأبي عليه السلام ثوبان خشنان يصّلي فيهما صلاته، فإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما و سأل اللّه حاجته».

اتّهمه انماث الإسلام في قلبه كما ينماث الملح في الماء[١]. باب التوبة مفتوح لمن أرادها، ﴿تُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ و أوفوا بالعهد ﴿إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ فما زالت نعمة و لا نضارة عيش إلاّ بذنوب اجترحوا إنّ اللّه ليس بظلاّم للعبيد. و لو أنّهم استقبلوا ذلك بالدعاء و الإنابة لم تزل، و لو أنّهم إذا نزلت بهم النقم و زالت عنهم النعم فزعوا إلى اللّه عزَّ و جلَّ بصدق من نيّاتهم و لم يهنوا و لم يسرفوا لأصلح اللّه له كلّ فاسد و لردّ عليهم كلّ صالح. و إذا ضاق المسلم فلا يشكونّ ربّه عزَّ و جلَّ و ليشتك إلى ربّه الّذي بيده مقاليد الأمور و تدبيرها في كلّ امرىء واحدة من ثلاث: الطيرة و الكبر فليأكل مع عبده و خادمه و ليحلب الشاة، و إذا تمنّى فليسأل اللّه عزَّو جلَّ و يبتهل إليه و لا ينازعه نفسه إلى الإثم. خالطوا الناس بما يعروف و دعوهم ممّا ينكرون، و لا تحملوهم على أنفسكم و علينا.

إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبدٌ قد امتحن اللّه قلبه للإيمان إذا وسوس الشيطان إلى أحدكم فليتعوّذ باللّه وليقل: «آمنت باللّه و برسوله مخلصاً له الدّين». إذا كسا اللّه عزَّ و جلَّ مؤمناً ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أمّ الكتاب و آية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ثمّ ليحمد اللّه[٢] الّذي ستر عورته و زيّنه في الناس و ليكثر من قول «لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم» فإنّه لا يعصى اللّه فيه، و له بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له و يترحّم عليه.

اطرحوا سوء الظنّ بينكم فإنّ اللّه عزَّ وجلَّ نهى عن ذلك. أنا مع رسول اللّه ﷺ و معي عترتي و سبطيّ على الحوض فمن أرادنا فليأخذ بقولنا وليعمل عملنا، فإنّ لكلّ أهل بيت نجيب و لنا شفاعة، و لأهل مودّتنا شفاعة فتنافسوا في لقائنا على الحوض فإنّا نذود عنه أعداءنا و نسقي منه أحبّاءنا و أولياءنا، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، حوضنا مَترع فيه مَثْعَبان[٣] ينصبّان من الجنّة: أحدهما من تسنيم، و الآخر من معين، على

---

١. انماث الشيء في الماء: تحلّلت فيه أجزاؤه.
٢. في بعض النسخ: «وليحمد اللّه».
٣.المثعب: مسيل المياه.

حافتيه الزعفران، و حصاه اللؤلؤ و الياقوت، و هو الكوثر. إنّ الأمور إلى اللّه عزَّ وجلَّ ليست إلى العبد، و لو كانت إلى العباد ماكانوا ليختاروا علينا أحداً ولكن اللّه يختصُّ برحمته من يشاء، فاحْمِدوا اللّه على ما اخْتَصكم به من بادِي النعم؛ على طيب الولادة.

كلُّ عين يوم القيامة باكية، و كلّ عين يوم القيامة ساهرة إلاّ عين من اختصّه اللّه بكرامته، و بكى على ما ينتهك من الحسين و آل محمّدعليهم السلام. شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها. لا تعجّلوا الرجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته. إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم الحيُّ القيّوم، وهو على كلّ شيء قدير، سبحان ربِّ النَّبيين و إله المرسلين و [سبحان] ربّ السّموات السبع وما فيهنّ و ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وربّ العرش العظيم والحمدللّه ربِّ العالمين» فإذا جلس من نومه فليقل قبل أن يقوم: «حسبي اللّه حسبي الربّ من العباد، حسبي الّذي هو حسبي منذ كنت، حسبي اللّه ونعم الوكيل».

و إذا قام أحدكم من الليل فلينظر إلى أكناف السماء وليقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ -إلى قوله- ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾. الاطّلاع في[١] بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الّذي فيه الحجر الأسود، فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة الفرات والنيل وسيحان و جيحان و هما نهران.

لايخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر اللّه عزَّ وجَلَّ، فإن مات في ذلك كان معيناً لعدوّنا في حبس حقوقنا والإشاطة بدمائنا[٢] و ميتته ميتة جاهليّة. ذكرنا أهل البيت شفاء من العلل و الأسقام و وسواس الريب[٣] وجهتنا رضى الربّ عزَّ وجلَّ، و الآخذ بأمرنا معنا غداً في حظيرة القدس. والمنتظر لأمرنا كالمتشحّط بدمه في سبيل اللّه. من شهدنا في حربنا أو سمع و اعيتنا فلم ينصرنا أكبّه اللّه على مِنْخَرَيه في النار.

١.كذا ولعلّه من الطلاع أي الإناء ويحتمل أن يكون بالهمزة من الطليِ و هو واضح.

٢. أشاطه السلطان دمه و بدمه: عرضه للقتل و أهدر دمه.

٣.في بعض النسخ: «وسواس الصدور».

ونحن باب الغوث إذا اتّقوا[١] وضاقت عليهم المذاهب، ونحن باب حطّة وهو باب السلام من دخله نجا و من تخلّف عنه هوى، بنا يفتح اللّه ،و بنا يختم اللّه، و بنا يمحو ما يشاء، و بنا يثبت، و بنا يدفع اللّه الزمان الكَلِب[٢] و بنا ينزل الغَيْث، فلا يغرنّكم باللّه الغرور، ما أنزلت السماء [من] قطرة من ماء منذ حبسه اللّه عزّ وجلّ، ولو قد قام قائمنا لأنزلت السماءقطرها، و لأخرجت الأرض نباتها، ولذهبت الشحناء من قلوب العباد، واصطلحت السباع و البهائم حتّى تمشي المرأة بين العراق إلى الشام لاتضع قدميها إلاّ على النبات و على رأسها زينتها[٣] لا يهيجها سبع و لا تخافه.

لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم و صبركم على ما تسمعون من الأذى لقرّت أعينكم، ولو فقدتموني لرأيتم من بعدي أموراًيتمنّى أحدكم الموت ممّا يرى من أهل الجحود و العدوان من أهل الأثرة[٤] و الاستخفاف بحقّ اللّه تعالى ذكره والخوف على نفسه، فإذا كان ذلك فاعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولاتفرّقوا، و عليكم بالصبر و الصلاة و التقيّة، اعلموا أنّ اللّه تبارك و تعالى يبغض من عباده المتلوّن فلا تزولوا عن الحقّ، و ولاية أهل الحقّ فإنّ من استبدل بنا هلك وفاتته الدُّنيا و خرج منها [بحسرة].

إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم على أهله يقول:«السلام عليكم» فإن لم يكن له أهل فليقل السلام علينا من ربّنا، وليقرأ قل هو اللّه أحد حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر. علّموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين، تنزّهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطبٌ فليغسله و إن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء.

إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا[٥] وقفوا عنده، وسلّموا حتّى يتبيّن

---

١. في بعض النسخ: «إذا بغوا» والصواب ما اخترناه أو كما في التحف: «إذا بعثوا) و في الحديث: «من ابتلاه في جسده فهو له حطّة» أي يحيط عنه خطاياه و ذنوبه. و هى فعلة من حطّ الشيء يحطّه إذا أنزله و ألقاه، و معنى كونهم عليهم السلام باب حطّة أنّهم باب الإنابة إلى اللّه عزّ و جلّ والطريق إليه.

٢. في بعض النسخ: «يرفع» والزمان الكَلِب: الشديد الصعب.

٣. كذا و هو تصحيف. و في التحف: «على رأسها زنبيلها».

٤. من الاستئثار بمعنى الاختيار، واختصاص المرء نفسه بأحسن الشيء دون غيره.

٥. هذا إذا كان طريق البلوغ معتبراًعند العقلاءبأن تكون النَقَلة ثِقاب أو حِسان أو هناك قرينة أو أمارة على صدق الراوي و إن كان ضعيفاً بحيث جاء الوثوق أو الظنّ بصحّة الصدور. و أمّا إذا اُقيمت القرائن على كذب الراوي و افترائه على المعصوم عليه السلام فلا معنى لردّ علمه إليهم عليهم السلام إذ ليس هو من حديثهم. مثل أكثرأخبار الباطنيّة أو الملاحدة الّذين دسّوا في الأحاديث لتشويه صورة المذهب عليهم لعائن اللّه سبحانه.

لكم الحقّ، ولاتكونوا مذاييع عَجلى[١] إلينا يرجع الغالي و بنا يلحق المقصّر الّذي يقصّر بحقّنا. من تسمّك بنا لَحِق، ومن سلك غير طريقنا غَرق. لمحبّينا أفواج من رحمة اللّه، ولمبغضينا أفواج من غضب اللّه، وطريقنا القصد و في أمرنا الرُّشد.

لايكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، و الركعتين الأُوليَيْن من كلّ صلاة مكتوبة، و في الصبح، و في المغرب، و لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر. اعطوا كلّ سورة حظّها[٢] من الركوع و السجود إذا كنتم في الصلاة لا يصلّي الرجل في قميص متوشّحاً به[٣] فإنّه من أفعال قوم لوط.

تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد، يعقد طرفيه على عنقه و في القميص الصفيق يزرّه عليه[٤] لا يسجد الرجل على صورة و لا على بساط فيه صورة ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يواريها، لايعقد الرجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه و هو يصلّي، و يجوز أن يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره[٥] لا يسجد الرجل على كدس حنطة[٦] ولا على شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، و لا يسجد على الخبز. و لا يتوضّأ الرجل حتى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء «بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغ من طهوره قال: «اشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ محمَّداً عبده و رسوله» ـ صلى الله عليه وآله ـ فعندها يستحقّ المغفرة.

من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له. لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿**الّذين هم على صلواتهم دائمون**﴾[٧] يعني الّذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، و ما فاتهم من النهار بالليل، لا

---

١. المذياع: الّذي لايكتم سرّاً جمعه مذاييع، و العَجْلى: مؤنث عَجلان بمعنى عجول.

٢. في بعض النسخ: «حقّها».

٣. وشح بثوبة: أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه.

٤. الصفيق من الثوب ما كثف نسجه. و يزرّه أي يعقد إزراره و أدخلها في العرى و الأزرار جمع الزِرّ و هو ما يجعل في العروة.

٥. في بعض النسخ: (في ظهره).

٦. الكدس ـ بالضمّ فالسكون ـ: الحبّ المحصود المجموع

٧. المعارج: ٢٣.

تقضي النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك.

الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، و نفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم.

ليخشع الرجل في صلاته فإنّه من خشع قلبه للّه عزَّ و جلَّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء، القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية يقرأ في الأُولى الحمد و الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين. اجلسوا في الركعتين[١] حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا.

إذا قام أحدكم بين يدي اللّه جلّ جلاله فليرفع يده[٢] حذاء صدره، و إذا كان أحدكم بين يدي اللّه جلّ جلاله فَلْيَتَحرَّي بصدره[٣] وليقم صلبه و لا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب فيالدعاء. فقال عبداللّه ابن سبأ: يا أميرالمؤمنين أليس اللّه في كلّ مكان؟ قال: بلى، قال: فلِمَ يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ ﴿و في السماء رزقكم و ما توعدون﴾[٤] فمن أين يطلب الرزق إلاّ من موضعه، و موضع الرزق و ما وعد اللّه عزَّ وجلَّ السماء. لا ينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل اللّه الجنَّة و يستجير به من النار و يسأله أن يزوّجه من الحور العين. إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مُوَدِّع. لا يقطع الصلاة التبسّم و تقطعها القهقهة. إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء. إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم، فإنّك لاتدري تدعو لك أو على نفسك، لعلّك أن تدعو على نفسك.

من أحبّنا بقلبه و أعاننا بلسانه و قاتل معنا أعداءَنا بيده فهو معنا في الجنّة في درجتنا. و من أحبّنا بقلبه و أعاننا بلسانه و لم يقاتل معنا أعداءنا فهو أسفل من ذلك بدرجتين. و من أحبّنا بقلبه و لم يعنّا بلسانه و لا بيده فهو في الجنّة. و من أبغضنا بقلبه و أعن علينا بلسانه و يده فهو مع عدوّنا في النار و من أبغضنا بقلبه و أعان علينا بلسانه فهو في النار[٥]

---

١. في التحف: «بعدالسجدتين».

٢. في النسخ: «فليرجع يده» وهو تصحيف صحّحناه من التحف.

٣. في بعض النسخ: «فلينحر بصدره» من نحر المصلّي في الصلاة: انتصب و نهد صدره و في التحف: «فليجوز و ليقم صلبه».

٤. الذاريات: ٢٢. و أمّا عبداللّه بن سبأ فروى الكشي روايات في ذمّه، و أنكر وجوده بعض الاعلام من المعاصرين وقال: هو رجل موهوم اختلقه سيف بن عمر التميمي.

٥. في التحف: «فهو فوق ذلک بدرجة».

و من أبغضنا بقلبه و لم يعن علينا بلسانه و لا بيده فهو في النار.

إنّ أهل الجنّة لينظرون إلى منازل شيعتنا كما ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء.

إذا قرأتم من المُسَبِّحات الأخيرة فقولوا: «سبحان اللّه الأعلى». و إذا قرأتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَ مَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها.

ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سُؤْلها فتشغلكم عن ذكر اللّه عزَّ و جلَّ، إذا قرأتم و التّين فقولوا في آخرها: «و نحن على ذلك من الشاهدين».

إذا قرأتم ﴿قُولُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ فقولوا: «آمنّا باللّه حتّى تبلغوا ـ إلى قوله ـ مسلمون»[١] إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين و هو جالسٌ: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و ﴿وَ أَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ﴾ ثمّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته.

ما عُبد اللّه بشيء أشدّ من المشي إلى بيته. أُطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها، صادرة و واردة، إنّما سمّي السقاية[٢] لأنّ رسول اللّه ﷺ أمر بزبيب أُتي به من الطائف أن ينبذ و يطرح في حوض زمزم لأنّ ماءها مَرٌّ فأراد أن يكسر مرارته فلا تشربوا إذا عتق[٣]. إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم. من أكل شيئاً من المؤذيات بريحها[٤] فلا يَقْربَنَّ المسجد. ليرفع الرجل الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد.

إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما. إذا صلّيت[٥] فاسمع نفسك القراءة و التكبير و التسبيح. إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك[٦].

تزوّد من الدُّنيا فإنّ خير ما تزوّد منها التَّقوى. فُقِدَتْ من بني إسرائيل أُمّتان واحدة في البحر و أُخرى في البرّ، فلا تأكلوا إلاّ ما عرفتم، من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس و

---

١. راجع سورة البقرة: ١٣١.
٢. في التحف: «إنّما سمّي نبيذ السقاية». و لعلّه سقط من قلم النسّاخ.
٣. أي إذا مضى عليه زماناًو في بعض النسخ: «إذا عبق».
٤. كالثوم و البصل و ما شابههما في النتن.
٥. في التحف: «إذا صلّيت وحدك».
٦. انفتل من صلاته: إذا انصرف عنها.

شكا إلى اللّه كان حقاً على اللّه أن يعافيه منه.

أبعد ما كان العبد من اللّه إذا كان همّه بطنه و فرجه. لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه و صلاته. أُعطى السَّمْع أربعة[1] النبيّ صلى الله عليه وآله و الجنّة و النار و الحور العين. فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و يسأل اللّه الجنَّة، و يستجير باللّه من النار، و يسأله أن يزوِّجه من الحور العين، فإنّه من صلّى على محمّد النبي صلى الله عليه وآله سمعه النبيّ، و رفعت دعوته، و من سأل اللّه الجنّة قالت الجنّة: يا ربّ أعط عبدك ما سأله. و من استجار من النار قالت النار: يا ربِّ أجر عبدك ممّا استجارك، و من سأل الحور العين قلن: اللّهمّ أعط عبدک ما سأل. الغناء نَوْحُ إبليس على الجنّة.

إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن وليقل: «بسم اللّه وضعت جنبي للّه على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية من افترض اللّه طاعته، ما شاء اللّه كان و ما لم يشأ لم يكن» فمن قال ذلک عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم، و استغفرت له الملائكة. من قرأ قل هو اللّه أحد حين يأخذ مضجعه وَكَّل اللّه عزَّ و جلَّ به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

و إذا أراد أحدكم النوم فلا يضعنّ جنبه على الأرض حتّى يقول: «أُعيذُ نفسي و ديني و أهلي و ولدي و مالي و خواتيم عملي و ما رزقني ربّي و خوّلني بعزّة اللّه و عظمة اللّه و جبروت اللّه وسلطان اللّه ورحمة اللّه ورأفة اللّه و غفران اللّه و قوّة اللّه و قدرة اللّه و جلال اللّه و بصنع اللّه و أركان اللّه و بجمع اللّه و برسول اللّه صلى الله عليه وآله و بقدرة اللّه على ما يشاء من شرّ السامّة و الهامّة، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ ما يَدِبُّ في الأرض و ما يخرج منها و من شرّ ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و من شرّ كلّ دابّة أنت ﴿اٰخِذٌ بِنٰاصِيَتِهآ إِنَّ رَبّي عَلٰى صِراٰطٍ مُسْتَقيمٍ﴾ ﴿وَ هُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾ و لا حول و لا قوة إلاّ باللّه العلي العظيم» فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يعوّذ بها الحسن و الحسين و بذلك أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

و نحن الخزّان لدين اللّه. و نحن مصابيح العلم إذا مضى منّا عَلَمٌ بدا عَلَمٌ، لا يضلُّ من

---

١. أي يصغي و يجيب في أربعة و في التحف: «اعط السمع أربعة في الدعاء الصلاة على النبي و آله و اطلب ـ الخ».

اتّبعنا ولايهتدي من أنكرنا و لا ينجو من أعان علينا عدوّنا، و لا يُعان من أسلمنا فلا تتخلّفوا عنّا لطمع دنيا و حُطام زائل عنكم و أنتم تزولون عنه فإنّ من آثر الدُّنيا على الآخرة و اختارها علينا عظمت حَسْرَتُه غداً، و ذلك قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يٰا حَسْرَتٰى عَلٰى مٰا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ ٱللّٰهِ وَ إِنْ كُنْتُ لَمِنَ ٱلسّٰاخِرِينَ﴾[١].

اغسلوا صبيانكم من الغَمَر فإنّ الشياطين تشمُّ الغَمَر[٢] فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأذّي به الكاتبان، لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أُخرى و احذروا الفتنة. مُدْمِنُ الخمر يلقى اللّه عزَّ و جلَّ حين يلقاه كعابد وثن، فقال حجر بن عدي: يا أميرالمؤمنين ما المدمن؟ قال: الّذي إذا وجدها شربها.

من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماًو ليلة. من قال لمسلم قولاً يريد به انتقاص مروءته حبسه اللّه عزَّ و جلَّ في طينة خبال حتّى يأتي ممّا قال بمخرج.

لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد [و لا المرأة مع المرأة في ثوب واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير.

كلو الدُّبّاء[٣] فإنّه يزيد في الدّماغ، و كان رسول اللّه صلّى الله عليه و آله يعجبه الدّبّاء. كلوا الأُترج قبل الطعام و بعده فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك. الكُمّثرىٰ يجلو القلب و يسكّن أوجاع الجوف.

إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة اللّه الّتي تَغشاه. شرُّ الأُمور محدثاتها و خير الأمور ماكان للّه عزَّ و جلَّ رضى. من عبد الدُّنيا و آثرها على الآخرة استوخم العاقبة[٤].

اتّخذوا الماء طيباً. من رضي من اللّه عزَّ و جلَّ بما قسم له استراح بدنه. خسر من ذهبت حياته و عمره فيما يباعده من اللّه عزَّ و جلَّ. لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال

---

١. الزمر: ٥٦ قوله: فرّطت أي قصرت.

٢. الغمر ـ بالتحريک ـ الدسم والزهومة من اللحم و الوضر من السمن و في الحديث: «لا يبيتنّ أحدكم و يده غمرة».

٣. الدبّاء: القرع و هو نوع من اليقطين.

٤. «آثرها»: أي اختارها و فضلها عليها، و «استوخم العاقبة»: وجدها وخيماً أي ثقيلاً.

الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

إيّاكم و تسويف العمل، بادروا إذا أمكنكم. ما كان لكم من رزق فسيأتيكم على ضعفكم، و ما كان عليكم فلن تقدروا أن تدفعوه بحيلة، مروا بالمعروف، و انهوا عن المنكر، واصبروا على ما أصابكم. سراج المؤمن معرفة حقّنا.أشدّ العمي من عمى عن فضلنا و ناصبنا العداوة بلاذنب سبق إليه منّا، إلاّ أنّا دعونا إلى الحق، و دعاه مَنْ سوانا إلى الفتنة والدُّنيا فأتاهما و نصب البراءة منّا والعداوة لنا.

لنا راية الحقّ من استظلّ بها كَنَّتْه، و من سبق إليها فاز، و من تخلّف عنها هلك، و من فارقها هوى، و من تمسّك بها نجا، أنا يعسوب المؤمنين و المال يعسوب الظلمة. واللّه لا يحبّني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلاّ منافق.

إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا و أظهروا لهم البشاشة و الْبِشْر تتفرّقوا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب. إذا عطس أحدكم فسمّتوه[1] قولوا: «يرحمك اللّه» و هو يقول لكم «يغفر اللّه لكم و يرحمكم» قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾[2] صافح عدوّك و إن كره فإنّه ممّا أمر اللّه عزَّ و جلَّ به عباده يقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَ ما يُلَقّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[3] ما يكافي عدوّك بشيء أشدّ عليه من أن تطيع اللّه فيه. و حسبك أن ترى عدوّك يعمل بمعاصي اللّه عزَّ و جلَّ. الدُّنيا دُوَلٌ فأطلب حظّك منها بأجمل الطلب حتّى تأتيك دولتك.

المؤمن يَقْظَان مترقّب خائفٌ ينتظر إحدى الحُسْنَيين، و يخاف البلاء حذراً من ذنوبه، يرجو رحمة ربّه عزَّ وجَلَّ. لا يعرى المؤمن من خوفه و رجائه، يخاف ممّا قدّم و لا يسهو عن طلب ما وعده اللّه، و لا يأمن ممّا خوّفه اللّه عزَّ و جلَّ. أنتم عُمّار الأرض الّذين استخلفكم اللّه عزَّ وجلَّ فيها لينظر كيف تعلمون، فراقبوه فيما يرى منكم. عليكم بالمحجّة العظمى فاسلكوها، لا تستبدل بكم غيركم. من كمل عقله حسن عمله و نظره إلى دينه. ﴿وَ

---

۱. تسميت العاطس و تشميته: الدعاء له.

۲. النساء: ۸۶.

۳. فصّلت: ۳۴ و ۳۵.

سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمٰوٰاتُ وَ ٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فإنّكم لن تنالوها إلاّ بالتقوى.من صَدِىءَ بالإثم عشى عن ذكر اللّه عزَّ وجلَّ. من ترك الأخذ عن أمر اللّه بطاعته قيّض اللّه له شيطاناًفهو له قرين.ما بالُ من خالفكم أشدُّ بصيرة في ضلالتهم و أبذال لما في أيديهم منكم ما ذاك إلاّ أنّكم ركنتم إلى الدُّنيا فرضيتم بالضيم و شححتم على الحطام[١] و فرّطتم فيما فيه عزُّكم و سعادتكم و قوّتكم على من بغي عليكم، لا من ربّكم تستحيون فيما أمركم به و لا لأنفسكم تنظرون و أنتم في كلّ يوم تضامون[٢] و لا تنتبهون من رقدتكم و لا ينقضي فتوركم، أما ترون إلى بلادكم و دينكم كلّ يوم يبلى و أنتم في غفلة الدُّنيا يقول اللّه عزَّ و جلَّ لكم: ﴿وَ لَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾[٣].

سمّوا أولادكم فإن لم تدروا أذكرٌ هم أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألاّ سمّيتني و قد سمّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

إيّاكم و شرب الماء من قيام على أرجلكم فإنّه يورث الداء الّذي لا دواء له أو يعافي اللّه عزَّ و جلَّ. إذا ركبتم الدوابّ فاذكروا للّه عزَّ و جلَّ و قولوا ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ إذا خرج أحدكم في سفر فليقل: «اللّهمّ أنت الصاحب في السفر و الحامل على الظهر و الخليفة في الأهل والمال و الولد» و إذا نزلتم منزلاً فقولوا: «اللّهمّ أنزلنا ﴿مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ ٱلْمُنْزِلِينَ﴾ إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من صفقة خاسرة[٤] و يمين فاجرة

---

١. الضيم: الظلم. و الشّح: الحرص. و الحطام: ما تكسر من الشىء اليبس وحطام الدنيا: ما فيها من مال. و ذلك لخسّة متاع الدنيا.

٢. أى تظلمون و تقهرون.

٣. هود: ١١٣.

٤. الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع و كانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثمّ استعملت الصفقة في عقد البيع، و المراد هنا بيعة خاسرة.

و أعوذ بك من بوار الأيّم[١].

المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار اللّه عزّ و جلّ و حقّ على اللّه تعالى أن يكرم زائره و أن يعطيه ما سأل. الحاجّ و المعتمر وفد اللّه و يحبوه بالمغفرة[٢].

من سقى صبيّاً مسكراً و هو لا يعقل حبسه اللّه تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج الصدقة جُنّة عظيمة من النار للمؤمن، و وقاية للكافر من أن يتلف ماله، تعجّل له الخلف و دفع عنه البلايا، و ماله في الآخرة من نصيب.

باللسان كبَّ أهل النار في النار، و باللسان أُعطي أهل النور النور فاحفظوا ألسنتكم واشغلوها بذكر اللّه عزّ و جلّ. أخبث الأعمال ما ورث الضلال. و خير ما اكتسب أعمال البرّ. إيّاكم و عمل الصُّوَر فتسألوا عنها يوم القيامة.إذا أخذت منك قذاة فقل: «أماط اللّه عنك ما تكره». إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمّام: «طاب حمّامك و حميمك» فقل: «أنعم اللّه بالك» إذا قال لك أخوك: «حيّاك اللّه بالسلام» فقل: «هو أنت فحيّاك اللّه بالسلام و أحلّك دار المقام» لا تبل على المحجّة و لا تتغوّط عليها.

السؤال بعد المدح فامدحوا اللّه عزّ و جلّ ثمّ اسألوا الحوائج. اثنوا على اللّه عزّ و جلّ وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء لا تسأل عمّا لا يكون و لا يحلُّ. إذا هنّأتم الرجلَ عن مولود ذَكَرٍ فقولوا: «بارك اللّه لك في هبته، و بلّغه أشدّه، و رزقك برّه». إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه، وفاه الّذي قَبَّلَ به الحجر الأسود الّذي قبّله رسول اللّه ﷺ و العين الّتي نظر بها إلى بيت اللّه عزّ و جلّ و قبّل موضع سجوده و وجهه، و إذا هنّأتموه فقولوا له: «قبّل الله نسكك، و رحم سعيك[٣] و أخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام».

احذروا السَّفِلَة فإنّ السَّفِلَة من لا يخاف اللّه عزّ و جلّ، فيهم قتله الأنبياء و فيهم

---

١. البوار: الهلاك و في النهاية في الحديث: «نعوذ باللّه من بوار الأيّم» أي كسادها من بارت السوق إذا كسدت، و الأيّم الّتي لا زوج لها و هي مع ذلك لايرغب فيها أحد.

٢. يحبوه: أي يعطوه بلا جزاء.

٣. في التحف: «و شكر سعيک».

أعداؤنا، إنّ اللّه تبارك و تعالى أطلع إلى الارض فاختارنا، و اختار لنا شيعة، ينصروننا و يفرحون لفرحنا و يحزنون لحزننا و يبذلون أموالهم و أنفسهم فينا أُولئك منّا و إلينا، ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه[١] فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه[٢] إمّا في مال و إمّا في ولد و إمّا في نفسه حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه[٣] إمّا في مال و إمّا في ولد و إمّا في نفسه حتّى يلقى اللّه عزّ و جلّ و ماله ذنب، و إنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته.

الميّت من شيعتنا صديق شهيد، صدّق بأمرنا و أحبّ فينا و أبغض فينا يريد بذلك اللّه عزّ و جلّ، مؤمن باللّه و برسوله[٤] قال اللّه عزّ و جلّ: ﴿وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَ ٱلشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ﴾[٥].

افترقت بنو إسرائيل على اثنتين و سبعين فرقة و ستفترق هذه الأُمّة على ثلاث و سبعين فرقة واحدة في الجنّة. من أذاع سرّنا أذاقه اللّه بأس الحديد.

اختتنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرّ و لا برد فإنّه طهور للجسد، و إنّ الأرض لتضجّ إلى اللّه من بول الأغلف.

السكر أربع سكرات: سُكر الشراب، و سُكر المال، و سُكر النوم، و سُكر الملك. إذا أراد أحدكم النور فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن و إنّه لايدري أينتبه من رَقْدَتِه أم لا. أُحبُّ للمؤمن أن يَطَّلي في كلّ خمسة عشر يوماً من النورة.

أقلّوا من أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن و تكثر البلغم، و تغلظ النفس. حسو اللبن[٦] شفاء من كلّ داء إلاّ الموت. كلوا الرمان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة، و في كلّ حبّة من الرمان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب و إنارة للنفس، و تمرض وسواس الشيطان أربعين

---

١. قارف الذنب: قاربه و داناه.
٢. محّص اللّه عن فلان ذنوبه: أي نقّصها و طهّره منها.
٣. محّص اللّه عن فلان ذنوبه: أي نقّصها و طهّره منها.
٤. في التحف: «يريد بذلك وجه اللّه مؤمنا باللّه و رسوله».
٥. الحديد: ١٩.
٦. الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء، والحسوة - بالضمّ والفتح -: الجرعة.

ليلة[١] نِعْمَ الإدامُ الخلّ يَكْسِر المِرَّة و يُحْيِي القلب. كلوا الهِنْدَباء[٢] فما من صباح إلاّ و عليه قطرة من قطر[ات] الجنّة. اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن، و يدفع الأسقام قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[٣] ما من داءٍ إلاّ و في ا لحبّة السوداءمنه شفاء إلاّ السّام. لحوم البقر داء و ألبانها دواءو أسمانها شفاء.ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرُّطب، قال اللّه عزَّ و جلَّ لمريمعليها السلام: ﴿وَ هُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَ ٱشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا﴾[٤] حَنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول اللّهصلى الله عليه و آله بالحسن و الحسين.

إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فإنّ للنساء حوائج، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى. و لا يَجْعَلَنَّ الشيطان إلى قلبه سبيلاً و ليصرف بصره عنها، فإن لم تكن له زوجة فليصل ركعتين و يحمد اللّه كثيراً و يصلّي على النبيّ و آلهصلى الله عليه و آله ثمّ ليسأل اللّه من فضله فإنّه يبيح له برأفته ما يغنيه. إذا أتى أحدكم زوجته فَلْيُقِلَّ الكلام فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس. لاينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره، و يورث العمى[٥] إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: «اللّهمّ إنّي استحللت فرجها بأمرك، و قبلتها بأمانتك، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شريكاً.

الحقنة من الأربع قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله: إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة و هي تعظيم البطن و تنقّي داء الجوف و تقوّي البدن.استعطوا بالبنفسج و عليكم بالحجامة.

إذا أراد أحدكم أن يأتيأهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشهور فإنّ الشيطان يطلب

---

١. في التحف: «ويذهب بوسواس الشيطان».

٢. نبت يقال بالفارسية (كاشنى).

٣. الأنفال: ١١

٤. مريم: ٢٥.

٥. يعنى في الولد إذا حملت. اقول المرء شى على هذه الحديث من محشّى الخصال أيده الله نقلنا الحديث عن الخصال المطبوع جديداً من ص ٦٧٠ الى ٦٧٩.

الولد في هذين الوقتين، و الشياطين يطلبون الشركفيهما فيجيئون و يحبلون. توقّوا الحجامة و النورة يوم الأربعاء فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ و فيه خلقت جهنّم و في يوم الجمعة ساعة لايحتجم فيها أحد إلاّ مات(١).

الثاني الحديث كَتبه الرِّضاعليه السلام للمأمون في محضِ الإسلام وَشرائع الدِّين

[١١٥٢٣ / ١] **عيون الاخبار**: احدثنا عَبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابوري العَطارُرضي الله عنه بنَيسابور في شعبان سنةَ اثْنين وَ خمسين وَ ثلاثمائة قالَ: حَدَّثنا عَليٌّ بنُ محمَّد بن قُتَيبَة النَّيسابوري، عَن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون عليَّ بن موسى الرِّضاعليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار فكتبعليه السلام له: أنَّ محض الإسلام شَهادةُ أن لا إله إلاّ اللّه وحدَهُ لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمَداً قَيّوماً سَميعاً بَصيراً قَديراً قَديماً قائماً باقياً، عالماً لا يَهل قادراً لا يَعجز، غنيّا لا يحتاج، عدلاً لايجوز، وَ أنَّه ﴿خٰالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لا شبه لَهُ وَ لا ضِدَّ لَهُ وَ لا نِدَّ لَهُ وَ لا كُفْو لَه و أنَّه المقصود بالعبادة والدُّعاء وَ الرَّغْبَة وَ الرَّهبَة.

وَ أنّ محمّداً عبدهُ وَ رسوله و أَمينه و صفيّهُ و صَفْوَتهُ مِنْ خلقه، و سيّدُ المرسلين، و خاتم النَّبيين، و أَفضلُ العالمين، لا نَبيَّ بَعده، ولا تبديل لملته، ولا تغيير لشريعته، و أنَّ جميع ما جاء به محمَّدُ بن عَبداللّه هُو الحَقُ و التَّصديق به و بجميع من مَضى قبله من رُسُل اللّه و أنْبيائه و حُججه، و التَّصديقُ بكتابه الصّادق العَزيز الّذي ﴿لاٰ يَأْتِيهِ اَلْبٰاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاٰ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ و أنَّه المُهَيْمِنُ على الكُتُب كُلِّها، و أنه حقٌّ من فاتحَته إلى خاتِمَته، نُؤمنُ بمحكمه و متشابهه و خاصّه و عامّه و وعده و وعيده، و ناسخه و منسوخه، و قصَصه وَ أَخباره، لايقدر أحدٌ منَ المخلوقين أنْ يأتي بمثله.

و أنَّ الدَّليل بعدَه، وَ الحُجَّة على المُؤمنين، وَ القائم بِأمْرِ المُسلمين و النّاطق عن القُرآن، والعالم بأَحكامه، أخوهُ و خَليفتُهُ و وصيُّه و وَليّهُ، والّذي كان منه بِمَنزلة هارون منْ مُوسى عليُّ بن أبي طالبعليه السلام أميرالمؤمنين، و إمامُ المُتَّقين، و قائدُ الغُرّ المُحَجَّلين، و

---

١. الخصال: ٢/ ٦١٠ ـ ٦٣٧ وبحارالانوار: ٨٩/١٠ ـ ١١٦.

أَفضل الوصيّين، و وارث علم النَّبيين والمُرسلين.

و بعده الحسنُ و الحُسَينُ سيّدا شباب أهل الجَنَّة ؛ ثُمَّ عليّ بن الحسين زين العابدين، ثمَّ محمَّدُبن عليٍّ باقر علم النبيين ،ثمَّ جعفر بن محمّدٍ الصّادق وارثُ علم الوصيّيين، ثمَّ موسى بن جعفر الكاظم، ثمّ عليّ بن موسى الرِّضا، ثمّ محمَّد بن عليٍّ ثمّ عليُّ بن محمَّدٍ، ثمّ الحسن بن عليٍّ ؛ ثمّ الحجَّة القائمُ المنتظر صلواتُ اللّهِ عليهم أجمعين، أشهدُ لهم بالوَصيّةِ و الإمامة، و أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة اللّه تعالى على خلقه في كلِّ عصرٍ وَ أوانٍ، وَ أنَّهم العروة الوثقى، وَ أئمة الهدى، وَالحُجَّة على أهل الدُّنيا إلى أنْ يرث اللّه الأرض و من عليها، وَ أنَّ كلَّ مَنْ خالفهم ضالٌّ مُضلّ باطلٌ تاركٌ للحقِّ والهدى، وَ أَنَّهم المُعَبِّرون عن القرآن، وَ النّاطقون عن الرّسول ﷺ بالبيان، و من مات وَ لَم يعرفهم مات ميتَةً جاهليَّةً و أنَّ من دينهمُ الورعُ و العِفَّةُ والصِّدق والصَّلاح و الاستقامةُ و الاجتهاد و أداءُ الأمانة إلى البرِّ و الفاجر، و طولُ السُّجود، و صيام النَّهار، و قيام اللَّيل، و اجتناب المحارم و انتظارُ الفرج بالصَّبر وَ حسنُ العزاء [الجوار -خ ل] و كرمُ الصُّحبَة.

ثمَّ الوضوء كما أمراللّه تعالى في كتابه غسلُ الوجه واليدين منَ المِرْفقين و مسحُ الرَّأس و الرِّجلين مَرَّةً واحدةً، و لا ينقضُ الوضوء إلاّ غائطٌ أو بولٌ أو ريحٌ أو نومٌ أو جنابةٌ، و إنَّ من مسح على الخُفين فقد خالف الله تعالى و رسوله و ترك فريضته و كتابه ؛ و غسلُ يوم الجمعة سُنَّةٌ، و غسل العيدين و غسلُ دخولِ مكَّة و المدينة و غسلُ الزِّيارة و غسلُ الإحرام و أوّل من شهر رمضان و ليلة سبعة عشرة و ليلة تسعة عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاثٍ و عشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنَّةٌ و غسلُ الجنابة فريضةٌ و غسلُ الحيض مثله.

والصَّلاة الفريضة الظُّهر أربع ركعاتٍ، و العصر أربع ركعاتٍ، و المغرب ثلاث ركعاتٍ، و العشاءُ الآخرة أربع ركعاتٍ، و الغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعةً، و السُّنَّةُ أربع وثلاثون ركعةً، ثمان ركعاتٍ قبل فريضةِ الظُّهر، و ثمان ركعاتٍ قبل العصر، و أربع ركعاتٍ بعد المغرب ،و ركعتان من جلوسٍ بعد العَتَمَة، تعدّان بركعةٍ، و ثمان ركعاتٍ فى السَّحر، و الشَّفع و الوتر ثلاثُ ركعاتٍ يسلِّم بعد الرَّكعتين، و ركعتا الفجر و الصَّلاة في أوّل الوقت أفضلُ، و

فضلُ الجماعة على الفرد أربعٌ و عشرون و لا صلاةَ خلف الفاجر؛ و لا يقتدى إلاّ بأهل الولاية؛ و لا يُصَلَّى في جلود الميتة، و لا في جلود السّباع؛ ولا يجوز أنْ يقول في التَّشَهُّد الاوّل: السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين لانَّ تحليل الصّلاة التّسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت؛ و التَّقصير في ثمانية فراسخ و مازاد، و إذا قصَّرتَ أفطَرْت، و مَن لم يُفطر لم يجزئ عنه صومُهُ في السَّفر و عليهِ القضاء، لأنَّه ليس عليه صومٌ في السَّفر؛ و القنوت سنَّةٌ واجبةٌ في الغداة و الظُّهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة؛ و الصَّلاة على المَيِّت خمسُ تكبيراتٍ، فمن نقص فقد خالف، و الميّت يسَلُّ من قبل رجليه، و يُرفق به إذا اُدخل قبره.

والإجهارُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في جميع الصَّلوات سُنَّةٌ، والزّكاة الفريضةُ في كلِّ مائتي درهَمٍ خمسةُ دراهم، و لا يجب فيما دون ذلك شيءٌ، و لا تجب الزَّكاة على المال حتّى يحول عليه الحول، و لايجوز أن يعطي الزَّكاة غير أهل الولاية المعروفين، و العشر من الحنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب إذا بلغ خمسة أوساقٍ، و الوسق ستّون صاعاً، و الصّاع أربعة أمدادٍ؛ و زكاة الفطر فريضةٌ على كلّ رأسٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أُنثى، من الحِنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب صاعٌ، و هو أربعة أمدادٍ، و لايجوز دفعها إلاّ إلى أهل الولاية.

و أكثر الحيض عشرةُ أيّامٍ و أقلّه ثلاثة أيّامٍ، و المستحاضةُ تحتشي و تغتسل و تُصلّي، و الحائض تترك الصَّلاة و لا تقضي، و تترك الصَّوم و تقضي.

و صيام شهر رمضان فريضةٌ يصام للرُّؤية، و يُفطر للرّؤية، و لايجوز أن يصلى التَّطوُّعُ في جماعةٍ، لأنَّ ذلك بدعةٌ و كلّ بدعةٍ ضلالة و كلّ ضلالةٍ في النّار، و صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهرٍ سنّةٌ في كلِّ عشرة أيّامٍ، يوم أربعاء بين خمسين، و صوم شعبان حسنٌ لمن صامه، و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقةً أجزأَ.

و حجّ البيت فريضةٌ على من استطاع إليه سبيلاً، و السَّبيل الزّاد و الرّاحلة مع الصِّحَّة، و لايجوز الحجّ إلاّ تمتُّعاً، ولا يجوز القرآن و الإفراد الّذي يستعمله العامَّةُ إلاَّ لأهل مكّة و حاضريها، و لا يجوز الإحرام دون الميقات، قال اللّه تعالى: ﴿وَ أَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و لايجوز أنْ يُضَحَّى بالخصيِّ، لأنَّه ناقصٌ ولا يجوز المَوْجُوءُ.

و الجهاد واجبٌ مع الإمام العدل، و من قتل دون ماله فهوَ شَهيدٌ، و لا يجوز قتل أحدٍ من الكفّار و النُّصّاب في دار التَّقية إلاّ قاتل أو ساعٍ في فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك، و التَّقية في دار التَّقية واجبةٌ، ولا حنثَ على مَنْ حلف تقيَّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه.

و الطَّلاق للسُّنَّة على ما ذكره اللّه تعالى في كتابه و سنَّة نبيّه صلى الله عليه و آله؛ و لا يكون طلاقٌ لغير [ال] سُنَّة. و كلُّ طلاقٍ يخالف الكتاب فَلَيْسَ بطلاقٍ، كما أنَّ كلَّ نكاحٍ يخالف الكتاب فَليسَ بنكاحٍ، ولايجوز أنْ يجمع بينَ أكثرَ مِنْ أربع حرائر، وإذا طلِّقت المرأة للعِدَّة ثلاث مرَّاتٍ لم تحلَّ لزوجها ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضعٍ واحدٍ، فإنَّهُنَّ ذوات أزواجٍ.

و الصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه و آله واجبةٌ في كلِّ موطنٍ و عندَ العطاس و الذَّبائح و غير ذلك، و حبُّ أولياء اللّه تعالى واجبٌ، و كذلك بغض أعداء اللّه، و البراءة منهم و من أئمَّتهم و برُّ الوالدين واجبٌ و إن كانا مشركين، و لا طاعة لهما في معصية اللّه عزَّ و جلَّ و لا لغيرهما فإنَّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

و ذكاة الجنين ذكاة اُمّه، إذا أشعر و أوبَر.

و تحليلُ المتعتين اللَّتين أنزلهما اللّه تعالى في كتابه و سنَّهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله: مُتْعة النِّساء و متعة الحجِّ.

و الفرائضُ على ما أنزل اللّه تعالى في كتابه و لا عولَ فيها، و لا يرث مع الولد و الوالدين أحدٌ إلاّ الزَّوج و المرأة، و ذو السَّهم أحقُّ مِمَّن لاسهم له، و ليست العَصَبَةُ مِن دينِ اللّه عزَّوجلَّ.

و العقيقةُ عن المولود للذَّكرّ و الأُنثى واجبةٌ، و كذلك تسميته و حلقُ رأسه يوم السابع و يُتَصَدَّق بوزن الشَّعر ذهباً أو فِضَّة، و الختان سنَّةٌ واجبةٌ للرِّجال و مكرمةٌ للنِّساء.

و إنَّ اللّه تبارك و تعالى ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ و أَنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ للّه تعالى خلق تقديرٍ لا خلق تكوينٍ ﴿وَٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ و لا نقول بالجبر و التَّفويض، و لا يأخُذُ اللّه البريء بالسَّقيم، و لا يُعَذِّب اللّه تعالى الأطفال بذنوب الآباء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرىٰ * وَ أَنْ لَيْسَ لِلْاِنْسانِ إِلَّا ما سَعىٰ﴾ و للّه أنْ يعفُوَ و يَتَفَضَّل و لا يجوز و لا يظلم لأنَّه تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، و لا يُفرض اللّه عزَّ و جلَّ طاعة من يعلم أنَّه يضلهم و يغويهم و لا يختار لرسالته و لا يصطفي من عباده من يعلم أنَّه يكفُرُ به و بعبادته و يعبد الشَّيطان دونه.

و إنَّ الإسلام غير الايمان، و كلُّ مؤمنٍ مُسلمٌ ؛ وَ ليسَ كُلُّ مسلمٍ مؤمناً، و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمنٌ، و لا يزني الزّاني حينَ يزني و هو مؤمنٌ، و أصحاب الحدودِ مسلمون لا مؤمنون و لا كافرون، و اللّه تعالى لا يدخل النّار مؤمناً و قد وعده الجنَّة و لا يخرج من النّار كافراً و قد أوعده النّار و الخلود فيها؛ ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾، و مُذنبو أهل التّوحيد لا يخلدونَ في النّار و يُخرجونَ منها، وَ الشّفاعَةُ جائزةٌ لهم، و إنَّ الدّار اليومَ دار تقيَّة و هي دار الإسلام، لا دارُ كفرٍ ولا دار إيمان، و الأَمر بالمعروف و النَّهي عنِ المنكر واجبان إذا أمكن وَ لم تكُنْ خيفةٌ على النَّفس، و الإيمان هو أداء الأمانة واجْتنابُ جميع الكبائر، و هوَ معرفةٌ بالقلبِ و إقرارٌ باللّسان و عملٌ بالأركان.

و التَّكبير في العيدين واجبٌ، في الفطر في دبر خمسِ صلواتٍ،و يبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، و في الأضحى في دبر عشر صلواتٍ و يبدأ به من صلاةِ الظّهر يوم النَّحر و بمنى في دبر خمسَ عشرةَ صلاةً.

والنّفساءُ لا تقعدُ عن الصَّلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإنْ ظهرت قبل ذلك صلَّت، و إن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت و عملت ما تعمل المستحاضةُ، و يؤمن بعذاب القبر و منكرٍ و نكيرٍ، و البعث بعدَ الموت، وَ الميزان و الصِّراط.

و البراءة منَ الّذين ظلموا آل محمَّد ﷺ و همّوا بإخراجهم و سنّوا ظلمهم، و غيّروا سنَّة نبيِّهم ﷺ و البراءةُ منَ النّاكثين والقاسطين و المارقين الّذين هتكوا حجاب رسول اللّه ﷺ و نكثوا بيعةَ إمامهم و أخرجوا المرأةَ، و حاربوا أميرالمؤمنين عليه السلام و قتلوا الشّيعة المُتَّقين ـ رحمة اللّهُ عليهم ـ واجبةٌ، و البراءةُ مِمَّن نفى الأخيار و شَرَّدَهم، و آوى الطُّرداء اللُّعَناءَ و جعل الأموال دولةً بين الأغنياء و استعملَ السُّفهاءَ مثلَ مُعاوية و عمرو بن العاصِ لَعِيْنَي رَسول اللّه ﷺ و البراءةُ من أشياعهم الّذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام و قتلوا الأنصار و المهاجرين و أهل الفضل و الصَّلاح من السّابقين، و البراءة من أهل الاستيشار و

من أبي موسى الأشعريّ و أهلِ ولايته الّذين ضلّ سعيهم في الحيوة الدّنيا ﴿وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ و بولاية أمير المؤمنين عليه‌السلام و لقائه، كفروا بأنْ لَقوا اللّهَ بغير امامته ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ فهم كلابُ أهلِ النّار، و البراءةُ من الأنصاب و الأزلام أئمة الضّلالة و قادة الجور كلّهم أوّلهم و آخرهم، و البراءةُ من أشباهِ عاقري النّاقة أشقياء الأوّلين و الآخرين و ممّن يتولاهم.

و الولاية لأميرالمؤمنين عليه‌السلام و الّذين مضوا على منهاج نبيّهم صلى‌الله‌عليه‌وآله و لم يغيّروا و لم يُبَدّلوا مثل سلمانَ الفارسيّ و أبي ذرٍّ الغفاري و المقداد بن الأسود و عمّار بن ياسر و حُذَيفُ اليمانيّ و أبي الهيثم بن التَّيِّهانِ و سهل بن حنيفٍ و عبادة بن الصامت و أبي أيّوب الأنصاري و خزيمة بن ثابتٍ ذي الشّهادتين و أبي سعيدٍ الخدريّ و أمثالهم ـ رضىَ اللّه عنهم و رحمة اللّه عليهم ـ و الولاية لأتباعهم و أشياعهم و المُهتدين بهداهم و السّالكين منهاجهم ـ رِضوان اللّه عليهم ـ

و تحريم الخمر قليلها و كثيرها، و تحريم كلِّ شرابٍ مسكرٍ قليله و كثيره، و ما أسكرَ كثيره فقليلهُ حرامٌ، و المضطرُّ لا يشربِ الخمرَ لأنّها تقتله، و تحريم كلِّ ذي نابٍ من السّباع و كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير، و تحريم الطِّحال فإنّه دمٌ و تحريم الجِرِّيّ و السَّمَكِ الطّافي و المار ماهي و الزّمّير، و كلِّ سَمَكٍ لايكونُ له فَلْسٌ.

و اجتناب الكبائر و هي قتلُ النّفس الّتي حرّم اللّهُ تعالى، و الزّنا و السَّرقةُ و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزّحفِ، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكلُ الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أُهلَّ لغير اللّه به من غير ضرورةٍ و أكلُ الرّبا بعد البيّنة و السُّحتُ، و الميسر و القمار و البخسُ في المكيال و الميزان، و قذفُ المحصنات، و اللّواطُ، و شهادة الزّور و اليأسُ من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه، و القنوط من رحمة اللّه و معونة الظّالمين، و الرُّكون إليهم و اليمين الغَمُوسُ، و حبسُ الحقوقِ من غير العُسْرَة، و الكذبُ و الكبر و الإسراف و التَّبذير، و الخيانةُ و الاستخفاف بالحجِّ، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى، و الإشتغال بالملاهي، و الإصرارُ على الذّنوب.

حدَّثني بذلك حمزة بن محمَّد بن أحمد بن جعفري بن محمَّد بن زيد بن عليِّ بن

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثني أبونصرٍ قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام؛ إلاّ أنَّه لم يذكر في حديثة أنّه كتب ذلك إلى المأمون، و ذكر فيه: «الفطرة مُدَّيْن من حنطةٍ و صاعاً من الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب» و ذكر فيه «أنَّ الوضوء مَرَّةً مَرَّةً فريضةٌ و اثنتان اسباغ» و ذكر فيه «أنَّ ذنوب الأنبياء صغائرهم موهوبةٌ» و ذكر فيه «أنَّ الزَّكاة على تسعة أشياء، على الحنطة و الشَّعير و التَّمر و الزَّبيب و الإبل و البقر و الغنم و الذَّهب و الفِضَّة». و حديثُ عبد الواحد بن محمد بن عبدوسٍ رضي الله عنه عندي أصحُّ.

و حدَّثنا الحاكمُ أبو محمَّدٍ جعفر بن نعيم بن شاذانَ رضي الله عنه عن عمّه أبي عبدالله محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام مثل حديث عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس.[1]

□

١. عيون الاخبار: ١٢١/٢ ـ ١٢٧ و بحارالانوار: ٢٥٢/١٠ ـ ٢٦٠.

الأمر الثاني

في بيان اعتبار مصادر الكتاب و النقاش في إعتبار جملة من الكتب الحديثية

واعلم أنا خصصنا كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة» بنقل الأحاديث المعتبرة سنداً و أوردنا فيه ما إعتبر سنده بوثاقة الرواة أو حسنهم و مجرد صداقتهم ثم شككنا في اثناء التأليف في صحة انتساب جملة من الكتب التي كنا ننقل منها الأحاديث إلى مؤلفيها بل ظهر لنا عدم ثبوت النسبة في بعضها كما يظهر من مطالعة المعجم نفسه و هذا بحث مهم جدا لايجوز إهماله فأردت ان أبينه هنا حسب الوسع في هذه البلدة التي لا تستأنس بالعلم والكتاب و باللّه التوفيق.

المصادر التي نقلنا منها الأحاديث ولو في ابتداء التدوين في كتابنا هي هذا:

۴ ـ ۱ـالكافي والفقيه والتهذيب و الاستبصار.

ولا كلام فيها فإن انتسابها إلى مؤلفيها الأعاظم الأجلاّء الأمناء واضح مسلم لاريب فيه في الجملة.

۵. مسائل علي بن جعفر(رض)

۷ ـ ۶. كتابان للحسين بن سعيد.

۸. نوادر احمد بن محمد بن عيسى.

و قد عدلنا عن نقل ما في هذه الكتب الاربعة في اثناء تدوين الموسوعة و حذفنا المذكورات فيها و أخرجناها لما تعرف عن قريب.

۹. محاسن البرقي.

۱۰. بصائر الدرجات للصفار.

۱۱. قرب الاسناد للحميري.

١٢. تفسير القمي.

١٣. رجال الكشي.

١٤. كامل الزيارات لابن قولويه.

١٥. غيبة النعماني.

٢٣ ـ ١٦. كتب الشيخ الصدوق﵀ الثمانية ولا يبعد صحة انتسابها إليه.

٢٥ ـ ٢٤. ارشاد الشيخ المفيد﵀ و اماليه.

٢٨ ـ ٢٦. امالي الشيخ الطوسي (ره) و غيبته و مصباحه.

٢٩. امالي إبن الشيخ.

٣٠. قصص الانبياء للراوندي.

اقسام رواية الحديث:

و قبل الخوض في بيان حال كل من هذه الكتب لابد من ذكر أمر مفيد: و هو ان الرواية قد تكون بسماعها عن المروي عنه و قد تكون بقرائتها عليه، و قد تكون بوجودها في كتاب فيجيزها الشيخ المروي عنه ان يرويها عنه من دون سماع و لا قرائة و فائدة الاجازة هي صحة الحكاية عن الشيخ و صدقها. و ذكر السيد الاستاذ الخوئي ـ قدس الله نفسه ـ [١] ان شيخوخة الاجازة لا تدل على وثاقة الشيخ المجيز فان حاله حال المرويعنه القاري أو السامع خلافا لجمع من الرجاليين و كلامه متين.

و قال المجلسي﵀: اعلم ان لأخذ الحديث طرقا أعلاها سماع الراوي لفظ الشيخ أو إسماع الراوي لفظه إياه بقراءة الحديث عليه، و يدخل فيه سماعه مع قراءة غيره على الشيخ و يسمى الاول بالاملاء والثاني بالعرض و قد يقيد الاملاء بما إذا كتب الراوي مايسمع من شيخه...

و لاخلاف في إنّه يجوز للسامع ان يقول في الاول حدثنا و انبأنا و سمعته يقول و قال لنا و ذكرلنا. هذا كان في الصدر الاول ثم شاع تخصيص «اخبرنا» بالقراءة على الشيخ و

---

١. معجم رجال الحديث: ١ / ٧٠.

«انبأنا» و «نبأنا» بالاجازة و في الثاني المشهور جواز قول «اخبرني» و «حدثني» مقيدين بالقراءة على الشيخ، و اختلف في الاطلاق فجوز بعضهم و منعه آخرون و فصل ثالث فجوز «اخبرني» و منع «حدثني»...

و بعدهما (أى سماع الراوي وإسماعه) «الاجازة» سواء كان معينا لمعين...أو بغير معين كاجازته لكل أحد...

و بعدها «المناولة» و هي مقرونة بالاجازة و غير مقرونة، و الاولى هي ان يناوله كتابا و يقول هذا روايتي فاروه عني أو شبهه، و الثانية ان يناوله إياه و يقول هذا سماعي و يقتصر عليه...

و بعدها «المكاتبة» و هي ان يكتب مسموعه لغائب بخطه...

و بعدها «الاعلام» و هو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه... و يقرب منه «الوصية».

والثامن من تلك الأقسام «الوجادة» و هي أن يقف الانسان على احاديث بخط راويها أو في كتابه المروي له معاصرا كان اولا فله ان يقول: «وجدت» أو «قرأت بخط فلان» أو في كتابه...

و هذا هو الذي استمر عليه العمل حديثا و قديما و هو من باب المنقطع و فيه شوب اتصال... و ربما يلحق بهذا القسم ما إذا وجد كتابا بتصحيح الشيخ وضبطه، والأظهر جواز العمل بالكتب المشهورة و ان كان الأحوط تصحيح الاجازة و الاسناد في جميعها... انتهى كلامه ملخصا.[١]

أقول: لايبعد ان المتعارف الغالب بين القدماء إلى زمان الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي (رض) في أخذ الحديث و روايته هو السماع أو القراءة (أي إسماع الراوي) أو المناولة[٢] لاغير و بهذا الطرق أخذ الصدوق والشيخ احاديث كتبهم الموجودة فعلا، فان الاجازة العارية عن المناولة و ارائة الكتاب و مناولته لم تكن تنفع لهم شيئا بعد عدم تواتر

---

١. بحارالانوار: ١٦٥/٢ ـ ١٦٧.

٢. و تسليم الكتاب اماكان امانة موقتة للاستنساخ او تمليكا بعوض أو بغير عوض.

جميع الكتب و عدم كثرة نسخها لفقدان مكاين الطباعة الموجودة في أعصارنا و احتمال زيادة النسخ و نقيصتها سهوا أو عمداً و هذا هو الظاهر من كلام الشيخ في مشيخة التهذيب حيث قال: فنحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الاصول و المصنفات...لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات.

لايقال يبعد حمل كلام الشيخ (اخبرنا) على المناولة أو السماع أو الاسماع لما يظهر من مجموع المشيخة والفهرست ان للشيخ إلى اصحاب الكتب و الاصول طرقا متعددة غالبا لا طريقا واحدا فكيف يتحمل القرائة او السماع لكتاب واحد مرات و يبذل المال لنسخ كتاب واحد مرات؟ و ايضا أين صارت تلك الكتب و نسخها المتعددة المتكررة عند الشيخ؟ فإنّه يقال: هذا مجرد استبعاد لا دليل قاطع فافهم[١] و أمّا الكتب و نسخها المتكررة فلعلها أحرقت كما نقل العلامة الحلي عن السليقي ان الشيخ هاجر إلى مشهد اميرالمؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التي تجددت ببغداد و احترقت كتبه و كرسي يجلس عليه للكلام. انتهى.

أقول: و نقله إبن حجر في لسان الميزان عن إبن النجار: احرقت كتبه عدة بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر...[٢]

و بالجملة لم يجز لهم الاعتماد على نسخ واصلة إليهم في الخارج من كاسب أو متبرع مجهول لمجرد أخبار ثقة بتلك الكتب إلا مع الإطمينان بالصحة.

والحاصل أن المتعارف المعمول بها هو ما ذكرنا عندالقدماء ظاهر إلى زمان الشيخ رحمه الله فالأحاديث المنقولة من أصحاب الأئمة و كتبهم و صلت إليه (و إلى الكليني والصدوق قبله أيضاً) بتوسط الرواة المذكور أسمائهم في مشيخة التهذيب (و كذلك الحال في مشيخة الفقيه) و أما طرق الفهرست ففيه كلام ذكرناه في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

لكن هذه السلسلة إنقطعت بعد الشيخ بشكل عام فإن الأحاديث المنقولة من الرواة و كتبهم قد جمعت في الكتب الأربعة التي اشتهرت بين الطائفة غاية الإشتهار فاقتصر

---

١. وجهه ان الاشكال لا دافع له بالنسبة إلى الطرق المذكورة في الفهرست كما ذكرناه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) في طبعته الثالثة لكنه بالنسبة إلى مشيخة التهذيب قابل للدفع.

٢. معجم رجال الحديث: ٢٧٤/١٥.

طريق أخذ الحديث بالوجادة من هذه الكتب أو بالاجازة المقرونة بمناولة هذه الكتب غالباً و أما فيما عداها من كتب القدماء من الرواة والعلما فبمجرد الاجازة من طريق الشيخ﵀ غالبا.

و يترتب على ذلك إنّه إذا أخبر العلامة الحلي أو المجلسي أو المحدث الحر و نظائرهم (قدس اللّه ارواحهم) بحديث أو كتاب من القدماء فلا بد في الحكم باعتباره زائدا على النظر إلى صحة الاسناد كما هو كذلك في حق احاديث الشيخ والصدوق و الكليني (رضوان اللّه عليهم) من احراز وصول النسخة الموجودة عندهم بطريق معتبر و لا يكفى في إعتبارها مجرد صحة طريق هؤلاء المتأخرين إلى الشيخ مثلا و صحة طريقه إلى صاحب الكتاب فأنا لأجل إنقطاع السلسلة لانحتمل احتمالا راجحا عقلائيا وصول نسخة الكتاب إليهم من مؤلفه بالسلسلة المتصلة.

و يدل على ما ذكرنا ما يأتي من كلام المحدث الحر حول نوادر أحمد بن محمد و عدم جزم العلامة المجلسي بانتساب بعض الكتب إلى مؤلف معين بل و وقوع الاشتباه في كون الفلاني مؤلف كتاب كذا و قد نقلا عن مثل هذه الكتب في البحار والوسائل[١].

فصحة طريق مؤلف إلى شخص أمر و صحة انتساب النسخة الواصلة إليه من ذاك الشخص أمر آخر فإن النسخة المخطوطة لم تصل من المجيز متصلة عن المجيز السابق عن السابق بل اتفق وصولها إليه من السوق و بعض الاشخاص و هذا أمر مهم له ثمرات عظيمة عند من يشترط في حجية الأحاديث الآحاد صحة أسنادها و صداقة رواتها كما ستعرف في ما بعد. ولا أدري كيف صار مغفولا عنه و لأجل ماذكرنا لانقبل التوثيقات الصادرة من العلماء الأفاضل المتأخرين بالنسبة إلى الرواة المعاصرين للائمة﵈ فإن إحتمال وصول وثاقتهم إلى هؤلاء الأجلة بطريق الحس والسماع بعيد جدا بل الظاهر صدورها عن حدس و قرائن اجتهادية لايجوز لنا تقليدهم فيها[٢].

وبالجملة إطمينان عالم جليل كالعلامة المجلسي أو المحدث الحر مثلاً بصحة نسخة

---

١. ولاحظ مقدمة بحارالانوار تجد صدق ماقلنا من كلام المجلسي﵀ يأتي بعضه ان شاء اللّه تعالى فيما بعد.

٢. بل قررنا الاشكال في حجية توثيقات الشيخ والنجاشي أيضاً بشكل مفصل في أوائل كتابنا بحوث في علم الرجال فلاحظه فإنه مهم.

كتاب وقعت بيده خارجا من بائع أو متبرع بعد مئات سنين من فوت مؤلفها لأجل قرائن اجتهادية لايكفي لغيره و إن فرضنا صحة طريقه إلى أصل الكتاب المذكور مستقلا أو بتوسط طريق الشيخ‌ﷺ مثلا فإن حدس مجتهد لايكون حجة لمجتهد آخر فافهم المقام جيدا و تأمل فيه و ان كان بيان المؤلف الفقير قاصراً كقصور فهمه! نعم إذا فرضنا الكتاب من المتأخرين عن الشيخ الطوسي واحتمل وصول نسخة منه إلى المجلسي‌ﷺ و أمثاله بالمناولة مثلاً يصح الإعتماد على صحة طريقه إلى مؤلفه و يحتمل قوله أخبرنا فلان عن فلان بكتابه على الحس والمناولة فلاحظ.

فإن قلت: إحتمال الوجادة مع الإطمئنان الناشي من الحدس جار في حق الشيخ مثلا أيضاً فإنّه لم يصرح غالبا بأن شيوخه أخبروه بالقرائة أو السماع أو المناولة فيمكن أن يكون روايته للأحاديث والكتاب بالوجادة كما فعل المتأخرون قلت: قد أجاب عند السيد السيستاني طال عمره في مكالمة هاتفية من النجف الاشرف اليوم[١] إنّما لم نقبل صحة وصول مسايل علي بن جعفر إلى المجلسي مثلا للقطع بعدم المناولة و هذا القطع غير حاصل بالنسبة إلى الشيخ بل صرح في بعض المقامات كما في ترجمة الحسن بن محبوب إنّه وصل إليه كتبه بالقرائة.

أقول: ذيل كلامه ضعيف فإن إختصاص ذكر القرائة بكتاب مخصوص في ترجمة إبن محبوب ربما يكون ظاهرا في ان اخباره بسائر كتب إبن محبوب عن غير قرائة و بالجملة الموارد المصرح بها لا يستفاد منها العموم بل يقتصر عليها و ذكرنا هذا البحث في فايدة عليحدة في كتابنا بحوث في علم الرجال إذا عرفت هذا فالكلام حول إعتبار تلك الكتب المتقدمة أسمائها سابقا يقع في ضمن فصول.

□

١. يوم الجمعة ۴ ربيع المولود ۱۴۱۶ = ۱۳ / ۵ / ۱۳۷۴ ش هـ و كان الواسطة في الهاتف إبنه.

فصل الاوّل

حول كتاب علي بن جعفر (رض)

قال النجاشي في ترجمته: له كتاب في الحلال والحرام يروى تارة غير مبوب و تارة مبوبا. ثم ذكر إلى كل منهما سنده إلى علي بن جعفر و كتابه ولكن كلا سنديه غير معتبر و قال الشيخ الطوسي في حقه في الفهرست: جليل القدر ثقة و له كتاب المناسک و مسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفرعليه السلام سأله عنها. أخبرنا بذلك... و سنده إليهما معتبر.

و نقله المجلسي مجموعا في البحار[1] و قال في اوله: باب ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام بغير رواية الحميري[2] نقلناها مجتمعة لما بينها و بين اخبار الحميري من اختلاف يسير و فرقنا ما ورد برواية الحميري على الابواب.

أخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال حدثنا أبوجعفر إبن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة احدى و ثمانين و مأتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبعليه السلام عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال سألت...

أقول: هذا السند مرسل اولا و رجاله مهملون ثانيا و قد عرفت ان صحة طريق الشيخ إلى علي و صحة طريق المجلسي إلى الشيخ لاتكفي للحكم بصحة النسخة فتصبح احاديث كتاب المسائل المذكور مرسلة غير حجة خلافا لما بنينا عليه سابقا تبعا لما هو المشهور من اعتباره لأجل صحة الطريقين المذكورين و قد ذكرنا أحاديثه في بعض اجزاء كتابنا «معجم الاحاديث المعتبرة» ثم حذفنا منه حتى الامكان و بقي فيه ما طبع

---

١. ص ٢٤٩ إلى ٢٩١ الجزء العاشر المطبوع حديثا.

٢. ما رواه الحميري هو غير المبوب المشار إليه في كلام النجاشي و في سنده عبدالله بن الحسن حفيد علي بن جعفر و لم يثبت وثاقته فهو مجهول.

بالكامبيوتر ولكن نبهنا على ضعفه في بعض مواضع المعجم.

و كتبت هذا الأمر إلى سيدنا الاستاذ الخوئي ـ قدس اللّه روحه ـ قبل هذا بسنين أيام حياته في النجف الاشرف فإنّه كان يعتمد على هذه المسائل فلم يصل إلى جوابه ولكن حكى لي بعض الفضلاء الصالحين من تلامذته بعد وفاته إنّه قرء كتابك و قال لي: أكتب له جوابا، قلت له: ما كان جوابه (ره) قال: الظاهر إنّه كان يقول ان المجلسي لعله رواه بـعدة طرق معتبرة و غير معتبرة فاقتصر في بحاره على سند واحد ضعيف.

أقول: و هذا بعيد من مثله (قده) فإن الإعتماد على مجرد الإحتمال غير صحيح لكن رسخ اعتقاد صحة المسائل في ذهنه طيلة عمره فرأى السئوال ضعيفا فرده بما ذكر و لقد أحسن السيد السيستاني (دام عمره) الخبير بعلم الرجال حيث ذكرلي شفاهاً حين لقائي إياه في النجف الأشرف (سنة ١٤١٤) عدم إعتماده عليه لعدم حصول الإطمينان بصحة نسبة هذه النسخة الواصلة إلى المجلسي إلى علي بن جعفر (رض) و إنّها هو كتابه بل إدعى القطع بعدم تحقق المناولة في أمثاله كما مر واللّه الاعلم.

□

فصل الثاني

حول كتابي الحسين بن سعيد؇

ذكر الشيخ؇ في فهرسته بعد توثيق الحسين اسماء كتبه التي منها كتاب الزهد و كتاب المؤمن و بعض اسانيده إلى كتب الحسين معتبر.

و قال المجلسي؇: و جلالة الحسين بن سعيد و احمد بن محمد بن عيسى تغني عن التعرض لحال تأليفهما و إنتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم و أما الأصل الآخر فكان في أوله هكذا: احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ثم يبتدأ في سائر الابواب بمشائخ الحسين و هذا مما يورث الظن بكونه منه، و يحتمل كونه لأحمد لبعض القرائن كما أشرنا إليه و للابتداء به في أول الكتاب[١]. إنتهى. و قال قبل ذلك:

واصل من اصول عمدة المحدثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الاهوازي. و كتاب الزهد والمؤمن له أيضاً. و يظهر من بعض مواضع الكتاب الاوّل (يريد به الاصل) إنّه كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى القمي و على التقديرين في غاية الاعتبار[٢]. و قال في الفصل الثالث الموضوع لبيان الرموز التي وضعها للكتب: ين: لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه و النوادر. إنتهى.

أقول: المتأمل في كلمات المجلسي؇ هذه يعلم ان كتب بن سعيد لم تصل إليه بالسلسلة المتصلة و إنّما حصل عليها خارجا و الالم يتردد في انتساب الأصل إلى الحسين أو احمد. و أمّا قوله بمعلومية انتساب كتاب الزهد إلى مؤلفه الحسين فهو غير مفيد لغيره إذ لم يبين ما اوجب علمه به اذ رُبَّ قرينة توجب العلم لاحد و لا توجب الظن لآخر و لو بينه لكان احسن.

---

١. بحارالانوار: ٣٣/١.

٢. بحارالانوار: ١٦/١.

و كذا قوله «في غاية الإعتبار» فإنّه إجتهاد منه و لا ربط له بالاخبار عن حس فالحق إن المجلسي إنّما أخذ أحاديث تلك الكتب (الزهد، المؤمن و الاصل أي نوادر احمد) بطريق الوجادة فقط لقناعته بصحتها و لايجوز العمل بها لمن لايقنع بقناعته، و إنّما عملنا بها سابقا و ذكرنا بعضها في بعض اجزاءمعجم الأحاديث غفلة عن حقيقة الحال.

الفصل الثالث

حول نوادر احمد بن محمد بن عيسى

قال النجاشي في فهرسه بعد مدحه في بيان كتبه: كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة. و سندا النجاشي إلى كتبه معتبر.

و بمثله ذكر الشيخ في فهرسته و سنده إلى كتبه أيضاً معتبر و عده الصدوق رحمه الله في أوّل الفقيه من كتب مشهورة، عليها المعول و إليه المرجع.

و قال المحدث الحر و ليس بتام و ذكر في محل آخر: فإنّه لم يصل إلينا منها إلا قليل.[1]

أقول: قد عرفت عدم وصول النوادر إلى المجلسي رحمه الله بسند معتبر و قد ذكرنا في مقدمة معجم الأحاديث، صحة الاعتماد على أحاديثها بنقل المجلسي والحر (رحمة اللّه عليهما) دون نقل المحدث النوري اغترارا بصحة سندهما إلى الشيخ و صحة طريق الشيخ إلى مؤلفها أحمد و غفلة عن ان صحة الطريق لا تلازم صحة وصول الكتاب بوجه معتبر والحق عدم إعتبار أحاديثها المنقولة في البحار والوسائل و المستدرك و ما يوجد في النسخة المطبوعة منها فإن وجدت شيئا منها في كتابنا معجم الأحاديث فلا تعتمد عليه و حينما (سنة ١٤١٤) وفقنا اللّه تعالى لزيارة مراقد الائمة الأطهار عليهم السلام في العراق بعد مدة مديدة أي بعد انتهاء عملية الجهاد العسكري والثقافي و السياسي ضد النظام الماركسي الافغاني السوفييتي و اقامة حكومة المجاهدين وقفت على نسخة مخطوطة من النوادر عليها كتابة بخط صاحب الوسائل و هي موجودة في مكتبة السيد الحكيم (رض) العامة بجنب المسجد الهندي في النجف الاشرف كما اخبرني بعض أهل العلم الذي أخذ الصورة

---

١. وسائل الشيعة: ١٥٩/٣٠ ـ ١٦٠.

الفتوغرافية منها فرأيت في حاشية اول صفحة من تلك النسخة المخطوطة و إليك نص هذه الكتابة بحروفها:

روى المصنف[١] عن الحسين بن سعيد و عن مشائخه أيضاً فإنّهما شريكان في المشائخ و يروي أيضاً عن أبيه كثيراً و هو ينافي ظن من ظن[٢] إنَّه من كتب الحسين بن سعيد إذ ليس لأبيه رواية اصلا.

و أعلم إنّي محمد الحر وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين عليها آثار الصحة و الإعتماد ثم إنّي تتبعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب المشهورة المتواترة و الباقي قد روى في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه فلا وجه للتوقف فيه، و قد رأيت احاديث كثيرة نقلها الشيخ و الشهيد و إبن طاووس و الحميري والطبرسي و غيرهم في مصنفاتهم من نوادر احمد بن محمد بن عيسى، و تلك الأحاديث موجودة هنا.

و بالجملة ان القرائن على اعتباره كثيرة و ليس فيه ما ينكر ولا تخالف الأحاديث المروية في الكتب الاربعة و نحوها. و اللّه اعلم حرره محمد الحر.

و ذكر أيضا: دخل في ملك الفقير محمد الحر سنة ١٠٨٢[٣]

و كتب في آخر الكتاب: قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء حرره محمد الحر. و فيه أيضاً: قد اتفق الفراغ في يوم العيد الثاني على يد العبد الجاني أبوالفتح اسفرايني سنة ١٠٨٧ إذا عرفت هذا تعلم امورا.

١ ـ عدم وصول كتاب النوادر إلى الحر (ره) بالسلسلة المعنعنة فلا تكون احاديثه بمعتبرة عند من لاتثق بالقرائن المذكورة في كلامه.

٢ ـ جريان البحث في جميع الكتب غير المتواترة وصولا، في حقه[٤] بل في حق

---

١. أى أحمد بن محمد بن عيسى

٢. رد على المجلسي أو غيره حيث زعم ان الكتاب من مؤلفات الحسين بن سعيد والرد في محله.

٣. لم افهم بعد الدقة ان المذكور ١٠٨٢ أو ١٠٨٧ لضعف الخط.

٤. لاحظ كلام الحر (ره) في اول الفايدة الرابعة في آخر الوسائل تعلم إنّه لايدعى أيضا نقل الكتب التي نقل عنها في وسائله إليه بالسلسلة المعنعنة بل يذكر وجوها اخر لبيان اعتماده عليها كقيام القرائن و التواتر و كون نسبة الكتاب إلى المؤلف معلومة و تكرر ذكرها في مصنفاتهم و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة و غير ذلك و يقول في اوّل الفايدة السادسة إنه يذكر بعض الطرق تيمنا و تبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة عليهم السلام لالتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها.

جميع المتأخرين ممن حصلوا على كتب القدماء فلا يؤخذ بها فانّهم اخذوا بالوجادة فقط.

٣ـ القرائن المذكورة في كلام الحر(ره) لاتفيد ان الكتاب بتمامه بلا زيادة و نقيصة في جملات احاديثه و تعدادها قد وصل إلى الحر فلانعتمد عليه. ولأجله انصرفنا عن نقلها في معظم كتابنا معجم الأحاديث و ان رأيت بعضها في أوائله فلا تعتمد عليه. واللّه أعلم.

تأكيد و تأييد

يقول المحدث النوري(ره) في مقام الرد على الشيخ الفقيه و مرجع الفقهاء صاحب الجواهر (قده) دفاعا عن كتاب الاشعثيات: فإنّه (اي صاحب الوسائل) ينقل من كتب هي دونه (أي دون كتاب الاشعثيات) بمراتب من جهة المؤلف أو لعدم ثبوت النسبة إليه أو ضعف الطريق إليه كفضل الشيعة للصدوق و تحف العقول و تفسير فرات و ارشاد الديلمي و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى والاختصاص للمفيد...[١].

و هذا الكلام يدل على ان نسبة نسخة النوادر إلى مؤلفها كانت عند المحدث النوري (بماله من الإعتقاد المفرط بالصحة) موهونة ضعيفة فما حال غيره!

□

١. خاتمة مستدرک الوسائل: ٢٩٤/٣.

فصل الرابع

حول اعتبار محاسن البرقي

أمّا المؤلف و هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي فقد و ثقه الشيخ و النجاشي. و أمّا الكتاب فقد نقله النجاشي عنه بسند واحد و نقله الشيخ في فهرسته بأسانيد أربعة و مجموع هذه الأسانيد يكفي للحكم بإعتبار الطريق إلى المحاسن و قال النجاشي(ره) و قد زيد في المحاسن و نقص ثم ذكر تسعين كتابا (أي بابا) منه عن محمد بن جعفر بن بطة مفصلة بأسمائها.

أقول: مراد النجاشي ان أبواب الكتاب قد نقلت بزيادة و نقيصة حسب نقل الرواة.

و قال الشيخ في فهرسته: و قد زيد في المحاسن و نقص فما وقع إلى منها...

ثم ذكر اسماء ٨٧ كتابا (أي بابا) منه. ثم قال: و زاد محمد بن جعفر بن بطة[1] على ذلك... ثم ذكر اسماء اثنى عشر كتابا آخر منه لكن طريق الشيخ إلى إبن بطة ضعيف كما يظهر من الفهرست. لاحظ ص ٢٦٧ إلى ٢٧١ ج ٢ معجم رجال الحديث فلنا ان نحكم بإعتبار ٨٧ كتابا من كتاب المحاسن لأجل مجموع أسانيد الشيخ (ره) و لاحظ أسمائها في الفهرست. إلا ان يقال. إذا احتمل نقل حديث من الأبواب المنقولة إلى الشيخ بطريق إبن بطة الضعيف فلا يعتبر الحديث و ان صح السند قبل البرقي إلى الامام عليه السلام بل ذكرنا أخيرا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) ان صحة طريق الفهرست لاتكفي للحكم باعتبار روايات التهذيب و غيره في كل مورد. و يقول صاحب الوسائل في خاتمتها: والذي وصل

---

١. قال النجاشي محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب أبوجعفر القمي كان كبير المنزلة بقم كثير الادب والفضل و العلم، يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالاجازات و في فهرست ما رواه غلط كثير. و قال إبن الوليد كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفا مخلطا فيما يسنده...و يقول السيد الاستاذ الخوئي (رض) في معجمه: ثم ان من الغريب ان محمد بن جعفر بن بطة قد وقع في طريق كثير من أسناد الشيخ (قدس سره) إلى ارباب الكتب والاصول في الفهرست و مع ذلك لم يترجمه في الفهرست و لم يتعرض لذكره في الرجال. ص ١٧٥ ج ٢.

إلينا من المحاسن كتاب القراين (القرآن ـ ظاهرا كما قيل) كـتاب ثـواب الاعـمال، كـتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور و الرحمة، كتاب مصابيح الظـلم، كـتاب العـلل كـتاب السفر، كتاب المأكل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب المرافق. و باقي كتب المحاسن لم تصل إلينا. إنتهى.

و قيل لايوجد من المحاسن إلا ماطبع منه و هو احد عشر كتابا فـي مـجلدين سـنة ١٣٧٠ هـ ق.

اقول: نحن نقلنا احاديث المحاسن المعتبرة سندا في معجم الأحاديث المعتبرة عن البحار غالبا و قد تبين الآن إنّه لامجال للاعتماد عليها بمجرد نقل المجلسي و كذا الحر (رحمهما اللّه) فانهما أخذا بطريق الوجادة فلابد لإعتبارها من دليل آخر كاشتهار الكتاب من عصر المؤلف إلى عصر المجلسي والحر مثلا إلى حد يوجب الإطمئنان بنسبة الكتاب إلى البرقي كما ربما يلوح من كلام المجلسي (ص ٢٧ ج ١) حيث قال: و كتاب المحاسن للبرقي من الأصول المعتبرة و قد نقل عنه الكليني و كل من تأخر عنه من المؤلفين. لكن لم أفهم معنى نقل الكليني عن المحاسن فإنّي لم أجـده فـي الكـافي و المـتيقن روايـة الكليني(ره) عن البرقي نفسه كثيرا و لعل المـجلسي اطـلع عـلى مـا لم نـلتفت إليـه، أو اعتقدان رواية الكليني عنه بمعنى النقل عن كتابه واللّه العالم.

وعده الصدوق في أوّل الفقيه من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع و هـذا يثبت شهرة الكتاب إلى زمان الصدوق(ره).

الفصل الخامس

حول إعتبار بصائر الدرجات للصفار (ره)

قال النجاشي: محمد بن الحسن بن فروخ الصفار مولى عيسى كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية له كتب...ثم سمى له أكثر من ثلاثين كتابا منها كتاب بصائر الدرجات.

و قال الشيخ في فهرسته: محمد بن الحسن الصفار قمي له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب بصائر الدرجات و غيره...و اخبرنا بجميع كتبه و رواياته إبن أبي جيد عن إبن الوليد عنه و اخبرنا بذلك أيضا جماعة عن إبن بابويه عن محمد الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن رجاله، الا كتاب البصائر فإنّه لم يروه عنه إبن الوليد، و اخبرنا به الحسين بن عبيداللّه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار[1].

أقول: الطريق الاوّل لايخلو عن إشكال و الثاني صحيح لكنه لاينفع المقام والثالث حسن على الأظهر لحسن أحمد خلافا للسيد الاستاذ الخوئي (رض) فكتاب البصائر وصل إلى الشيخ بطريق معتبر، نعم طريق النجاشي ضعيف لانّه رواه عن أبي عبداللّه بن شاذان عن أحمد عن أبيه عن الصفار و عبدالله عندي مجهول خلافا للاستاذ المتقدم (ره)

و مجرد عدم رواية إبن الوليد البصائر لايقدح في إعتباره لان اسباب عدم الرواية متعددة و قال المجلسي (ره) و كتاب بصائر الدرجات من الأصول المعتبرة التي روى عنها الكليني و غيره.[2]

أقول: رواية الكليني عن الصفار لا مانع منها و أما عن البصائر فتحتاج إلى دليل. و قال المحدث الحر في الفايدة الرابعة من خاتمة و سائله: و هي ـ البصائر ـ نسختان كبرى و

---

١. معجم رجال الحديث: ١٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٢. بحارالانوار: ١/٢٧.

صغرى. انتهى.

و قيل ان البصائر طبع باير ان سنة ١٢٨٥ ق أقول ثم طبع ايضا سنة ١٣٨٠ ق و قال بعض الفضلاء ممن تصدي لطبعه: «فأعلم ان لهذا الكتاب نسخا مختلفة مخطوطة و الأكثر ينقص عما بايدينا من النسخة الشريفة.

والذي ظهر لنا بعد التتبع ان بصائر الدرجات كان للمصنف (قده) كتابا صغيرا مخالفا في ترتيب أبوابه ثم زاد عليه مصنفه و رتبه إلى ان بلغ ما بايدينا...» هذا كلام هذا الفاضل و ليس لما استظهره اخيراً دليل. و عمدة الكلام هو السئوال عن النسخة المخطوطة له من زمان الشيخ إلى زمان المجلسي و الحر، أين كانت؟ و هل هي منتشرة بين العلماء أم لا و على الاوّل أية نسخة كانت مشتهرة منتشرة؟ الصغرى أو الكبرى؟ و هل يفرق بين الكبرى و بين هذه النسخة المطبوعة التي فيها (١٨٨١) حديث بحساب المعلق؟ ليس عندي جواب والله العالم.

و قد عرفت إنّه لا إعتبار باحاديثه المروية في البحار والوسائل لعدم العلم بل و بعدم الظن بوصول نسخة منه إليهما معنعنة عن الشيخ أو عن المؤلف فهي مرسلة مأخوذة بالوجادة ظاهراً او قد مَرَّ في الفصل السابق ما يجري هنا.

الفصل السادس

حول إعتبار قرب الاسناد للحميري

وصف النجاشي عبدالله بن جعفر بن الحسن...الحميري أبا العباس القمي بأنّه شيخ القميين و وجههم و إنّه صنف كتبا كثيرة يعرف منها...و ذكر في جملة كتبه كتاب قرب الاسناد إلى الرضا عليه السلام و كتاب قرب الاسناد إلى أبى جعفر إبن الرضا عليه السلام و كتاب قرب الاسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام ثم قال: اخبرنا عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه. أقول والسند حسن عندي.

و ذكره الشيخ في الفهرست و قال: ثقة، له كتب... وكتاب قرب الاسناد... اخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه و محمد بن الحسن عنه...و وثقه في رجاله ايضاً في أصحاب العسكري عليه السلام[1].

أقول: طريق الشيخ معتبر جدا و يمكن ان يكون مقصود الشيخ من كتاب قرب الاسناد هو الكتب الثلاثة المذكورة في كلام النجاشي بقرينة قوله بجميع كتبه و رواياته فتأمل إذ لا يظهر منه ان مراده بكتاب قرب الاسناد أي كتاب من الثلاثة؟

هذا ولكن ذكر إبن إدريس الحلي رحمه الله ان الكتاب لمحمد بن عبدالله لا لعبدالله و نسبه المجلسي رحمه الله ايضاً إليه أولا وفاقا لتصريح الحلي به ثم قال: وظني ان الكتاب لوالده و هو راوله كما صرح به النجاشي (ص ١٧ ج ١ البحار المطبوع حديثا)

و قال أيضاً: و كتاب قرب الأسناد من الأصول المعتبرة المشهورة و كتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن ادريس و كان عليها صورة خطه هكذا: الاصل الذي نقلته كان فيه لحن صريح و كلام مضطرب فصورته على ما وجدته خوفا من التغيير و

---

١. معجم رجال الحديث: ١٤٥ ـ ١٤٦.

التبديل فالناظر فيه يمهد العذر فقد بينت عذري (ص ٢٧ ج ١ البحار)

أقول: كلام المجلسي كالصريح في ان قرب الاسناد لم يصل إليه بل و إلى إبن إدريس الحلي بالسلسلة المعنعنة عن الشيخ الطوسي و الالم يختلفا في إسم المؤلف بل الكتاب وقع إليهما من خارج فنقلا منه بالوجادة و يظهر أيضا ان إبن إدريس لم يعتمد على طريق النجاشي و الشيخ و كأنّه اخطأهما في نسبة الكتاب إلى عبدالله فلاحظ و قيل ان كتاب قرب الأسناد إلى أبي جعفر إبن الرضا عليه السلام طبع بطهران. سنة ١٣٧٠ فالعمدة في إعتباره هي الشهرة المدعاة في كلام المجلسي فلاحظ.

الفصل السابع

حول إعتبار تفسير القمي

يقول النجاشي في حق مؤلفه: علي بن إبراهيم بن هاشم بن الحسن القمي: ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنف كتبا واضر في وسط عمره و له كتاب التفسير...

و قال الشيخ رحمه الله في فهرسته: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي له كتب منها كتاب التفسير ثم ذكر انساده إلى كتبه و هو معتبر لا إشكال فيه.

و يقول المجلسي رحمه الله: ان تفسيره من الكتب المعروفة و روى عنه الطبرسي و غيره.[١]

و قيل ان التفسير المذكور طبع بايران سنة ١٣١٣ و سنة ١٣١٥. أقول: ثم طبع بالنجف الاشرف و يقول السيد الاستاذ في معجمه ان عليا وقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف و مائة و اربعين موردا[٢].

و نحن نقلنا احاديث كتابه المعتبرة في معجم الاحاديث المعتبرة من البحار غالبا أو كلا. لكن لابد من احراز الاسناد إلى المؤلف صحة و اتصالا فإن المجلسي نقلها بالوجادة و كذا صاحب الوسائل. و أمّا المطبوع فالفصل بين حياة المؤلف و زمان طبعه بمئات سنين فلا عبرة به من دون ذكر الاسناد أو القرينة الموجبة للاطمينان.

بل ما ذكر في أوّل النسخة المطبوعة يزيد في الإشكال ففيه: حدثني (حدثنا ـ خ) أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم...

أقول: من هذا الذي يقول حدثني؟ و أمّا العباس فلم أجد ترجمته لحد الآن فهو

---

١. معجم رجال الحديث: ١١/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٢. معجم رجال الحديث: ١١/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

مجهول فتأمّل و قال السيد السيستاني (طال عمره) ان احداً من تلاميذ علي بن ابراهيم جمع روايات تفسيره و روايات أبي الجارود في كتاب واشتهر هذا الكتاب باسم تفسير علي بن ابراهيم. أقول و هذا القول احتماله يضر بإعتبار روايات تفسير علي بن إبراهيم المعتبرة سندا من قبله.

□

الفصل الثامن

حول رجال الكشي رحمه الله

قال النجاشي محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي كان ثقة عينا و روى عن الضعفاء كثيرا...له كتاب الرجال كثير العلم و فيه اغلاط كثيرة، اخبرنا احمد بن علي بن نوح و غيره عن جعفر بن محمد عنه بكتابه.

أقول: السند معتبر على تفصيل مذكور في معجم الرجال.[1]

و قال الشيخ في فهرسته: يكنى أبا عمرو ثقة بصير بالاخبار و بالرجال حسن الاعتقاد له كتاب الرجال اخبرنا به جماعة عن أبي محمد التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز أبي عمرو الكشي. و السند معتبر و لم يذكر في حق كتابه ما عابه النجاشي من كثرة الاغلاط و وثقه في رجاله أيضاً و وصفه بكونه بصيرا بالرجال و الاخبار مستقيم المذهب[2]

أقول: قد ذكرنا بعض الكلام فيه في كتابنا بحوث في علم الرجال و لايبعد ان يقال أن رجال الكشي كفهرس النجاشي و جملة من كتب الشيخ في الاشتهار الموجب للاطمئنان به.

□

1. معجم رجال الحديث: ٣۶۴/٢.
2. معجم رجال الحديث: ٧٢/١٧.

الفصل التاسع

حول كامل الزيارات

قال النجاشي جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم... كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا و أجلائهم في الحديث و الفقه، روى عن أبيه و أخيه عن سعد، و قال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث[1] و عليه قرء شيخنا أبو عبدالله الفقه و منه حمل، و كل ما يوصف به الناس من جميل و فقه فهو فوقه، له كتب حسان... كتاب الزيارات... قرأت أكثر هذه الكتب على شيخنا أبي عبدالله و على الحسين بن عبيدالله.

و وثقه الشيخ أيضا وعد من كتبه كتاب جامع الزيارات و ما روى في ذلك من الفضل عن الائمة عليهم السلام و قال: له فهرست ما رواه من الكتب و الاصول. أخبرنا برواياته و فهرست كتبه جماعة من أصحابنا منهم الشيخ...المفيد والحسين بن عبيدالله...عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي.[2]

أقول: مراد الشيخ برواياته المخبر بها هي الروايات المشتمل عليها كتبه فسند الشيخ إلى كامل الزيارات معتبر.

و قال المجلسي: و كتاب كامل الزيارة من الأصول المعروفة و أخذ منه الشيخ في التهذيب و غيره من المحدثين[3]. انتهى. و قيل إنه طبع في النجف سنة ١٣٥٦ و نحن نقلنا احاديثه من البحار.

□

---

١. و في نقل آخر: الاحديثين معجم الرجال: ١٠٩/٤.

٢. المصدر.

٣. بحارالانوار: ٢٧/١.

الفصل العاشر

حول غيبة النعماني رحمه الله

أمّا المؤلف فهو محمد بن ابراهيم النعماني تلميذ الكليني و وصفه المجلسي بالفاضل الكامل الذكي بعد نسبة الكتاب إليه.[1] و وصفه المحدث الحر في آخر وسائله بالثقة الصدوق. و وصفه النجاشي بأبي عبدالله الكاتب المعروف بإبن زينب و قال: شيخ من أصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث...له كتاب الغيبة...رأيت ابا الحسين محمد بن علي الشجاعي الكاتب يقرء عليه كتاب الغيبة...و النسخة المقروءة عندي.

فترى النجاشي لم يوثقه ولكنه وصفه باوصاف حميدة. و عن الحر في تذكرة المتبحرين: و رأيت كتاب الغيبة و هو حسن جامع[2]. و يقول المجلسي: وكتاب النعماني من أجل الكتب.[3] ثم ذكر كلام المفيد (ره) ان النعماني اثبت الروايات الدالة على امامة الحجة (عجل اللّه تعالى فرجه) على الشرح و التفصيل في كتابه الذي صنفه في الغيبة.

و نحن نقلنا أحاديثه من بحار الانوار في كتابنا معجم الاحاديث المعتبرة.

□

---

١. بحارالانوار: ١٤/١.

٢. معجم رجال الحديث: ٢٣٤/١٤.

٣. بحارالانوار: ٣١/١.

الفصل الحادي عشر
حول كتب الشيخ الصدوق الثمانية

ذكر النجاشي والشيخ في جملة كتب الصدوق (رض) كتب التوحيد[1] و علل الشرائع[2] و ثواب الأعمال[3] و كتاب معاني الاخبار[4] و كتاب الخصال[5]

و زاد الشيخ كتاب الامالي[6] و كتاب عيون أخبار الرضا[7] ثم قال بعد ذكرجملة من كتبه: و غير ذلک من الكتب والرسائل الصغار لم يحضرني أسماؤها. و سنده إلى كتبه صحيح و لم يذكر أكمال الدين[8] و قد ذكره المجلسي في بحاره.[9]

يقول المجلسي في اوّل الفصل الثاني من مقدمة بحاره: اعلم ان أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب الى مؤليفها ككتب الصدوق فانها ـ

---

١. طبع بهند سنة ١٣٢١ و بطهران سنة ١٣٧٥ هـ ق

٢. طبع بايران ١٣١١

٣. طبع بايران سنة ١٢٩٨ و ١٣٧٥.

٤.طبع بايران ١٣١١

٥. طبع بايران سنة ١٣٠٢ و سنة ١٣٤٧

٦. طبع بايران سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٧٤ و اعيد طبعه سنة ١٣٨٠ هـ ق بطهران في مجلد واحد مع ترجمته بالفارسية و فيه (٩٧) مجالس اولها يوم الجمعة ١٨ رجب سنة ٣٦٧ و آخرها يوم الخميس ١٩ شعبان ٣٦٨ في مشهد الرضا و ليس فيه ماينفع مقامنا هذا بل فيه تصريح من مترجمه العلامة كمرهاى باحتمال دس بعض الروايات في النسخ المخطوطة و ان الطريق لرفع هذا الإحتمال هو تطبيق النسخة الموجودة على النسخة المخطوطة بخط المؤلف ثم على المكتوبة في عصر المولف ثم على النسخ القديمة اسبق فاسبق ثم اظهر عجزه عن ذلك لوجوه.

٧. طبع بايران سنة ١٢٧٥ و سنة ١٣١٨ و اعيد طبعه سنة ١٣٧٧ و ١٣٧٩ في مجلد بقم.

٨ طبع بايران سنة ١٠٣١ هكذا ذكره معلق البحار في مقدمة له (ص ٧٣ ج و لايدري أن هذه الكتب أو بعضها هل طبع قبل تلك السنوات أم لا؟ ثم ان كتاب أكمال الدين (كمال الدين و تمام النعمة) قد اعيد طبعه في جزئين مع ترجمته بالفارسية من قبل بعض العلماء ره سنة ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ق بطهران و قد ذكر المحقق المترجم عدة نسخ للكتاب فلاحظ.

٩. بحارالانوار: ٦/١.

سوى الهداية و صفات الشيعة و فضائل الشيعة و مصادقة الاخوان و فضائل الاشهر - لاتقصر في الاشتهار عن الكتب الاربعة التي عليها المدار في هذا الاعصار[١] و هي داخلة في اجازاتنا و نقل منها من تأخر عن الصدوق من الأفاضل الاخيار.

و كتاب الهداية أيضا مشهور ولكن ليس بهذه المثابة و لقد يسر اللّه لنا منها[٢] كتبا عتيقة مصححة ككتاب الأمالي فانا وجدنا منه نسخة مصححة معربة مكتوبة في قريب من عصر المؤلف و كان مقروا على كثير من المشائخ و كان عليه اجازاتهم و كذا كتاب الخصال عرضناه على نسختين قديمتين كان على أحديهما اجازة الشيخ مقداد و كذا كتاب أكمال الدين استنسخناه من كتاب عتيق كان تاريخ كتابتها قريبا من زمان التأليف وكذا كتاب عيون أخبار الرضا فانا صححنا الجزء الاول منه من كتاب مصحح كان يقال إنّه بخط مصنفه رحمه اللّه و ظني إنّه لم يكن بخطه ولكن كان عليه خطه و تصحيحه انتهى.

أقول: هذه الكلمات أكبر شاهد صادق على خلو الاجازات من المناولة كما ذكرنا سابقا ثم ان ما ذكره المجلسي من اشتهار كتب الصدوق كالكتب الاربعة مطابق للاعتبار العقلائي فلا يبعد الاعتماد على ما نقلنا من كتب الصدوق الثمانية بتوسط البحار و غيره في كتابنا معجم الأحاديث المعتبرة واللّه الاعلم.

و يزيد في الإعتماد قول المحدث الحر في خاتمة وسائله (الفائدة السادسة) و مصنفات الصدوق و أكثر الكتب التي ذكرناها و نقلنا منها معلوم النسبة إلى مؤلفيها بالتواتر و هي إلى الآن في غاية الشهرة[٣].

بل زاد: و أكثرها ـ اي الكتب التي نقل منها في وسائله ـ لا يقصر في الشهرة و التواتر عن الكتب الأربعة المذكورة اولا بل التحقيق و التأمل يقتضى تواتر الجميع.

فإذا فرض ثبوت التواتر بخبر الثقة فهذه الشهادة تنفع لجميع مصادر كتابنا فتأمل جيدا الا ان يقال ان تواتر كتاب في الجملة لا يغني عن احتياج نسخة واصلة منه إلى الحر

---

١. الجار و المجرور متعلق بقوله: المدار ظاهراً دون قوله: الاشتهار فاشتهار الكتب المذكورة كالكتب الاربعة غير مقيد باعصار المجلسى و ما يقاربها من الاعصار. بحارالانوار: ٢٦/١.

٢.اى من كتب الصدوق.

٣. وسائل الشيعة: ٢١٧/٣٠.

و غيره إلى سند معتبر حتى يزول احتمال الزيادة و النقيصة فيها و قد جرى عليه عمل الحر نفسه كما يظهر من خطه المنقول سابقا في الفصل الثالث و جرى عليه عمل غيره من القدماء و المتأخرين في الاحتياط التام في هذا المقام فلا ينبغي الاعتماد على تصحيح جميع المصادر بهذا الكلام بل يمكن الاشكال في دعوى تواتر جميع الكتب التي نقل عنها الحر في وسائله ثبوتا كما يظهر للمتأمل في كلماتهم. نعم إذا اطمئن الباحث من شهرة كتاب بعدم زيادة او نقيصة مغيرة للمعنى في النسخة الواصلة إليه منه فله العمل به فان الإطمينان حجة عقلائية لم يثبت الردع الشرعي عنه.

الفصل الثاني عشر
حول إعتبار إرشاد المفيد﷫ و اماليه

أمّا المؤلف فوثاقته و مقامه و جلالته أشهر من ان تحتاج إلى بيان و هو رئيس الطائفة رضوان اللّه تعالى عليه. و اما الارشاد فقد ذكره النجاشي و الشيخ (قدس سرهما) و أمّا الامالي فذكر النجاشي من جملة كتب المفيد المجالس المحفوظة في فنون الكلام و كتاب الامالي المتفرقات فالظاهر و هو احدهما، و لم يذكره الشيخ في فهرسته فإنّه اكتفى ببيان بعض مصنفاته و قال: له قريب من مأتي مصنف كبار و صغار و فهرست كتبه معروف و كان المفيد﷫ شيخ النجاشي والشيخ الطوسي (رضى اللّه عنهم اجمعين).

و قال المجلسي في بحاره: و كتاب الارشاد اشهر من مؤلفه﷫، و كتاب المجالس وجدنا منه نسخا عتيقة و القرائن تدل على صحته.[1]

قيل طبع الإرشاد غير مرة بايران أحدها سنة ١٣٠٨ و طبع الامالي بالنجف سنة ١٣٦٧

أقول: فالاعتماد على الارشاد لا بأس به و اما الاعتماد على الامالي فلايخلو عن وجل.

□

١. بحارالانوار: ٢٧/١.

الفصل الثالث عشر

حول إعتبار أمالي الشيخ وغيبته ومصباحه وأمالي إبنه

و قد ذكرها الشيخ نفسه في فهرسته في جملة كتبه، فقال: و له كتاب المجالس في الاخبار...و له كتاب الغيبة و له مصباح المتهجد في عمل السنة كبير كما في معجم الرجال و قال المجلسي: و كتب الشيخ أيضاً من الكتب المشهورة الا كتاب الامالي فانّه ليس في الاشتهار كسائر كتبه، لكن وجدنا منه نسخا قديمة عليها اجازات الافاضل و وجدنا مانقل عنه المحدثون والعلماء بعده موافقا لما فيه، و أمالي ولده العلامة في زمانا أشهر من اماليه و أكثر الناس يزعمون إنّها امالي الشيخ و ليس كذلک كما ظهر لي من القرائن الجليلة ولكن أمالي ولده لايقصر عن أماليه فيالأعتبار و الإشتهار و ان كان امالي الشيخ عندي اصح و اوثق[1] انتهى.

و عن منتجب الدين في فهرسته: الشيخ الجليل أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي فقيه ثقة عين قرء على والده جميع تصانيفه، اخبرنا الوالد عنه رحمهم اللّه. و عن الحر في تذكرة المتبحرين بعد مدحه و توثيقه: له كتب منها كتاب الأمالي و شرح النهاية و غير ذلک (ص ١١٥ ج ٥ معجم الرجال).

قيل ان مجالس الشيخ المشتهر بالامالي طبع مع أمالي إبنه بايران سنة ١٣١٣[2] و طبع الغيبة بتبريز سنة ١٣٢٤[3]

و نحن نقلنا روايات هذه الكتب الاربعة عن البحار غالبا فلاحظ.

و قال المجلسي في الفصل الثالث (۴۶ ج ١) في بيان رمز كلمة (ما) لامالي الشيخ و

---

١. المصدر.

٢. هكذا في ص ٩۴ من مقدمة البحار و في ص ١١۴ منه: ١٢١٣ والظاهر انه من اشتباه الناسخ و الطابع.

٣. اعيد طبعه سنة ١٣٨۵ ق بالنجف الاشرف.

كذا أمالي ولد الشيخ شركناه مع أمالي والده في الرمز لان جميع اخباره انّما يرويها عن والده رضى اللّه عنهما.

أقول: قد اعيد طبع كتاب الامالي ـ امالي الشيخ الطوسي ـ في جزئين سنة ١٣٨٥ هق = ١٩٦٤ م بالنجف الاشرف و نقل بعض الفضلاء في مقدمته كلام صاحب الذريعة (ص ٣١٣ ج ٢) حوله و إليك نقل مايتعلق منه بالمقام:

الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي المتوفي في سنة ٤٦٠ ه و هذا هو المجلد الثاني منه المترتب على المجالس المطبوع مع الاجزاء الثمانية عشر المنسوبة الى الشيخ أبي على إبن الشيخ الطوسي ـ ﵀ ـ في المشهور و قد صرح السيد ابن طاووس ـ ﵀ ـ بأن الشيخ الطوسي أملي تمام السبعة والعشرين جزء على ولده الشيخ أبي علي وكلها بخط الشيخ حسين بن رطبة و غيره و كانت عند السيد إبن طاووس و هو يرويها عن والده عن الشيخ حسين بن رطبة عن الشيخ أبي على عن والده الشيخ الطوسي﵀، إلا أن الثمانية عشر جزء منها ظهرت للناس اولا برواية الشيخ أبي علي لها عن والده و صدرت تلك الاجزاء باسم الشيخ أبي علي والبقية إلى تمام السبعة والعشرين جزء رواها أيضا الشيخ أبو علي للناس بعد الاولى بعين ما أملاه والده عليه في مجالس كل يوم، و لم تصدر المجالس باسم الشيخ أبي علي.

فظهر ان تلك المجالس المطبوعة التي تنتهي إلى خمسة و أربعين مجلسا كلها من إملاء الشيخ الطوسي لولده أبي علي اغلبها في سنة ٤٥٧ ه و بعضها سنة ٤٥٨ ه. لكن المطبوع من المجالس هذا ليس تمام المجالس لأنّه توجد في زنجان في مكتبة شيخ الاسلام الزنجاني نسخة من تلك المجالس و هي تزيد على النسخة المطبوعة بأكثر من ثلثها و هي نسخة معتبرة استكتبها سنة ١٠٤٨ المولى خليل بن الغازي القزويني الشارح للكافي و كتب على ظهر النسخة بخطه شهادة إنّها امالي أبي جعفر الطوسي﵀ و هي مع ذلك ناقصة الاخر...و لإبن طاووس﵀ كلام آخر نقله أيضاً في ص ٤٢ من مقدمة الامالى.

و عن الشيخ منتجب الدين في فهرسته: الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة اللّه (بن) رطبة السوراوي فقيه صالح كان يروي عن الشيخ أبي علي الطوسي (ص ١١٣ ج ١ معجم الرجال)

الفصل الرابع عشر

حول إعتبار قصص الانبياء للراوندي رحمه الله

قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: الشيخ الامام قطب الدين أبوالحسين سعد (قيل سعيد) إبن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه عين صالح ثقة له تصانيف...ثم ذكر كتبه) و قال إبن شهر آشوب في معالم العلماء في حقه: شيخي أبوالحسين سعد بن هبة الله له كتب...(فذكر كتابين له)

و هذان الفاضلان لم يذكر كتاب قصص الانبياء له.

و قال الحر في تذكرة المتبحرين في ترجمته: و قد رأيت له كتاب قصص الانبياء ايضا... راجع معجم الرجال ص ٩٤ ج ٨

و نسب المجلسي قصص الانبياء المذكور اولا إليه على مايظهر من أسانيد الكتاب و اشتهر أيضاً ثم قال و لا يبعد ان يكون تأليف فضل الله بن علي بن عبيدالله الحسني الراوندي كما يظهر من بعض أسانيد السيد بن طاووس و قد صرح بكونه منه[1] في رسالة النجوم و كتاب فلاح السائل والأمر فيه هين لكونه مقصورا على القصص، واخباره جلها مأخوذة من كتب الصدوق رحمه الله.

أقول: و عندي ان الأمر ليس فيه هين لحرمة انتساب الشيء إلى الائمة عليهم السلام و إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و إلى الله تعالى مالم يثبت صحته بالعلم الوجداني أو التعبدي و ان كان هذا الشيء من أهون الاشياء.

و ذكر صاحب الوسائل هذا الكتاب في ضمن مصادر وسائله في الفايدة الرابعة من خاتمة كتابه واعتمد عليه ولكن الظاهر ان الكتاب لم يصل إليه و إلى المجلسي (رحمهما

---

١. سياق العبارة هو رجوع الضمير (منه) إلى فضل الله لكن محشي البحار أرجعه إلى سعيد بن هبة الله بقرينة كلام إبن الطاووس في كتابه الآخر فرج المهموم! ص ٣٧.

اللّه) بسند متصل فلابد من اثبات شهرة الكتاب بين العلماء في الزمان الفاصل بين مؤلفه و بينهما. ثم ان المسلم ان جل أخبار القصص رؤيت عن الصدوقؒ و إما إنّها مأخوذة من كتبه فهو محتاج إلى شاهد و دليل والثمرة بين القولين كبيرة جدا اذ على الثاني لايحتاج الحكم باعتبار الروايات إلى احراز وثاقة الوسائط بين مؤلف القصص و الصدوق و على الاول يحتاج و يضرجهالتهم باعتبار الروايات و أمّا البحث عن اسانيد مؤلف القصص إلى الصدوق فقد ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال مفصلا.

الفصل الخامس عشر
تصحيح عام

للمجلسي والحر (رحمهماالله) كلمات في البحار والوسائل في مقام تصحيح مصادر كتابيهما بحار الانوار و وسائل الشيعة (و مصادر كتابنا ـ معجم الاحاديث المعتبرة ـ داخلة فيها).

يقول المجلسي (رض): اعلم ان أكثر الكتب التي اعتمدنا عليه في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب...[1] و قد مرّ بعضه في الفصل الحادي عشر.

يقول الحر في خاتمة وسائله الفائدة الرابعة: في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك و لا ريب، كوجودها بخطوط اكابر العلماء و تكررها في مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك و هي...[2] ثم ذكر مصادر كتابه.

أقول: اما المجلسي فهو يصف أكثر مصادر كتابه البحار دون جميعه و في مقابل الأكثر، الكثير و لم يبين الكثير بيانا واضحا تاما.

أمّا كلام الحر ففيه ان شهادة مؤلف بصحة كتابه لا تصحح النسخة المنقولة منه بعد مئات السنين و القرائن تختلف في افادة العلم و الظن و عدمها حسب الانظار و لم يبين ماتواتر من مصادره كما إنّه لم يعين الكتب التي علم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها مع ان المدارك المذكورة في كلامه لاتفيد العلم بها لإمكان المناقشة فيها فلا نستفيد صحة

---

١. بحارالانوار: ١/٢٦.
٢. وسائل الشيعة: ٣٠/٢٦.

مصادر كتابنا من هذه الكلمات و قد تقدم له كلام آخر في الفصل الحادي عشر في تصحيحه جميع مصادر كتابه بتواترها و ناقشناه فيه فلاحظ.

أقول: يمكن ان نصحح كتب القدماء الواصلة إلينا بشروط:

١ ـ عدم اختلاف في نسبتها إلى مؤلف ثقة.

٢ ـ شهرة الكتاب بين العلماء في حياة المولف الى زمان المجلسي والحر (رحمهماالله).

٣ـ صحة طريق الشيخ الطوسي الى الكتاب ان كان مولفه متقدما عليه.

٤ـ عدم ادعاء تغيير فيه.

بالزيادة والنقيصة من أهل التتبع و التدقيق فإنّه إذا توفر هذه الشروط في كتاب لا مانع حسب طريقة العقلاء على الاعتماد عليه، اذ لايبقي مانع منه سوى السئوال عن انطباق النسخة الموجودة على نسخة المؤلف الاصلية و عدم وقوع زيادة و نقيصة ـ قليلتين أو كثيرتين ـ فيها فيرجع في دفع هذا الإحتمال إلى اصالة عدم الزيادة والنقيصة .و اذا ثبت كون الاصل المذكور من الأصول العرفية العقلائية في باب الاستنساخ لايبقي اشكال في ان مقتضى الاصل عدم التمامية لا عدم النقيصة.

يقول بعض العلماء المترجمين لأمالي الصدوق ﷺ بالفارسية في مقدمتها: در اين زمان نسبت كتاب به مؤلفي بر اساس ثبت در تراجم مندرجه كتب رجال و تاريخ است كه معمولا در شرح حال هر يک از علماء و دانشمندان، مؤلفاتي براى او نام مى‌برند ولى از نظر تطبيق بر نسخة موجود، مدرک همان شهرت قاطع و اصالة الصدق در تسلسل تاريخ و اصل عدم النقل است كه از اصول عقلائي و مورد اعتماد است. انتهى كلامه.

فإذا رضيت بهذا القول و تدبرت في مامضى بان لك اعتبار جملة من مصادر كتابنا واللّه العالم الهادي إلى الحق و الصواب.

الأمر الثالث:

ندعوا الفضلاء الكرام إلى استدراك مافاتنا من الاحاديث المعتبرة سنداً من المصادر أو من المجامع لاسيما آخرها و هو جامع أحاديث الشيعة خدمة للدّين والحديث و لأهل

العلم و المؤمنين عند الطبعة الثانية للموسوعة ان أرادها اللّه تعالى بفضله.

و أيضاً نرجو منهم وفقهم اللّه تعالى ـ اصلاح أمور ذكرنا في المقدمة و كلّ ميسر لما خلق لأجله.

الامر الرابع:

قد اشتغلت سنين من عمري أيّام جهادنا في افغانستان في مدينة القم المباركة من بلاد ايران ثمّ في مدينة اسلام آباد من بلاد الباكستان بتأليف هذا الكتاب، بجمع الاحاديث المعتبرة و بالرجوع في حال الرواة إلى الكتب الرجالية و ربما تبلغ سبع سنين[١] ولكن مع الاشتغال و صرف الوقت في ماتطلب هذا الجهاد العظيم الذي دامت أربع عشرة سنين من إعداد الاسلحة و المال و تدبير المجاهدين و السفر إلى بعض بلاد الغرب والافريقية و الاسيوية و الاشتراك في المؤتمرات السياسية ثم بعد سقوط النظام الشيوعي الأجير (٨ / ٢ / ١٣٧١ ش) من الشركة في حكومة المجاهدين (وكنت ناطقاً و منشياً في الشورى القيادية) و قد ابتليت البلاد بالحروب الداخلية و التدخلات الخارجية تحصيلاً للسلطة أكثر فاكثر، و في تأليف كتب متعددة في مواضع متفاوتة لارشاد الشباب إلى الإسلام.

ثم لمّا انتهى تأليف الكتاب وقع في ذهني ايرادان مهمان على ما سلكت عليه في تمييز الروايات المعتبرة سنداً من غيرها و سافرت إلى ايران و العراق و باحثت لدفهما مع العلماءالكرام فلم ينفع و تركت الموسوعة معرضاً عن طبعهما ثم في الشهر الثالث من الشهور الشمسية (عام ١٣٨٩) حينما اشتغلت باصلاح الطبعة الرابعة من كتابي (بحوث

---

١. تمّ التدوين الأوّل عن هذا الكتاب الموسوم بمعجم الأحاديث المعتبرة في ليلة الجمعة ٢٠ جمادي الثانية ١٣١٢ هـ ق = ٦ / ١٠ / ١٣٤٠ هـ ش = ٢٤ / ١٢ / ١٩٩١ م في بلدة اسلام آباد عاصمة الباكستان وكان الابتداء بتاليفه في ٤ ربيع الثاني ١٣٠٤ = ٨ / ٩ / ١٣٦٦ في بلدة قم المشرفة (ايران) ثم بذلت الجهد في تصحيحه و ترتيبه ثم في تطبيق الاوراق المطبوعة بالكمبيوتر بمساعدة بعض أهلي وفقها اللّه تعالى حيث لم يكن في هذا البلد ناصر و معين حتى المصحح الطباعي فوقع خلل في ثلاثة من سبعة عظام عنقي واليوم ١٥ محرم الحرام ١٣١٦ = ٢٣ / ٣ / ١٣٤٣ هـ ش = ١٣ / ٥ / ١٩٩٥ قد تم طبع الكتاب بالكمبيوتر و اما طبع الكتاب للتكثير ثم النشر فوقته مرهون بارادة الله تعالى و أمّا التدوين الثاني فقد عرفت إنّه تم بمدة سنتين تقريبا.

في عليم الرجال) لتجديد طبعها خامساً اوقع اللّه تعالى في نفسي حل بعض الجهات في الايرادين المهمّين فقصد اعادة الرجوع إلى الموسوعة و تطبيق أحاديثها على الطبعة الثانية من جامع الأحاديث و نقل أحاديثه المعتبرة في طبعته الثانية في موسوعتنا و الرجوع الكثير إلى المصادر الحديثية كالكتب الاربعة مع اشتغالات متعددة جوانبها و اسفار كثيرة للعمل الطبي و القاء المحاضرات و كنت مولعاً باتمام الموسوعة قبل موتي حتى كنت مشتغلا به على سريري في مستشفى الطهران إلى ساعة ذهابي إلى محل العمل حتى وفقني اللّه تعالى بفضله و كرمه و احسانه إلى إتمام الموسوعة في عصر يوم السبت ١٣٩١/٣/٦ ش أي في مايبلغ السنين ألا ايّام معدودة.

والعمدة بعد توفيقه تعالى هو قبوله مني بفضله الكريم، فانا موقن بقولي: اللّهم منك و بك و إليك، فأرجو ان أكون صادقاً في قولي: لک لا لهوى نفسي نعوذ باللّه منه.

والعجب لعلّني أموت و لا أدري العدد الدقيق من الأحاديث المعتبرة و عدد الأحاديث المتكررة و عدد الأحاديث غير المعتبرة بالدقة!

فالحمدللّه أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على رسوله الأمين الخاتم و آله الطاهرين الأئمة الراشدين المرشدين و شكر اللّه مساعي جميع علمائنا الأبرار و رواتنا الأخيار الثقات و أساتذتنا الأعلام و غفراللّه لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين والمسلمات، اللّهمّ إنّي أسئلک بحق أحبّ خلقك عليك أن تعجّل في فرج وليّك حجّة بن الحسن صلواتك عليه و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة و ان تجعل هذا الكتاب نافعاً و مفيداً لجميع العلماء والمحصّلين و تقبّله منّي بفضلك و كرمك يا أرحم الرحمين و أنت نعم المولى و نعم النصير.

كابول حوزة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله العلمية.

■